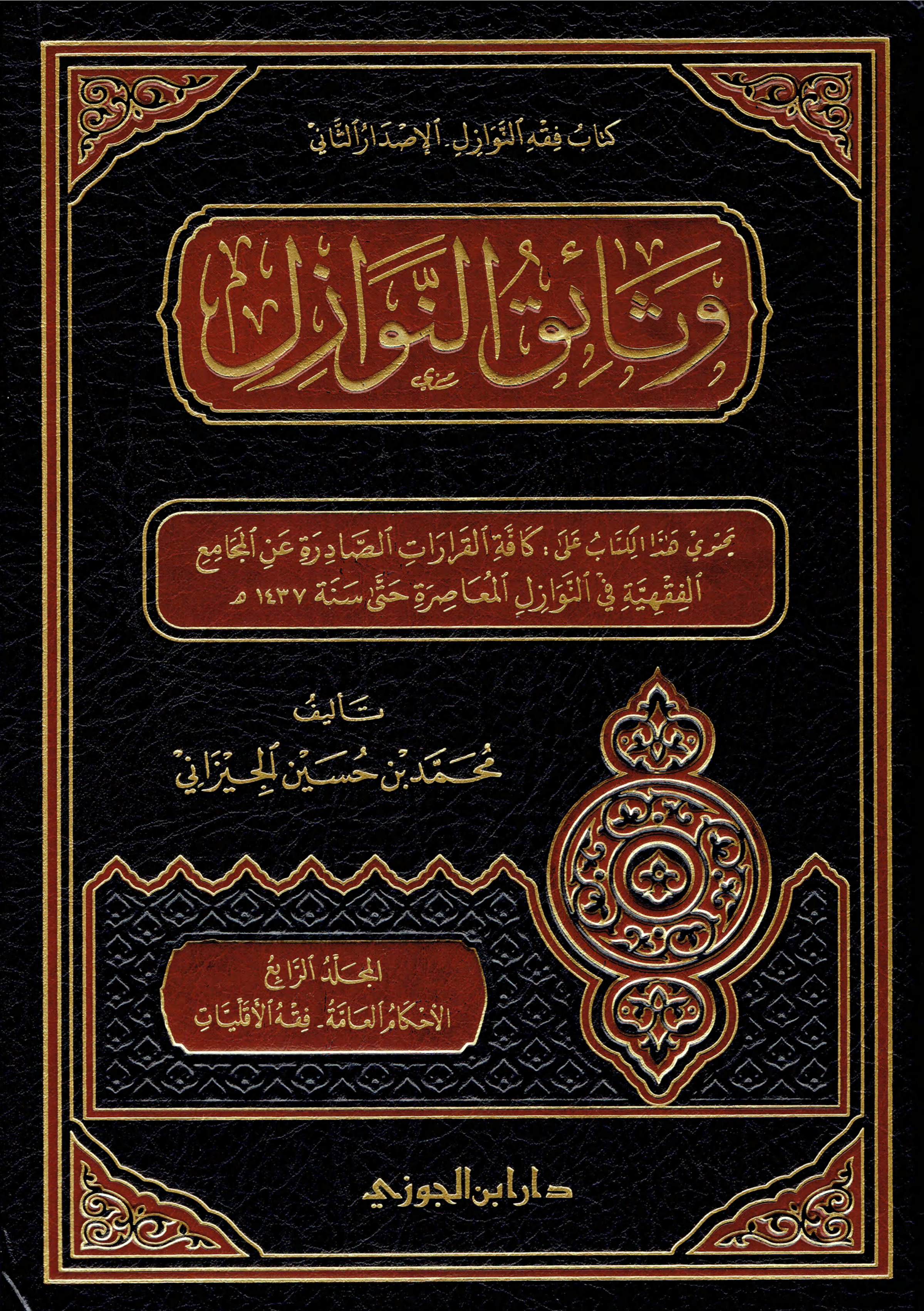
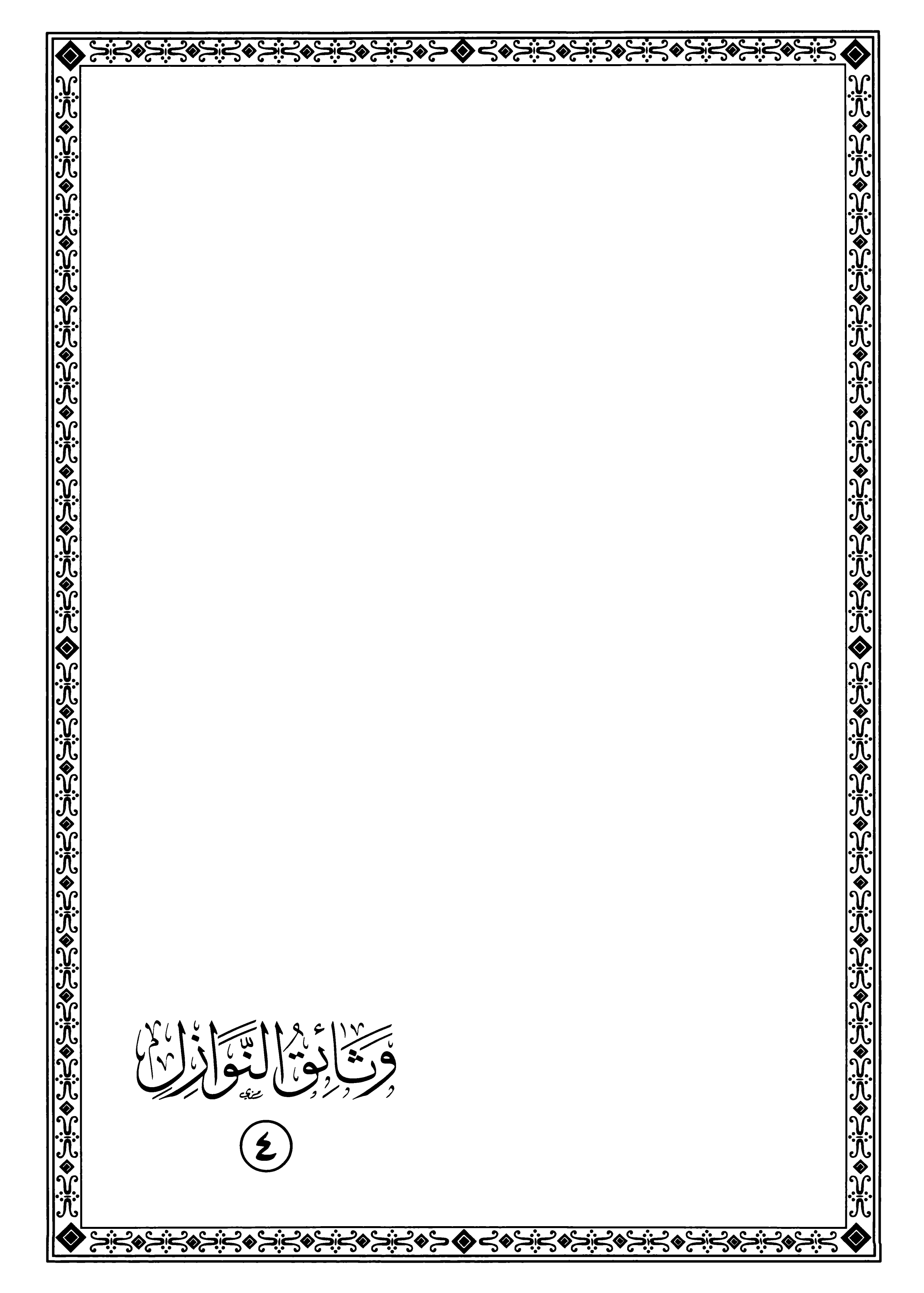
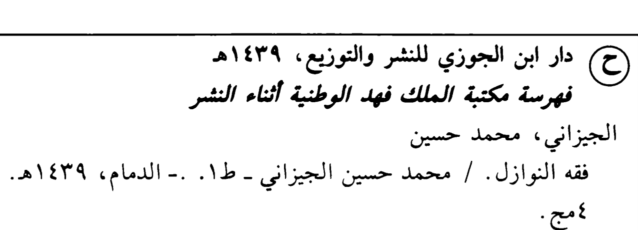

كتاب فقه النوازل. الإصدار الثاني
وثائق النوازل
يحوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع
الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ
تأليف
محمد بن حسين الجيزاني
المجلد الرابع
الأحكام العامة. فقه الأقليات
دار ابن الجوزي



وثائق النوازل

٤


ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني، محمد حسين
فقه النوازل. / محمد حسين الجيزاني ـ ط١. ـ الدمام، ١٤٣٩هـ.
٤مج.
ردمك: ٢ ـ ٣٦ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (مجموعة)
ردمك: ٩ ـ ٤٠ ـ ٨٢٢٢ ـ ٦٠٣ ـ ٩٧٨ (ج٤)
١ ـ الفقه الإسلامي أ. العنوان
ديوي ٢٥٠ ١٤٣٩/١٤٤٨

الإصدار الثاني

الطبعة الأولى

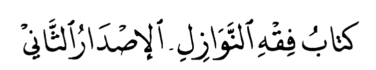
١٤٣٩هـ

الباركود الدولي: 6287015570153



دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣،
ص ب. واصل: ٢٩٥٧ الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣ - الرقم الإضافي: ٨٤٠٦ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨ - **الإحساء** - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩ - ٠٥٩٢٠٤١٣٧١ - **بيروت** - هاتف: ٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١
القاهرة - ج.م.ع - محمول: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨ - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
Twitter: @aljawzi - **Whatsapp:** ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١ - **Email:** aljawzi@hotmail.com
Instagram: @aljawzi - **Facebook:** دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع - **Website:** www.abnaljawzi.com





يحتوي هذا الكتاب على: كافة القرارات الصادرة عن المجامع الفقهية في النوازل المعاصرة حتى سنة ١٤٣٧ هـ

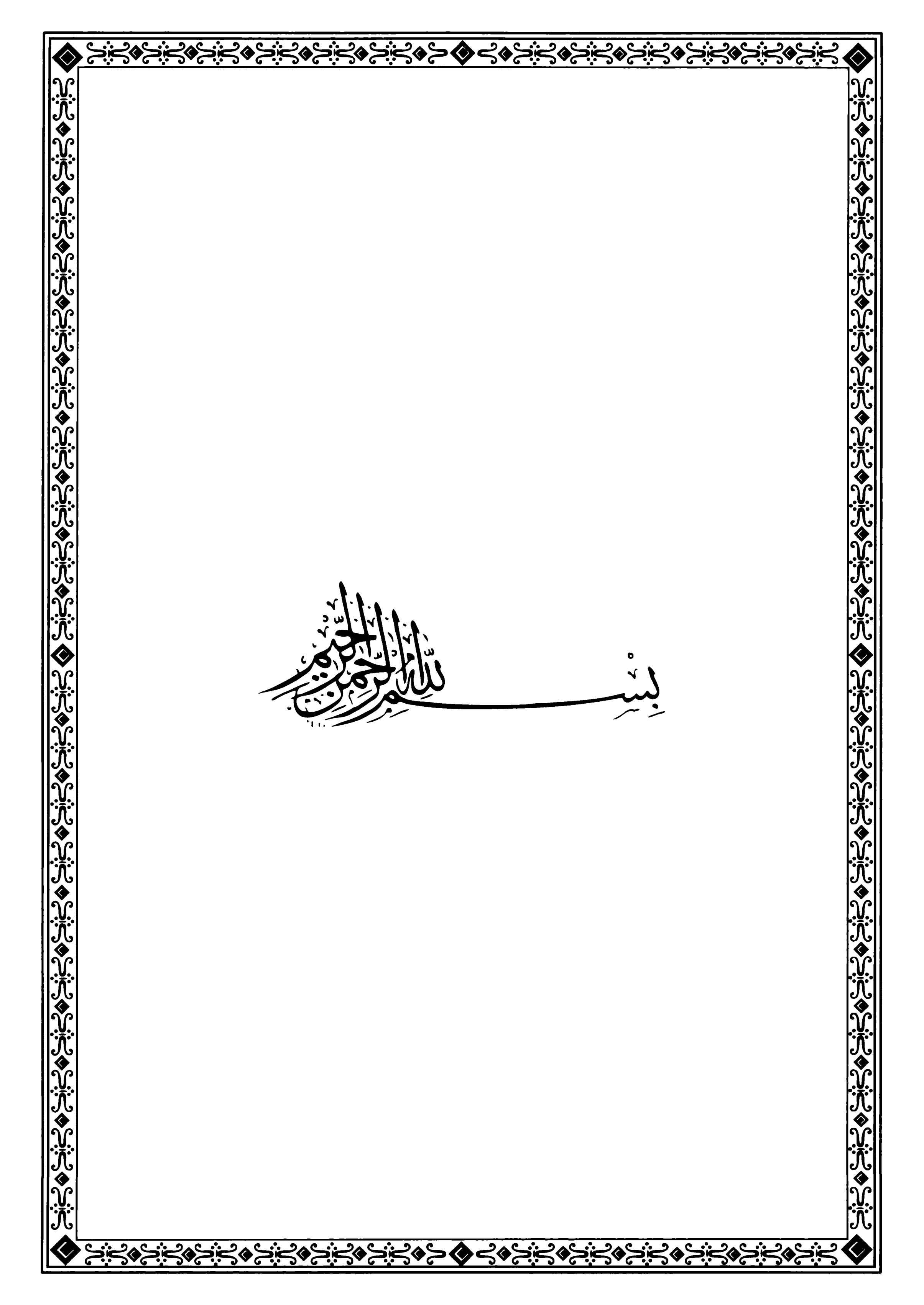
تأليف

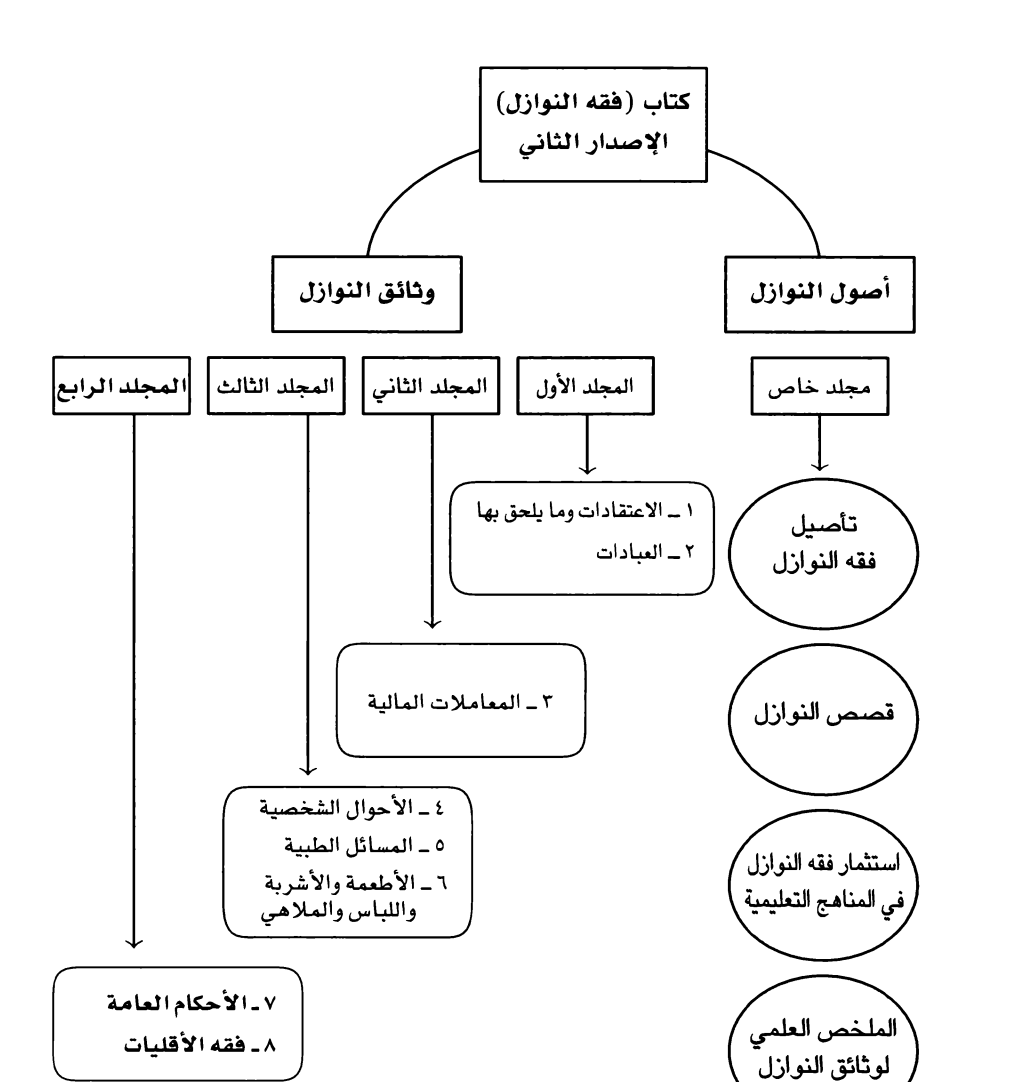
محمد بن حسين الجيزاني

المجلد الرابع

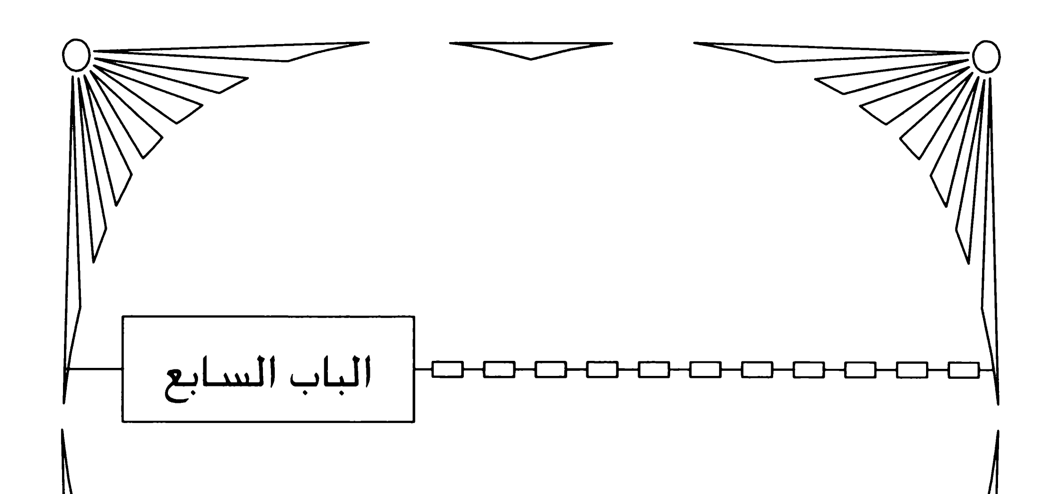
الأحكام العامة - فقه الأقليات

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم



كتاب (فقه النوازل)
الإصدار الثاني
أصول النوازل
وثائق النوازل
مجلد خاص
المجلد الأول
المجلد الثاني
المجلد الثالث
المجلد الرابع
تأصيل
فقه النوازل
١ ـ الاعتقادات وما يلحق بها
٢ ـ العبادات
قصص النوازل
٣ ـ المعاملات المالية
استثمار فقه النوازل
في المناهج التعليمية
٤ ـ الأحوال الشخصية
٥ ـ المسائل الطبية
٦ ـ الأطعمة والأشربة
واللباس والملاهي
الملخص العلمي
لوثائق النوازل
٧ ـ الأحكام العامة
٨ ـ فقه الأقليات



الأحكام العامة

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: الجهاد والسياسة الشرعية.

الفصل الثاني: القضاء والجنايات ومسائل أخرى.

الفصل الثالث: الأوقاف والتبرعات.

الفصل الأول

الجهاد والسياسة الشرعية

وثيقة رقم (٥٧٩)

الموضوع	ظاهرة الإرهاب
الخلاصة	الإرهاب هو ترويع الآمنين، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية؛ بغياً وإفساداً في الأرض. ولا يمكن التسوية بين عنف الطغاة المعتدين وبين ممارسة حق الدفاع المشروع.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	شعبان ١٤٢٢هـ

القرار رقم [١٣٠]:

ناقش المجلس ـ بجلسته الثالثة [طارئة] في دورته الثامنة والثلاثين التي عقدت بتاريخ ١٥ من شعبان ١٤٢٢هـ، الموافق ١ من نوفمبر ٢٠٠١م ـ تحديد مفهوم الإرهاب.

وقرر: إصدار البيان التالي:



بيان من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف
بشأن
رأي الإسلام في ظاهرة الإرهاب

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى سائر أنبياء الله والمرسلين. . وبعد.

فلقد تابع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ـ من موقع مسؤوليته الإسلامية في عالم الإسلام وأمته، ومن موقع الأمانة التي يحملها في حراسة

الشريعة الإسلامية وعلومها، وبحكم الواجب الذي كلف به في إبلاغ كلمة الحق إلى العالم أجمع ـ تزايد الحملة الإعلامية التي تسعى لربط ما يسمى «بالإرهاب» بالإسلام والمسلمين، والتي وصلت ـ مع تصريحات عدد من الساسة في بعض البلاد الغربية ـ إلى اتخاذ الإسلام عدوّاً أحلوه محل «امبراطورية الشر الشيوعية»؛ حتى لقد ردد البعض ـ بعد الأحداث الدامية والمأسوية التي وقعت بالولايات المتحدة الأمريكية في ١١ سبتمبر ٢٠٠١م ـ عبارات: «الحملة الصليبية»، وحرب: «الحضارة ضد البربرية»، وضرورة: «انتصار الغرب على الإسلام».

وقد صاحب هذه الحملة الإعلامية المحمومة، ونتج عنها تعرض العرب المسلمين في كثير من المجتمعات الغربية، ومساجدهم ومراكزهم الثقافية، ومصالحهم، وحرياتهم المدنية إلى عديد من ألوان التفرقة العنصرية والاضطهاد.

ومع أن أصواتاً عاقلة لساسة ومفكرين غربيين قد أدانت هذه الموجة من العداء غير المبرر للإسلام والمسلمين؛ إلا أن هذه الحملة لا تزال مستمرة، ولا يزال العرب والمسلمون يعانون من آثارها الظالمة حتى هذه اللحظات.

وأمام هذا الواقع الضار ـ بعلاقات التعارف والتحاور والتعايش والتعاون بين الأمم والشعوب والثقافات والأديان والحضارات ـ يتوجه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف إلى كل العقلاء ـ على اختلاف أديانهم وحضاراتهم ومذاهبهم ـ بعدد من الضوابط التي ينبغي أن تراعى في دوائر الفكر والثقافة والإعلام، وفي السياسات والعلاقات:

أولها: أن الإسلام يرى في تعدد الشرائع والملل والقوميات والثقافات والحضارات سُنَّة من سنن الله تعالى وقانوناً كونيّاً لا تبديل له ولا تحويل، لقوله ﷻ: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩].

وإن التعايش والتحاور والتعارف بين الأمم والشعوب هو السبيل إلى بقاء هذه التعددية، وإلى تعاون أطرافها جميعاً على البر والتقوى، لا على الإثم والعدوان، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا

وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وثانيها: أن تعايش الأمم والشعوب، وتقدم الإنسانية مرهون بسيادة منظومة القيم والأخلاق الإيمانية ـ وفي مقدمتها قيمة العدالة ـ باحترام مبادئ القانون الدولي، وسلطة المؤسسات الدولية، بدلاً من النظام العالمي القائم، الذي يتجاهل مبادئ القانون الدولي، ويحول العالم إلى غابة يفترس فيها الأقوياء الضعفاء، الأمر الذي يدفع جماعات من المستضعفين إلى استخدام العنف، رداً على القوى المتجبرة والمستكبرة.

وثالثها: ضرورة التحديد ـ في الفكر والثقافة والإعلام ـ للمفاهيم المقصودة من وراء المصطلحات التي شاعت في خضم هذه الحملة المحمومة ضد الإسلام والمسلمين.

فالإرهاب هو ترويع الآمنين، وتدمير مصالحهم، ومقومات حياتهم، والاعتداء على أموالهم وأعراضهم وحرياتهم، وكرامتهم الإنسانية، بغياً وإفساداً في الأرض. ومن حق الدولة ـ التي يقع على أرضها هذا الإرهاب الأثيم ـ أن تبحث عن المجرمين وأن تقدمهم للهيئات القضائية لكي تقول كلمتها العادلة بشأنهم.

١ ـ والجهاد الإسلامي: هو بذل الجهد؛ نصرة للحق؛ ودفعاً للظلم؛ وإقراراً للعدل والسلام والأمن، في كل ميادين الحياة.

٢ ـ والقتال الذي شرعه الإسلام لا يجوز اللجوء إليه إلا لضرورة استثنائية، وفي حالتين اثنتين:

أ ـ الدفاع عن الوطن ضد احتلال الأرض ونهب الثروات، وضد الاستعمار الاستيطاني، الذي يخرج المسلمين من ديارهم، وضد الذين يظاهرون ويساعدون على الإخراج من الديار، وضد الذين ينقضون عهودهم.

ب ـ دفع فتنة المسلمين في دينهم وإجبارهم على تغيير عقيدتهم، أو سلب حريتهم في الدعوة السلمية إلى الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

وحتى عندما يضطر المسلمون إلى القتال؛ دفاعاً عن أوطانهم؛ وحماية لحريتهم في الاعتقاد؛ فإن للإسلام آداباً وأحكاماً واضحة، تحرم قتل غير المقاتلين؛ كما تحرم قتل الأبرياء من الشيوخ والنساء والأطفال، وتحرم عليهم كذلك تتبع الفارين، أو قتل المستسلمين، أو إيذاء الأسرى، أو التمثيل بجثث القتلى، أو تدمير المنشآت والمواقع والمباني التي لا علاقة لها بالقتال.

ورابعها: أن كل العقلاء من كل الأديان والحضارات قد أجمعوا على أن معالجة أسباب المشكلات والأمراض لا بد أن تسبق معالجة الأعراض.

وفي عالم تتسع فيه ظواهر استخدام العنف لا يمكن التسوية بين عنف الطغاة الذين يغتصبون الأوطان، ويهدرون الكرامات، ويدنسون المقدسات، وينهبون الثروات، متحدين بهذا مبادئ العدالة الإنسانية وقرارات الشرعية الدولية. نقول: لا يمكن التسوية بين عنف هؤلاء الطغاة المعتدين، وبين ممارسة حق الدفاع المشروع، الذي يجاهد به المستضعفون لاستخلاص حقوقهم المشروعة، التي قررها لهم الحق الفطري في تقرير المصير، إضافة إلى الحقوق التي قررتها الشرعية الدولية.

أ ـ فآلة الحرب الصهيونية تغتصب أرض فلسطين وتدنس المقدسات على مرأى ومسمع من بعض القوى الكبرى، بينما تجاهد المقاومة الفلسطينية لتطبيق قرارات الأمم المتحدة المعطلة.

ب ـ ومحاربة «الإرهاب» التي يؤيدها المجمع في بيانه هذا لا تبرر الاعتداء على شعب أفغانستان الفقير الأعزل، الذي تتعرض مدنه، وقراه، ومساجده وشيوخه، ونساؤه، وأطفاله، ومقومات حياته، لعدوان طاغ متجبر، دون سبب معقول أو مقبول؛ بل وقبل التحقيق في أحداث سبتمبر ٢٠٠١م.

لذلك:

١ ـ يرى مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف بعد تحديد المفاهيم على النحو المتقدم ضرورة التمييز بين الجهاد المشروع؛ بل الواجب لتحرير الأوطان ورد العدوان، وبين العنف العدواني، الذي يحتل أرض الآخرين، أو يسعى إلى تغيير نظم الحكم بالقوة الغازية والغاشمة، أو ينتقص من سيادة

الحكومات الوطنية على أرضها، أو يروع المدنيين المسالمين، ويحولهم إلى لاجئين بائسين.

٢ ـ يرفض مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مزاعم «صدام الحضارات»، و«حروب الأديان»، و«صراع الثقافات» تلك التي تقدم غطاء فكريّاً لعدوان الطغاة على الضعفاء.. وهي مزاعم شقيت بها الإنسانية في قرون مضت، وعليها أن ترفضها، وأن تحذر من آثارها المدمرة على الحياة المعاصرة.

٣ ـ كما يرى المجمع أن إعادة الاحترام إلى قواعد العدالة الإنسانية، والاحتكام إلى مبادئ القانون الدولي، والمؤسسات الدولية، والالتزام بمعيار واحد في قضايا استقلال الشعوب، وحقها في تقرير المصير، والاعتداد بمنظمة القيم الإيمانية التي لا تختلف عليها الشرائع السماوية كل ذلك بمعالجة أسباب هذا الداء الذي يعاني منه عالمنا المعاصر لأن عنف الطغاة المتجبرين هو الذي يخلق وينمي عنف المستضعفين المقهورين.

فمن موقع المسؤولية الدينية والإنسانية يتوجه مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف إلى كل عقلاء العالم بهذا البيان، أملاً في تحقيق العدل والسلام العالمي؛ سائلاً المولى ﷻ أن يهيئ للجميع من أمرهم رشداً.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

على أن ينشر هذا البيان ويوزع على جميع وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والصحافة.. كما يرسل إلى وزارة الخارجية على أن يعهد إلى فضيلة الأستاذ الدكتور طه أبو كريشة بكتابته وترجمته إلى جميع اللغات العالمية المختلفة في جامعة الأزهر، وتأتي الترجمة إلى المشيخة خلال يومين لكي ترسل إلى وكالات الأنباء العالمية المختلفة والصحف، ووكالات الأنباء العالمية، والقنوات الفضائية المختلفة، والسفارات الأجنبية في مصر، وجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي.. كما يوضع هذا البيان على موقع الأزهر الشريف على شبكة الإنترنت.. كما ينشر كاملاً في جريدة صوت الأزهر.

وثيقة رقم (٥٨٠)

الموضوع	معنى الإرهاب
الخلاصة	الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، إذ الإرهاب هو العدوان ونحوه على الإنسان في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ



قرار رقم ١٢٨(١٤/٢)
بشأن
حقوق الإنسان والعنف الدولي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الرابعة عشرة بالدوحة (دولة قطر) من ٨ إلى ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ ـ ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حقوق الإنسان والعنف الدولي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١ ـ الإسلام يكرم الإنسان من حيث هو إنسان، ويُعنى بتقرير حقوقه، ورعاية حرماته. والفقه الإسلامي هو أول فقه في العالم يقدم تشريعاً داخلياً ودولياً للعلاقات البشرية في السلم والحرب.

٢ ـ الإرهاب: هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر

من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوفه وصور الإفساد في الأرض.

٣ ـ يؤكد المجمع أن الجهاد والاستشهاد لنشر العقيدة الإسلامية والدفاع عنها وعن حرمة الأوطان ليس إرهاباً، وإنما هو دفاع عن حقوق أساسية، ولذلك كان من حق الشعوب المغلوبة على أمرها والخاضعة للاحتلال أن تسعى للحصول على حريتها بكل الوسائل التي تتاح لها.

٤ ـ إن تحديد مفاهيم المصطلحات الخاصة مثل الجهاد والإرهاب والعنف التي شاع استخدامها في وسائل الإعلام المختلفة مصطلحات علمية، لا يجوز استغلال أي مصطلح منها في غير ما يدل عليه أو يراد به.

٥ ـ وأما حكم ما يتعلق بالانغماس في العدو ـ العمليات الاستشهادية ـ فقد رأى المجلس تأجيله إلى دورة لاحقة لإعداد بحوث مستقلة فيه.

توصيات:

١ ـ يوصي المجمع بوجوب تدوين مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني على غرار المدونات القانونية المعهودة، ثم تترجم هذه المدونة إلى مختلف اللغات العالمية، وتوضع هذه المدونة في مكتبات الجامعات ومؤسسات هيئة الأمم، فذلك أجدى بكثير من تردادنا القول بأن الإسلام لا يعرف الإرهاب، ولكي يقف غير المسلمين على موقف الإسلام في وضوح لا غموض فيه.

٢ ـ يوصي المجمع لتشكيل لجنة من أهل الذكر لوضع ميثاق إسلامي يبين في جلاء التصور الإسلامي للعلاقة مع غير المسلمين، وترجمة هذا الميثاق إلى اللغات العالمية من نشره بمختلف وسائل الإعلام المعاصرة، فهذا سبيل لدحض كثير من المفتريات، وتوضيح الحقائق الإسلامية لغير المسلمين. والله تعالى أعلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٨١)

الموضوع	الإرهاب
الخلاصة	لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الإسلامي والإرهاب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٣هـ

قرار رقم ٣٨ (١٠/٢)

الإرهاب

استمع المجلس إلى الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وبعد المناقشات والحوار تم الاتفاق على النقاط التالية:

١ ـ لا علاقة البتة بين مفهوم الجهاد الإسلامي والإرهاب.

٢ ـ أن الإرهاب يشير إلى الاستخدام المنهجي للعنف غير المشروع، أو التهديد به، وتعمد قتل أو إيذاء المدنيين، أو تحطيم المنشآت المدنية، أو الإضرار بالبيئة.

٣ ـ أن مفهوم الإرهاب ينطبق على الأفراد والجماعات والحكومات، سواء من ناحية ارتكابه منهم أو وقوعه عليهم.

٤ ـ أن الإرهاب لا يشمل المقاومة المشروعة (أو الدفاع المشروع) ضد الاحتلال الأجنبي وذلك بشتى الوسائل المتاحة، بما في ذلك المقاومة المسلحة وبخاصة أن جميع القوانين الدولية تنص على ذلك.

ومن أجل تعميق البحث في جميع الجوانب المتعلقة بالإرهاب وصولاً إلى تعريف محدد له تقرر استكمال البحث في هذا الموضوع في الجلسة القادمة إن شاء الله.

وثيقة رقم (٥٨٢)

الموضوع	الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب
الخلاصة	الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب، فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو: الاستعمال المنظّم غير المشروع للعنف، أو التهديد به. ومن أشد درجات الإرهاب هو الاحتلال بكل أشكاله، ولهذا فإن المقاومة المشروعة للاحتلال لا تدخل في إطار الإرهاب، كما استقرت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٥ (٦/١١)
الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب

تداول المجلس موضوع الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب، وبعد استعراضه للبحوث والدراسات، وتداول المناقشات حوله خلص إلى:

أنّ النظرة الإجمالية الشمولية لنصوص القرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبوية تبيّن أنّ الأساس في علاقة المسلم بغيره هي علاقة الرحمة والمحبة والبرّ والتواصل والتعارف والتعايش السلمي والتضامن ومحبّة الخير والهداية للجميع، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣]، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الممتحنة: ٨، ٩].

ويرتبط بهذه العلاقة مفهوم الجهاد الذي أُسِيءَ فهمه وتطبيقه في بعض الأحيان سواءً في الماضي أو الحاضر.

وللجهاد معانٍ عدة منها: جهاد النفس بتزكيتها، والجهاد بالمال والقلم واللسان والعلم والتقنية، بل الجهاد بالقرآن نفسه، أي بإظهار وإبلاغ ما نزلَ فيه من الحق لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢].

ومن الجهاد كذلك، الجهاد في ميدان المعركة، والذي يشار إليه في القرآن بلفظ «القتال»، وذلك من أجل الدفاع المشروع عن النفس ورد العدوان، كما أجمع عليه الفقهاء، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾﴾ [البقرة: ١٩٠]، وقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الحج: ٣٩].

وقد أجمع الفقهاء كذلك على مشروعية الجهاد لمقاومة شتى أنواع الاضطهاد، مثل ما يسمّى بـ«التطهير العرقي» والاحتلال العسكري لأراضيهم، وكذلك الاضطهاد الديني، لقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾﴾ [البقرة: ١٩٣]، وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [الأنفال: ٣٩].

وهذا الصنف من الجهاد هو كذلك أمر وثيق الصلة بالحقوق المشروعة والإنسانية لسائر البشر وخاصة في عالمنا المعاصر، وفي كلتا الحالتين، دفعٌ للعدوان ووقفٌ للاضطهاد، ولا يكون القتال إلّا آخر خيار بعد استنفاد الوسائل السلمية.

كما أنّ هناك للجهاد شروطاً وقيوداً صارمة على سلوك المسلم في ميدان المعركة، ومنها عدم إيذاء غير المحاربين المعتدين، وعدم تحطيم الممتلكات وترويع الآمنين، كما بيّن رسول الله ﷺ وخلفاؤه الراشدون.

وقد أبطل الإسلام كل ضروب القتال من أجل تكريس المنفعة الشخصية، أو تكريس المجد القومي أو العرقي، أو الاستيلاء على أراضي

وممتلكات الآخرين، أو القتال من أجل الإكراه في الدين وحمل الناس على الدخول في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ [يونس: ٩٩].

وبذلك يتضح أنّ الجهاد في الإسلام لا علاقة له البتّة بالأعمال الطائشة التي قام أو يقوم بها البعض، والتي لم تُفْضِ إلا إلى المزيد من المعاناة وسفك الدماء.

كما يتضّح أنّ الجهاد في الإسلام بشروطه وأحكامه وقيوده لا يمكن بحال أن يُدرج في إطار ما يسمّى اليوم بالإرهاب كما تشيع بعض وسائل الإعلام. فالإرهاب في المصطلح المعاصر هو: الاستعمال المنظّم غير المشروع للعنف، أو التهديد به، بقصد إزهاق الأرواح البريئة، كالاغتيال وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات وتلويث البيئة، من جانب أي فرد أو جماعة أو منظمة أو دولة.

ومن أشد درجات الإرهاب هو الاحتلال بكل أشكاله. ولهذا فإنّ المقاومة المشروعة للاحتلال لا تدخل في إطار الإرهاب، كما استقرت على ذلك القوانين والمواثيق الدولية.

ويذكّر المجلس المسلمين الذين يقيمون في بلاد الغرب بصفة خاصة بالقيام بواجبات المواطنة، ومنها احترام القوانين والحفاظ على السلام والأمن العام والإسهام الإيجابي والفعّال في تقدّم ورقي وإصلاح مجتمعاتهم ودولهم، والالتزام بمقتضيات الشرع وواجبات المواطنة من حسن الجوار والتعايش السلمي والتعاون في الخير.

ويلاحظ أنّ شروط وقيود استخدام القوة ينطبق كذلك على ما ينشب بين المسلمين أنفسهم من خلافات مذهبية وسياسية، فإنّ الأصل في ذلك هو الجهاد السلمي المدني الذي تكفله القوانين المعاصرة كالإضرابات والاعتصامات والمسيرات السلمية، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ـ في إطار القانون ـ والصبر والمصابرة.

ومن المعلوم أن استخدام العنف والقوة في تغيير الظلم أو المنكر تؤدي

عادة إلى عكس مطلوبها. ومن المعلوم أنّه من قواعد النهي عن المنكر ألّا يفضي إلى منكر أشدّ.

لذلك ينصح المجلسُ الشبابَ المسلم بالإعراض صفحاً عن التحريض على اللجوء إلى سفك دماء الأبرياء والتعدّي على ممتلكاتهم واللجوء إلى أساليب الجهاد السلمي ومنها ما أشار إليه رسول الله ﷺ بقوله **«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»**(1).

وفي إطار هذه المفاهيم العامة يمكن فهم نصوص القرآن الكريم وصحيح السُّنَّة النبوية الشريفة، والتي أساء البعض فهمها في الماضي والحاضر نتيجة لفصل هذه النصوص عن الملابسات التي أحاطت بظهور الإسلام وتكالب الأعداء عليه وعدوانهم على أهله.

ويوصي المجلس بدراسة وفهم هذه القضايا بما تستحقه من أهمية مما يؤدي إلى تصحيح المفاهيم الخاطئة التي تخالف مجمل نصوص القرآن والسُّنَّة وتنتزع بعض النصوص من سياقها، وذلك بغض النظر عن شيوع هذه المفاهيم الخاطئة في الماضي والحاضر.

❒ ❒ ❒

---

(1) أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٨٢، ٥٤١ ـ ٥٤٢)، وابن ماجه رقم (٤٠١٢) من حديث أبي أمامة الباهلي. وإسناده حسن. وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه أحمد (١٧/ ٢٢٨)، وأبو داود رقم (٤٣٤٤)، والترمذي رقم (٢١٧٤)، وقال: «حديث حسن غريب».

وثيقة رقم (٥٨٣)

الموضوع	التفجيرات والتهديدات الإرهابية
الخلاصة	تضمن: تعريف مصطلح الإرهاب، واستنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالإسلام، وبيان أهم أسباب الغلو، وآثار الإرهاب، والحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية، ووسائل الوقاية من التطرف
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٤هـ

بيان مكة المكرمة بشأن
التفجيرات والتهديدات الإرهابية
أسبابها ـ آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه. أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من ١٩ ـ ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ الذي يوافقه: ١٣ ـ ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، قد نظر في موضوع: **(التفجيرات والتهديدات الإرهابية: أسبابها آثارها ـ حكمها الشرعي ـ وسائل الوقاية منها)**، وقد قدمت فيه أبحاث قيمة شخصت هذا الداء الوبيل وحذرت مما ينجم عنه من الفساد العريض والشر المستطير، وأوضحت حكمه في شرع الله بالقواطع من الكتاب والسنة والحكمة والتعليل، ووصفت العلاج الناجع لقطع دابره، وقلع نبتته الخبيثة من مجتمعات المسلمين.

وقد عرضت ملخصات لهذه الأبحاث من قبل مقدميها، وجرت حولها مناقشات مستفيضة أكدت الحاجة إلى بيان حكم الشرع المطهر فيه لعموم

المسلمين أفراداً وجماعات ودولاً وشعوباً، ولغير المسلمين من مفكرين ومنظمات وهيئات ودول.

والمجلس إذ يدرك ـ بألم بالغ وحزن عميق ـ خطورة آثار الأعمال الإرهابية والتفجيرات التدميرية في البلدان الإسلامية بخاصة، وفي أقطار العالم وأممه بعامة، وما خلفته من ضحايا بشرية بريئة، ومآس إنسانية خطيرة، وإتلاف للأموال التي بها قوام حياة الإنسان، ودمار في المرافق والمنشآت، وتلويث للبيئة التي ينتفع بها الإنسان والحيوان والطير.

وإذ يذكر المجلس ببيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الصادر عنه في دورته السادسة عشرة التي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/١٤٢٢هـ الذي يوافقه ٥ ـ ١٠/١/٢٠٠٢م. وما اشتمل عليه من بيان لتحريمه وتجريم مرتكبيه في شريعة الإسلام، وشجب واستنكار لما يلبس به المغرضون والحاقدون من ربطه بدين الإسلام واتهامه به زوراً وبهتاناً، **فإنه يقرر إصدار هذا البيان باسم «بيان مكة المكرمة بشأن التفجيرات والتهديدات الإرهابية»**.

وذلك وفق ما يلي:

أولاً: أن الإرهاب مصطلح، لم يتفق دولياً على تعريف محدد له، يضبط مضمونه ويحدد مدلوله.

لذا فإن مجلس المجمع يدعو رجال الفقه والقانون والسياسة في العالم إلى الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب تنزل عليه الأحكام والعقوبات، ليتحقق الأمن وتقام موازين العدالة، وتصان الحريات المشروعة للناس جميعاً، وينبه المجلس إلى أن ما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠]، يعني إعداد العدة للمسلمين ليخافهم عدوهم، ويمتنع عن الاعتداء عليهم، وانتهاك حرماتهم، وذلك يختلف عن معنى الإرهاب الشائع في الوقت الحاضر.

ويشير المجمع في هذا الصدد إلى ما ورد في بيان مكة الصادر عن المجمع **بأن الإرهاب: هو العدوان الذي يمارسه أفراد أو جماعات أو دول بغياً**

على الإنسان في دينه، ودمه، وعقله، وماله، وعرضه، ويشمل صنوف التخويف والأذى والتهديد والقتل بغير حق، وما يتصل بصور الحرابة وإخافة السبيل وقطع الطريق، وكل فعل من أفعال العنف أو التهديد، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم أو أحوالهم للخطر، ومن صنوفه إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق والأملاك العامة أو الخاصة، أو تعريض أحد الموارد الوطنية، أو الطبيعية للخطر، فكل هذا من صور الفساد في الأرض التي نهى الله سبحانه وتعالى المسلمين عنها، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [القصص: ٧٧].

ثانياً: إن عدم الاتفاق على تعريف محدد للإرهاب اتخذ ذريعة إلى الطعن في أحكام قطعية من أحكام الشريعة الإسلامية، كمشروعية الجهاد والعقوبات البدنية من حدود وتعزيرات وقصاص، كما اتخذ ذريعة لتجريم من يدافع عن دينه وعرضه وأرضه ووطنه ضد الغاصبين والمحتلين والطامعين، وهو حق مشروع في الشرائع الإلٰهية، والقوانين الدولية.

ثالثاً: استنكار إلصاق تهمة الإرهاب بالدين الإسلامي الحنيف ـ دين الرحمة والمحبة والسلام ـ ووصم معتنقيه بالتطرف والعنف، فهذا افتراء ظالم تشهد بذلك تعاليم هذا الدين وأحكام شريعته الحنيفية السمحة، وتاريخ المسلمين الصادق النزيه، قال تعالى مخاطباً نبيه محمداً ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال عز من قائل: ﴿الٓر ۚ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ ٱلنَّاسَ مِنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿١﴾ ٱللَّهِ ٱلَّذِى لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ﴾ [إبراهيم: ١، ٢]، وقال: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ ...﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقال: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾﴾ [الأعراف: ١٩٩]، وقال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨]، وقال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال

لأصحابه: «إنما بعثتم ميسِّرين ولم تبعثوا معسِّرين» رواه البخاري في صحيحه، وقال: «يسِّروا ولا تعسِّروا، وبشروا ولا تنفروا» متفق عليه، وقال: «إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه»، رواه مسلم في صحيحه، وقال: «إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا نزع من شيء إلا شانه»، وقال: «من يحرم الرفق يحرم الخير كله» رواهما مسلم.

رابعاً: لوجود الغلو والإرهاب في بعض المجتمعات الإسلامية أسباب عديدة ومتنوعة، قد توجد جميعها في بيئة معينة أو زمن معين، وقد تختلف باختلاف البيئات والأزمان، منها ما يعود إلى المنهج العلمي، كالتأويل واتباع المتشابه، أو إلى النهج العملي، كالتعصب ونحوه، وتحديد الأسباب ومعالجتها، عمل علمي يجب أن يتوافر عليه مختصون، يدرسون الواقع عن علم، فلا تكون الأقوال ملقاة على عواهنها، وقد لحظ المجلس كثرة الخلط في الكتابات عن أسباب الغلو والإرهاب، مما يستدعي دراستها بعلم ورشد ووضع السبل لمعالجتها، **ويرى المجلس في مقدمة هذه الأسباب**:

١ ـ اتباع الفتاوى الشاذة والأقوال الضعيفة والواهية، وأخذ الفتاوى والتوجيهات ممن لا يوثق بعلمه أو دينه، والتعصب لها، مما يؤدي إلى الإخلال بالأمن وشيوع الفوضى وتوهين أمر السلطان، الذي به قوام أمر الناس وصلاح أمور معاشهم وحفظ دينهم.

٢ ـ التطرف في محاربة الدين وتناوله بالتجريح والسخرية والاستهزاء والتصريح بإبعاده عن شؤون الحياة، والتغاضي عن تهجُّم الملحدين والمنحرفين عليهم وتنقصهم لعلمائه أو كتبه ومراجعه وتزهيدهم في تعلمه وتعليمه.

٣ ـ العوائق التي تقام في بعض المجتمعات الإسلامية في وجه الدعوة الصادقة إلى الدين الصحيح النقي المستند إلى الكتاب والسنة وأصول الشرع المعتبرة على وفق فهم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة المعتبرين.

فإن التدين فطرة فطر الله عباده عليها، ولا غنى لهم عنه، فمتى حرموا

من العلم بالدين الصحيح والعمل به تفرَّقت بهم السبل وتلقفوا كل خرافة واتبعوا كل هوى مطاع وشح متبع.

٤ ـ الظلم الاجتماعي في بعض المجتمعات؛ وعدم التمتع بالخدمات الأساسية، كالتعليم والعلاج، والعمل، أو انتشار البطالة وشح فرص العمل، أو تدهور الاقتصاد وتدني مداخيل الأفراد، فكل ذلك من أسباب التذمر والمعاناة، مما قد يفضي إلى ما لا تحمد عقباه من أعمال إجرامية.

٥ ـ عدم تحكيم الشريعة الإسلامية في بلاد غالبية سكانها من المسلمين، وإحلال قوانين وضعية محلها مع وفاء الشريعة بمصالح العباد وكمالها في تحقيق العدالة للمسلمين وغيرهم ممن يستظل بظلها، ويتمتع برعايتها، كيف لا وهي شرع الله الذي ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: ٤٢].

٦ ـ نزعة التسلط وشهوة التصدر التي قد تدفع ببعض المغامرين إلى نشر الفوضى وزعزعة أمن البلاد، تمهيداً لتحقيق مآربهم غير آبهين بشرع ولا نظام ولا بيعة.

خامساً: آثار الإرهاب: إن أعمال الإرهاب عدوان على النفس والمال وقطع للطريق وترويع للآمنين، بل وعدوان على الدين، حيث تصور الدين بأنه يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشاكل والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية، كما يصور المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطراً على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، وهذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضر في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسياً واجتماعياً وتضر بهم اقتصادياً، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

سادساً: الحكم الشرعي في الأعمال الإرهابية من تخريب وتهديد وتفجيرات:

الأعمال الإرهابية التخريبية من تفجير للمنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين معصومي النفس والمال من مسلمين وغيرهم ممن أعطوا العهد والأمان من ولي الأمر بموجب مواثيق ومعاهدات دولية، وخطف الطائرات والقطارات وسائر وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم وقطع الطرق عليهم وإخافتهم وإفزاعهم، **هذه الممارسات تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة التي تعتبر في شرع الإسلام من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال.**

وقد رتب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطاً ودعماً مالياً وإمداداً بالسلاح والعتاد وترويجاً إعلامياً يزينها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع من تسوّل له نفسه سلوك مسلكهم، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

سابعاً: وسائل الوقاية من التطرف وما ينجم عنه من أعمال الإرهاب والتخريب.

١ ـ المبادرة إلى إزالة الأسباب المؤدية للجريمة، والعمل على إحقاق الحق وإبطال الباطل، والاحتكام إلى شرع الله تعالى وتطبيقه في مختلف شؤون الحياة، فلا شرع أوفى ولا أكمل منه في جلب مصالح العباد ودفع المفاسد عنهم، ولا أرفق منه ولا أقوم بالعدل ولا أرحم: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

٢ ـ بيان فداحة الضرر العام والخاص الذي يصيب الدولة والأمة والمجتمع والأفراد من جراء أعمال العنف والتخريب والتدمير.

٣ ـ التربية الواعية الهادفة المخطط لها من أهل العلم والصلاح والخبرة، ووضع منهاج عملي واضح سهل ميسر لتحقيق ذلك.

٤ ـ تحرير المصطلحات الشرعية وضبطها بضوابط واضحة، وذلك كمصطلح الجهاد، ودار الحرب، وولي الأمر، ما يجب له وما يجب عليه، والعهود: عقدها ونقضها.

نسأل الله ﷻ أن يحمي بلاد المسلمين وأجيالهم من كل سوء.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٨٤)

الموضوع	ظاهرة الإرهاب
الخلاصة	كل عمل من أعمال العنف يعرّض فرداً أو مجموعة لحالة خوف، بدون مبرر شرعي هو عمل إرهابي. دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٥٩ (١٤/٢)
بشأن
الإسلام والسلام العالمي

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: كل عمل من أعمال العنف يعرِّض فرداً أو مجموعة من الأفراد لحالة خوف بدون مبرِّر شرعي، أو يعرِّض نفسه وماله وعقيدته ودينه ووطنه وكرامته للخطر هو عمل إرهابي سواء قام به شخص أو جماعة أو حكومة.

ثانياً: قيام حكومة أو دولة بإجراء يؤدي إلى حرمان فرد أو جماعة من الحقوق القانونية أو يسبب إلحاق ضرر بالفرد أو الجماعة، هو عمل من أعمال الإرهاب.

ثالثاً: أ ـ من حق المظلوم أن يرفع صوته بقوة وبشكل مؤثر ضد الظلم.

ب ـ دفاع المظلوم عن نفسه وعن عرضه وماله ووطنه لا يكون إرهاباً.

رابعاً: لا يجوز أخذ الثأر على ظلم من الأبرياء الذين ينتمون إلى الطائفة الظالمة.

خامساً: ينبغي معالجة ظاهرة الإرهاب عن طريق تحقيق الإنصاف والعدالة الاجتماعية بين سائر الناس، وتأمين احترام حقوق الإنسان وصيانة النفس والأموال والأعراض وإتاحة فرص للعيش بشرف وكرامة بالنسبة للجميع وبدون أي تمييز عرقي أو قبلي أو ديني أو لغوي.

سادساً: للمرء الحق ـ كل الحق ـ أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه ووطنه حال تعرضها لخطر.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٨٥)

الموضوع	موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب
الخلاصة	١ ـ تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة. ٢ ـ وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب، وفي مقدمتها الغلو، والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان. ٣ ـ الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية ليس من الإرهاب في شيء؛ ما دام الجهاد ملتَزَماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٤ (١٧/٣)
بشأن
موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي

دارت حوله، وبعد اطلاعه على القرار الصادر برقم ١٢٨ (٢/ ١٤) بشأن **«حقوق الإنسان والعنف الدولي»**، والذي عرف الإرهاب بأنه: «هو العدوان أو التخويف أو التهديد مادياً أو معنوياً الصادر من الدول أو الجماعات أو الأفراد على الإنسان، في دينه أو نفسه أو عرضه أو عقله أو ماله بغير حق بشتى صنوف العدوان وصور الإفساد في الأرض».

وبعد الاطلاع على ما أصدرته المؤتمرات العربية والإسلامية، الرسمية منها والشعبية، في مجال مكافحة الإرهاب، بمعالجة أسبابه وقطع السبل على الإرهابيين، مع استمرار التمسك بسياسة حق الشعوب المحتلة في الكفاح المسلح. وبما ورد في «رسالة عمّان» الصادرة في ٢٦/٩/١٤٢٥هـ، الموافق ٩/١١/٢٠٠٤.

قرر ما يلي:

١ ـ تحريم جميع أعمال الإرهاب وأشكاله وممارساته، واعتبارها أعمالاً إجرامية تدخل ضمن جريمة الحرابة، أينما وقعت وأياً كان مرتكبوها. ويعد إرهابياً كل من شارك في الأعمال الإرهابية مباشرة أو تسبباً أو تمويلاً أو دعماً، سواء كان فرداً أم جماعة أم دولة، وقد يكون الإرهاب من دولة أو دول على دول أخرى.

٢ ـ التمييز بين جرائم الإرهاب وبين المقاومة المشروعة للاحتلال بالوسائل المقبولة شرعاً؛ لأنه لإزالة الظُلم واسترداد الحقوق المسلوبة، وهو حق معترف به شرعاً وعقلاً وأقرته المواثيق الدولية.

٣ ـ وجوب معالجة الأسباب المؤدية إلى الإرهاب وفي مقدمتها الغلو والتطرف والتعصب والجهل بأحكام الشريعة الإسلامية، وإهدار حقوق الإنسان، وحرياته السياسية والفكرية، والحرمان، واختلال الأحوال الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

٤ ـ تأكيد ما جاء في القرار المشار إليه أعلاه من أن الجهاد للدفاع عن العقيدة الإسلامية وحماية الأوطان أو تحريرها من الاحتلال الأجنبي ليس من الإرهاب في شيء، ما دام الجهاد ملتزماً فيه بأحكام الشريعة الإسلامية.

كما يوصي بالآتي:

١ ـ تعزيز دور العلماء والفقهاء والدعاة والهيئات العلمية العامة والمتخصصة في نشر الوعي لمكافحة الإرهاب، ومعالجة أسبابه.

٢ ـ دعوة جميع وسائل الإعلام إلى تحري الدقة في عرض تقاريرها ونقلها للأخبار، وخصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب، وتجنب ربط الإرهاب بالإسلام؛ لأن الإرهاب وقع ـ ولا يزال يقع ـ من بعض أصحاب الديانات والثقافات الأخرى.

٣ ـ دعوة المؤسسات العلمية والتعليمية لإبراز الإسلام بصورته المشرقة التي تدعو إلى قيم التسامح والمحبة والتواصل مع الآخر والتعاون على الخير.

٤ ـ دعوة أمانة المجمع إلى مواصلة بذل العناية الفائقة لهذا الموضوع، بعقد الندوات المتخصصة والمحاضرات المكثفة واللقاءات العلمية المفصلة، لبيان نطاق الأحكام الشرعية بشأن منع الإرهاب وقمعه والقضاء عليه، والإسراع في إيجاد إطار شرعي شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة.

٥ ـ دعوة منظمة الأمم المتحدة إلى تكثيف الجهود في منع الإرهاب وتعزيز التعاون الدولي في مكافحته، والعمل على إرساء معايير دولية ثابتة، للحكم على صور الإرهاب بميزان ومعيار واحد.

٦ ـ دعوة دول العالم وحكوماتها إلى أن تضع في أولوياتها التعايش السلمي، وأن تتخلى عن احتلال الدول، ونكران حق الشعوب في تقرير المصير، وإلى إقامة العلاقات فيما بينهما على أُسس من التكافؤ والسلام والعدل.

٧ ـ دعوة الدول الغربية إلى إعادة النظر في مناهجها التعليمية، وما تضمنته من نظرة مسيئة للدين الإسلامي، ومنع ما يصدر من ممارسات تُسيئ إلى الإسلام في وسائل الإعلام المتعددة، تأكيداً للتعايش السلمي والحوار، ومنعاً لثقافة العداء والكراهية.

والله أعلم

وثيقة رقم (٥٨٦)

الموضوع	ظاهرة التخويف من الإسلام
الخلاصة	ضرورة تكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي، وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٦ (١٨/٤)

بشأن

ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع ظاهرة التخويف من الإسلام: تحديات ومواجهات، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد استحضار الآثار السيئة لظاهرة التخويف من الإسلام (الإسلام فوبيا) والتي أدت إلى إشاعة موجات من النفور من الإسلام والضغوط على المسلمين في العديد من دول العالم، مما يرجع سببه إلى تراكمات تاريخية،

وتشويهات إعلامية، وتقصير في التعريف بالإسلام في الأوساط العالمية.

وإذ يدرك المجمع الآثار السيئة التي نتجت عن هذه الظاهرة.

يقرر ما يأتي:

أولاً ضرورة التصدي لهذه الظاهرة في إطار استراتيجية تخطط لها الدول والمنظمات الدولية الإسلامية والمنظمات الممثلة للوجود الإسلامي خارج الديار الإسلامية، تتضمن آليات وتدابير قوية تشمل النواحي الإعلامية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتكوين رسالة إعلامية واضحة للتعريف بالدين الإسلامي وبيان الحقائق والمبادئ والقيم السامية التي يقوم عليها، مع نشرها بمختلف وسائل الإعلام والشبكة الدولية للمعلومات وتشارك فيها أجهزة الإعلام ذات التأثير الدولي.

ثانياً: ضرورة التشاور والتنسيق بين مختلف الدول والمنظمات الدولية الإسلامية لاتخاذ القرارات والقيام بالأعمال التي تراها مناسبة للرد على حملات التشكيك والإهانات التي توجه إلى الأمة الإسلامية ورموزها.

ثالثاً: دعوة المجتمع الدولي إلى التعاون والتآزر مع الدول والمنظمات والشعوب الإسلامية في مقاومة هذه الهجمة الشرسة على الإسلام والمسلمين، وإلى إشاعة ثقافة المحبة والتعاون بين الشعوب، ونبذ الكراهية والعنف، والتعاون على ما يحقق خير الإنسانية.

رابعاً: دعوة التجمعات الإسلامية الموجودة خارج الديار الإسلامية إلى أن تكون رُسلاً للسلام والأمن وحمل رسالة الإسلام النقية إلى مختلف الأقطار والشعوب والابتعاد عن الممارسات والتصرفات المسيئة إلى الإسلام في تلك البلاد، مع التمسك بقيم ومبادئ الإسلام.

ويهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تمد هذه التجمعات بكل ما يعينها على فهم وتعلم أصول دينها، وبالمعلومات التي تجعلها على علم بما يجري في العالم الإسلامي، مع إنشاء هيئات تعمل على تقوية علاقاتها مع الأمة الإسلامية.

خامساً: حصر الكتابات والمؤلفات التي تناولت هذه الظاهرة، وحثّ المفكرين المسلمين الذين يجيدون اللغات الأخرى للاتصال بالآخر والحوار

معهم والعمل على تصحيح صورة الإسلام والمسلمين في الداخل والخارج.

سادساً: تأهيل الدعاة الذين يفدون إلى البلاد غير الإسلامية، لإتقان لغات تلك البلاد وتشجيع المؤسسات القائمة التي تُعنى بتأهيل الدعاة، أو تكوينها إن لم توجد، ليكونوا قدوة في عرضهم الإسلام سلوكاً وعلماً ومعاملة.

سابعاً: بناء العلاقة مع الآخر على أساس الاحترام المتبادل وتبليغ رسالة الإسلام النقية، من أجل تفاهم متبادل والتوعية لذلك في المناهج التعليمية.

التوصيات:

١ ـ تفعيل ما نصت عليه المادة الرابعة، فقرة ٦ من النظام الأساسي للمجمع بشأن «إقامة مراكز للدراسات الإسلامية في بعض المناطق المركزية خارج العالم الإسلامي، والتعاون مع المراكز القائمة لخدمة أهداف المجمع، ورصد ما ينشر عن الإسلام في المناطق التي يشملها عملها ودفع ما يُثار من شبهات»، بحيث تقوم تلك المراكز بإعداد دراسة عميقة عن الغرب وتحديد الخطة المناسبة التي يجب أن تسير عليها دولنا وشعوبنا في التعامل مع مختلف الدول الغربية، وكذلك القوى الأخرى المؤثرة على الحكومات والشعوب الغربية.

٢ ـ ضرورة التنسيق مع المرصد الذي أنشأته منظمة المؤتمر الإسلامي لمتابعة قضايا الإسلام في الإعلام الغربي، والعمل على تصحيح صورة الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، والرد على الشبهات وتصحيح الصورة عن الإسلام الحقيقي بالتنسيق مع المجمع.

٣ ـ عقد ندوات علمية وفكرية بين العلماء المسلمين وغير المسلمين من أجل لقاء المصارحة وبناء جسور التفاهم والتواصل.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٨٧)

الموضوع	حكم تمويل الإرهاب
الخلاصة	تمويل الإرهاب محرم، وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال أم جمعها، أو بالمشاركة في ذلك. وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة أم غير مشروعة. وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الثاني ١٤٣١هـ

قرار رقم (٢٣٩)
وتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ هيئةَ كبار العُلماء في جلستها العشرين الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٥/ ٤/ ١٤٣١هـ؛ تشير إلى ما سبق أن صدر عنها من قرارات وبيانات فيما يقوم به المفسدون في الأرض بما يزعزع الأمن، ويهتك الحرمات في البلاد الإسلامية وغيرها؛ كالقرار المؤرخ في ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ، والبيان المؤرخ في ٢٢/ ٦/ ١٤١٦هـ، والبيان المؤرخ في ١٣/ ٢/ ١٤١٧هـ، والبيان المؤرخ في ١٤/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

وقد نظرت الهيئةُ في حكم: «تمويل الإرهاب» باعتبار: أن الإرهابَ؛ جريمة تستهدفُ الإفسادَ بزعزعة الأمن، والجناية على الأنفس، والأموال، والممتلكات الخاصة والعامة، كنسف المساكن، والمدارس، والمستشفيات، والمصانع، والجسور، ونسف الطائرات، أو خطفها، والموارد العامة للدولة

كأنابيب النفط والغاز، ونحو ذلك من أعمال الإفساد والتخريب المحرمة شرعاً، وأن تمويل الإرهاب إعانة عليه، وسبب في بقائه وانتشاره.

كما نظرت الهيئةُ في أدلَّةَ «تجريم تمويل الإرهاب» من الكتاب والسنة، وقواعد الشريعة، ومنها قول الحق جل وعلا: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

وقال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وفي صحيح مسلم من حديث علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«لعن اللهُ مَنْ آوى مُحْدِثاً»**. الحديث.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: (وفيه أن المحدث والمؤوي للمحدث في الإثم سواء).

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية: (أن للوسائل حكم الغايات، ولما جاء في الشريعة من الأمر بحفظ الحقوق والعهود في البلاد الإسلامية وغيرها).

لذلك كله فإن الهيئة تقرر: أن تمويل الإرهاب، أو الشروع فيه محرم، وجريمة معاقب عليها شرعاً، سواء بتوفير الأموال؛ أم جمعها؛ أم المشاركة في ذلك، بأي وسيلة كانت، وسواء كانت الأصول مالية أم غير مالية، وسواء كانت مصادر الأموال مشروعة؛ أم غير مشروعة.

فمن قام بهذه الجريمة عالماً، فقد ارتكب أمراً محرماً، ووقع في الجرم المستحق للعقوبة الشرعية بحسب النظر القضائي.

وتؤكد الهيئة أن تجريم تمويل الإرهاب لا يتناول دعم سبل الخير التي تعنى بالفقراء في معيشتهم، وعلاجهم، وتعليمهم؛ لأن ذلك مما شرعه الله في أموال الأغنياء حقاً للفقراء.

وإن هيئة كبار العلماء إذ تقرر هذا؛ فإنها توصي المسلمين جميعاً

بالتمسك بالدين، وهدي نبينا الكريم ﷺ، والكف عن كل عمل من شأنه الإضرار بالناس والتعدي عليهم.

ونسال الله ﷻ لهذه البلاد المباركة المملكة العربية السعودية، وعموم بلاد المسلمين الخير والصلاح والحفظ، وجمع الكلمة، وأن يصلح حال البشرية أجمعين بما يحقق العدل وينشر الفضل.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٨٨)

الموضوع	أساليب الجهاد المعاصرة
الخلاصة	تضمن بيان أهداف الجهاد، وأسلوب الانتفاضة والكمائن والعمليات الاستشهادية، وظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن، والمقاطعة الاقتصادية.
المصدر	كتاب أساليب الجهاد المعاصرة د. سهيل الأحمد
التاريخ	١٤٣١هـ

من كتاب
أساليب الجهاد المعاصرة

د. سهيل الأحمد

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، الذي أعانني على إتمام هذا الجهد المتواضع، والحمد والشكر له سبحانه خير ما يختم به المرء أعماله.

وبعد:

فإنه يجدر بي في هذه المحطة أن أعرض أهم النقاط التي تضمنتها هذه الدراسة، وهي:

١ ـ أن إصدار أية فتوى حول أية مسألة؛ لا بد أن يكون مبنياً على نصوص شرعية صحيحة وواضحة من كتاب الله ﷻ، ومن سُنَّة نبيه ﷺ، وغيرهما من الأدلة المعتبرة شرعاً، وذلك مع الإحاطة التامة والكاملة بكل الوقائع والظروف والملابسات المتعلقة بهذه المسألة المراد بيان الحكم الشرعي فيها، دون التأثر بهوى، أو عاطفة، أو ضغط واقع يخالف الإسلام.

والأساليب المعاصرة للجهاد مسائل حساسة، تتعلق بها مجموعة أحكام

تهم الأمة الإسلامية بأسرها من حيث جهادها ونفوس أفرادها وأموالهم، ولذا لا يجوز التسرع في إصدار أي فتوى فيها دون النظر إلى حقيقتها، وظروفها، وملابساتها، ودوافعها، وطبيعة القائم بها، وحاله، ونيته.

٢ ـ من مقتضيات العزة وعدم الانهزام؛ استعمال المصطلحات الشرعية النابعة من القرآن والسُّنَّة؛ لأنها ذات دلالات واضحة ومحددة، ولأنها معايير شرعية لها اعتبار في وزن الأشخاص والأحداث.

فوصف الإنسان باليميني، أو اليساري، أو المعتدل، أو المتشدد، أو المتطرف، أو المستنير، أو الأصولي، بالمفهوم الغربي السائد، والمستعمل إعلامياً ـ يعد نوعاً من تحريف الكلم عن مواضعه، وكذلك الحكم على الأعمال والمنجزات الحضارية ينبغي أن تستعمل فيه المصطلحات الشرعية: المعروف، والمنكر، والخير، والشر، والحق، والباطل، والعدل، والظلم، والجهاد، والاستشهاد، كما حددها الشرع دلالة واستعمالاً، بدلاً من معايير الفكر الغربي؛ كالتقدمية، والرجعية، والإيجابية، والسلبية، والإرهاب.

٣ ـ شرع الجهاد في الإسلام لإعلاء كلمة الله، وسيادة حكمه ومنهجه في الأرض، وإنقاذ الناس من براثن الجهل والضلال، وهو لم يشرع لتحقيق مكاسب دنيوية أياً كان نوعها، ولهذا كان اختيار الإسلام لهذه الكلمة إيماءً منه إلى الهدف الذي يرمي إليه من قتال الكفار.

٤ ـ الجهاد بمعناه العام هو: كل جهد يبذله المسلم لإعلاء كلمة الله، سواء كان ذلك بإرشاد الكفار إلى الحق بالقول أو الفعل، أو بحمل النفس على التزام أحكام الدين، أو القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمختلف صورهما وأشكالهما، أو بأية وسيلة أخرى.

ويقصد به بالمعنى الخاص، بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال، أو رأي، أو تكثير سواد، أو غير ذلك.

٥ ـ الجهاد مفهوم عميق ومتسع، وهو من أكثر المفاهيم الإسلامية تعرضاً للاضطراب، والتشويه والتداخل، والاختلاط بغيره من المفاهيم، ومن المفاهيم هذه الأكثر اقتراباً من مفهوم الجهاد واختلاطاً به مفاهيم: الحرب، والقتال، والانتفاضة، والمقاومة، والكفاح.

٦ ـ المتتبع لسير الأولين في الشرائع السماوية ما قبل الإسلام، يجد أن الجهاد لم يكن بدعة إسلامية مختصة بالمسلمين دون غيرهم، بل هو قد سار في ركاب تلك الشرائع، وعاش معها متنقلاً من طور إلى آخر من أطوار وجودها، فما دام أن هنالك آلهة تعبد من دون الله فإن الجهاد مطلب من مطالب نصرة الحق ودحر الباطل.

٧ ـ الجهاد في الإسلام ذروة سنامه، وسياج مبادئه، وطريق الحفاظ على بلاد الإسلام والمسلمين، فهو من أهم فرائض الإسلام العظمى؛ لأنه سبيل العزة والكرامة والسيادة، وهو حافظ لدعوة الله في أرضه؛ حتى ينبثق نورها في أرجاء المعمورة، فيتبدد ظلام الجهل، ويقضي على ظلمات الشرك وأمصار الفساد والطغيان، ولذا؛ حث الإسلام عليه، وبَيَّنَ في نصوصه فضله وعلو منزلة القائم به وعظيم أجره.

٨ ـ الجهاد في سبيل الله فرض في الجملة، بأدلة من الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وتفصيل هذه الفريضة مبني على حالتين، هما: النفير العام أو عدمه.

٩ ـ يشترط لوجوب الجهاد الكفائي شروط إذا اختل شرط منها ارتفع الوجوب، كشروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، والذكورة.

١٠ ـ لم يشرع الجهاد في سبيل الله لاحتلال مواقع استراتيجية، أو تحقيق أمجاد عسكرية، أو أغراض سياسية، مما تشن الحروب لأجلها بين الدول، وإنما شرعه سبحانه لتحقيق أهداف سامية، وغايات نبيلة، تستحق أن يضحي المؤمنون بأنفسهم وأموالهم لأجلها، وهذه الأهداف هي: إعلاء كلمة الله تعالى، وجعل الدين كله لله، ورد الاعتداء الواقع على المسلمين في أنفسهم، أو أموالهم، أو بلدانهم، أو أعراضهم، ورفع الظلم ونصرة المستضعفين.

١١ ـ شرع الإسلام آداباً للقتال، التزم بها المسلمون وطبقوها في عصر كانت الحروب فيه تتصف بالهمجية والوحشية، وما ذاك إلا لأن هذه الآداب جزءاً من الدين الإسلامي، ومنهجاً من مناهج علاقة المسلمين بأعدائهم، دون نظر منهم: إلى التزام عدوهم بهذه الآداب من عدمه، ولذا كان للمسلمين

فضل السبق إلى هذه الآداب والعمل بها على أحسن وجه، ومن هذه الآداب: وجود أمير للمقاتلين، عدم البدء بالقتال قبل الدعوة إلى الإسلام، عدم التمثيل بقتلى العدو، عدو الغدر والخيانة، منع قتل مدنيي العدو الذين لا يشاركون في الحرب.

١٢ ـ للجهاد الإسلامي متطلبات ولوازم يجب مراعاتها والعمل بها؛ حتى يكون موافقاً للشرع، ويؤتي ثماره، ومن هذه المتطلبات؛ الإعداد بجميع جوانبه، ووحدة صف المقاتلين وتماسك جماعتهم، ومعرفة قدرة العدو وإمكاناته، والشورى، والقضاء على عملاء العدو وجواسيسه.

١٣ ـ الانتفاضة أسلوب يستخدم فيه أدوات قتالية تميل في غالبها إلى البساطة والاعتماد على العنصر البشري، وما يتوافر للقائمين بها من سلاح لصد عدوان المحتل لأرضهم، كرميه بالحجارة والمواد الزجاجية، وعمل الكمائن ضده، وما يشتمل عليه ذلك من زرع للألغام والعبوات الناسفة وغير ذلك، وذلك بدوافع رد العدوان، وطرد المحتل.

وهي تصرفات قد ذكر العلماء فيها أقوالهم في باب جهاد الدفع إذا احتل الكفار أرضاً للمسلمين، وما يترتب على هذا الاحتلال من موقف اتفقت فيه كلمتهم ـ على اختلاف مذاهبهم ـ على وجوب القتال لدفع العدوان الواقع على بلاد المسلمين، وأن هذا الوجوب هو فرض عين على أهل البلاد التي احتلت، فإن لم تحصل بهم الكفاية لرد عدوان الاحتلال، وجب القتال على من يليهم من المسلمين، ثم على من وراءهم، وهكذا حتى تحصل الكفاية ويطرد العدو من بلاد المسلمين.

١٤ ـ تعد الكمائن من أنجح عمليات المجاهدين في التأثير على معنويات العدو، وخلخلة قواه في الحروب التقليدية، وربما كان لها دور كبير في تدمير آلات القتال وخططه أيضاً، وهو ما يدل على مشروعية هذا النوع من العمليات في الفقه الإسلامي، وضرورته في أعمال الحرب عموماً.

١٥ ـ يعمد مجاهدو الانتفاضة إلى القيام ببعض الأعمال التي تدور بين المنع والجواز، وهي أعمال منها ما يتعلق بأعمال الانتفاضة عموماً أو لوازمها، كالإضراب العام في مرافق الحياة، ومنها ما يتخذ حيال شهداء

الانتفاضة، كالهتاف في تشييعهم، وإطلاق الرصاص في الهواء خلال ذلك، ونقلهم من مكان إلى آخر بعد الدفن أو قبله.

١٦ ـ تعد العمليات الاستشهادية المعاصرة ضد الأعداء من المسائل المستجدة في قضايا القتال، التي يعرض فيها المقاتل نفسه للخطر المحقق للهلاك من خلال تفجير حزام من المتفجرات يحمله على جسده، والناظر في كتب الفقهاء القدامى لا يكاد يجد نصاً لهم فيها لذاتها، وذلك لاعتبارها من أنماط القتال والمقاومة الحديثة التي طرأت بعد ظهور المتفجرات وتقدم تقنياتها، ولكنهم رحمهم الله تناولوا فيما كتبوه مسألة تعريض المسلم نفسه للخطر المحقق للهلاك خلال اقتحامه صفوف العدو، أو الحمل عليهم، وانغماسه في صفوفهم باستخدامه السيف ونحوه من أدوات القتال القديمة، على تفصيل لهم في طبيعة هذا الفعل وشروطه وآثاره، وتعد العمليات الاستشهادية المعاصرة شبيهة بها ظاهراً من حيث الفعل والخطر والآثار.

أما المعاصرون منهم، فقد تحدثوا عنها لذاتها، وأصدروا الفتاوى والمقالات والأبحاث فيها مع اختلافهم في حكمها؛ حيث عدها بعضهم من أعمال الجهاد المشروعة، ومال آخرون إلى أنها من قبيل الأعمال الانتحارية المحظورة والممنوعة.

١٧ ـ قد يلتبس بالعمليات ما يشبهها من حيث الظاهر، وهو ما كان وراء إثارة بعض الشبهات حول مشروعيتها، كشبهات: الانتحار، ورجحان المفاسد على المصالح، وشبهة إلقاء النفس إلى التهلكة، وشبهة قتل المدنيين.

١٨ ـ يعرف الأسير بأنه: الشخص المعروف عنه جيداً أنه قد اعتقلته القوة المعادية نتيجة لأي تصادم مسلح اشترك فيه الجيش.

ولهذا الأسير المسلم الذي قد وقع في أيدي الأعداء طرق وأدوات في جهاده ضدهم، تتمثل في كتمه ما يحمل من أسرار ومعلومات تتعلق به وبمجموع الجيش ومقاتليه، وكذلك ما يكون منه من إضراب عن الطعام بهدف تحسين أوضاع اعتقاله وغيره من المعتقلين، ونحو ذلك من متطلبات، وأيضاً ما يتخذه من مواقف تجاه وطنه ودينه وأمته عند إقدام العدو على إبرام

تفاوضات وعهود متعلقة بذلك، ولقد اختلفت كلمة العلماء في حكم هذه الطرق، فمنعها بعضهم، وأجازها آخرون.

١٩ ـ ليست ظاهرة الخطف واتخاذ الرهائن من خصوصيات هذا العصر، بل عرفها الإنسان في مراحل تاريخية سابقة، ولكنّها أصبحت اليوم كثيرة بشكل لافت، وذلك بسبب الظلم الكبير اللاحق بالشعوب المستضعفة من قبل الدول الكبرى المتسلّطة، ولعدم امتلاك هذه الشعوب السلاح المكافئ والقادر على ردّ العدوان عن أراضيهم وأنفسهم، وأعراضهم، وأموالهم، ومتعلقاتهم.

ولمَّا كان بعض المسلمين يلجئون إلى هذا الأسلوب في قتال العدو وجهادهم له؛ كان لا بد من بيان حكم الشرع في مثل هذه الأعمال، وهو ما ترتب عليه اختلاف للعلماء في حكمها.

٢٠ ـ إن من أهم ميادين الجهاد في الإسلام، ميدان الجهاد الاقتصادي للعدو، ويتمثل هذا الجهاد بأسلوب مقاطعة المسلمين لبضائع العدو وسلعه ومنتجاته، من حيث شراؤها، وكذلك من حيث بيعه لما ينتجه المسلمون من سلع مشابهة أو غير ذلك.

والذي يظهر للباحث في حكم هذا الأسلوب في الجهاد، هو اختلاف حكمها تبعاً لأحوال معينة، هي: طبيعة السلعة المبيعة أو المشتراة في التعامل الاقتصادي مع العدو، من حيث كونها حلالاً أو حراماً في الإسلام، وحال كون التعامل الاقتصادي بين المسلمين والكفار مما يقوي الكفار على حرب المسلمين من حيث السلع المبيعة.

وحال كون السلع المرادة من الشراء في التعامل الاقتصادي مع الكافر مما يعد من أبواب الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، وحال كون الحرب قائمة بين المسلمين والكفار، والمطلوب في هذه الحالة جهاد الكفار وإلحاق الأذى بهم بأي أسلوب من أساليب الجهاد، أو أي عمل من أعماله، وحال النتيجة المترتبة عليها من حيث المصالح والمفاسد الحاصلة.

وحال كون القيام بالمقاطعة سياسة عامة للدولة الإسلامية في التعامل الاقتصادي مع الكفار، سواء أكان ذلك في حال السلم أم في حال الحرب، وحال وجود هيمنة للأعداء على اقتصاد المسلمين والسيطرة عليهم من عدمها،

على اعتبار أن رفض السيطرة والهيمنة من باب الجهاد لرد العدوان والضرر.

وأخيراً، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم النافع، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزيدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

❑ ❑ ❑

١٩٨٢

وثيقة رقم (٥٨٩)

الموضوع	جهاد الطلب وجهاد الدفع
الخلاصة	جهاد الطلب هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة، وإزالة العوائق أمامها. وعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهد، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات، وفي مختلف المجتمعات. وجهاد الدفع هو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث اعتداء على الدين أو الوطن أو الأفراد. وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ٢٠٧ (٢٢/٣)

بشأن

جهاد الطلب وجهاد الدفع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: جهاد الطلب وجهاد الدفع، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

واستحضاره لمفاهيم الجهاد ورسالته، وأن الأصل في علاقة الأمة المسلمة بغيرها من الأمم السلم، وأن سبب القتال في الإسلام العدوان لا المخالفة في الدين، ومراعاة لما استجدّ من تغيرات في ظروف الدعوة، وتطور أساليب الاتصال بين البشرية على اختلاف بلدانهم، **فقد قرر المجمع ما يأتي:**

١ ـ الجهاد في معناه العام: بذل كل جهد مشروع لإعلاء كلمة الله وتبليغ رسالة الإسلام بكافة الوسائل المادية والمعنوية ونشر العدل والأمن والرحمة في المجتمعات البشرية.

٢ ـ الجهاد نوعان:

جهاد الطلب: هو الذي يهدف إلى حماية حرية نشر الدعوة وإزالة العوائق أمامها كما يهدف إلى الدفاع عن المستضعفين والمضطهدين بالأرض وفق ضوابط وشروط حددها الفقهاء تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة.

قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ [النساء: ٧٥].

وغاية جهاد الطلب ومقصده تبليغ رسالة الإسلام، دون إكراه للناس على الدخول فيه، لقوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] وقوله سبحانه: ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ۝٥٤﴾ [النور: ٥٤]، وقوله سبحانه: ﴿إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ﴾ [الشورى: ٤٨]، وفي هذا النوع من الجهاد، وفي ظل الظروف المعاصرة فعلى الدعاة اليوم الإفادة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي جعلت العالم دار عهدٍ، تسمح فيه الدول بالتنقل وإطلاق الحرية في تبليغ الدعوة واستخدام مختلف الوسائل الحديثة، ووسائل الاتصال المعاصرة للدعوة، وتبليغ رسالة الإسلام بمختلف اللغات وفي مختلف المجتمعات.

ويؤكد المجمع في هذا السياق على الثوابت الشرعية التي سبق وأن أصدر فيها قرارات وتوصيات، من وجوب إعداد العُدّة وتقوية الجيوش في العالم الإسلامي وإمدادها بالعتاد وأسباب القوة التي يجب السعي لامتلاكها حفظاً للأمة.

جهاد الدفع: وهو ما يفرضه واجب الدفاع الشرعي المقرر إذا حدث

اعتداء على الأمة أو المجتمع أو الدين أو الوطن أو الأفراد. وهذا الجهاد يزول حكمه بزوال الاعتداء وخروج العدو من بلاد المسلمين. يقول الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾

ويوصي المجمع بما يأتي:

١ ـ تفعيل إنشاء محكمة العدل الإسلامية لفض النزاعات بين الدول والمجتمعات المسلمة وتعزيزها بقوة مشتركة تُشكّل من مختلف بلدان العالم الإسلامي.

٢ ـ التأكيد على تفعيل قرار المجمع في دورته السابعة، رقم ٦٨ (٦/٧)، المتضمن إعداد مشروع لائحة الحقوق الدولية في الإسلام، وقراره رقم ١٢٨ (١٤/٢)، المتضمن التوصية بإعداد مدونة إسلامية في القانون الدولي الإنساني.

٣ ـ تكليف لجنة من العلماء والمختصين لإعداد مناهج ومقررات دراسية، تهدف إلى بيان حقائق الإسلام في مجال العلاقات الدولية في السلم والحرب، وتراعي المستجدات وتتمسك بالثوابت والأصول.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٠)

الموضوع	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية
الخلاصة	القيام بالعمليات الفدائية والاستشهادية إن كان بقصد إغاظة العدو والنيل منه وإرهابه ابتغاء وجه الله ومرضاته فهذا جهاد مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف، وعملوا به، وفيه مصالح عظيمة من النكاية بالعدو وإضعافه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	صفر ١٤٢٢هـ

قرار رقم ٥ (دوائر)
بشأن
العمليات الفدائية والاستشهادية

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على رسول الله الأمين إمام المتقين وقائد المجاهدين، وبعد:

ففي اجتماع رؤساء ومقرري دوائر المجمع الذي انعقد في مساء يوم الثلاثاء (١٥ صفر ١٤٢٢هـ ـ ٨/ ٥/ ٢٠٠١م) بمقر المجمع بالخرطوم، صدرت الفتوى الخاصة بحكم **العمليات الفدائية والاستشهادية**، ونصّها ما يلي:

الأصل أن كل ما يفعله المجاهد بقصد إغاظة العدو والنيل منه من الإحسان المستحب، وأن كل ما يرهب أعداء الله ورسوله والمسلمين مطلوب.

فمن كان قاصداً الإثخان في العدو، والنيل منه، وإغاظته، وإرهابه، مبتغياً وجه الله تعالى ومرضاته، فهجم على عدو كثير أو ألقى بنفسه فيهم ولو غلب على ظنه أو تيقن أنه مقتول أو ميت؛ **فهذا جهاد وعمل استشهادي مشروع، قام عليه الدليل الشرعي، وفهمه الصحابة والسلف ﭫ وعملوا به. وفيه تتحقق مصالح عظيمة له وللأمة. منها:**

١ ـ أنه طلب للشهادة.

٢ ـ أنه يجرّئ المسلمين على العدو ويحرضهم.

٣ ـ أن فيه النكاية بالعدو.

٤ ـ أنه يضعف نفوس الأعداء فيروا أن هذا صنيع واحد منهم، فكيف بجميعهم!.

.. والله ولي المتقين وناصر المجاهدين..

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩١)

الموضوع	صور الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية
الخلاصة	تضمن: ماهية العمليات الفدائية وتاريخها وواقعها المعاصر، وأحكامها باعتبار من يجوز تنفيذها ضده، وباعتبار أنواع الكفار، وباعتبار محلها.
المصدر	كتاب الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية د. سامي الحمود
التاريخ	١٤٣٣هـ

من كتاب
الأعمال الفدائية صورها وأحكامها الفقهية

د. سامي الحمود

خاتمة البحث

في خاتمة هذا البحث أذكر على وجه الإيجاز خلاصة ما ورد فيه من مسائل، وأبرز النتائج التي توصلت إليها، وذلك في النقاط التالية:

١ ـ الجهاد في اللغة لفظ عام يراد به بذل الوسع والطاقة وتحمل المشقة لبلوغ غاية معينة.

٢ ـ للجهاد في الاصطلاح الشرعي معنيان، معنىً خاص، وآخر عام.

فمعناه الخاص: (قتال مسلم كافراً غير ذي عهد، بعد دعوته للإسلام وإبائه، إعلاءً لكلمة الله).

أما المعنى العام فهو مفهوم واسع، فكل من أتعب نفسه في ذات الله فقد جاهد في سبيله.

٣ ـ يقسم العلماء الجهاد إلى قسمين: جهاد طلب، وجهاد دفع. فجهاد

الطلب: ابتداء قتال الكفار في بلادهم. وجهاد الدفع: قتال الكفار إذا دخلو بلاد الإسلام.

٤ ـ حكم جهاد الطلب فرض كفاية على الأمة.

ويتحقق حد الكفاية الذي يسقط به الواجب باجتماع أمرين:

أ ـ دفاعي: ويراد به حماية حدود الدولة الإسلامية، وتأمين الثغور.

ب ـ دعوي: ويراد به تسيير الجيوش إلى بلاد الكفر لحمل دعوة الإسلام.

٥ ـ هناك حالات استثنائية يجب فيها الجهاد وجوباً عينياً وهي:

أ ـ إذا دهم العدو بلداً من بلاد المسلمين.

ب ـ إذا حضر المجاهد التقاء الصفين.

ج ـ إذا استنفر الإمام قوماً إلى الجهاد.

٦ ـ لجهاد الطلب شروط منها: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والذكورة، والحرية، والاستطاعة، وإذن الوالدين، وإذن الإمام.

أما في جهاد الدفع أو النفير العام فتسقط بعض الشروط مع القدرة، كشرط البلوغ، والذكورة، والحرية، وإذن الوالدين، وإذن الإمام إن تعذر استئذانه أو امتنع عن الدفع.

٧ ـ لا بد أن يراعى في جهاد الطلب استطاعة الأمة وقدرتها على الجهاد مقارنة بأعدائها.

٨ ـ استثنى الفقهاء بعض الحالات التي يجوز فيها الخروج لجهاد الطلب دون إذن الإمام، منها:

أ ـ أن يترتب على إذن الإمام فوات مصلحة ظاهرة.

ب ـ فسق الإمام المنافي لمقاصد الجهاد.

جـ ـ عدم وجود الإمام.

٩ ـ العمليات الفدائية هي: أعمال يُعَرِّض فيها المجاهد المتَخَفِّي ـ غالباً ـ نفسَه للقتل، لإلحاق نكاية بالعدو أو تحقيق مصلحة، طلباً للشهادة.

١٠ ـ مما أسهم في انتشار العمليات الفدائية في العصور المتأخرة، تبني الشعوب المضطهدة هذه العمليات في الصراعات الأهلية أو الحروب ضد الاستعمار، ومنها: الحرب الأهلية الأمريكية، وحرب البوير، الحرب العالمية الثانية، وحرب فيتنام.

١١ ـ تطورت العمليات الفدائية بعد اكتشاف المواد المتفجرة وتقدم تقنيتها في العصور المتأخرة.

١٢ ـ بالنسبة للعالم الإسلامي:

ـ بدأ ظهور العمليات الفدائية في فلسطين عام ١٩٥٥م، وانتقلت إلى لبنان عام ١٩٨٢م. وخلال العقدين الماضيين، أسهمت انتفاضتا الشعب الفلسطيني في إبراز العمليات الفدائية كسلاح بارز في المقاومة.

ـ كما ظهرت بعض أنواع العمليات الفدائية في أفغانستان ضمن حرب العصابات بعد الغزو السوفييتي لأفغانستان عام ١٩٧٩م.

ـ وظهرت هذه العمليات في الشيشان خلال الاجتياحين الروسيين عام ١٩٩٦م، و١٩٩٩م.

١٣ ـ من أسباب ودوافع تبني حركات المقاومة الإسلامية العمليات الفدائية:

ـ ما جُبِل عليه المسلمون من الفدائية والتضحية.

ـ ما يتعرض له المسلمون في عدد من بلادهم من تسلط أعدائهم.

ـ كون هذه العمليات أضمن نجاحاً، وأقوى أثراً.

ـ ضيق الخيارات الأخرى للمقاومة.

١٤ ـ من آثار العمليات الفدائية:

أولاً: في الجانب البشري: ارتفاع نسبة القتلى في صفوف العدو بهذه العمليات التي تعد أقل كلفة وخسائر.

ثانياً: في الجانب النفسي: إرهاب العدو وتخويفه، وإدخال الرعب والخوف إلى قلبه.

ثالثاً: في الجانب السياسي: كانت سبباً في انسحاب المحتلين كما وقع

في جنوبي لبنان، كما أنها تهدد استقرار دولة العدو، وتفجر الخلاف والشقاق داخل أجهزتها، وتسهم في الحفاظ على حقوق الشعوب المضطهدة.

رابعاً: في الجانب الاقتصادي: التأثير على اقتصاد العدو، وخلخلة مقوماته، وتأثر قطاع السياحة، وهبوط قيمة عملة الدولة المستهدفة، وارتفاع نسبة البطالة، وهبوط الاقتصاد إلى أسوأ حالاته.

خامساً: في جانب الهجرة والاستيطان: كانت سبباً في تدني نسبة المهاجرين إلى الأرض المحتلة من الخارج، وزيادة معدل الهجرة العكسية والهروب إلى الخارج.

سادساً: في جانب تحريض المجاهدين على القتال: إحياء روح الجهاد في النفوس، وتحريض المؤمنين على القتال، وبعث حب الجهاد والاستشهاد في الأمة.

١٥ ـ تنقسم العمليات الفدائية إلى قسمين رئيسيين:

١ ـ العمليات التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه.

٢ ـ العمليات التي يَقتل فيها المجاهد نفسه بيده.

١٦ ـ العمليات التي يُقتل فيها المجاهد بيد أعدائه نوعان:

١ ـ **الاقتحام المظنون فيه الهلاك**: والراجح جوازه بالشروط التالية:

أ ـ الإخلاص لله تعالى.

ب ـ وجود النكاية بالعدو، سواء كانت مباشرة، أو غير مباشرة.

ج ـ أن لا يترتب على هذا العمل مفسدة أكبر من مصلحته.

د ـ إذا كان العمل في غير حال المصافة والالتحام فيشترط للقيام به إذن الأمير، وأما إن كان في حال المصافة والالتحام فلا يشترط له إذن ما لم يصدر من الأمير نهي سابق.

٢ ـ **المخاطرة بالنفس إيثاراً للآخرين**: والراجح مشروعيتها، وتتأكد مشروعيتها في الدفع عن عموم جماعة من المسلمين، أو من يلي أمر الجماعة وتتأثر بفقده كالأمراء والقادة ونحوهم.

١٧ ـ العمليات التي يَقتل فيها المجاهد نفسه بيده أربعة أنواع:

١ ـ **قصد قتل العدو وإصابة النفس خطأً:** وقد اتفق الفقهاء على أن من قتل نفسه بسلاحه فهو شهيد في الآخرة، والراجح أنه شهيد في الدنيا أيضاً.

٢ ـ **قتل النفس خوفاً من الأسر أو التعذيب:** وحكمه التحريم، فيحرم على المجاهد قتل نفسه خوفاً من الأسر أو التعذيب، بل الواجب عليه إما أن يقاتل حتى يُقْتل (وهذا هو الأولى)، أو يستأسر ويصبر.

٣ ـ **قتل النفس خوفاً على مصالح المسلمين ودرءاً لهلاكهم:** لا يخلو المسلم الذي وقع في الأسر وكان يحمل سراً أو أسراراً يتعلق بمصالح المسلمين من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون السر غير خطير: وفي هذه الحالة على المجاهد المأسور أن يصبر حتى وإن عذب، فإن لم يستطع الصمود فله أن يفشي السر، ولا يجوز له قتل نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون السر خطيراً: فهذه الحالة لا تخلو من احتمالين:

١ ـ أن يغلب على ظن الأسير أنه سيصمد أمام التعذيب حتى القتل: فلا يجوز له قتل نفسه ولا إذاعة السر، بل عليه أن يصبر ويصمد.

٢ ـ أن يغلب على ظنه عدم الصمود، وإفشاء السر: والراجح أنه يجوز للأسير أن يبادر بقتل نفسه بالشروط التالية:

أ ـ أن تكون نيته خالصة لله تعالى.

ب ـ أن يكون السر خطيراً بحيث يترتب على كشفه ضرر كبير بالمسلمين.

ج ـ أن لا يستطيع حامل السر الصمود أمام التعذيب.

د ـ أن يقع صاحب السر في أيدي الأعداء حقيقة، أو يغلب على ظنه أنه واقع لا محالة.

٤ ـ **تفجير النفس بقصد النكاية بالعدو:** وهي أشهر صور العمليات الفدائية في الوقت الحاضر، وهي المرادة في الغالب عند إطلاق مصطلح العمليات الفدائية والخلاف فيها.

وأقوى الأقوال في هذه المسألة قولان: أحدهما القول بالجواز مطلقاً، والآخر القول بالجواز للضرورة. وهذا الأخير (الجواز للضرورة) بتخريج هذه العمليات على مسألة التترس بجامع التوصل إلى قتل المشرك عن طريق قتل المسلم هو أقرب القولين عند الباحث. ويشترط لها الشروط التالية:

أ ـ وجود الضرورة كالخوف على الجيش، أو انهزام المسلمين، أو اعتداء العدو على دمائهم وأعراضهم وبلادهم، ونحو ذلك.

ب ـ إخلاص النية لله تعالى.

ج ـ أن يترتب على العمل نكاية بالعدو.

د ـ أن يغلب على ظن المجاهد أن النكاية لا يمكن تحقيقها بأية طريقة أخرى.

هـ ـ أن تكون هذه العمليات موجهة ضد من يجوز قتله من الكفار.

و ـ أن لا يترتب على هذه العمليات مفسدة تربو على مصلحتها.

ز ـ أن يكون بإذن الإمام العدل إن تيسر أو أمير الحرب على ما تقدم في اشتراط إذن الإمام وأحواله.

ح ـ إذن الوالدين ما لم يكن الجهاد فرضاً متعيناً كما في جهاد الدفع.

١٨ ـ الضوابط الشرعية العامة لمشاركة المرأة في الجهاد:

أ ـ أجمع العلماء على أن جهاد الطلب لا يجب على المرأة، لكن يجوز لها الخروج فيه، والمشاركة في بعض الأعمال المساندة له كأعمال التموين والإسعاف ونحوها.

ب ـ ظاهر السُّنَّة أن المرأة تؤخَّر عن مباشرة القتال حيث أخرها الله تعالى ورسوله ﷺ، فلا يشرع للنساء مباشرة القتال حال الطلب وحال الدفع إلا عند تعينه حال الضرورة في جهاد الطلب أو الدفع وذلك للدفاع عن أنفسهن.

ج ـ يتعين جهاد الدفع على المرأة، ولو لم يأذن زوجها أو وليها، بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون لديها القدرة والاستطاعة على الدفع.

الشرط الثاني: أن لا تحصل الكفاية بمن يدفع العدو من الرجال.

الشرط الثالث: أن يكون في خروجها مصلحة للمسلمين. ولولي أمر المسلمين أن يمنع النساء من الخروج للدفع إذا ترتب عليه مفسدة، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين.

د ـ يتقيد خروج المرأة لجهاد الطلب أو الدفع بخمسة قيود:

القيد الأول: ألا تكون شابة، بل تخرج الكبيرات والعجائز المستطيعات من النساء.

القيد الثاني: أن يؤمن عليها بخروجها مع جيش عظيم.

القيد الثالث: أن يأذن الزوج في خروجها إلى جهاد الطلب، فإن لم يكن لها زوج فإذن وليها.

القيد الرابع: أن تخرج مع زوج أو محرم إن احتاجت للسفر: فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم، وإن كان في جهاد الدفع ففيه تفصيل: إن تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو فلا اعتبار للمحرم حينئذٍ، وإن لم يتعين عليها فلا يجوز لها الخروج إليه بدون محرم.

القيد الخامس: أن تلتزم الحجاب حال خروجها ومشاركتها في الجهاد، وبناء على القول الراجح يجب عليها ستر وجهها ويديها، ولا يجوز لها إبداء شيء من بدنها إلا ما ظهر بغير قصد، لضرورة تبيح لها الكشف عنه.

١٩ ـ الضوابط الشرعية الخاصة بقيام المرأة بالعمليات الفدائية:

الأول: أن تكون مباشرة المرأة للعمليات الفدائية في حال الضرورة، ومن ذلك أن لا تحصل الكفاية بمن يقوم بهٰذه العمليات من الرجال.

الثاني: الاستطاعة والقدرة على القيام بهذه العمليات.

الثالث: أن يكون في قيامها بهذه العمليات مصلحة للمسلمين.

الرابع: أن يأذن الزوج في قيامها بهذه العمليات حال جهاد الطلب.

الخامس: إن احتاجت للسفر فعليها أن تخرج مع زوج أو محرم إلا لضرورة.

أ ـ فإن كان خروجها في جهاد الطلب فلا يجوز لها أن تخرج بدون محرم.

ب ـ وإن كان في جهاد الدفع فلا يخلو من حالين: إن لم يترتب عليه سفر فلا اعتبار للمحرم حينئذٍ، وإن ترتب عليه سفر فلا يجوز للمرأة الخروج إليه بدون محرم، إلا إذا تعين الخروج عليها لضرورة دفع العدو.

السادس: أن تلتزم الحجاب قدر الإمكان، وعلى القول الراجح عليها أن تستر بدنها كله عن الرجال إلا ما ظهر بغير قصد، أو لضرورة.

٢٠ ـ ينقسم الكفار عند الفقهاء إلى أربعة أنواع:

١ـ أهل الذمة وهم: (غير المسلمين الذين يقيمون في دار الإسلام إقامة دائمة على أساس بذل الجزية والتزام أحكام الإسلام).

٢ ـ المعاهدون وهم: (كل حربي يكون بين بلاده وبلاد الإسلام صلح مؤقت على ترك القتال).

٣ ـ المستأمنون وهم: (كل حربي يدخل بلاد الإسلام بأمان مؤقت).

٤ ـ الحربيون وهم: (كل كافر لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين ولا عهدهم).

٢١ ـ الراجح في علة قتل الكفار هو قول الجمهور القائل بأن علة قتل الكفار إطاقة القتال.

وتحقيقاً لهذا المناط فإن كل حربي أطاق القتال وتأتّي منه يجوز قتله وإن لم يباشر القتال.

٢٢ ـ ينقسم المدنيون الحربيون من حيث الاتفاق والاختلاف في جواز قتلهم وصحة كونهم مدنيين إلى قسمين:

أولاً: المدنيون الحربيون الذين لا يجوز قتلهم بالاتفاق. وهم: النساء، والصبيان، والخَنائَى المشكلين، والرسل، والمجانين.

ثانياً: المدنيون الحربيون الذين اختلف في جواز قتلهم. وهم: الأجير، والأعمى، والزمنى ونحوهم، والراجح قول الجمهور بعدم جواز قتل هؤلاء لأنهم ليسوا من أهل القتال والممانعة.

٢٣ ـ هناك حالات استثنائية خارجة عن أصل الحكم يجوز فيها قتل المدنيين الحربيين، ومنها:

١ ـ المشاركة في القتال بصورها المباشرة وغير المباشرة، ومنها:

أ ـ مباشرة القتال فعلاً.

ب ـ أن يكون له رأي أو مشورة في الحرب.

ج ـ تولي الملك أو الأمر.

د ـ التحريض والتشجيع على القتال.

٢ ـ إذا سب الله أو رسوله ﷺ أو الإسلام.

٣ ـ في الإغارة على العدو إذا لم يمكن التمييز بين من يجوز قتله ومن لا يجوز قتله:

كما في التبييت، وشن الغارات ليلاً ونهاراً، والرمي بالأسلحة التي تقتل الجماعات.

بحيث يقصد في الرمي من يجوز قتله.

٤ ـ تترس الحربيين المقاتلين بالحربيين المدنيين.

٥ ـ المعاملة بالمثل.

٢٤ ـ يجوز تنفيذ العمليات الفدائية ضد كل حربي بلغته دعوة الإسلام، سواء كان فرداً أو جماعة محاربين.

٢٥ ـ الراجح وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم إذا لم تكن بلغتهم الدعوة، واستحباب دعوتهم إذا كانت قد بلغتهم.

٢٦ ـ لا يجوز استهداف المدنيين الحربيين بالعمليات الفدائية في غير الحالات المستثناة، ومن أبرز ما يقع ضمنها اليوم: المشاركة في القتال، والإغارة إذا لم يمكن التمييز، والمعاملة بالمثل.

٢٧ ـ الدار عبارة عن الموضع أو البلد أو الوطن أو الإقليم أو المنطقة التي تسكن فيها مجموعة من الناس ويعيشون تحت قيادة سلطة معينة.

٢٨ ـ الأساس المعتبر لتقسيم الدور هو جريان الأحكام، ووجود السلطة في الدار.

يقسم جمهور الفقهاء الدور إلى قسمين: دار إسلام، ودار حرب.

ويضيف بعض الفقهاء من غير المتقدمين كالماوردي وأبي يعلى قسماً ثالثاً وهو دار العهد أو الصلح.

٢٩ ـ دار الحرب: كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة.

٣٠ ـ لدار العهد أو الصلح عند الفقهاء نوعان باعتبار ملكيتها:

النوع الأول: الأرض التي يصالح أهلها الكفار على أنها للمسلمين، وتقر في أيدي أهلها بالخراج، وهذه الدار دار إسلام.

النوع الثاني: الأرض التي يصالح أهلها الكفار على أنها لهم، وعليهم الخراج، وهذه الدار تكون على الراجح دار عهد لا دار إسلام ولا دار حرب.

٣١ ـ دار العهد: الدار التي ترتبط بدار الإسلام بعهود ومواثيق، إما مهادنة، وإما مصالحة على البقاء في الأرض بعد فتحها على أن تكون لهم ويدفعون مقابل ذلك خراجاً.

٣٢ ـ دار الإسلام هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.

٣٣ ـ دار البغي هي: ناحية من دار الإسلام تحيز إليها مجموعة من المسلمين، لهم شوكة، خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

٣٤ ـ يجوز تنفيذ العمليات الفدائية في دار الحرب بشروطها المتقدمة، ولو لم تكن الحرب قائمة بالفعل بين دار الكفر ودار الإسلام، على أن يلاحظ في هذا الأمر شرط بلوغ الدعوة للكفار الحربيين.

٣٥ ـ لا يجوز تنفيذ العمليات الفدائية في دار العهد ما دام العهد بين المسلمين وبين الكفار قائماً لم ينتقض، ولم ينقض أمده.

٣٦ ـ وبالنظر في ما يمكن وقوعه من العمليات الفدائية في دار الإسلام، يظهر أن أبرز صور هذه العمليات صورتان:

١ ـ تنفيذ العمليات الفدائية في جهاد الدفع: وهذه العمليات على قسمين:

أ ـ العمليات الفدائية الموجهة ضد العدو الداهم إذا كان متميزاً عن المسلمين والمعصومين: وهذا القسم لا يختلف حكمه عن الأصل في مشروعية هذه العمليات.

ب ـ العمليات الفدائية الموجهة ضد العدو الداهم إذا كان مختلطاً بالمسلمين أو المعصومين: وهذا القسم الأصل يقتصر جوازه على الضرورة صيانة للدماء، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويرجع في تقديرها إلى من يلي أمر الجهاد.

٢ ـ قيام الفئات الخارجة عن سلطة ولي الأمر بالعمليات الفدائية: ونظراً للمفاسد العظيمة التي وقعت في بلاد الإسلام بسبب هذه العمليات، فقد أطبقت أقوال العلماء المعاصرين ومجامع الفقه ولجان الفتوى على إنكار وتحريم هذه العمليات، وأنها من ضروب البغي والعدوان وليست من الجهاد المشروع.

٣٧ ـ أجمع الفقهاء في الجملة على وجوب قتال البغاة، على أن هناك فروقاً بين قتالهم وقتال الكفار. ومردّ هذه الفروق أن المقصود من قتال البغاة هو درء مفاسدهم لا استئصالهم، إلا في حال ضرورة الدفع فإنهم يدفعون، ولو بقصد قتلهم.

٣٨ ـ الراجح عدم جواز قتال أهل البغي بما يعم ضرره وإتلافه من الأسلحة إلا لضرورة، وعلى هذا الترجيح فإن تنفيذ العمليات الفدائية ضد أهل البغي فيه تفصيل:

أ ـ فإن كانت العمليات الفدائية مما لا يعم ضرره وإتلافه كعمليات الاقتحام والمخاطرة، أو تعريض النفس للأذى فداءً للغير، فإنه يجوز تنفيذها ضد البغاة.

ب ـ أما إن كانت العمليات الفدائية مما يعم ضرره وإتلافه كالعمليات التي تستخدم فيها المواد المتفجرة التي تتسع دائرة تأثيرها، فإنه لا يجوز تنفيذها ضد البغاة إلا لضرورة.

والله تعالى أعلم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٢)

الموضوع	قضية فلسطين
الخلاصة	دعوة الحكومات الإسلامية إلى قطع العلاقات وعدم التعامل مع إسرائيل وعدم الغفلة عن تخليص الأراضي المحتلة
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٣٨٨هـ

من توصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

ثالثاً:

يدعو المؤتمر جميع الحكومات الإسلامية **أن تقطع كل علاقة لها مع إسرائيل** أياً كانت هذه العلاقة.

ويقرر أن التعامل مع العدو في أية صورة من صور التعامل طعنة موجهة للمسلمين جميعاً ومخالفة لتعاليم الإسلام. قال تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

رابعاً:

أ - يهيب المؤتمر بالمسلمين في كل مكان ألا يغفلوا لحظة عن واجبهم الديني **في تخليص بيت المقدس وسائر الأرض المحتلة** والحفاظ على قداسته وعروبته، فهو أولى القبلتين، وثالث الحرمين الشريفين ومسرى رسول الله ﷺ ومعراجه، ومثوى الشهداء من صحابته.

ب ـ يؤكد المؤتمر الفتوى الدينية الصادرة عن علماء المسلمين وقضاتهم ومفتيهم في الضفة الغربية بالأردن بتاريخ ١٧ من جمادى الأولى سنة ١٣٨٧هـ الموافق ٢٢ أغسطس سنة ١٩٦٧م، والمتضمنة **أن المسجد الأقصى المبارك بمعناه الديني يشمل** المسجد الأقصى المبارك المعروف الآن، ومسجد الصخرة المشرفة، والساحات المحيطة بهما، وما عليه السور وفيه الأبواب.

وأن العدوان على أي جزء من ذلك يعتبر انتهاكاً لحرمة المسجد الأقصى المبارك واعتداء على قدسيته، وأن الحرم الإبراهيمي في الخليل مسجد إسلامي مقدس، وكل اعتداء على أي جزء منه يعتبر انتهاكاً لحرمته وقدسيته.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٥٩٣)

الموضوع	الجهاد في فلسطين
الخلاصة	التوصية بتيسير العمل الفدائي وتجهيزه بالسلاح والمال لأنه من الجهاد المفروض، وأنه لا سبيل لحماية المقدسات إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاءً تاماً
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	١٣٨٩هـ

من توصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

٦ ـ يوصي المؤتمر جميع المسئولين في البلاد العربية والإسلامية **أن ييسروا للعمل الفدائي** القيام بمهمته الشريفة على الوجه الأكمل حتى يكون تأييد المسلمين مناسباً لتضحية الفدائيين.

٧ ـ يقرر المؤتمر أن العمل الفدائي ضرب من أهم ضروب الجهاد المشروعة، بل المفروضة، ولذلك فإن **تجهيز الفدائيين بالسلاح والمال** وكل ما يحتاجون إليه هو من الواجبات الشرعية، وأن **دفع الزكاة في** هذا السبيل هو من مصارف الزكاة الشرعية تبرأ بها ذمة المزكي أمام الله ﷻ.

٨ ـ يقرر المؤتمر أن إقدام إسرائيل على **إحراق المسجد الأقصى المبارك** يمثل ذروة الجرائم على بيوت الله تعالى، وقمة الاعتداء على مشاعر المسلمين حيثما كانوا.

وأنه لا سبيل لحماية المقدسات واطمئنان المسلمين فيها إلا بإجلاء العدو الصهيوني عن القدس وسائر الأراضي المحتلة إجلاء تاماً.

وأن أي تفكير في حل القضية الفلسطينية لا يعيد القدس في سيادتها

وإدارتها إلى الحالة التي كانت عليها قبل العدوان مرفوض رفضاً قاطعاً؛ لأنه تفريط في حقوق المسلمين، وأن أي حديث عن تدويل القدس مرفوض كرفض تهويدها تماماً.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٩٤)

الموضوع	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل
الخلاصة	الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً لأنه مبني على إقطاع اليهود فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها، ويجب على المسلمين أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين
المصدر	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي
التاريخ	ت١٩٦٩م

فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي



تحريم الصلح مع إسرائيل

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فقد أحالت إلينا الهيئة العلمية الموقرة **جواباً على السؤال الذي عنونًا به هذه الفتوى في حديث صحفي لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف** أستاذ الشريعة في كلية الحقوق، وقد وجه هذا السؤال إلى فضيلة الشيخ خلاف أحد الطلاب وهذا نص الجواب:

(التحالف وعقد الصلح مع إسرائيل ما دام صلحاً يصون حقوق الأمة ومرافقها، لا شيء فيه شرعاً والله ﷻ قال في القرآن: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الأنفال: ٦١]، والرسول ﷺ أول ما هاجر إلى المدينة في السنة الأولى عقد صلحاً مع يهود يثرب ولكنهم غدروا وخانوا فنقض الصلح معهم ولنا في رسول الله أسوة حسنة).

هذا هو جواب فضيلة الشيخ خلاف وهو يتلخص في **أنه لا مانع شرعاً من محالفة اليهود ومصالحتهم.**

وتريد الهيئة الموقرة أن نبين **هل هذا الجواب مستقيم شرعاً**؟ وإذا لم يكن ذلك مستقيماً شرعاً، فأن نبين الدليل الشرعي على بطلانه وفساده وخطله.

وجوابنا على ذلك:

أن الصلح مع إسرائيل غير جائز شرعاً، وأن الدين يمنع محالفة هذه الدولة قطعاً.

وذلك أن علماء الدين إنما اختلفوا في أصل هذه المسألة، وهي مصالحة أهل الحرب.

فمنهم من قال بالمنع وأنه لا تجوز مهادنة من حارب المسلمين ولا مصالحتهم ولا مسالمتهم، حتى يسلِّموا بما دعوا إليه وحوربوا عليه.

واستدلوا على ذلك بآيات دينية تأمر بالقتال حتى يستسلم العدو المحارب ويخضع لحكم الإسلام. ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وكما في قوله ﷻ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]، فإن هذه الآية تدعو إلى القتال حتى الإثخان في العدو، وهو توهينه والتنكيل والبطش به حتى يستسلم وتضع الحرب أوزارها، وأنه ما دام للمسلمين أعداء يحاربونهم ويتربصون بهم الدوائر فلا صلح ولا قعود عن الكفاح، وقد رويت في هذا أحاديث.

قالوا: وما جاء من آيات تخالف هذا فإن ذلك كان في بدء الإسلام، وذلك كمثل قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١]، وما كان من النبي من محالفات ومصالحات، كمثل ما كان في صلح الحديبية وما كان قبل ذلك من عهود لليهود وهو مما استدل به الشيخ خلاف، فإنما كان والمسلمون غير قادرين على رد العدوان.

ومن العلماء من قال بجواز المصالحة.

واستدلوا على ذلك بما أشرنا إليه من بعض الآيات ومن مصالحة النبي لمن صالح.

على أن الذين قالوا بجواز المصالحة اشترطوا أن يكون ذلك إما لضرورة أو لمصلحة راجحة.

وقول من يقول بالجواز لا ينبغي أن يشمل إسرائيل فإن الصلح إنما يكون مع عدو له ملك وسلطان وأرض وبلاد يذود عنها ويطمع في غيرها فيرجع عن طمعه مقهوراً، فأما إسرائيل **فهي** معتدية غاصبة وظالمة وسالبة ومصالحتها إنما هو التسليم لها بما غصبته من دار الإسلام وإقرار لها على ما استولت عليه من بلاد المسلمين ظلماً وعدواناً، وذلك ما لا يقول به أحد. ومن يقول بجواز الصلح لمصلحة!! فأي مصلحة للهرب في مصالحة اليهود على ترك فلسطين فريسة لهم وترك أهلها هائمين على وجوههم في كل واد ومشتتين مشردين في البلاد، ألا أن ذلك مما يأبى الله ورسوله والمؤمنون.

والشيخ خلاف يذكر في جوابه **أن شرط جواز الصلح أن تكون حقوق الأمة ومرافقها محفوظة**، والظاهر أنه يظن أن إسرائيل قائمة في ملكها ومستحوذة على بلادها، فإذا ما صالحت العرب صالحتهم على حفظ حقوقهم في بلادهم أو صيانة مرافقهم في ممالكهم، وهذا لا ريب من الغفلة؛ فإن إسرائيل إذا صالحت العرب والمسلمين على صيانة حقوقهم ومرافقهم لا تبقى، لأن حقوق العرب هي حياتها وقوامها وما يقوم عليه ملكها **ويكون معنى شرط الشيخ خلاف أن مصالحة إسرائيل أن تزول إسرائيل** وهذا لا يصح أن يسمى مصالحة.

وقد كان على الشيخ خلاف أن يجيب في هذا جواباً حاسماً، وهو:

إن الصلح مع إسرائيل خيانة للإسلام وخروج على إجماع المسلمين، واتباع لغير سبيل المؤمنين ويتلو قوله: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥] وأنه لا يحل أن توضع السيوف في أغمادها وتضع الحرب أوزارها حتى يسلم اليهود فلسطين إلى أهلها، وتعود إلى حوزة العرب والمسلمين.

وقد كان الشيخ في جوابه متهاوناً، وغير منتبه لخطر الموضوع، وذلك ما ورطه في الشبهة، وأوقعه في الظنة والريبة كما في تعليق الجريدة التي رأينا فيها الجواب.

ومما في جوابه من الوهن نسبته نقض الصلح مع اليهود إلى النبي ﷺ، إذ إن اليهود هم الذين نقضوا الصلح بغدرهم وخيانتهم، ولم يكن يحسن أن يسمي المدينة باسمها الذي كان في الجاهلية وهو: يثرب، على أن هذا من اليسير إزاء قوله بجواز الصلح مع اليهود، ولا سيما في هذا الوقت الذي يجب فيه أن يكون المُفتون ورجال الدين على الأخص من أشد المسلمين إنكاراً للصلح، وصداً عنه وتنفيراً منه، لأن في قيام دولة لليهود في الأرض المقدسة خطراً على الإسلام أي خطر.

وليكن جوابهم جواب نبيهم ﷺ حينما قالوا: (وضعت الحرب أوزارها) فقال: **«كذبوا الآن جاء القتال، لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الناس»**.

وقصارى القول في هذه المسألة أن الدين لا يجيز قطعاً مصالحة اليهود على إقطاعهم فلسطين وإقرارهم على تملكها وإبقاء أهلها مشردين عنها مشتتين تحت كل كوكب، ويحتم الدين على المسلمين في جميع أقطار الأرض أن يجاهدوا لإنقاذ فلسطين، وهذا مما يُعلم من الدين بالضرورة، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

المفتي العام للمملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله القلقيلي

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٩٥)

الموضوع	نداء حول فلسطين
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، ويجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار الثاني عشر
بشأن
نداء للعالم الإسلامي حكومات وشعوباً حول فلسطين

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين. . وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة في دورته العاشرة في ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧/ ١٠/ ١٩٨٧م يحيي الشعب الفلسطيني في جهاده المتواصل ضد الغاصبين المعتدين، وصموده ضد المحتلين، ويحيِّي شجاعة هذا الشعب وبطولته.

وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الفلسطينيين والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه، **وبهذه المناسبة قرر المجلس بالإجماع** التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الفلسطيني بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية والسياسية والاقتصادية.

كما يقرر المجلس **جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي**. والمهم في هذا النداء من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً

للاستنفار لتأييدهم هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر، قال الله تبارك وتعالى: ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١].

ووصية المجلس للشعب الفلسطيني المؤمن المجاهد أن يتمسَّكوا بحبل الله المتين، ويواصلوا جهادهم الإسلامي المبارك لإعلاء كلمة الله وحماية المسجد الأقصى المبارك، ويعتصموا بالله هو مولاهم، نعم المولى ونعم النصير. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٥٩٦)

الموضوع	حول القضية الفلسطينية
الخلاصة	المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبر منها وليس لليهود فيها أي حق تاريخي، والواجب على المسلمين عموماً الدفاع عنها برد العدوان وتحرير البلدان وعلى حكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني وإيقاف التطبيع، ويجب على المسلمين مقاطعة المصالح الأمريكية بسبب مواقف الإدارة الأمريكية المعادية للإسلام ودعمها المستمر للكيان الصهيوني
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان
التاريخ	شعبان ١٤٢١هـ

قرار رقم ٣(٢١/٢١)
في شأن
المسجد الأقصى وفلسطين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي بالسودان في اجتماعه الحادي والعشرين المنعقد في مقره بالخرطوم في يوم الثلاثاء ٣ شعبان ١٤٢١هـ، الموافق له ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠م، قد نظر في **أمر الاعتداء الغاشم على حرمة المسجد الأقصى** ومقدسات المسلمين باقتحام الإرهابي الأثيم [شارون] المسجد الأقصى، وما نتج عن ذلك من هبة المسلمين في فلسطين دفاعاً عن الحرم المقدس، وما تلا ذلك من جرائم ارتكبها الصهاينة فيه بتقتيل العزل من الرجال والشباب والأطفال، واضطلاعاً بواجبه نحو الإسلام والمسلمين، سيما ما يجري الآن

من انتهاكات فاضحة ضد الفلسطينيين، فإن المجمع يصدر القرار التالي:

أولاً:

إن المسجد الأقصى وما بارك الله حوله من فلسطين؛ أرض إسلامية لا يجوز التفريط في شبرٍ منها. وإنه ليس لليهود أي حق تاريخي يبيح لهم الاستيطان فيها.

ثانياً:

اليهود من أشد الناس عداوة للذين آمنوا، ما أخبر القرآن في قوله تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ﴾، ولما قرَّره القرآن من أنهم ملعونون، وأنهم ناقضون للعهد، ومعروفون بالغدر والخيانة ـ وكما أثبته التاريخ والواقع ـ ولأنهم غاصبون لأرض المسلمين، ومحاربون لهم؛ فإنه لا يجوز التنازل لهم عن أي حق من حقوق المسلمين، ولا التصالح معهم.

ثالثاً:

الدفاع عن المسجد الأقصى وما حوله من أرض فلسطين واجبٌ شرعي لا يجوز التساهل فيه بحال، وإنه مقدّس لا يقع وجوبه على الفلسطينيين وحدهم، بل يجب على عموم المسلمين، ولا يسقط عن الأمة إلَّا بقيام من يُستَكفَى بهم لرد العدوان وتحرير البلدان.

رابعاً:

على الحكام المسلمين مقاطعة الكيان الصهيوني مقاطعةً كاملةً، وإيقاف كل أوجه ما يسمى بالتطبيع.

خامساً:

إن الإدارة الأمريكية بمواقفها المعادية للإسلام ومناصرتها السافرة ودعمها المستمر للكيان الصهيوني إنما تعتبر كذلك معادية ومحاربة للإسلام. وذلك أقل ما يجب على المسلمين أن يقاطعوا المصالح الأمريكية بكافة صورها، تنبيهاً للشعب الأمريكي بمواقف حكومته الراعية للمصالح الصهيونية.

سادساً:

ندعو مَجَامِع الفقه الإسلامي كافة، ومؤسسات الدعوة، والعلماء،

والمفكرين، والإعلاميين في الأمة الإسلامية أن يقوموا بواجب التوعية وبث روح الجهاد لتحرير المسجد الأقصى وأرض الإسلام فلسطين.

سابعاً:

إن مَجْمَع الفقه الإسلامي بالسودان إذ يشُدُّ من أزر المسلمين في فلسطين ويبارك جهادهم حمايةً للمسجد الأقصى وتحريراً لأرض فلسطين المباركة من دنس اليهود، فإنه يُذكِّر المسلمين أن يواصلوا دعمهم المادي والمعنوي وأن يتضرعوا إلى الله في صلواتهم ليُثبِّت الله أقدام المجاهدين وينصرهم على ألدّ أعداء الأمة.

.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين..

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٩٧)

الموضوع	حقيقة القضية الفلسطينية
الخلاصة	الصراع حول القدس الشريف بين المسلمين واليهود صراع ديني وليس قومياً عرقياً إقليمياً فضلاً عن أن يكون وطنياً. ومن الخطأ تسميته بالصراع العربي الصهيوني بل هو صراع إسلامي يهودي.
المصدر	بحث بعنوان (القضية الفلسطينية بين الرؤية الدينية والرؤية القومية) د. محمد بن علي الزيلعي، منشور في مجلة الأصول والنوازل العدد الثاني
التاريخ	رجب ١٤٣٠هـ

من بحث بعنوان:
«القضية الفلسطينية بين الرؤية الدينية والرؤية القومية»

للدكتور محمد بن علي الزيلعي

الخاتمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على ما يسّر لي الكتابة في هذا الموضوع، وأسأله سبحانه أن يتقبّله منّي إنَّه سميع مجيب.

وفي هذه الخاتمة بعض النتائج، ومنها:

النتيجة الأولى:

أنّ القضيّة الفلسطينيّة، والصراع حول القدس الشريف، قضيّة وصراع ديني، وليس قومياً عرقياً إقليمياً، فضلاً عن أن يكون وطنياً، ومن خلال بيان ماهيّة هذا الصراع يتبيّن لنا خطأ الاسم الذي سُمِّي به هذا الصراع في المحافل الدوليّة، وعلى وسائل الإعلام والتعليم المتنوّعة والمختلفة، فقد سُمِّي بـ«الصراع العربي الصهيوني» وفي هذه التسمية أخطاءٌ عديدة، منها أنّها فرَّقت

بين توجّهات لأرباب الصراع من المفترض أن تكون في بوتقة واحدة، فإمّا أن يُسمَّى الصراع بأسماء قوميّة عرقيّة، أو يُسمَّى بأسماء دينيّة، وبيانُ ذلك: أنّ اليهودَ والعربَ يلتقُون في إبراهيم عليه السلام، فاليهود من ذُريّة إسحاق بن إبراهيم عليهما السلام من جهة ابنه يعقوب عليه السلام، وبعضُ العربِ هم ذريّة إسماعيل بن إبراهيم عليهما السلام، وهم العربُ المستعربة، فإبراهيم عليه السلام من الهجرات الساميّة التي خرجت من الجزيرة العربيّة إلى منطقة الهلال الخصيب، وهي «المشرق العربي، والتي تُعرف ببلاد الشام»، فقوم إبراهيم عليه السلام من السلالات العربيّة المهاجرة. وبعض العرب وبنوا إسرائيل يرجعون إلى إبراهيم عليه السلام، ذلك إذا نظرنا إلى الموضوع من الناحية العرقيّة.

لذلك نقول للقوميين أن تسميتكم احتلال اليهود أرض فلسطين المسلمة بالصراع «العربي الصهيوني» باطل؛ لأنكم نظرتم إلى الصراع من منظورين مختلفين، من منظور عرقي من جهة المسلمين، فقلتم «بالعربي»، ومن منظور ديني من جهة اليهود فقلتم «الصهيوني».

والقاعدة العقليّة تقول: «أنّه لا يجوز التفريق بين المتماثلات» فإما أن تُسمّوا الصراع من الناحية العرقيّة فتقولوا: «الصراع العربي العربي»، وهذا لا يُسلّم لكم لأسباب كثيرة، وإمّا أن تُسمّوا الصراعَ من الناحية الدينيّة، فتقولوا: «الصراع الإسلامي اليهودي»، أو «الصراع الإسلامي الصهيوني»، وهذه التسمية هي الصحيحة لاعتبارات كثيرة.

فتسميتهم الصراع «بالصراع العربي العربي» غير صحيح، لأمور من أهمها، أنّ ليس لأي مُلحدٍ، أو علمانيٍّ لا يرى للدين شأناً مهماً في حياته إن كان عربيّاً أو غيره، دخلٌ بشأن فلسطين، ولا بما يحصل فيها من صراعات بين الأمم لأنها صراعات دينيّة في المقام الأوّل.

ففلسطين أرض الرسالات السماويّة من لدن إبراهيم عليه السلام، فقد هاجر إليها إبراهيم عليه السلام، ومكث فيها، ونشأ فيها إسحاق ويعقوب عليهما السلام، وكذا الأسباط الاثنى عشر، وهاهو موسى عليه السلام يتمنّى الدخول إليها، وقد حكم أجزاء منها يوشع عليه السلام، وكذا داود وسليمان عليهما السلام، ونشأ في ربوعها، ورُفع من على سطحها عيسى عليه السلام، وها هو محمد ﷺ يُسرى به إليها، ويأمُّ الأنبياء

في مسجدها المبارك (المسجد الأقصى)، رفعةً من شأنه عليه الصلاة والسلام، ورفعة من شأن مسجدها، وأرضها كذلك، قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١].

فالمسلِمون أتباع الرسالة السماويّة الخاتمة، رسالة محمدٍ ﷺ، في كُلِّ أنحاء الأرض لهم الأحقيّة المطلقة في الدخول في هذا الصراع مع اليهود من كلِّ اتجاهاته.

فإخراج هؤلاء المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها، من الصراع الدائر في أرض فلسطين المسلمة لأجل ثُلّة من القوميين العرب الله أعلم بتوجهاتهم ومعتقداتهم، أعتقد أن هذه قسمةٌ ضيزى لا يرتضيها عاقلٌ فضلاً عمن يؤمن بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمدٍ رسولاً.

ثُمّ إنّ قولنا عن اليهود إنّهم من سُلالة إبراهيم عليه السلام هكذا على الإطلاق، هذا أمرٌ غيرُ مسلَّم به وغيرُ صحيح؛ لأن اليهود الآن ليسوا عرقاً واحداً، وليسوا قوميّة واحدة، وإنّما هم أتباع دين، والدعاية اليهوديّة التي تقول إنّ اليهود في جميع العالم يُمثّلون جنساً واحداً، وعرقاً واحداً يرجع إلى يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليهم السلام، غير صحيحة البتّة، وذلك من الناحية التاريخيّة، ومن الناحية العلمية الأنثروبولوجية «علم أجناس البشر **Anthropology**».

أما تسميتُنا الصراع الإسلامي اليهودي فهو حق؛ لأن المسألة دائرة بين أتباع الدين الحق، الدين الإسلامي الذين يُريدون أن تكون فلسطين، ومسجدها الأقصى، في دائرة بركة الإسلام حكومةً وشعباً، فالقدس لها المكانة العالية جداً في الدين الإسلامي، وقد وصفها القرآن الكريم بصفات البركة والطهْر والقدسيّة في آيات متعددة، منها في قولِه تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ [المائدة: ٢١]، وفي قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ﴾ [الإسراء: ١]، ﴿وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴿٧١﴾﴾ [الأنبياء: ٨١]، ﴿وَٱسْتَمِعْ يَوْمَ يُنَادِ ٱلْمُنَادِ مِن مَّكَانٍ قَرِيبٍ ﴿٤١﴾﴾ [ق: ٤١] ورد في تفسيرها كما ذكر ابن جرير بسنده إلى كعب الأحبار: «أنّ مَلكاً قائماً على صخرة بيت المقدس

يُنادي: أيتها العظام البالية والأوصال المتقطعة؛ إنّ الله يأمركنَّ أن تجتمعن لفصل القضاء»[1]، كما وردت أحاديث نبويّة تبينُ ما لبيت المقدس والمسجد الأقصى من منزلة وفضل في الإسلام، منها: عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تُشدُّ الرِّحال إلّا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»** [متفق عليه].

وبين أتباع الديانة اليهوديّة المحرّفة، ففلسطين لها مكانة عالية عندهم فهي أرض ميعادهم، ويظهر عليها مشيخهم المنتظر الذي به يحكم اليهود العالم في زعمهم، ولو نظرنا إلى لفظة صهيون[2] فقط لوجدنا تلك القداسة لأرض فلسطين عند اليهود، فقد وردت كلمة صهيون مرات عدّة في أسفار العهد القديم، منها: «رنموا للرب الساكن في صهيون» مزامير ٩:١١، «مثل ندى حرمون النازل على جبل صهيون؛ لأنه هناك أمر الرب بالبركة حياة إلى الأبد» مزامير ١٣٣:١٣، أي أن العهد القديم وضع هالة من القداسة على جبل صهيون، ففيه يقيم إلٰه «يهوه» وفي رحابه يظهر الماشيخ «المسيح اليهودي المخلص»، الذي ينتظره اليهود، لكي يخلصهم مما يعانونه من اضطهادات وإعنات، ولكي يقودهم إلى صهيون التي أصبحت عندهم رمز لمنطقة القدس بل لجميع أرض فلسطين، ويحكم العالم، فيسود العدل والرخاء ـ على زعمهم.

فكيف يستطيع بعد هذا أحد أن يُحجّم القضيّة الفلسطينيّة، وهي القضيّة الدينيّة الكبرى ويجعله صراعاً أساسه القوميّة والعرقيّة والوطنيّة.

النتيجة الثانية:

أنّ ليس للقوميين إن كانوا عرباً، أو غير عرب، كاليهود الذين يزعمون

---

(١) تفسير ابن جرير الطبري (١١/٤٣٨).

(٢) وصهيون إحدى القمم الأربع للشعاب الجبليّة التي تقوم عليها مدينة القدس، وتقع على المشارف الجنوبيّة لمدينة القدس الشريف. ولفظة صهيون لفظة كنعانيّة عربيّة، مشتقة من الصهوة؛ أي: الربوة أو قمة الجبل على وزن فعلون، وهو صفة مبالغة كما هو معروف عند العرب في بعض الألفاظ كرحمون وسعدون وحمدون. انظر: العرب واليهود في التاريخ (ص٦١٩)، أحمد سوسة، وأصول الصهيونية ومآلها (ص١١٠)، عبد الحميد بن شنهو، سرقة أمة (ص٣٩)، وليم و. بيكر.

أنّهم قوميّة واحدة من عهد يعقوب إسرائيل ﷺ، حجة في أنّ أرض فلسطين المباركة لهم بسبب أنّهم السكّان الأوائل في هذه الأرض؛ لأن التتبع التاريخي يُثبت أن من الصعوبة بمكان أنّ نُحدِّد من هم السكّان الأوائل لهذه الأرض، فحجة التقادم التاريخي في سكنى أرض فلسطين المباركة التي يتمسّك بها القوميّون حجة لا يوافقون عليها، فهي غير صحيحة.

النتيجة الثالثة:

فإذا سقطت حجة القوميين ورؤيتهم في أرض فلسطين تبقى معنا الحجة والرؤية التي بيّنها الله تعالى في كتابه الكريم، والرسول الأمين في أحاديثه الشريفة، وهي أنّ هذه الأرض أرض إسلاميّة على مرّ العصور، من وقت ما بنى إبراهيم ﷺ مسجدها الأقصى المبارك إلى أن تقوم الساعة، وأن الصراع القائم فيها يجب أن يُنظر إليه من منظور إسلامي عالمي وليس من منظور قوميٍّ إقليميٍّ ضيّق.

وهناك مقترح لمواجهة الدولة اليهودية (إسرائيل) ومن يساندها النصارى وغيرهم، وهو أن يتمّ مواجهتهم بجيوش إسلاميّة مجتمعة من جميع الدول الإسلاميّة والمسلمون في العالم، وحتى لا يظُنّ الفلسطينيون المسلمون أن هناك مطمعاً دنيوياً في هذا التحالف الإسلامي تكون شارة القيادة في هذا الجيش الإسلامي لفلسطينيين مسلمين مؤهلين لتلك القيادة، وأعتقد تماماً أن هذا المقترح هو أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع والحقيقة في هذا الزمان؛ لأسباب عدّة، منها: تسلّط الغرب النصراني على الدويلات الإسلاميّة، فكثير من تلك الدويلات الإسلاميّة ـ عربيّة أو غير عربيّة ـ لا تستطيع أن تتحرك في مواجهة مشاكلها الداخليّة إلا باستشارة الغرب النصراني أو بمساعدته المساعدة المباشرة والاتكال عليه دون الله ﷻ، ومن الأسباب أيضاً ضعف التربية الإيمانيّة والتقوى على مستوى كثير من الكبار والصغار في البلدان الإسلاميّة، فأعتقد ـ والله أعلم، وأسأله سبحانه أن أكون مجانباً للصواب ـ أنّه لو ظهر لنا في هذا الزمان قائد على مستوى عماد الدين زنكي أو صلاح الدين الأيوبي مثلاً، من حيث الغَيرة على دين الله، والعمل على نصرتِه، والتقوى، وتمنّي الشهادة في سبيل الله تعالى، والبعد عن المطامع الدنيويّة، لوجد أمامه حواجز

وعوائق ـ تشيب منها رؤوس الولدان ـ من المسلمين أنفسهم أفراداً وشعوباً، فمستويات الإيمان والتربية والجاهزيّة مختلفة فيما بين أولئك الأبطال الحقيقيين وبيننا نحن في هذا الزمان، فإلى الله المشتكي.

ولن يستطيع المسلمون أن يتوحّدوا ويجتمعوا إلّا إذا رجعوا إلى دين الله تعالى، وتمسّكوا بشريعته القويمة ظاهراً وباطناً، عملاً وحُكْماً وخضوعاً ومحبةً، وأن يعتنوا بتربية أنفسهم وتربية ناشئتهم ويقيموها على الكتاب والسُّنَّة ومنهج أهل السُّنَّة، ويجعلوا ذلك نبراساً لهم في علاقاتهم المحليّة والدوليّة ولا يخشون في ذلك لومة لائم، لا لوم بالفعل ولا بالقول، وأن يفتخروا بهذا الدين وبكلّ شرائعه وأحكامه (الأوامر والنواهي)، وأن يعتمدوا على الله في جميع شؤونهم، ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ [الطلاق: ٣].

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٥٩٨)

الموضوع	حكم التنازل عن القدس الشريف
الخلاصة	يحرم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	نوفمبر ٢٠١٤م

بيان من المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
حول التنازل عن القدس خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين

لا يجوز لأحد أن يتنازل عن أي جزء من أرض الإسلام، فأرض الإسلام ليست حقاً لرئيس ولا لأمير ولا لوزير ولا لجماعة من الناس، حتى تتنازل عنها تحت أي ضغط أو ظرف. وإنما الواجب على الأفراد والجماعات أن يسعوا بكل الوسائل لمقاومة الاحتلال وتحرير القدس الشريف، واستعادتها إلى دار الإسلام.

وإذا عجز جيل من أجيال الأمة أو تقاعس، فلا يجوز له أن يفرض عجزه أو تقاعسه على كل أجيال الأمة القادمة إلى يوم القيامة، فيتنازل عما لا يجوز له التنازل عنه.

ولهذا يفتي المجلس بتحريم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها بالنسبة للاجئين المشردين؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال، ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.

وإذا كان هذا الحكم في شأن أي أرض إسلامية، فكيف إذا كانت هذه الأرض في القدس الشريف، أولى القبلتين، وبلد المسجد الأقصى، وثالث

المدن المعظمة في الإسلام بعد مكة والمدينة، والأرض التي انتهى إليها الإسراء، وابتدأ منها المعراج، وحسبنا في فضلها قول الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا﴾ [الإسراء: ١].

ولهذا كان للقدس مكان في قلب كل مسلم، في المشرق أو المغرب، تمس شغافه، وتتغلغل في أعماقه، حباً لها، وحرصا عليها، وغيرة على حرماتها، واهتماماً بشأنها. ومن أجلها أصبحت قضية فلسطين هي قضية المسلمين الأولى، لها يفزعون، وعليها يحافظون، وفي سبيلها يدافعون ويقاتلون، ولا يضنون عليها بنفس ولا نفيس.

إن القدس ليست للفلسطينيين وحدهم، إنها للمسلمين جميعا، عربهم وعجمهم، كما أنها للعرب كافة، مسلمهم ومسيحيهم.

ولا يجوز للفلسطينيين وحدهم أن يتصرفوا في مصير القدس، ويفتئتوا على المسلمين في أنحاء الأرض. وهذا بالتالي يوجب على المسلمين ـ حيثما كانوا ـ أن يقوموا بواجبهم ويبذلوا ما في وسعهم في الدفاع عن بيت المقدس، والمسجد الأقصى، وهذا فرض عليهم جميعاً، يتكافلون في الذود عنه بأنفسهم وأموالهم وكل ما ملكت أيديهم، وإلا حقت عليهم عقوبة الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٩﴾﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩].

وحينما احتل الصليبيون القدس قديماً، كان الذين عملوا على تحريرها مسلمين من غير العرب، مثل عماد الدين زنكي التركي، وابنه نور الدين محمود الشهيد، وتلميذه صلاح الدين الأيوبي الكردي، الذي حرر الله القدس على يديه.

ولا يزال المسلمون في كل مكان ـ أكثر من مليار وثلث ـ مستعدين للبذل والتضحية من أجل القدس العزيز، وهذا شيء يلمسه كل أحد لدى الشعوب الإسلامية، ابتداء من الفليبين وإندونيسيا في الشرق إلى موريتانيا في

المغرب العربي، وإن لم ينعكس هذا بصورة قوية وواضحة لدى بعض حكام المسلمين للأسف.

إن القدس جزء عزيز من دار الإسلام، وأرض الإسلام، ووطن الإسلام، وقد صار للمسلمين فيها أربعة عشر قرناً من الزمان، ولم يأخذوها من اليهود، فقد انتهى الوجود اليهودي فيها منذ مئات السنين، كما انتهت دولتهم قبل ذلك بمئات السنين، فلم تقم لليهود دولة في فلسطين إلا بضع مئات من السنين، وكان العرب اليبوسيون وغيرهم فيها منذ آلاف السنين.

لقد تسلم عمر بن الخطاب القدس من (بطريركها) النصراني صفرنيوس، وكان مما شارطه عليه عمر: ألا يساكنهم فيها يهود!

إن السيادة على القدس يجب أن تكون إسلامية عربية فلسطينية وهذا لا يمنع المسيحي، كما لا يمنع اليهودي، أن يقيم شعائر دينه فيها بكل حرية وسماحة، عُرف بها الإسلام على توالي العصور.

﴿وَٱللَّهُ غَالِبٌ عَلَىٰٓ أَمْرِهِۦ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

□ □ □

وثيقة رقم (٥٩٩)

الموضوع	زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية
الخلاصة	يحرم بيع الأرض للأعداء في القدس أو غيرها من أرض فلسطين أو قبول التعويض عنها؛ لأن أوطان الإسلام لا تقبل التنازل أو التعويض عنها بحال من الأحوال. ومن فعل ذلك فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢١٦ (٢٢/١٢)
بشأن
زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع زيارة القدس: الأهداف والأحكام الشرعية، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله، انتهى إلى أن الحكم الشرعي للزيارة مندوب ومرغّب فيه، ولكن النقاش دار حول تحقق المصالح والمفاسد في ذلك.

ويرى المجمع أن تقدير هذه المصالح يعود إلى المختصين من أولي الأمر والسياسة في بلاد المسلمين.

ومن الضروري تذكير جميع المسلمين بأن: قضية «القدس الشريف» قضية الأمة بأجمعها، وأنه من الواجب نصرتها وتأييد أهلها وأهل فلسطين ودعمهم.

والقدس الشريف، ليست لأهل فلسطين وحدهم وإنما هي للمسلمين جميعاً، وأن الحفاظ على المسجد الأقصى المبارك من جملة إيمان المسلمين ومسؤولياتهم.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٠)

الموضوع	نداء حول الجهاد الأفغاني ضد الروس
الخلاصة	وجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني ضد الروس المعتدين مادياً ومعنوياً وسياسياً واقتصادياً، وأن هذا الجهاد واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين، وأنه يجوز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار العاشر

نداء إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م.

يحيي **جهاد الأفغان الإسلامي المبارك** ويحيي بطولاتهم وشجاعتهم وصمودهم أمام الغزاة الظالمين الروس المعتدين أو الأفغانيين المرتدين السائرين في ركاب الشيوعية الكافرة ومبادئها الضالة.

ويحيي **اتحاد كلمة المجاهدين في جهادهم الموفق** وإصرارهم على قيام حكم الإسلام في أفغانستان المسلمة العريقة، وفي نفس الوقت الذي يتوجه فيه المجلس بالتحية الإسلامية للمجاهدين الأفغان والدعوة الصادقة إلى الله العلي الكبير أن يكتب لهم النصر المؤزر ويؤيدهم بتوفيقه وحفظه وبهذه المناسبة:

قرر المجلس بالإجماع **التوجه إلى العالم الإسلامي حكومات وشعوباً بوجوب القيام بدعم الجهاد الأفغاني** بكل وسائل الدعم المادية والمعنوية السياسية والاقتصادية، كما يقرر المجلس أن جهاد الأفغان إنما هو جهاد الإسلام وهو واجب على كل من يستطيع بالمال أو النفس من المسلمين.

كما يقرر المجلس جواز صرف بعض أموال الزكاة لهذا الجهاد الإسلامي ورجال هذا الجهاد العظيم.

والمهم في هذا النداء العاجل من المجلس أن يبادر المسلمون خفافاً وثقالاً للاستنفار لتأييد هذا الجهاد في هذه المعركة التي هي معركة الإسلام في هذا العصر.

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [التوبة: ٤١]، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

وصلى الله وسلم على إمام المجاهدين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠١)

الموضوع	حول المسجد البابري
الخلاصة	لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	٢٠٠١/٤م

حول المسجد البابري

أجمع جمهور الأمة الإسلامية على أن المساجد إذا بنيت في مكان ما، فهي تبقى مسجداً إلى يوم القيامة، لا يجوز بيعها ولا إهداء أرضها إلى أحد، ولا يجوز لأي شخص أو حكومة تغيير حيثيتها، إن المسجد في الواقع هي تلك القطعة الأرضية التي وقفت كمسجد، وليس هو اسماً لجدرانه وأسباب بنائه فقط، فإذا انهدمت عمارة المسجد أو هدمت ظلماً أو بقي مهجوراً إلى مدة طويلة لا يصلى فيها، فمع ذلك يبقى مسجداً، ويجب على المسلمين شرعاً عمارة ذلك المسجد.

وهدف المسجد عبادة الله الخالق الواحد وإنكار عبادة غير الله، لذلك لا يجوز أبداً تحويل أرض المسجد معبداً للأصنام؛ لأنه ضد هدف المسجد، وهذا لا يكون مخالفاً للعقيدة والدين فقط بل معارضاً للعقل أيضاً.

إن الإسلام في العالم دين عقيدة التوحيد، وهو يدعو البشرية جمعاء إلى حقيقة أن خالق هذا الكون وربه هو الله الواحد القهار الذي لا شريك له، ومع ذلك يدعو الإسلام إلى العدل والمداراة، ولا إكراه في الدين، إنه منع من غصب أرض دينية لفرد أو قوم وتحويلها إلى مسجد، فالقول بأن المسلمين بنوا مسجداً في الهند على أرض أو معبد محتل من أي شخص أو قوم يضاد التاريخ والعقيدة الإسلامية.

وإن ندوة مجمع الفقه الإسلامي تبين صريحة بالإجماع بأنه **لا يجوز شرعاً أي صلح على المسجد البابري أو على مسجد آخر يقضي على مسجديته أو يجعله ـ والعياذ بالله ـ معبداً للأصنام**، وهذا قرار متفق بين المسلمين من كافة مذاهبهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٢)

الموضوع	حول الانتخابات والبرلمانات
الخلاصة	يجب على المسلمين جميعاً كل حسب استطاعته أن يسعوا إلى إقامة الدولة المسلمة التي تحكم بالكتاب والسُّنَّة وعلى منهج السلف الصالح، وهذا لا يتحقق إلا بالعلم النافع والعمل الصالح وأول ذلك أن تقوم جماعة من العلماء بالتصفية والتربية الشرعية. وأوصي بالتأني والعمل بالحكمة القائلة: أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم ولا ننصح مسلماً أن يرشح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله ولا مانع من انتخاب من هو أقرب إلى الحق من الإسلاميين وذلك من باب تقليل الشر
المصدر	أسئلة وأجوبتها للشيخ محمد ناصر الدين الألباني نشرت في مجلة الأصالة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٢هـ

أَجوبةُ العلّامةِ الألبانيّ
على أَسئلةِ جَبهةِ الإنقاذ ـ الجزائر

نصُّ أسئلة جبهةِ الإنقاذ:

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فَلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد: فيا شيخنا الفاضل المكرم:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فإنَّنا نبلغكم التحيةَ والسَّلام المفعَمين بالحبِّ والإخاءِ وغُرَر الثناءِ على مُحياكُم الأنور، ولمكارمِ لُطفكُم.

لا يخفى على تلك الفطنة العالية والقريحة الغالية أن تقدُّم الأمة إلى ذروة التَّمكين، ورسوخ أقدامها في منهل التمدن، لا يتسنى إلّا بعلمائها ودعاتها الربانيين، وكذا تمسكها بنباريس شُروحهم وبيانِهم إلى المشروع الإسلامي عامة.

وليس ببعيد عن حصافة عقلكم أنَّ الشَّعب الجزائري المسلم الذي سُلب منه مشروعه الإسلامي بعد الجهاد الذي انْدَثَرَ حقبة زمنية في تاريخه، يحاول اليوم وهو ملتفٌّ حول الجبهة الإسلامية للإنقاذ أينما ارتحلت وحلت في ربوع البلاد إلّا الخروجَ على بكرة أبيه بسواده الأعظم ليناصرها وينادي بتبني مشروعها الذي ينبثق من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح.

واليوم يقف معتركُ التاريخ؛ إمَّا لوضع اللبنة الأولى في إقامة الدولة الإسلاميَّة أو تمكُّن المنهج التغريبي الصليبي اليهودي في هذا البلد المسلم.

وعليه؛ فإنَّنا نستنصركم في الدين لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ﴾، فأجيبونا عن مسائلنا في أقرب الآجال قبل منتصف هذا الليل حتى تقوى شوكة المسلمين ويزداد سعيهم إلى هذه المهمَّة الشَّرعية والتَّاريخية.

والأسئلة هي ما يلي:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقَين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات التشريعية؟

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

السؤال الخامس: تأييدكم مُدَبَّجاً لهذا الأمر؟

السؤال السادس: نصائح وإرشادات شرعيَّة لهذه المهامّ الجسام.

وتقبَّلوا في الأخير ـ شيخنا الفاضل المكرم ـ تحيات الأمة الجزائرية المسلمة، وتَوْقَنا لِلُقياكُم والمحبَّة المفعمة بالإخاء، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ملاحظة: لِعلمكم أنَّ الانتخابات التشريعية تكون بعد غدٍ الخميس ١٩ جمادى الثاني ١٤١٢هـ.

وكان جوابُ الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ ما يلي:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

إنَّ الحمدَ لله، نحمدُه ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ من شرورِ أنفُسنا ومِن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يُضلل فَلا هاديَ له.

وأشهدُ أنْ لا إلهَ إلّا الله وحدَه لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمَّداً عبدُه ورسوله.

أما بعد؛ فإلى لجنة الدعوة والإرشاد في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

وبعد؛ فقد تلقيت أَصِيلَ هذا اليوم الثلاثاء الموافق للثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ رسالتكم المرسلة إلي، فقرأتها، وعلمت ما فيها من الأسئلة المتعلقة بالانتخابات التي قلتم إنَّها ستجري عندكم يوم الخميس أي بعد غد، ورغبتم مني التعجيل بإرسال أجوبتي عليها، فبادرت إلى كتابتها ليلة الأربعاء لإرسالها إليكم أيضاً صباحَ هذا اليوم ـ إن شاء الله تعالى ـ شاكراً لكم حسنَ ظنكم بأخيكم، وَطِيبَ ثنائكم عليه الذي لا يستحقه، سائلاً المولى ﷻ لكم التوفيق في دعوتكم وإرشادكم.

وإليكم الآن ما يسَّر الله لي من الإجابة على أسئلتكم، راجياً من المولى ﷻ أن يلهمني السَّداد والصَّواب في ذلك:

السؤال الأول: ما الحكم الشرعي في الانتخابات التشريعية (ما يسمى بالبرلمان)، التي نسعى من خلالها إلى إقامة الدولة الإسلامية، وإعادة الخلافة الراشدة؟

الجواب: إنَّ أسعدَ ما يكون المسلمون في بلادهم يوم تُرفع راية (لا إله إلّا الله) وأن يكون الحكم فيها بما أنزل الله.

وإنَّ مما لا شكَّ فيه: أنَّ على المسلمين جميعاً ـ كلٌّ حسبَ استطاعته ـ أن يسعوا إلى إقامة الدَّولة المسلمة التي تحكم بكتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ وعلى منهج السَّلف الصَّالح، ومن المقطوع به عند كلِّ باحث مسلم أنَّ ذلك لا يمكن أن يتحقَّق إلّا بالعلم النَّافع والعمل الصَّالح.

وأوَّل ذلك أن **يقوم جماعة من العلماء بأمرين هامين جدّاً**:

الأوَّل: تقديم العلم النَّافع إلى مَن حولهم من المسلمين.

ولا سبيل إلى ذلك إلّا بأن يقوموا **بتصفية العلم** الذي توارثوه مما دخل فيه من الشركيات والوثنيات حتى صار أكثرهم لا يعرفون معنى قولهم: (لا إله إلّا الله)، وأنَّ هذه الكلمة الطيبة تستلزم توحيد الله في عبادته تعالى وحده لا شريك له، فلا يستغاث إلّا به، ولا يذبح ولا ينذر إلّا له، وأن لا يعبدوه تعالى إلّا بما شرع الله على لسان رسول الله ﷺ، وأنَّ هذا من مستلزمات قولهم: (محمَّد رسول الله)، وهذا يقتضيهم أن يُصَفُّوا كتب الفقه مما فيها من الآراء والاجتهادات المخالفة للسنَّة الصحيحة حتى تكون عبادتهم مقبولة، وذلك يستلزم تصفية السنَّة مما دخلَ فيها على مرِّ الأيَّام من الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة، كما يستلزم ذلك تصفية السلوك من الانحرافات الموجودة في الطرق الصوفية، والغلو في العبادة والزهد، إلى غير ذلك من الأمور التي تنافي العلم النَّافع.

والآخر: أن يُرَبُّوا أنفسهم وذويهم ومَن حولَهم من المسلمين على هذا العلم النَّافع.

ويومئذ يكون علمهم نافعاً وعملهم صالحاً كما قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًا﴾.

وحينئذٍ إذا قامت جماعة من المسلمين على هذه **التَّصفية والتربية الشرعيَّة** فسوف لا تجد فيهم من يختلط عليه الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية؛ لأنَّهم يعلمون أنَّ النبي ﷺ قد جاءَهم بشريعة كاملة بمقاصدها، ووسائلها.

ومن مقاصدها مثلاً النَّهي عن التشبُّه بالكفار وتبنِّي وسائلهم ونُظُمهم التي تتناسب مع تقاليدهم وعادتهم، ومنها اختيار الحُكَّام والنواب بطريقة الانتخابات، فإنَّ هذه الوسيلة تتناسب مع كفرهم وجهلهم الذي لا يُفَرِّقُ بين الإيمان والكفر ولا بين الصَّالح والطَّالح ولا بين الذكر والأُنثى، وربُّنا يقول: ﴿أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٣٥﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦] ويقول: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]!

وكذلك يعلمون أنَّ النَّبي ﷺ إنَّما بدأ بإقامة الدولة المسلمة بالدَّعوة إلى التَّوحيد والتحذير من عبادة الطواغيت، وتربية من يستجيب لدعوته على الأحكام الشرعية حتى صاروا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحمَّى كما جاء في الحديثِ الصَّحيح، ولم يكن فيهم من يُصِرُّ على ارتكاب الموبقات والربا والزنا والسرقات إلا ما ندر.

فمن كان يريد أن يقيم الدولة المسلمة حقّاً لا يُكتِّل النَّاس ولا يُجمِّعهم على ما بينهم من اختلاف فكري وتربوي كما هو شأن الأحزاب الإسلامية المعروفة اليوم، بل لا بد من توحيد أفكارهم ومفاهيمهم على الأصول الإسلامية الصحيحة: الكتاب والسنة على منهج السَّلف الصَّالح كما تقدَّم، ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ بِنَصْرِ ٱللَّهِ﴾ [الروم: ٤، ٥].

فمن أعرضَ عن هذا المنهج في إقامة الدَّولة المسلمة، وسلك سبيل الكفار في إقامة دولتهم، فإنَّما هو (المُستجير من الرَّمضاءِ بالنَّار)! وحسبه خطأً - إنْ لم أقُل إثماً - أنَّه خالف هديه ﷺ ولم يتخذه أُسوة، والله ﷻ يقول: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب: ٢١].

السؤال الثاني: ما الحكم الشرعي في النصرة والتأييد المتعلِّقَين بالمسألة المشار إليها سابقاً (الانتخابات التشريعية)؟

الجواب: في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يُرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله، وإن كان قد نصَّ في دستوره أنَّ (دين الدولة الإسلام)! فإن هذا النَّص قد ثبت عمليّاً أنَّهُ وضع لتخدير أعضاء النواب الطَّيبي القلوب!! ذلك لأنَّه لا يستطيع أن يغير شيئاً من

مواد الدستور المخالفة للإسلام، كما ثبت عملياً في بعض البلاد التي في دستورها النَّص المذكور.

هذا إذا لم يتورَّط مع الزَّمن أن يُقِرَّ بعض الأحكام المخالفة للإسلام بدعوى أنَّ الوقت لم يحن بعد لتغييرها، كما رأينا في بعض البلاد؛ يغير النائب زيَّه الإسلامي، ويتزيَّا بالزَّيِّ الغربيّ مسايرة منه لسائر النوَّاب! فدخل البرلمان ليصلح غيره فأفسد نفسه، وأوَّل الغيث قَطرٌ ثم ينهمر! لذلك فنحن لا ننصح أحداً أن يُرَشِّح نفسه.

ولكن لا أرى ما يمنع الشعب المسلم إذا كان في المرشحين من يعادي الإسلام، وفيهم مرشحون إسلاميون من أحزاب مختلفة المناهج، فننصح ـ والحالة هذه ـ كلّ مسلم أن ينتخب من الإسلاميِّين فقط ومن هو أقرب إلى المنهج العلمي الصَّحيح الذي تقدم بيانه.

أقول هذا ـ وإن كنت أعتقد أنَّ هذا الترشيح والانتخاب لا يُحَقِّق الهدف المنشود كما تقدم بيانه ـ من باب تقليل الشر، أو من باب دفع المفسدة الكبرى بالمفسدة الصغرى كما يقول الفقهاء.

السؤال الثالث: حكم خروج النساء للانتخابات؟

الجواب: يجوز لهن الخروج بالشرط المعروف في حقهن، وهو أن يتجلببن الجلباب الشرعي، وأن لا يختلطن بالرجال، هذا أوَّلاً.

ثمَّ أن ينتخبنَ من هو الأقرب إلى المنهج العلمي الصحيح من باب دفع المفسدة الكبرى بالصغرى كما تقدم.

السؤال الرابع: الأحكام الشرعية المتعلقة بأنماط العمل الشرعي في (البرلمان) ورجالاته؟

الجواب: فنقول: هذا سؤال غامض، مرادكم منه غير ظاهر لنا، ذلك لأنَّ المفروض أنَّ النائب المسلم لا بدَّ أن يكون عالماً بالأحكام الشرعية على اختلاف أشكالها وأنواعها، فإذا ما طُرِحَ أمرٌ ما على بساطِ البحث فلا بدَّ أن يوزَن بميزان الشَّرع، فما وافقَ الشَّرع أيَّده، وإلّا رفضه؛ كالثِّقة بالحكومة، والقسم على تأييد الدستور ونحو ذلك!!

وأما رجالات البرلمان! فلعلّكم تعنون: ما موقف النواب الإسلاميين من رجالات البرلمان الآخرين؟ فإن كان ذلك مرادكم فلا شك أنَّه يجب على المسلمين نواباً وناخبين أن يكونوا مع من كان منهم على الحقِّ كما قال ربُّ العالمين: ﴿وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩].

وأمّا السؤال الخامس والسادس: فجوابهما يُفهم مما تقدم من الأجوبة.

ونضيف إلى ذلك **أن لا يكون همُّكم معشر الجبهة الإسلاميَّة الوصولَ إلى الحكم قبل أن يصبح الشعب مهيئاً لقبول الحكم بالإسلام**، ولا يكون ذلك إلّا بفتح المعاهد والمدارس التي يتعلم فيها الشعب أحكام دينه على الوجه الصحيح، ويُرَبَّى على العمل بها، ولا يكون فيهم اختلاف جذري ينشأ منه التحزب والتفرق كما هو الواقع الآن مع الأسف في الأفغان، ولذلك قال ربنا في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣١، ٣٢]، وقال رسول الله ﷺ: **«لا تقاطعوا ولا تَدابَروا، ولا تَباغَضوا ولا تَحاسَدوا، وكونوا عبادَ اللهِ إخواناً كما أمركم الله»**، رواه مسلم.

فعليكم إذن بالتَّصفية، والتَّربية، والتأنِّي ، فإنَّ التأني من الرحمن والعجلة من الشيطان، كما قال نبينا عليه الصَّلاة والسَّلام، ولذلك قيل: **من استعجل الشيء قبل أوانه ابتلي بحرمانه**، ومن رأى العبرة بغيره فليعتبر، فقد جرَّب بعض الإسلاميين من قبلكم في غير ما بلد إسلامي الدخولَ في البرلمان بقصد إقامة دولة الإسلام، فلم يرجعوا من ذلك ولا بِخُفَّي حُنين! ذلك لأنَّهم لم يعملوا بالحكمة القائلة: **«أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم في أرضكم»**، وهذا كما قال ﷺ: **«إنَّ اللهَ لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»**، رواه مسلم.

فالله ﷻ أسأل أن يلهمنا رشدنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، ويهدينا للعمل بشرعة ربنا، متَّبعين في ذلك سنة نبينا، ومنهج سلفنا، فإنَّ الخير كله في

الاتِّباع، والشر كله في الابتداع، وأن يُفرِّج عنّا ما أهمَّنا وأغمَّنا، وأن ينصرنا على من عادانا، إنَّهُ سميعٌ مجيبٌ.

عمان، صباح الأربعاء ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤١٢هـ.

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

أبو عبد الرحمن

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٣)

الموضوع	الانتخابات وأحكامها الفقهية
الخلاصة	تضمن: • تعريف الانتخابات وأنواعها ونشأتها وأساليبها. • تخريج الانتخابات وحكمها شرعاً. • الأحكام المتعلقة بالمنتخِب. • الأحكام المتعلقة بالمنتخَب (المرشَّح). • الأحكام المتعلقة بالمنتخَب فيه (الانتخابات الرئاسية، البرلمانية، الفرعية). • الأحكام المتعلقة بكيفية الانتخابات. • الآثار المترتبة على الانتخابات.
المصدر	كتاب الانتخابات وأحكامها الفقهية د. فهد العجلان
التاريخ	١٤٣٠هـ

من كتاب
الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي

د. فهد العجلان

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

أحمد لله أولاً وآخراً على توفيقه وعونه، وعلى ما يسّر من إتمام هذا البحث، وأسأله سبحانه أن يجعل ذلك في موازين الأعمال الصالحة يوم نلقاه، ومن أهم النتائج والتوصيات التي أرى أهميتها:

أولاً: نتائج البحث:

* يراد بالانتخابات: الطريقة التي يختار فيها المواطنون أو بعضهم من

يرضون ويتوصّل من خلالها لتحديد المستحق للولاية أو المهمة المنتخب فيها.

* لم تكن الانتخابات مشهورة لدى الأنظمة الديمقراطية القديمة لأن تلك الأنظمة كانت تعمل بالديمقراطية المباشرة، غير أن استحالة تطبيق هذه الديمقراطية في العصر الحاضر جعل جميع الأنظمة الديمقراطية تلجأ إلى الانتخابات لتحقيق الديمقراطية بحيث لا يمكن قيام الديمقراطية المعاصرة من غير انتخابات.

* الانتخابات بصورتها المعاصرة لم تكن موجودة في التاريخ الإسلامي، حيث لم يعرف التاريخ الإسلامي مشاركة جميع الناس في اختيار الرئيس، ولا إعطاء كلّ شخص صوتاً محدداً ليستخرج من مجموع الأصوات من يستحق الولاية، ولا كان ثمة أكثر من مرشح للولاية ليختاره الناس، وإنما الذي كان موجوداً في التاريخ الإسلامي هو وجوب الرضا والاختيار من الناس لمن يحكمهم، وأما عامّة الناس فيرجع إليهم في بيعة الخليفة وإعلان طاعته، وأما الاختيار فلم يكن لعامة الناس وإنما لأهل الحلّ والعقد من الناس.

* الراجح في تخريج الانتخاب في عملية الانتخابات شرعاً أنه تزكية وشهادة إن كان من قبيل الانتخابات المقيّدة التي يشارك فيها أهل الحلّ والعقد، وإن كان من قبيل الانتخابات العامّة التي يشارك فيها عموم الناس فهي إرادة واختيار لمن يرضاه الناخب.

* تتفق الانتخابات المعاصرة مع البيعة الشرعية في قيامهما على الاختيار والرضا، وكلاهما يرجع فيه إلى رأي الأغلبية، وكلاهما يتوصل من خلاله لتحديد رئيس الدولة، وأما الفروق بينهما فالانتخابات تكون لعامة الناس، بخلاف البيعة فإن بيعة الانعقاد خاصّة بأهل الحلّ والعقد، والانتخابات تشمل جميع الولايات، بخلاف البيعة فهي خاصّة بالرئاسة العامة، والانتخابات وسيلة تنافس وتزاحم يحدد من يكون بعدها الرئيس، بخلاف البيعة التي لا تكون إلا بعد اختيار الرئيس.

* الانتخابات المعاصرة إن كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية فهي داخلة في مفهوم الشورى، وهي تفترق عن الشورى في أمور منها: أن الانتخابات

طريق من طرق الوصول إلى الولاية ينحصر رأي الناخب فيها على الاختيار بين المرشحين، بخلاف الشورى التي هي طريق لمعرفة الرأي الصواب تتسع للرفض والقبول والتعديل، وهي شاملة لكلّ شؤون الحياة، كما أن حكم الانتخابات ملازم لعدد الأصوات بخلاف الشورى التي تتبع الأدلة والبراهين.

* الراجح في حكم الانتخابات في صورتها المعاصرة أنها طريقة من الطرائق الجائزة للوصول إلى الحكم شريطة أن تكون أفضل الطرق المحققة للمصلحة، وأن تكون مصالحها غالبة على مفاسدها.

* الأصل في حكم مشاركة المسلم في الانتخابات الشرعية أنه أمر جائز ومباح، ويجب الانتخاب في حالة توقف ترشيح المؤهل على تصويت الناخب، ويستحب إن كان الناخب يريد بذلك أن يوصل أفضل المرشحين للولاية.

* مشاركة المسلم في الانتخابات غير الشرعية الواقعة في بلاد المسلمين متعلقة بالمصالح والمفاسد المترتبة على هذه المشاركة، فإذا جاز للمسلم أن يشارك في أصل الولاية جاز للناس أن يشاركوا في انتخابه، وإلا فالأصل ترك المشاركة ما لم يكن ثم مصلحة وحاجة.

* وأما الانتخابات غير الشرعية في غير بلاد المسلمين فهي جائزة لظهور المصلحة الشرعية في مشاركة المسلمين في تلك الانتخابات.

* الراجح هو جواز مشاركة المرأة في الانتخابات ناخبة تدلي بصوتها لعدم الدليل المانع من ذلك.

* والأصل هو منع الكافر من المشاركة في الانتخابات مصّوتاً وناخباً؛ لأن انتخابهم سيكون بعيداً عن تحقيق المصالح الشرعية لأنهم لا يؤمنون بها، وقد يستغلون أصواتهم في التمكين لهم ولأفكارهم، أما إن لم يكن في انتخابهم أي تأثير على الانتخابات لتفرّقهم أو قلتهم فلا مانع من مشاركتهم في الانتخاب لظهور مصلحته وانتفاء مفسدته.

* يجوز مشاركة أهل البدع والأهواء في الانتخابات لأن الانتخاب ليس بشهادة حتى يقال بمنعهم منها، وإنما يمنعون من الانتخاب في حال ظهور المفسدة في مشاركتهم.

* العدالة ليست شرطاً من شروط الانتخاب، فيصح الانتخاب ولو لم يكن الناخب عدلاً، شريطة أن لا يغلب على الظن أن انتخابهم سيكون لهوى أو عصبية.

* يشترط في الناخب أن يكون لديه علم بالولاية وبالمرشح الذي سيتولاها، ولا يشترط أن يكون من أهل العلم والاجتهاد.

* يستخلص مما سبق أن شروط الناخب هي: أن يكون مسلماً، عاقلاً، عالماً بالولاية وبمن يترشح لها، في سنٍّ يقدر فيه على معرفة الولاية، متجنباً للأفعال التي تدل على استهتار صاحبها بالولاية، أو واقعاً فيما يغلب على الظن أنه سينتخب لهوى أو عصبية، مع أهمية اشتراط ما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

* لا يجوز للمرأة أن تترشح لأي ولاية من الولايات العامة، سواءً أكانت رئاسة أم قضاءً أم وزارة أم غيرها لأنها ممنوعة من تولي الولايات فلا يجوز لها أن تترشح لما يحرم عليها توليه، ولا يجوز ترشيحها للمجالس البرلمانية لأنها من الولايات العامة.

* لا يجوز لغير المسلم أن يترشح لأي ولاية من الولايات العامة لأن غير المسلم لا يؤتمن على مثل هذه الولايات وقد نهى الله تعالى عن اتخاذهم بطانة.

* من كفر بسبب بدعته من أهل البدع والأهواء فلا يجوز أن يترشح لأي ولاية من الولايات العامة، وأما من لم تصل بدعته لحد الكفر فإن كان مجتهداً متأولاً أو مقلداً معذوراً جازت توليته وقبل منه الترشيح شريطة أن لا يكون في توليته جلباً للمفسدة كأن يكون داعية لبدعته، أو يكون في توليته دفعٌ لمصالح هجره ومنعه المؤدي إلى حماية المسلمين من شرور البدعة.

* طلب الترشيح في الانتخابات داخل في طلب الولاية، وحكمه يختلف بحسب حال طلب الولاية.

فإن لم يقدر على تحقيق مقاصد الولاية غيره فالترشيح في حقه واجب، وإن أراد بالترشيح الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهو مستحب، وإلا كان الترشيح مكروهاً.

* الأصل كراهية أن يأذن النظام لأحدٍ بأن يطلب الولاية، إلا إن كان ثمة مصلحة أو حاجة لذلك فتزول الكراهة حينئذٍ مع أهمية الاقتصار فيه على قدر الحاجة ومراعاة حكم الأصل.

* يجوز تولية المفضول وتقديمه على الفاضل في هذه الانتخابات، وفي حالة عدم المصلحة فلا يجوز، وتنعقد الولاية في كلا الحالين.

* لا يجوز الموافقة على ترشيح من فقد شرطاً من شروط الولاية التي يترشح لها، فيجب على النظام الإسلامي مراعاة شروط الولاية في كلّ مرشح، إلا في حالة الضرورة فيجوز للنظام أن يقرّ ترشيح غير المؤهل، مع وجوب أن يتحاشاه الناخبون إلا إن كان ثمّ ضرورة لترشيحه.

* لا يكفي مجرّد اجتماع الشروط في المرشّح للولاية، بل يضاف إلى هذه الشروط شروط وأوصاف أخرى توصل إلى الولاية أمثل الناس وأقدرهم على تحقيق المصالح الشرعية للولايات.

* طريق الوصول إلى الولاية من الطرق الاجتهادية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان، ولا يشترط أن يلتزم المسلمون بالطرق التي وقعت في عصر الخلفاء الراشدين بدليل اختلاف طرق الولاية في عصر الخلفاء الراشدين من غير نكير.

* بيعة أهل الحل والعقد قد تكون لازمة وبيعة الناس تبع لها، وقد تكون بيعة أهل الحل والعقد مجرد ترشيح والناس يختارون بعد هذا، وقد يختار الناس مباشرة، وكلّ هذا من الطرق المباحة حين تحقق المصلحة الشرعية.

* الأصل في ولاية الحاكم أن تكون مطلقة غير مقيدة بشرط ولا وقت، ويجوز في حالة الحاجة أو المصلحة الراجحة أن تقيد ولاية الحاكم بشرط أو مدة.

* المجالس البرلمانية من الولايات العامة، ولا مانع من تسميتها بمجالس الشورى، وإن كانت في الحقيقة لا تقتصر على مجرّد الشورى.

* يجوز تحديد أعضاء المجالس البرلمانية عن طريق الانتخاب أو التعيين أو غير ذلك من الوسائل المباحة، ويختار الحاكم أفضل هذه الطرق.

* لا يجوز إجراء الاستفتاء الشعبي على المسائل الشرعية القطعية أو الاجتهادية، وكذا المسائل التي تحتاج إلى تخصص، ويجوز إجراء الاستفتاء على المسائل الدنيوية المتعلقة بمصالح الناس ومعاشهم مما يدركها عامة الناس.

* ويجوز إجراء الاستفتاء إن كان استشارياً حول المسائل الشرعية الاجتهادية أو المتخصصة إن كان على جهة معرفة الواقع الذي سينزّل عليه الحكم الشرعي أو يراد به الاستفادة منها في إدراك المصالح والمفاسد.

* يجوز إجراء الانتخابات البلدية والانتخاب للوظائف في الدولة، وحكمها أخف من حكم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية.

* ما كان من المهمات لا يتعلّق بالمصالح العامة، كالشركات والجمعيات الخاصة فيجوز إجراء الانتخابات فيها بلا إشكال.

* النقابات والجمعيات والاتحادات الطلابية وغيرها إن كان شأنها لا يتعدى المطالبة بحقوق أفرادها فهي وكالة تجوز الانتخابات فيها، وإن كانت لها تعلق بالمصلحة العامة فحكمها كحكم الانتخابات للوظائف والمناصب في الدولة.

* لا بدّ لقيام الانتخابات فيما دون الرئاسة أن يأذن بها الإمام لأن هذه الولايات من اختصاص الإمام، وأما الرئاسة العامة فيرجع في العمل لأهل الحلّ والعقد من الناس سواءً أكانوا أشخاصاً أم مجالس برلمانية أم غير ذلك.

* تغيير نتائج الانتخابات، إن كان عن طريق الغش والتزوير فهو حرام، سواءً أكان من قبل الإمام أم غيره، وأما إن كان من غير غش ولا تزوير وإنما أراد الإمام أن يغير نتائج الانتخابات فإن كان لهوى أو شهوة فهو حرام وإن كان لمصلحة فله ذلك ولا يلزمه الأخذ بما اختاره الناس إلا في حالة أن تكون بيعته مشترطٌ فيها أن يلتزم بما يختاره الناس فلا يجوز له مخالفة الشرط.

* وما سبق هو في تغيير نتائج الانتخابات فيما دون الرئاسة، أما الانتخابات الرئاسية فإن كان عرف الناس أن من يختاره الناس يكون رئيساً فلا يجوز تغيير نتائج الانتخابات بعد معرفة أصوات الناس، وإن كان عرفهم أن

الأمر مجرد ترشيح فيجوز تغييره واستبداله بغيره إن كان أصلح.

* يجوز إجراء الدعاية الانتخابية مع وجوب مراعاة ما يلي:

أولاً: خلو الدعاية من الكذب في مدح النفس، أو مدح الآخرين، أو الطعن فيهم.

ثانياً: خلو الدعاية من إنفاق الأموال بحيث يتميز أهل الثراء عن غيرهم.

ثالثاً: خلو الدعاية من أي شراء للأصوات.

رابعاً: خلو الدعاية من أي محرّم آخر غير متعلّق بالدعاية.

خامساً: الاقتصاد في مدح النفس على قدر الحاجة، وأن لا يسمح بالمبالغة الدالة على استهتار بالولاية وانكباب عليها.

* يترتب على تطبيق الانتخابات مجموعة من المصالح والمفاسد، والحكم في الانتخابات متعلق بالموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن غلبت المصالح جازت الانتخابات وإلا حرمت، مع وجوب دفع المفاسد والتقليل منها قدر المستطاع.

* المصالح المترتبة على الانتخابات منها ما هو من قبيل الضروري الذي تكون الانتخابات فيه واجبة كالانتخابات في الفتنة حين تكون سبباً لإطفائها، وقد تكون مصلحة ظاهرة كالانتخابات في حال الاختلاف والنزاع وقد تكون دون ذلك، وبعض مصالح الانتخابات ظاهر، وبعضها أقل ظهوراً، ووجودها في الانتخابات يختلف باختلاف الزمان والمكان.

* المفاسد المترتبة على الانتخابات منها ما يكون ملازماً للانتخابات، ومنها ما يكون موجوداً وقد يكثر فيها، ومن المفاسد ما يكون غير متعلّق بالانتخابات، ومن المفاسد ما يكون من قبيل المفاسد الوهمية التي لا تقع إلا نادراً، فلا أثر لها على حكم الانتخابات.

ثانياً: أهم التوصيات:

أولاً: أهمية دراسة حال المجتمع لمعرفة المصالح والمفاسد قبل إجراء أي انتخابات، ويمكن إسناد ذلك للجنة رسمية مختصّة، تقوم بإجراء البحوث

والدراسات والإحصائيات التي يعتمد عليها في معرفة المصالح التي ستحققها هذه الانتخابات، والمفاسد التي ستجلبها، حتى يكون تطبيق الانتخابات قائماً على بينة، ولا يصح أن يحرص على تطبيق الانتخابات مطلقاً لمجرد الضغط العالمي والإعلامي المطالب بها.

ثانياً: أهمية التوعية الدينية المصاحبة للانتخابات، والتي تهدف إلى توعية الناس بمقاصد الولاية، وما جاء فيها من ترغيب وترهيب، وما يتعلّق بأحكام طلب الولايات، وتحذّر من السلوكيات المنحرفة التي تصاحب كثير من الانتخابات المعاصرة.

ثالثاً: أهمية التشديد في شروط قبول الترشيح للانتخابات، بحيث لا يكتفي بمجرد الجنسية وبلوغ سنّ معين ونحو ذلك، بل لا بد من اشتراط جميع الشروط الشرعية لكلّ ولاية، مع اشتراط بعض المؤهلات والصفات التي تجعل الترشيح في حقّ فئة من المتميزين الذين يصلحون لأمثال هذه الولايات، وهذا التشديد في قبول الترشيح سيحقق ضمان وصول الأكفاء للولاية.

رابعاً: ضرورة منع الدعايات والحملات الانتخابية بصورتها المعاصرة، والقائمة على عصب المال والإعلام، لما فيها من مفاسد عديدة تنافي الأخلاق الإسلامية، ويمكن الاستغناء عنها بطرق ووسائل كثيرة، منها تخصيص ساعات محددة للمرشحين في بعض وسائل الإعلام ليعرّفوا بأنفسهم، ويوضّحوا أهدافهم وبرامجهم، مما يعرّف الناس بالمرشحين من غير وقوع في مفاسد تدخل العنصر المالي والإعلامي في الترشيح.

والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، وسراً وجهراً.



وثيقة رقم (٦٠٤)

الموضوع	الانتخابات
الخلاصة	مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٤هـ

قرار
بشأن الانتخابات

أولاً: إن قضية الانتخابات ذات أهمية قصوى في النظام الديمقراطي، فيتحتم على المسلمين نظراً إلى هذه الأهمية أن يستخدموا هذا الحق بدقة واهتمام.

ثانياً: يجوز ويحسن للأفراد المؤهلين والأكفاء أن يرشحوا أنفسهم في الانتخابات.

ثالثاً: لا بد من تمثيل المسلمين في دوائر التشريع ووضع القرار رعاية للمصالح العامة، إلا أنه يجب عليهم بذل أقصى ما يمكن من الجهود في منع قانون يضادّ قانوناً شرعياً، أو مصلحة إنسانية عامة.

رابعاً: كما يجب على الأعضاء المسلمين أن يبذلوا أقصى مجهوداتهم في إيجاد التغيير في القوانين السائدة من قبل، إذا كانت تخالف الأحكام الشرعية أو المصالح الإنسانية.

خامساً: لا بأس للأعضاء المنتخبين بأن يقسموا بيمين الولاء للدستور.

سادساً: إن مشاركة المسلمين في الانتخابات ضرورة لا محيد عنها في الهند وغيرها من البلدان الديمقراطية فيجوز الانضمام إلى أحزاب سياسية لا يبتني مرسومها على الطائفية.

سابعاً: يجوز للنساء المسلمات التصويت مع مراعاة الأحكام الشرعية.

وثيقة رقم (٦٠٥)

الموضوع	الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي
الخلاصة	لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٥ (٢٢/١)
بشأن
الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق : ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد اطّلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الشورى والديمقراطية من منظور إسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله قرر ما يأتي:

١ ـ الشورى قاعدة من قواعد الحياة الإسلامية، وأساس من أسس نظام الحكم في الإسلام، مأمور بها شرعاً، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾

[الشورى: ٣٨]، وقال لنبيه المعصوم المؤيد بالوحي ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، ونفذ رسول الله ﷺ هذا الأمر خير تنفيذ، حتى قال عنه صاحبه أبو هريرة رضي الله عنه: «ما رأيت أحداً أكثر مشورةً لأصحابه من رسول الله ﷺ».

٢ ـ لا مانع شرعاً من الاستفادة من آليات الديمقراطية فيما يحقق مصلحة الفرد والمجتمع بعد فصلها عن أصلها الفلسفي، الذي يقوم على حكم الشعب دون تقيد بأحكام الشريعة الإسلامية الذي قامت عليه في المجتمعات غير الإسلامية، مع مراعاة الضوابط الشرعية، وخصوصيات كل دولة من الدول الإسلامية، مراعاة للمصلحة التي تعتبر من أسس استنباط الحكم الشرعي في الفقه الإسلامي.

ويوصي المجلس بما يأتي:

١ ـ الاهتمام بنشر ثقافة الشورى في الإسلام تأصيلاً وتطبيقاً عبر المحاضرات والندوات ومناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام والاتصال المعاصرة.

٢ ـ اهتمام أهل الاختصاص بالبحث عن صيغ وتطبيقات جديدة مستمدة من مبدأ الشورى، مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٦)

الموضوع	علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول الأخرى.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٠ (١٧/٩)

بشأن

علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **علاقات الدولة الإسلامية بغيرها وبالمواثيق الدولية**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: إن العلاقة بين الدول الإسلامية والدول الأخرى المكونة للمجتمع

الدولي، تقوم على السلام ونبذ الحروب، والاحترام المتبادل، والتعاون بما يحقق المصالح المشتركة للإنسانية، في إطار المبادئ والأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الدولة الإسلامية لا تعادي أي دولة أخرى لمجرد الخلاف في الدين، وإنما تعادي فقط من يبتدرها بعدوان، أو يُسيئ إلى رموزها ومقدساتها؛ وذلك لأن الحرب في الإسلام هي وسيلة أخيرة يتمّ اللجوء إليها للدفاع عن النفس، ولرد أي عدوان.

ثالثاً: ضرورة التعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في جميع المجالات، مثل إقامة السوق الإسلامية المشتركة، والمناطق الاقتصادية الحرة، وإبرام اتفاقيات التعاون في مختلف المجالات الدولية.

رابعاً: ليس هناك مانع شرعي من إبرام الاتفاقيات الدولية التي لا تتعارض مع مبادئ الإسلام وأحكامه، ولا تؤدي إلى هيمنة أي قوة دولية على الدول المتعاقدة أو على الدول الأخرى وذلك في جميع المجالات التي تحقق مصلحة المسلمين.

التوصيات:

١ ـ يوصي المجمع الجامعات ومراكز البحوث في مختلف أنحاء العالم العربي والإسلامي بالاهتمام بالدراسات التي تُعنى ببيان مبادئ الإسلام في العلاقات الدولية، واحترام حقوق غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية.

٢ ـ يهيب المجمع بالدول الإسلامية أن تضم وفُودُها إلى المؤتمرات الدولية الفكرية والثقافية مختصين في الثقافة الإسلامية فيما يتعلق بموضوعات هذه المؤتمرات.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٠٧)

الموضوع	أحكام المعاهدات الدولية
الخلاصة	تضمن: المقصود بالأحلاف العسكرية والسياسية، وبيان الأحلاف المعاصرة بين غير المسلمين، والأحلاف بين المسلمين، وموقف الإسلام من المجتمع الدولي وتقسيم المعمورة إلى دار إسلام ودار كفر، وحكم الاستعانة بالكفار على القتال، وحكم تأجير القواعد العسكرية والمطارات، والتعددية السياسية داخل الدول الإسلامية، وحكمها في ظل أنظمة الحكم المعاصرة.
المصدر	كتاب الأحلاف العسكرية والآثار المترتبة عليها د. هشام برغش
التاريخ	١٤٣٤هـ

من كتاب الأحلاف العسكرية والآثار المترتبة عليها

د. هشام آل برغش

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبرحمته وعفوه تُغفر الزلات، وتُذلل العقبات، أما بعد؛ فقد ظهر من دراسة الباحث لموضوعات هذه الرسالة مجموعة نتائج مهمة؛ يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١ ـ «الأحلاف العسكرية» بالمعنى الإضافي، هي: «المعاهدات والمعاقدات بين جيوش اتفق أطرافها على النصرة بالقوة». وبالمعنى اللقبي هي: «المعاقدة على التناصر والتعاون في القتال». وهي عند الفقهاء: «اتفاق بين طرفين أو أكثر على النصرة والنجدة والمعاضدة عند حاجة أحدهما إلى ذلك».

٢ ـ «الأحلاف السياسية» بالمعنى الإضافي، هي: «المعاهدات والمعاقدات بين الولاة والرؤساء على التعاون فيما فيه صلاح الرعية». وبالمعنى اللقبي، هي: «المعاهدات والمعاقدات على التناصر والتعاون السلمي بين فئتين أو أكثر».

٣ ـ تتعدد صور الأحلاف وتصنيفها وأنواعها وفق عدة اعتبارات ومعايير، دون أن يكون لأي من هذه المعايير أو التصنيفات خصوصية أو أفضلية مطلقة على غيرها.

٤ ـ مشروعية تقسيم المعمورة إلى دارين أو أكثر وأن هذا ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، والمعقول.

٥ ـ التأكيد على ضرورة مراجعة مفردات قضية تقسيم الديار المتشابكة والشائكة، من خلال الهيئات والمجامع العلمية المعاصرة، وفي ضوء معطيات وآليات الاجتهاد الجماعي؛ بعيداً عن الرضوخ لضغوط الواقع، وأن يكون الهدف الأبرز هو المواءمة بين مقتضيات مقاصد الشريعة ومصالح أمة الإسلام، ومقتضيات التطور الحادث في وضع هذه الأمة.

٦ ـ مناط الحكم على الدار هو تحقق ظهور الأحكام والغلبة والسلطة، وهذه الأحكام هي مجموع أعمال الناس من الشعائر الظاهرة كالصلاة والأعياد وغيرها، وأعمال الإمام أو الحاكم أو السلطان السياسي.

٧ ـ دار الإسلام هي الدار التي يحكم فيها بشريعة الله، وتظهر فيها أحكام الإسلام، بأن تكون أحكام الله هي الغالبة وكلمة المسلمين هي النافذة، وتقام شعائر الإسلام وأركانه.

٨ ـ دار الكفر هي الدار التي تظهر فيها أحكام الكفر وتكون هي الغالبة، وتكون السلطة فيها لغير المسلمين. وليس معنى وصف الدار بأنها دار كفر أن جميع من في الدار كفار، فهذا فهم خاطئ وغالٍ، وتكفير المسلمين مسألة خطيرة لا بد أن تقوم على برهان.

٩ ـ تنقسم دار الكفر إلى: دار كفر حربية (دار حرب)، وهي: الدار التي تنصب العداء التام للإسلام والمسلمين، وتحاول جادة في القضاء عليه وعليهم.

ودار كفر غير حربية (دار عهد)، وهي: البلاد التي عُقد بينها وبين المسلمين عقد صلح. وأهل العهد ثلاثة أصناف: أهل ذمة، وأهل هدنة، وأهل أمان. وإذا كان العهد مؤبداً، وهو عقد الذمة، الذي يلتزم به الكفار بجزية للمسلمين مقابل حمايتهم؛ فإن دار العهد تعد من جملة دار الإسلام.

١٠ ـ الدول التي تمارس الحرب بالفعل ضد بلاد المسلمين، أو تدعم من يفعل ذلك بالمال والسلاح وغيرها من صور الدعم؛ لا تجعلها المعاهدات التي تبرمها مع بعض الدول الإسلامية دار عهد، ولا تخرجها عن كونها دار حرب.

١١ ـ الدور التي تجمع صفات من دار الإسلام ومن دار الكفر، هي دار جديدة مركبة لها أحكامها الخاصة وهي ليست دار إسلام ولا دار حرب، بل هي قسم ثالث، يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويعامل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه.

١٢ ـ دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها، ما دامت شعائر الإسلام ظاهرة، وما دام سكانها المسلمون يدافعون عن دينهم، ويقيمون بعض الشعائر وخصوصاً الصلاة.

١٣ ـ الحكم على الدور والتفريق بينها ليس وراءه كبير فائدة لأفراد الناس، وليس مؤثراً في الأحكام المتعلقة بهم، بل الفائدة منه متعلقة بالحاكم المسلم، فالموضوع من الفقه السياسي.

١٤ ـ إقامة الخلافة الصحيحة واجب شرعي يتحتم على المسلمين أن يسعوا لأجل إقامتها ونصب الخليفة؛ لاستعادة هيبتهم ومكانتهم، التي تخلت عنهم يوم سقطت الخلافة.

١٥ ـ إذا استحال أو تعذر إقامة الخلافة ونصب الإمام في زمن ما، كما هو الحال في العصر الحالي؛ يجوز تعدد الأئمة أو الحكام ودول الإسلام، لمصلحة ضبط البلاد وحسن سياسة العباد، دون الشقاق والنزاع بين أهل الإسلام.

١٦ ـ ينبغي العمل على جمع كلمة تلك الدول الإسلامية، وتحقيق الوحدة والألفة بين شعوبها لجمع الأمة على كلمة سواء؛ هي شريعة الإسلام وسُنَّة خير الأنام ﷺ.

١٧ ـ لا خلاف بين العلماء السابقين والمعاصرين على مشروعية جهاد الطلب، أو ابتداء الكفار بالحرب في حالات معينة؛ مثل تأمين حرية الدعوة، ومنع الفتنة في الدين، أو تأمين سلامة ديار الإسلام وحدودها.

١٨ ـ القول إن الأصل في علاقة الدولة الإسلامية بالدول غير الإسلامية هو الحرب؛ لا يعبر بدقة عن وضع الدولة الإسلامية، ولا يعكس بصدق صورة الجهاد الإسلامي. والذي ترجح لدي: أن الأصل في العلاقة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية هو (تحقيق السيادة للدين).

١٩ ـ إذا كانت الدولة الإسلامية في حال ضعف، يجب عليها سلوك الطرق السلمية الممكنة، للدعوة إلى الله وإبلاغ الرسالة الخاتمة والدين الحق.

٢٠ ـ قد تقتضي المصلحة الشرعية للدولة الإسلامية عقد معاهدة مع الدول والكيانات الأخرى؛ فيشرع لها حينئذٍ الصلح والمسالمة؛ وتكتفي بالرد على من يبدؤها بالقتال، مع العمل على تقوية الجيش الإسلامي، ونصر المستضعفين ونشر الدين قدر المستطاع.

٢١ ـ مفاهيم تقسيم الديار ومسميات الحرب، والسلم، والإسلام، والكفر، والعهد والسلام، مما لا تسقط بتقادم الزمان ومهما تطورت علاقات المسلمين بغيرهم؛ ولا ينسخها ما يستجد من حوادث الدول وعادياتها، وما يعتريها من نهوض وسقوط، أو قوة وضعف.

٢٢ ـ أن الإنكار المطلق للواقع العالمي المعاصر ورفض التعامل مع هذا الواقع جملة وتفصيلاً، لا يأتي على تحقيق المصالح، ولا يجري على منهاج الرسل عليهم السلام، وقرار عدم المشاركة في بعض العهود الدولية في هذا الزمان؛ لكونها قد تضمنت أموراً تخالف وتصادم الشريعة صراحة؛ أمر يخضع إلى توافر القدرة والقوة والنفوذ، ومع تعذر ذلك كما هو واقع الدول الإسلامية المعاصر، فإنها قد يكون لها مندوحة بعض الوقت في موقفها العام من تلك العهود.

لكن لا يعني هذا التسليم لهذه المواثيق وتلك الشرائع كلية دون تحفظ أو اعتراض على ما يخالف ويصادم أحكام الشريعة الإسلامية. ويتعين على الدولة الإسلامية ـ إن لم تمكنها ظروفها وواقعها من رفضها بالكلية؛ باعتبارها باطلة شرعاً ـ فيتعين عليها عدم الالتزام بتلك النصوص والمبادئ المحرمة.

٢٣ ـ على الدول الإسلامية صاحبة أرقى مشروع حضاري تجهل حسنه الأمم، أن تسابق لاستعادة مكانتها وريادتها ومهابتها، وأن تقوم بدورها

المنوط بها من الدعوة إلى الإسلام والتعريف به وإظهار محاسنه وإبراز مشروعها الحضاري بصيغة تلتقي ولغة العصر، تحق الحق، وتظهر الزيف، وتقدم للعالم كله ما يفقده في مشروعه الحضاري المعاصر.

٢٤ ـ المعاهدات الدولية الإسلامية هي: كل اتفاق، يعقده الإمام أو من ينيبه، مع الحربيين، أو الذميين، أو الخارجين عن ولايته من المسلمين؛ لأجل علاقة مشروعة، تذكر فيها قواعد الاتفاق وشروطه.

٢٥ ـ لا خلاف بين العلماء على مشروعية عقد المعاهدات من حيث الأصل، وقد دل على ذلك الكتاب والسُّنَّة والآثار والإجماع والمعقول.

٢٦ ـ الأحلاف هي نوع من المعاهدات له حيثية خاصة، والتعاقد على ما لا يمنع منه الشرع أمر مشروع، والمنفي من الأحلاف هو ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها، ومن التوارث، ونحو ذلك. والمثبت ما عدا ذلك؛ من نصر المظلوم، والقيام في أمر الدين، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية؛ كالمصادقة والموادة وحفظ العهد.

٢٧ ـ الوفاء بالعهود مبدأ إسلامي أصيل لا يجوز النقاش فيه أو التهوين من شأنه، وهو أساس القوة الإلزامية للمعاهدات في الشريعة الإسلامية، وأول من أسسه هم المسلمون، في زمان لم يكن فيه الوفاء بالعهود متعارفاً عليه بين الجماعات الدولية، وهذا الأساس الذي أجمعوا عليه في القرن السابع الميلادي لم يزل الأساس الإلزامي للمعاهدات في الجزء الثاني من القرن العشرين، وبذلك سجل الإسلام فضلاً لا يدانيه أحد ـ على القانون الدولي الحديث.

٢٨ ـ الأمر بالكتابة والإشهاد يختلف باختلاف المعاملة المراد توثيقها بالكتابة أو بالإشهاد، فإن كانت معاملة لها شأنها وخطرها؛ كالمعاهدات والأحلاف، والاتفاقات بين الدول، ونحو ذلك، فالتوثيق بالكتابة حينئذٍ واجب.

٢٩ ـ عقد المعاهدات مما يختص به الإمام أو الحاكم؛ فلا يصح أن يتولى عقدها إلا الإمام أو من ينيبه في عقدها.

٣٠ ـ الإكراه يبطل التصرفات مطلقاً؛ سواء القابلة للفسخ؛ كالبيع ونحوه من العقود؛ كالمعاهدات، أو غيرها مما لا يقبل الفسخ.

٣١ ـ لا خلاف على بطلان المعاهدات التي تقع نتيجة الإكراه الواقع على ممثل الدولة المفوض بعقد معاهدة ما، وكذلك يعتبر التهديد بإهدار استقلال الدولة أو سلامة إقليمها من الإكراه الملجئ، فتعتبر المعاهدة باطلةً بطلاناً مطلقاً إذا تم إبرامها نتيجة تهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالفعل.

ويذهب الاتجاه الحديث في القانون الدولي إلى القول باعتبار الضغط السياسي والاقتصادي من العيوب المعيبة للرضا كذلك.

٣٢ ـ اعتبار تأثير الإكراه بصوره المختلفة يلقي بظلال من الشك حول شرعية كثير من الاتفاقات والمعاهدات والأحلاف التي تم إبرامها بين كثير من الدول الإسلامية وبين أعدائها؛ حيث إن أغلب هذه الاتفاقات لم تخل من صورة أو أكثر من صور الإكراه السابقة، ومن هذه الاتفاقات والمعاهدات التي تحتاج إلى مراجعة مشروعيتها، في ظل ما اكتنفها من ضغوط وإكراه ـ معاهدة السلام بين مصر والكيان الصهيوني.

٣٣ ـ لا يعترف الإسلام بشرعية أي معاهدة تستباح الشخصية الإسلامية، وتفتح للأعداء باباً يمكنهم من الإغارة على جهات إسلامية، أو يضعف من شأن المسلمين بتفريق صفوفهم وتمزيق وحدتهم.

٣٤ ـ اتفق الفقهاء على إبطال الشرط الذي يؤدي إلى مخالفة نص شرعي، أما العقد المتضمن هذا الشرط؛ ففي صحته مع إبطال الشرط خلاف.

٣٥ ـ اتفق الفقهاء على أن من شروط عقد الهدنة: أن لا تكون مؤبَّدة؛ وليس في الشريعة معاهدة مؤبدة، غير معاهدة الذمة (عقد الذمة).

٣٦ ـ لا يلزم تقييد أمد عهد الهدنة بمدة معينة محددة؛ بل يجوز أن يكون كذلك، ويجوز أن يكون أمده مطلقاً عن التوقيت؛ والأمر في ذلك موكول إلى اجتهاد الإمام ونظره على ما يراه أصلح من الإطالة أو عدمها؛ بشرط أن لا يكون هذا العهد مؤبداً. ومن أجاز تأييد المعاهدات من المعاصرين، فقد خالف الإجماع، ولا مستند له في القول بالإطلاق؛ لأن القول به شيء، والقول بالتأبيد شيء آخر.

٣٧ ـ لا يجوز نقض الهدنة المحددة بأمد، إلا أن يخاف أهل الإسلام خيانة من المهادنين، فحينئذٍ ينبذ إليهم العهد، ويعلموا بفسخ المسلمين له.

٣٨ ـ إذا التزم المهادنون بعقد الهدنة المطلقة، ووفوا بشروطه، التي منها تعليق الأمد بالمشيئة التي تراعي المصلحة؛ فيلزم الإمام الوفاء به وإتمامه، وفق الشروط التي منها الإطلاق؛ وله في هذه الحال نقض المعاهدة، متى رأى ذلك أصلح وأنفع شرعاً، مع اشتراط النبذ قبل النقض؛ تحرزاً من الغدر.

٣٩ ـ إذا خاف أهل الإسلام خيانة المهادَنين، بظهور أمارة عليها، يشرع لإمام المسلمين أن يفسخ العهد ويُبطل العمل بمقتضاه، بعد أن ينبذ العهد إلى القوم الآخرين ـ المهادنين ـ مُعلماً لهم بذلك.

٤٠ ـ لا يجوز لأهل العدل أن يستعينوا على البغاة ببغاة آخرين، إلا عند العجز والضرورة.

٤١ ـ الجهاد في سبيل الله حسب الاصطلاح الشرعي وتعريف فقهاء المذاهب، هو قتال الكفار لإعلاء كلمة الله، وما يمت إلى ذلك بصلة، وميدانه هو الصراع بين المسلمين والكفار، وليس فيما بين المسلمين أنفسهم.

٤٢ ـ قتال الفتنة، هو: «القتال غير المشروع بين الطائفتين، أو أكثر من المسلمين»، ويشمل الحالات التالية:

الأولى: حالةُ عدم ظهور المُحِق من المُبْطل في القتال.

الثانية: حالة كون الطائفتين المتصارعتين ـ ظالمتين، ولا تأويل لواحدةٍ منهما.

الثالثة: الاشتراك في قتال مع إحدى الطائفتين المتصارعتين ـ على غير بينة ـ حيث لا إمام يدعو إلى قتال إحداهما.

الرابعة: القتال في طلب المُلْك.

٤٣ ـ الحروب المعاصرة التي تحدث بين الأقطار والدول الإسلامية لا تعد جهاداً في سبيل الله؛ وإنما هي قتال فتنة؛ لأنها لا تخلو من صورة أو أكثر من حالات قتال الفتنة؛ ومن ثَمَّ فلا يشرع المشاركة فيها، ولا التحالف مع أي من فصائلها وأطرافها.

٤٤ ـ يشرع ترك المقاتلة في قتال الفتنة، ولا يجب المدافعة عن النفس والمال، إلا إذا كان يترتب على ذلك مفسدة أعظم من مفسدة ترك الدفاع عن النفس، فيجب عندئذٍ الدفاع، ويحرم الاستسلام.

٤٥ ـ إقامة الخلافة الإسلامية، وانضواء سائر الأقطار الإسلامية تحت لوائها، هو الحل الناجع لحسم صراع الأقطار الإسلامية المختلفة وردع الطائفة المعتدية.

وأما قبل قيام الخلافة الراشدة؛ فيتحمل قادة البلاد الإسلامية جميعاً، وعلماء الإسلام قاطبة هذه المسؤولية، في الضغط الجاد الصادق على الطرفين المتنازعين، لكي يوقفا ما بينهما من قتال، ويلجآ إلى التحكيم الشرعي في الإسلام، فيرسل هذا الطرف حكماً من قبله، وذلك الطرف حكماً آخر من قِبله أيضاً، للفصل في النزاع القائم، على أن يكون من صلاحيات الحكمين ـ بالاتفاق ـ إصدار القرارات التي تخص كيفية تحريك القوات المسلحة في الأقطار الإسلامية الأخرى، من أجل حل النزاع القائم.

وهذا الحل كفيل بسد الطريق على أية قوى خارجية تتدخل في نزاعات المسلمين؛ بحجة أن بعض أطراف النزاع دعاها إلى هذا التدخل.

٤٦ ـ المسلمون كلهم أمة واحدة، مهما تباعدت بينهم المسافات، واختلفت الأوطان؛ والمسلم الذي يعيش خارج الدولة الإسلامية عضو في الأمة الإسلامية، وتجري عليه أحكام الإسلام، ويجب عليه أن يساعد الإسلام والمسلمين، قدر استطاعته وإمكاناته.

ويحق له ـ في أي وقت يريد أن يدخل دار الإسلام، ويأخذ جنسيتها ـ التي هو يحملها في حقيقة الأمر باعتباره مسلماً منتيماً لأمة الإسلام ـ، ولا يجوز لأحد أن يمنعه.

٤٧ ـ على الدول الإسلامية القيام بواجبها تجاه نصرة قضايا الأقليات المسلمة وتقديم العون لها؛ لأنها في الخطوط الأمامية من المواجهة، ولأن أوضاعها أكثر حساسية والتحديات أمامها مضاعفة، لذلك يجب على المسلمين حكومات وشعوباً نصرتهم وتقديم يد العون لهم.

٤٨ ـ تتعدد أوجه المساعدة التي يمكن أن تقدمها الدول الإسلامية للأقليات المسلمة وقت السلم، أو في الظروف العادية، ومن بينها:

ـ تدعيم الأقليات المسلمة في ميدان التعليم؛ بإنشاء ودعم المدارس والجامعات والمراكز الإسلامية، التي تتماشى مع واقع المجتمع.

ـ الاهتمام الإعلامي بهذه الأقليات المسلمة؛ من خلال تغطية أخبارها وقضاياها ومشكلاتها وعرضها على الرأي العام المحلي والعالمي.

ـ استغلال العلاقات الدبلوماسية، والمصالح المتبادلة مع الدول التي توجد بها تلك الأقليات؛ لدعم احتياجاتهم وحقوقهم المشروعة في ممارسة عبادتهم وشعائر دينهم بحرية.

ـ دعم الأقليات المسلمة اقتصادياً؛ بإنشاء مشاريع اقتصادية متعددة.

٤٩ ـ إذا حدث اعتداء على الأقليات المسلمة، ولم يكن بين المعتدي والدولة الإسلامية عهد، فيجب على الدولة الإسلامية أن تنصر هؤلاء المسلمين، بكل أنواع النصرة، ولو أدى ذلك إلى نشوب الحرب بين المعتدي والدولة الإسلامية، ويجب على الدولة الإسلامية أن تبادر بإنقاذ هؤلاء المسلمين من أيدي المعتدين عليهم بدون تردد.

وإذا كانت الدولة الإسلامية عاجزة عن أن تمد لهم العون والنصرة، فيجب عليها أن تذلل لهم كل عقبة مادية أو معنوية تعترض طريق هجرتهم إلى الدولة الإسلامية، إذا كانت تخاف عليهم من إبادتهم واستبدادهم.

وإن تعذر ذلك؛ فعليها أن لا تدخر أي جهد من أجل مساعدتهم؛ بتقديم التظلم الجاد، والتأكيد على رفضها القاطع لهذه الممارسات، لدى الهيئات الدولية المعنية.

٥٠ ـ في حالة تعرض الأقلية المسلمة للعدوان والاضطهاد، وكان بين الدولة التي تنضوي تحتها والدولة المسلمة التي تود مساعدتها ونصرتها معاهدة، فيجب على الدولة المسلمة نصرة تلك الأقلية المسلمة عسكرياً بمقتضى رابط الإخوة الإسلامية، في الحالات التالية:

١ ـ إذا انتهى العهد بانقضاء مدته.

٢ ـ إذا نقضت هذه الدولة العهد، أي إذا لم تف بشروط العهد.

٣ ـ إذا أحست الدولة الإسلامية خيانة ومكراً من هذه الدولة تجاه هؤلاء المسلمين، فعليها أن تنبذ إليهم العهد، وأن تحمي هؤلاء المسلمين.

٥١ ـ إن كان المبتدع مستتراً ببدعته ولم تكن بدعته كفراً، وكان حسن الرأي في أهل السُّنَّة، فلا يكفر أهل السُّنَّة ـ كالخوارج ـ فالصواب جواز

الاستعانة به في قتال الكفار، بل وفي قتال البغاة؛ إن كان المسلمون في حاجة إلى رأيه أو قوته وبأسه، وإلا كُره لهم ذلك.

وإن كان داعية إلى بدعته؛ فلا ينبغي أن يستعان به إلا إذا دعت الضرورة أو الحاجة الماسة؛ كأن يحتاج إلى رأيه وقوته وبأسه، وبشرط أن يؤمن ضرره.

٥٢ ـ إذا لم تدع الحاجة إلى الاستعانة بالكفار على الكفار؛ فلا تجوز الاستعانة بهم أو التحالف معهم عند جميع الفقهاء.

٥٣ ـ لا يجوز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على قتال مثلهم، في الحالات التي لا تصل إلى حال الضرورة الحقيقية الشرعية المعتبرة، أو الحاجة العامة، التي تنزل منزلتها.

٥٤ ـ يجوز الاستعانة بالكفار والتحالف معهم، إذا دعت الضرورة أو الحاجة العامة إلى ذلك بشروط؛ أهمها:

ـ أن يكون قرار الاستعانة بالكفار في قتال مثلهم صادراً عن الخليفة أو رئيس الدولة المسلم، أو من يفوضه في ذلك من المسلمين؛ كالقائد الأعلى للقوات المسلحة المسلم؛ لأن ذلك من اختصاصات الخليفة أو الرئيس.

ـ أن تتحقق المصلحة من المستعان بهم.

ـ أن يكون المستعان به مأموناً حسن الرأي في المسلمين، فلا تجوز الاستعانة بمن عرف بالغدر والخيانة والتجسس على المسلمين، ونقل عوراتهم إلى غير المسلمين؛ كالرافضة والنصيرية.

ـ أن يكون المسلمون ذوي قوة ومنعة؛ بحيث لو انضم المستعان بهم إلى الكفار الحربيين لأمكن مقاومتهم.

ـ أن يكون المستعان به على خلاف أكيد مع العدو، لئلا تكون هذه الاستعانة وسيلة إلى التجسس على المسلمين.

ـ أن لا تؤدي الاستعانة بهم إلى المقاتلة تحت رايتهم، والانضواء تحت إمرتهم.

٥٥ ـ الاستعانة بغير المسلمين في شراء السلاح أو استئجاره أو استعارته

جائزة عند الحاجة، وبشرط أن لا يكون فيها خدش لكرامة المسلمين، وأن لا يتسبب عنها دخول المسلمين تحت سلطان الكافرين، أو ترك بعض الواجبات والفرائض الإسلامية.

٥٦ ـ لا يجوز التحالف مع الكفار لقتال كفار آخرين تحت رايتهم، ولا معاونتهم في ذلك، حال الاختيار، أما في حالات الضرورة والإكراه، فأجاز جمهور الفقهاء ذلك بشروط.

٥٧ ـ الانضمام تحت لواء الكفار ورايتهم، لحرب المسلمين، وكسر شوكتهم؛ من أعظم صور الموالاة، وأخطرها على الإطلاق، وهو خيانة عظمى لله ولرسوله والمؤمنين، وهو كفر يخرج من الملة، والعياذ بالله.

٥٨ ـ الاستعانة بالكفار تحت راية المسلمين ولوائهم، في قتال دولة مسلمة عادلة، يعتبر جريمة عظيمة وخطيئة كبيرة، فاعلها في غاية الفسوق، إلا أنه لا يكون بذلك كافراً كفراً يخرجه من ملة الإسلام، لكنه على خطرٍ عظيم.

٥٩ ـ الاستعانة بالكفار تحت راية المسلمين ولوائهم، في قتال دولة مسلمة جائرة؛ إن كان فاعل ذلك يريد من ورائه غرضاً دنيوياً؛ كالسلطة وجمع الثروات؛ فهو جرم عظيم للغاية، وإن كان فاعل ذلك يريد إزالة الظلم، ففعله خطأ محض، ومعصية توجب التوبة.

٦٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز التحالف مع الكفار والاستعانة بهم على أهل البغي؛ إذا كان حكم الشرك هو الظاهر، وكذلك ترجح للباحث عدم جواز ذلك أيضاً: إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر.

٦١ ـ اتفقت كلمة أئمة فقهاء المذاهب على تحريم بيع السلاح لأهل الحرب، وكل ما من شأنه أن يتقووا به على حرب المسلمين، وكذلك على الراجح لا يجوز بيع الأسلحة وغيرها من آلة الحرب للمعاهدين والموادعين من أهل الحرب، وأما بيع السلاح للكفار فيجوز في حالة الذميين.

٦٢ ـ لا يجوز تأجير القواعد العسكرية ـ وما كان في معناها ـ في بلاد المسلمين للكفار؛ أياً كان انتماؤهم وتوصيفهم؛ معاهدين، أو غير معاهدين من باب أولى.

٦٣ ـ لا خلاف بين أهل السُّنَّة قاطبة أن الإسلام دين ودولة؛ بل إن الإجماع على وجوب الإمامة ووجوب إقامة الدولة الإسلامية من أعلى مراتب الإجماع.

٦٤ ـ الأساس الأول في نظام الحكم الإسلامي أن السيادة التي بمعنى السلطة المطلقة غير المحدودة، لا يملكها أحد من البشر، وإنما هي لله رب العالمين سبحانه وحده لا شريك له متمثلة في كتابه العزيز، وفي سُنَّة رسوله المعصوم ﷺ، ثم إجماع الأمة.

٦٥ ـ لا خلاف بين أهل الإسلام في وجوب تحكيم شرع الله ﷻ وأن من قواطع الإسلام ومحكماته أن الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع لا غير، وأن الأمر والنهي والتحليل والتحريم والتشريع؛ فكل هذا حق خالص للشارع الحكيم.

٦٦ ـ الامتناع عن التزام الحكم بشرائع الإسلام، والتحاكم ابتداء في الدماء والأموال والأعراض ـ إلى غير ما أنزل الله، وردُّ مرجعية الشريعة في علاقة الدين بالدولة، وهو ما يعرف بالعلمانية والفصل بين الدين والدولة؛ كفر أكبر مخرج من الملة.

٦٧ ـ الأساس الثاني في نظام الحكم الإسلامي أن السلطان أو السلطة فيه للأمة؛ أي إن مباشرة تنفيذ الأحكام والقواعد التنظيمية تكون للأمة، وفق ضوابط النظام الإسلامي وقواعده ومبادئه العامة.

٦٨ ـ العلاقة بين الأمة الإسلامية وإمامها ليست مجرد علاقة بين موكل ووكيل، وإنما هي علاقة تكامل في ظل سيادة الشرع المعظم، فعلى الإمام واجبات تجاه الرعية، وعلى الرعية واجبات تجاه الإمام.

٦٩ ـ الشورى واجبةٌ على الأمة كأساس للحكم، فيجب على الأمة ـ حكاماً ومحكومين ـ أن يقيموا نظام الحكم على أساس الشورى.

ويجب على الحاكم وجوباً عينياً أن يشاور، ويجب على الرعية وبخاصة أهل الحل والعقد وأهل الخبرة والاختصاص وجوباً كفائياً أن تشير على الحاكم بما هو صواب.

٧٠ ـ القول بعدم إلزامية الشورى قول يفضي إلى إفراغ الشورى من

معناها، وعدم تحقيقها للحكمة التي من أجلها شرعت، ويؤدي كذلك إلى الاستبداد والعسف.

٧١ ـ تتميز الدولة الإسلامية عن غيرها بأنها دولة مبادئ، فهي تقوم عليها، وترعاها وتظلها بعنايتها، وتسعى بالدعوة والبلاغ ثم بالجهاد الشريف الكريم إلى تقرير المبادئ وإسعاد البشرية بها.

٧٢ ـ أهل الحل والعقد هم العلماء، والرؤساء وهم أصحاب السلطة الاجتماعية والسياسية، ووجوه الناس؛ أي سادتهم، وهؤلاء يدخل فيهم أصحاب المال والجاه والشرف، وأهل الخبرة والاختصاص، ويدخل فيهم ضمناً أصحاب السلطة والعلماء.

٧٣ ـ عملية تحديد أهل الحل والعقد وتكوين مؤسستهم وتنظيمها، تُعَدُّ مما تركه الإسلام لاجتهاد أهل كل عصر؛ لكونه مما تختلف فيه وجوه المصلحة، باختلاف العصور، وقد يكون الانتخاب هو الوسيلة المثلى لاختيار أهل الحل والعقد إذا تم على وجه شرعي بمراعاة ضوابط الانتخاب من الحرية وعدم التلبيس وغير ذلك من الضوابط التي قد تختلف من زمن لآخر ومن مكان لآخر.

٧٤ ـ يجوز لأهل الحل والعقد الذين ارتضاهم الناس وخضعوا لهم أن يقيموا الحدود، إذا خلا الزمان من الإمام، وفق مقاصد الشريعة، وقواعد المصلحة والمفسدة المعتبرة.

٧٥ ـ السلطة التشريعية في المفهوم الإسلامي هي: السلطة المؤلفة من صفوة علماء الشريعة المجتهدين، والمكلفة باستخلاص الأحكام الشرعية من مصادرها، والتعريف بها ووضعها لدى الدولة موضع التنفيذ، والمنوط بها الإشراف على السلطات الأخرى، فيما يتعلق بتنفيذ الشريعة وتطبيق أحكامها، والمعهود إليها مع بقية أهل الشورى ومع سائر أهل الحل والعقد، بالرقابة على الحكومة والمحاسبة لها.

٧٦ ـ تعتبر السلطة التنفيذية أكبر مؤسسات السلطة الحاكمة في الأمة الإسلامية، وتتكون من مؤسستين غير منفصلتين، الأولى: مؤسسة الخلافة،

والثانية: الجهاز الإداري. والثانية منهما منصوبة تحت لواء الأولى، وداخلة تحت سلطانها، بل ومنبثقة عنها.

٧٧ ـ السلطة القضائية في الإسلام هي الجهة التي تملك إصدار الأحكام الشرعية، وتبت في القضايا المتنازع فيها، على ضوء كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ وإجماع علماء المسلمين والقياس الصحيح.

٧٨ ـ التعددية في الاصطلاح الإسلامي تعني الاعتراف بوجود تنوع واختلاف وتباين بين عامة البشر، واحترام هذا التنوع وذاك الاختلاف، وما يترتب عليهما من تباين، مع وضع مناهج وأسس تحكم هذا الاختلاف، في إطار مناسب منضبط، تعتمد على مبادئ كلية جامعة، تعصم المجتمعات من مخاطر التمزقات ومساوئ الخلافات.

٧٩ ـ في ظل نظام الحكم الإسلامي؛ فإن مؤسسة أهل الحل والعقد هي الخيار الأنسب لطبيعة هذه الأمة، ولطبيعة رسالتها، ولدورها في الحياة، وهي الوسيلة الكبرى والذريعة العظمى لتحقيق كل ما يصبو إليه المنادون بالتعددية؛ من عدل وحرية ومساواة وحسبة ورقابة وشورى ورشد ووعي ونضج ونمو، ولقد حققت الأمة الإسلامية في ظل نظامها ذاك ومؤسساتها تلك كل ما حلمت به البشرية، من العدل والكرامة والحرية، وأماطت عنها كل ما أنهكها من الظلم والاستبداد والعسف.

٨٠ ـ في ظل غياب الخلافة الإسلامية؛ فإن الجماعات والكيانات الإسلامية القائمة قد أدت ولا تزال تؤدي دوراً هاماً في المحافظة على هوية الأمة الإسلامية، ومواجهة التحديات والمؤامرات التي تحاك لها؛ ومن ثَمَّ فإن المحافظة عليها وإقدارها على النهوض برسالتها من جنس المحافظة على الدين نفسه.

٨١ ـ مجرد التعدد في الراية والشعارات، أو المنازعة على السلطان، أو الانقسام السياسي في الجملة لا يُبرر وصف الجماعات والأحزاب الإسلامية بالفِرق بالمعنى الاصطلاحي المعهود، وإنما لهذا الوصف بالفرق معاييره المحددة؛ حيث إن الفرق لا تصير كذلك إلا بخلافها للفرقة الناجية في معنى

كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، وليس في أمر جزئي. ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات.

٨٢ ـ علاج الخلل الناشئ عن تعدد الجماعات والأحزاب الإسلامية يكون بوضع منهج عملي لدفع مفاسدها، وتقليلها ورأب الصدع بينها، ونزع أسباب الفرقة، من خلال إحياء فقه الاختلاف وآدابه وقواعده، وليس بتبديع هذه الجماعات أو السعي في نقضها والدعوة إلى اعتزالها.

٨٣ ـ التعدد المقبول للجماعات والأحزاب الإسلامية هو تعدد التخصص، والتنوع وليس تعدد التضاد والتنازع، وعلى هذه الجماعات جميعاً أن تدرك أنها مهدَّدة بانعدام الشرعية، إذا لم تؤسس نظرتها إلى التعدد على هذا النحو، وترسم من خلاله إطاراً للتكامل والتراحم، وتمهد به الطريق إلى إقامة الجماعة التي جاءت بها النصوص بمفهومها العام والشامل.

٨٤ ـ يجب على الجماعات والأحزاب الإسلامية أن تتفق على الكليات والثوابت ومسائل الإجماع داخل إطار أهل السُّنَّة والجماعة، وأن تتغافر في موارد الاجتهاد والاختلاف المعتبر بين أهل العلم المبني على الموازنة بين المصالح والمفاسد، مع بحث قضايا الخلاف المنتشرة بين كافة الفصائل، وتحرير محل النزاع فيها، من خلال تشكيل لجان علمية متخصصة من المبرزين من أهل العلم في كل فصائل التيار الإسلامي؛ بهدف الوصول إلى رؤية مشتركة حولها، وتحديد الموقف الصحيح منها، في ضوء قواعد الشريعة وأصولها ومبادئها، وفي إطار المنهج الصحيح للتعامل مع مسائل الاجتهاد، التي لا يضيق فيها على المخالف.

٨٥ ـ يجب أن يكون عقد الولاء على أساس الانتماء إلى أهل السُّنَّة والجماعة، وليس على أساس الانتماء إلى الجماعة؛ فلا يعلق الحمد والذم، والقرب والبعد، والعداوة والولاية، والمحبة والبغضة، إلا على أساس الكتاب والسُّنَّة؛ حتى لا تخترق سياج الأخوة الإيمانية العامة برسوم هذه الجماعات ولا بقوالب هذه التنظيمات.

٨٦ ـ ينبغي توحيد الموقف في المهمات والمصالح والقضايا العامة، والتنسيق والتعاون بين الجماعات والأحزاب الإسلامية فيها.

٨٧ ـ يجب على الجماعات والأحزاب الإسلامية أن تتبنى المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين، وأن تدرك كل جماعة من هذه الجماعات أنها جزء من جماعة المسلمين وليست هي الجماعة، التي يجب على غيرها أن يتبعها لا محالة، أو إنها وحدها على الحق وأن على غيرها أن يجيء إلى هذا الحق.

٨٨ ـ الأحزاب العلمانية التي ترفض الإسلام جملة وتفصيلاً وتحاربه؛ فإنه لا يختلف على كفرها، ولا يجوز التحالف مع مثل هذه الأحزاب العلمانية.

٨٩ ـ التحالفات على تحقيق أمر مشروع، مع أحزاب علمانية غير غالية، تقبل بصورة جزئية خاصة من الإسلام، ولا تحاربه، إذا لم تتضمن التزاماً على الاتجاه الإسلامي يغل يده عن تبليغ دعوته أو إقامة دينه؛ فالأصل في هذا التحالف هو الإباحة.

٩٠ ـ إذا كانت التحالفات على أمر غير مشروع، أو تضمنت التزاماً يضر بالمسلمين أو يغل يد الدعاة عن الصدع بالحق وإقامة الدين فهذا هو التحالف الممنوع، الذي تظاهرت النصوص الجزئية والقواعد الكلية على رده.

٩١ ـ لا بد عند عقد التحالفات من التأكد من كون المسلمين أقوياء يصعب احتواؤهم أو تذويبهم، وأنهم قادرون على المحافظة على ذواتهم، وكذلك لا بد من أن تكون القيادة الإسلامية على درجة من القوة والكفاءة والحنكة، وأن يكون الجنود على أعلى درجة من الانضباط والطاعة.

٩٢ ـ قبل عقد أية تحالفات مع الأحزاب غير الإسلامية أن تتم دراسة ميدانية تستطلع فيها الأحزاب الإسلامية قدراتها، ودراسة تخطيطية تستطلع معالم مستقبلها، لمعرفة جدوى وأثر عقدها هذه التحالفات على واقعها ومستقبلها.

٩٣ ـ قد يجوز للاتجاه الإسلامي أن يدخل في تحالف مع سائر الاتجاهات السياسية القائمة لإقامة بديل سياسي، يكون الحكم فيه ديموقراطياً؛ وترك الأمر في تحديده إلى الأمة، بشرط ضمان بقاء ولاء هذه المجتمعات للإسلام، واستمساكها بتحكيم شريعته، وأن تكون الديمقراطية

المقترحة مما يغلب على الظن أنها ديمقراطية فعلية، لا تزيف إرادة الأمة، ولا تصادر اختيارات الشعوب، مع أهمية مراعاة واقع الحركات والأحزاب الإسلامية؛ قوة وضعفاً، وانتشاراً وانحساراً.

مع ضرورة الموازنة والمقارنة الدقيقة والعميقة والمتأنية، بين الواقع القائم والبدائل المتاحة، وأيها أقل ضرراً وسوءاً على الإسلام وأهله، وعلى حرية الدعوة.

ويمكن القول إن هذا البحث قد كشف عن جملة من التوصيات، التي قد تسهم في حل كثير من إشكالات الواقع المعاصر، في ظل التحديات الكبيرة التي تواجهها أمتنا العربية والإسلامية؛ دولاً وأفراداً، ومن أهم هذه التوصيات:

١ ـ تفعيل دور سفارات وقنصليات الدول الإسلامية، وإنشاء المراكز والمؤسسات الرسمية التي تعنى بدعم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، علمياً ومادياً وسياسياً ومعنوياً، وذلك من خلال تيسير سبل التواصل معها، وعدم الاكتفاء بالجهود الفردية المحدودة.

٢ ـ وجوب تذليل كل عقبة مادية أو معنوية تعترض طريق هجرة الأقليات المسلمة إلى الدول الإسلامية، حال تعرضهم للعدوان والاستبداد عند العجز عن نصرتهم.

٣ ـ تشكيل (هيئة لفض المنازعات الإسلامية)، على أن يتم تشكيل هذه الهيئة من علماء جميع الدول الإسلامية المشهود لهم بالعلم والصدع بالحق، وأن تتمتع هذه اللجنة باستقلالية تامة عن دول منسوبيها، ويكون لأعضائها حصانة عامة غير قابلة للنقض، ولا يوجد عليهم أي سلطان من أي جهة، ولا يمكن عزلهم، دون الرجوع إلى أمانة الهيئة ووفقاً لنظامها ولوائحها، على أن تكون قرارات وأحكام هذه الهيئة ملزمة لأي طرف، مع أخذ العهد على جميع قادة البلاد الإسلامية بقبول ما يُصدره أعضاء هذه الهيئة من أحكام، وحلول مشروعة، لإنهاء النزاع الراهن بين أي طرفين، واعتبار أحكامها واجبة التنفيذ بحكم الإسلام، مع التأكيد على أن الخروج على هذه الأحكام ورفضها، أو الرضى بذلك الخروج يترتب عليه الإثم شرعاً.

وإذا رفض أحد الطرفين أو كلاهما الانقياد لقضاء الحكمين، اعتبر

الطرف الرافض هو الطرف الباغي، سواء صدر الرفض من أحدهما، أو من كليهما، يحق للهيئة أن تكلف قيادة ائتلاف الأحلاف الإسلامية ـ التي يقترح تشكيلها ـ من أجل التدخل لحسم النزاع بالقوة، على وجهٍ لا تترتب عليه أضرار ومخاطر هي أكبر من ضرر النزاع القائم.

٤ ـ السعي إلى تكوين ائتلاف إسلامي جامع للقوى الإسلامية المختلفة، إما أن يكون ائتلافاً جديداً، أو آخر يجمع الأحلاف الإسلامية القائمة؛ مثل منظمة التعاون الإسلامي، وجامعة الدول العربية، ومجلس التعاون الخليجي، واتحاد المغرب العربي، وغيرها مما يجد من هذه الأحلاف، على أن يكون لهذه الأحلاف ذراع عسكرية؛ ممثلة في قوات عسكرية مشتركة وقيادة مستقلة خاضعة لقيادة الائتلاف، والتي تخضع بدورها لهيئة فض المنازعات الإسلامية.

ولا مانع من البحث عن مظلة دولية قانونية لتدخل هذا الائتلاف بالقوة ـ إذا اقتضت الظروف الإقليمية والدولية ذلك ـ، على غرار ما تتحرك به بعض الأحلاف المعاصرة ـ كحلف الناتو ـ من خلال تفويض مجلس الأمن.

٥ ـ التأكيد على أهمية إنشاء وتفعيل دور المؤسسات الرقابية ومنحها كافة الصلاحيات والحصانات اللازمة لممارسة دورها الرقابي على الحكام ومنع الاستبداد، على أن يكون أعضاء هذه المؤسسات من المعروفين بالاستقامة والأمانة والخبرة والعلم والتخصص.

وختاماً؛ فهذا ما وفقني الله ﷻ لكتابته ودرسه؛ فإن كان ما قدمته صواباً ونافعاً؛ فذلك منَّة من الله سبحانه وحده، وأسأل الله أن يديم توفيقه، وأن يمدني بعونه ورعايته، وألا يحرمني أجر الإصابة وأجر الاجتهاد. وإن كان ما قدمته، أو بعضه خطأ؛ فمني ومن الشيطان، وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: «أبى الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه». والله أرجو أن يثيبني على اجتهادي، وأن يغفر لي خطيئتي يوم الدين؛ فهو حسبي ونعم الوكيل. وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

وثيقة رقم (٦٠٨)

الموضوع	أحكام غير المسلمين في الدولة الإسلامية
الخلاصة	لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم؛ فهم متساوون في الحقوق والواجبات، ولهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية. ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ٢٠٩ (٢٢/٥)
بشأن
حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية ومدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عليهم

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من ٢ ـ ٥ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ مارس ٢٠١٥م.

بعد إطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع: حقوق وواجبات المواطنين غير المسلمين في الدول الإسلامية، ومدى تطبيق

أحكام الشرعية الإسلامية عليهم، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي**:

أولاً: أن الشريعة الإسلامية تكفل لغير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية حقوقهم العامة والخاصة، التي تكفلها للمسلمين، فلهم ما للمسلمين المواطنين وعليهم ما عليهم، فهم متساوون في الحقوق والواجبات.

ثانياً: لهم حق تحكيم شريعتهم في عباداتهم وأحوالهم الشخصية، ويجوز تعيين قاض منهم للحكم فيما بينهم، وتنفذ الدولة أحكامه، وفيما عدا ذلك يطبق قانون الدولة.

ثالثاً: يجب على غير المسلمين المقيمين في البلاد الإسلامية، ما يجب على المسلمين من مراعاة النظام العام والآداب العامة في الدولة، وعدم ارتكاب ما يخالفه، وأن يكون ولاؤهم للدولة التي يقيمون بها، وينتسبون إليها.

رابعاً: على وسائل الإعلام بأنواعها، الاهتمام ببيان حقوق غير المسلمين في الدولة الإسلامية، التي تكفلها الشريعة الإسلامية لهم، نشراً للثقافة الإسلامية وإظهار سماحة الإسلام وعدله، وإبراز ذلك في المناهج الدراسية.

خامساً: على وسائل الإعلام بأنواعها عدم إثارة الفتن والنعرات الطائفية بين الفئات المختلفة في المجتمع حفاظاً على أمن البلاد.

والله تعالى أعلم

❐ ❐ ❐

الفصل الثاني

القضاء والجنايات ومسائل أخرى

وثيقة رقم (٦٠٩)

الموضوع	حكم تدوين الشريعة وإلزام القضاة به
الخلاصة	الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، وحتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد. ومما تقدم يُعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم (٨)
تدوين الراجح من أقوال الفقهاء
لإلزام القضاة العمل به

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان السالكين لمنهجهم القويم.

وبعد: فبناء على أمر جلالة الملك ـ وفقه الله ـ بالنظر من قبل هيئة كبار العلماء في أمر جواز تدوين الراجح من أقوال الفقهاء لإلزام القضاة العمل به.

وقبل الدخول في صلب البحث وتقرير ما هو الحق الذي تشهد له قواعد الشريعة وعليه عمل السلف رحمهم الله نقول:

أولاً: إنه مما لا شك فيه لدى كل عارف أن إمام المسلمين وفقه الله وثبته على الحق ونصره به ـ لم يكن له من هدف في هذا الأمر سوى الخير

والحرص على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، ولما بلغه حفظه الله ـ أن فيما يصدر من بعض القضاة ما يلفت النظر، ويدعو إلى البحث من صدور أحكام قد يظن بعض الناس أنها متناقضة، مع أن قضاياها متماثلة، وهي في الحقيقة ليست كذلك، مما قد يدعو إلى اتهام القضاة باتباع الهوى، أو رميهم بالقصور في تطبيق أحكام الشريعة على ما يرفع لهم من القضايا، وأن ذلك ربما كان من أجل عدم وجود كتاب على قول واحد يحكم به القضاة ويتعرف الناس منه أحكام المعاملات؛ ليوفقوا بينها وبين أعمالهم عند الإقدام على عمل ما حتى لا يقعوا فيما يعرضهم للحكم عليهم عند حدوث ترافع قضائي، وأنه قد يدعو إلى تهرب بعض الناس من رفع قضاياهم للمحاكم الشرعية في المملكة والذهاب بها لمحاكم في دول أجنبية.

من أجل هذا، وحرصاً من جلالة الملك ـ وفقه الله ـ على صيانة الشريعة وبقاء الحكم بها بين الناس أمر ـ حفظه الله ـ بعرض موضوع التدوين المشار إليه لإلزام القضاة الحكم به على هيئة كبار العلماء؛ ليبينوا حكم الشريعة في جواز ذلك أو عدمه.

ثانياً: يحسن أن نذكر شيئاً مما منّ الله به على هذه البلاد من باب التحدث بنعمة الله التي غمرنا بها فنقول:

إنه غير خاف على أحد من أهل المعرفة ما كانت عليه بلادنا قبل تأسيس هذه الدولة المباركة من الفوضى والاضطراب، واللصوصية المغرقة، والخوف المتفاقم والفرقة المتمكنة، حتى هيأ الله سليل بيت المجد والسؤدد: الملك عبد العزيز رحمه الله فقام بلم شعثها، وجمع شملها المتفرق، وبناء كيانها على أساس من منهج السلف الصالح الذي ورثه عن آبائه الكرام حماة الدعوة السلفية، وبناة حصونها في هذه البلاد، وهي الدعوة التي دعا إليها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله.

فضرب الأمن في ربوع الجزيرة أطنابه بعد أن كان مفقوداً، وانتشر العدل بين الناس، وأمنوا على أنفسهم وأموالهم، واتصلوا بالعالم الخارجي اتصالاً واسعاً، وعرفت حال البلاد عند سائر الدول، وتعامل أهلها مع أولئك منذ مدة طويلة والبلاد في تقدم مستمر ولله الحمد.

لم يضرها بقاؤها في منهاج القضاء على ما كان عليه السلف الصالح ـ رحمهم الله ـ وفُهم نظامها القضائي لدى سائر أمم الأرض المتحضرة، واشتهر الأمن فيها حتى صار مضرب المثل ومثار العجب عند كل منصف، رغم اتساع رقعة البلاد وعدم تعلم غالبية أهلها.

وما ذاك إلا بفضل الله سبحانه، ثم بفضل تمسك هذه الدولة بشريعة الإسلام وسيرها على محجة سلف الأمة الذين نشروا الإسلام وساسوا العباد بالعدل وحكّموا فيهم الشرع، وفوضوا إلى قضاتهم الحكم بما فهموه من كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ، وما استنبطه العلماء منهما فصلحت بذلك أحوالهم، واستقامت أمورهم، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما أصلح أولها. وقد اشتهرت نزاهة القضاء في بلادنا ولله الحمد، وعدالته وبساطته، ومسايرته للفطرة، وتمشيه مع مقتضى المصلحة الحقة، حتى صار معلوماً عند الموافق والمخالف، ولا يسعنا إزاء هذه النعمة العظيمة التي منّ الله علينا بالتمسك بها حتى تخلى عنها الأكثرون إلا أن نشكره جل وعلا، ونسأله أن يثبتنا على ما نحن عليه من الحق، ويرزقنا الإعانة والتوفيق.

ثالثاً: نظرت الهيئة في الموضوع، فرأت أن دواعي الإصلاح قائمة، وأنه لا بد من إيجاد حل للمشكلة، وإصلاح لما تخشى عواقبه، غير أن الهيئة بأكثريتها ترى: أنه لا يجوز تدوين الأحكام على الوجه المقترح لإلزام القضاة الحكم به؛ لأنه ليس طريقاً للإصلاح، ولا يحل المشكلة، ولا يقضي على الخلاف في الأحكام، أو على ظنون بعض الناس في القضاة ما دام هناك محكوم عليه؛ لأن اتهام القاضي في حكمه لم يسلم منه أحد حتى خير الخلق ﷺ، فقد قال له بعض الناس: اعدل، فإنك لم تعدل، وفي رواية: إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله. ومع ذلك فإن التدوين المراد يفضي إلى ما لا تحمد عاقبته؛ وذلك لأمور.

١ ـ إن إلزام القضاة أن يحكموا بما اختير لهم مما يسمى بالقول الراجح عند من اختاره يقتضي أن حكم القاضي بخلاف ما يعتقد، ولو في بعض المسائل، وهذا غير جائز، ومخالف لما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ، وخلفائه الراشدين، ومن بعدهم من السلف الصالح، ويسبب التحول عن

سبيلهم، ولقد سبق أن وجدت هذه الفكرة في خلافة بني العباس، وعرضها أبو جعفر المنصور على الإمام مالك ﷺ فردها وبين فسادها، فهي فكرة مرفوضة لدى السلف، ولا خير في شيء اعتبر في عهد السلف من المحدثات.

٢ ـ إن إلزام القضاة أن يحكموا بما يدعى أنه القول الراجح فيه حجر عليهم، وفصل لهم في قضائهم عن الكتاب والسُّنَّة وعن التراث الفقهي الإسلامي، وتعطيل لهذه الثروة التي هي خير تراث ورثناه عن السلف الصالح، وفي ذلك أيضاً مخالفة صريحة لما دل عليه كتاب الله تعالى من وجوب الرجوع فيما اختلف فيه من الأحكام إلى الكتاب والسُّنَّة، وإن عدم الرد إليهما عند الاختلاف ينافي الإيمان بالله تعالى، قال سبحانه: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النساء: ٥٩].

٣ ـ إن الإلزام بما يدون يفضي إلى نفس النتيجة التي وصل إليها من سبقنا إلى هذه التجربة من الدول الإسلامية المتأخرة، فقد جربوا هذا التقنين، وألزموا القضاة العمل به، فلم يأتهم بخير، ولم يرفع اختلاف القضاة في الأحكام، وإنما أدى بهم إلى الحكم بالقوانين الوضعية فيما عدا الأحوال الشخصية، وبعض العقوبات؛ فسداً لذريعة الفساد، ومحافظة على البقاء في التحاكم إلى شريعة الله، وإبقاءً على إظهار شعار أمتنا الإسلامية ـ يجب علينا أن نفكر في طريق آخر للإصلاح سليم من العواقب الوخيمة.

٤ ـ إن إيجاد كتاب يشتمل على قول واحد هو الراجح في نظر من اختاره يكون موحد الأرقام مسلسل المواد لا يمكن أن يقضي على الخلاف، ويوجد الاتفاق في الأحكام في كل القضايا؛ لاختلاف القضاة في مداركهم وفي فهم المواد العلمية، ومدى انطباقها على القضايا التي ترفع لهم، ولاختلاف ظروف القضايا وما يحيط بها من أمارات، ويحف بها من أحوال فقد اختلف الناس في مدلول بعض النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة مع وضوحها وجلائها، وعلم مصدرها الذي ليس علمه كعلم من يختار القول الراجح المراد.

٥ ـ المحاكم المدنية في الدول التي تحكم بالقوانين الوضعية دونت

قوانينها على هيئة مواد موحدة، مسلسلة الأرقام، ومع ذلك اختلفت أحكام قضاتها، ووقع في بعضها التناقض والخطأ، واستؤنف بعض الأحكام، فنقض في محاكم الاستئناف، فلم يكن ذلك التنظيم والإلزام به مانعاً من الخطأ والتناقض، واتهام القضاة، ونقض الأحكام ما دام القضاة متفاوتين في الأفكار والأفهام، وبعد النظر والقدرة على تطبيق الأحكام على القضايا والوقائع.

٦ ـ لا يصلح للتخلص من الآثار السيئة التي ترتبت على إلزام القضاة بما يدون لهم ـ إعطاؤهم حق الرفع فيما يخالف فيه اعتقادهم ما دون إلى مرجعهم، فإن ذلك يدعو إلى التواكل، وتدافع القضايا، والتهرب من المسؤولية، وتعويق المعاملات، وتكديسها، وفتح باب الاحتيال للتخلص من بعض القضايا؛ لأمر ما، ولا يعدم من أراد ذلك أن يجد في وجهة نظر المخالفين لما دون ما يسند رأيه؛ لأن الرجحان أمر نسبي مختلف فيه، ولكل قول وجهته.

٧ ـ الواقع يشهد بأن معرفة الخصوم لما يرجع إليه القاضي تفصيلاً ليس بضروري، ولا شرط لقبول حكم القاضي، ولا نفاذه لا من جهة الشرع ولا من جهة القانون، فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يحكمون بين الناس في الخصومات، ولم يكن الفقه مدوناً وكثير من المتخاصمين لا يحفظ القرآن كله، ولا كثيراً من السُّنَّة، وإنما يعرفون إجمالاً: أن القاضي سيحكم فيما يرفع إليه من القضايا مما فهمه من الكتاب والسُّنَّة، كما أن الدول التي تحكم بقوانين وضعية لا يعرف السواد الأعظم فيها ما يرجع إليه القضاة من القوانين؛ ولذلك يقيمون المحامين ليرافعوا عنهم في قضاياهم.

فلم يكن تدوين الأحكام على النهج المقترح ليوفق المتحاكمون أعمالهم معها ضرورياً، ومع ذلك فالأحكام الشرعية مدونة، ومن أرادها أمكنه الوصول إليها ومعرفتها، ومع معرفته لها فإنه لا يأمن أن يخالفه القاضي في فهمها وتطبيقها على قضيته، سواء في ذلك من يرجع في تحاكمه إلى الشرع ومن يرجع إلى القانون الوضعي؛ لأن الأحكام لو دونت لا يكون فيها ذكر جميع الجزئيات من القضايا، وإنما يجتهد كل قاض في تطبيق النص على القضية التي ترفع إليه.

فيما سبق ذكره وغيره مما لم يذكر من الآثار السيئة التي تنشأ عن إلزام

القضاة الحكم بما يختار لهم، يجب التماس طريق آخر لعلاج الوضع.

وحل المشكلة وهو ما يلي:

١ ـ إعداد القضاة، والعناية بهم، وتأهيلهم علمياً، وتدريبهم عملياً على أعمال القضاء، ولو بدورات دراسية وتدريبية لمن يحتاج لذلك ممن على رأس العمل.

٢ ـ تقليل المحاكم وتركيزها في المدن وعواصم المناطق، ويكتفي بتعيين متعلمين في القرى؛ ليقوموا بشؤون المساجد، وعقود الأنكحة، والوعظ والإرشاد، وكتابة الوثائق، وتلقي استخلافات القضاة ونحو ذلك، ويساعد على هذا سهولة المواصلات اليوم ووجود مرافق في المدن يستريح فيها الغريب، ويرتفق بها، ولو أقام أياماً، ويسهل ذلك على القضاة في المدن الاجتماع لدراسة القضايا وهضمها، ويمنع من الترافع في الأمور التافهة البسيطة، ويدعو إلى الصلح بين الناس، وهو أنفع من التمادي في الخصومات حتى البت في القضايا.

٣ ـ حسن اختيار القضاة بمراعاة ما تحلّو به من قوة في العلم، ورجاحة في العقل، مع حلم وأناة، وبُعد نظر، وصدق وأمانة، وابتعاد عن مظان الريبة.. إلى غير ذلك من الصفات التي ينبغي أن تتوفر في القاضي، وسيساعد على سهولة الاختيار الاقتصار على تركيز المحاكم في المدن، كما أشرنا إليه سابقاً.

٤ ـ تأليف لجنة من العلماء؛ لبحث المسائل القضائية الهامة التي ربما يشتبه الحكم فيها على بعض القضاة، فتبين بالأدلة وجه الحكم فيها، وتوضح تطبيقها بأمثلة، خاصة القضايا التي حدثت في عصرنا، وليس هذا لإلزام القضاة بما انتهى إليه البحث، بل ليكون عوناً لهم في القيام بمهمتهم، ونموذجاً لهم في دراسة القضايا، وحل مشكلها، والدقة في تطبيق الأحكام فيها، فبذلك تضيق شقة الخلاف، وتتحقق المصلحة المرجوة.

أما ارتفاع أصل الخلاف فلا سبيل إليه، ولو توحد المرجع العلمي للقضاة باختيار قول واحد وألزم القضاة الحكم به؛ لما تقدم بيانه.

ومع ذلك فإن الحكومة ـ وفقها الله ـ قد بذلت مجهوداً تشكر عليه،

فجعلت محاكم تمييز تدرس الأحكام الصادرة من المحاكم، وتوجه القضاة وهيئات التمييز، كل ذلك حرصاً من ولي الأمر ـ وفقه الله ـ على براءة الذمة، وإراحة الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها.

٥ ـ إن الاختلاف في الأحكام قد وجد في عهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح، وحتى من القاضي الواحد في قضيتين متماثلتين ظهر له في الثانية ما لم يظهر له في الأولى، فحكم به، ولم ينقض حكمه السابق، ولم يكن ذلك داعياً إلى التفكير في مثل التدوين المقترح، ولا إلزام القضاة الحكم بقول واحد، وهم كانوا أحرص منا على حفظ الدين، وعلى سمعته وسمعة المسلمين ما وسعهم، ولا يجوز أن يكون هذا الاختلاف مثار ريبة وتهمة للقاضي، فالأصل فيمن يختار للقضاء: أن يكون عالماً أميناً على مستوى المسؤولية.

٦ ـ مما تقدم يعلم أن العلاج للمشكلة في غير التدوين المذكور الذي لا تؤمن عاقبته، ونتيجته غير مضمونة، ويفضي إلى فصل الناس عن مصادر شريعتهم وثروة أسلافهم الفقهية، كما سبق بيانه، فتعين سلوك الطريق السليم العاقبة، المأمون النتيجة، الذي استقامت عليها حياة الأمة الإسلامية وأحوالها في قرونها السالفة.

ونسأل الله أن يحفظ لأمتنا دينها، ويتم عليها نعمة الأمن والاستقرار، ويثبت إمام المسلمين، ويسدده ويعينه بالبطانة الصالحة، ويمد في أجله على عمل صالح، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

وجهة نظر لبعض الأعضاء

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

وبعد: فلقد كانت مسألة تدوين الأحكام الشرعية الراجحة في كتاب يعمم على المحاكم وإلزام القضاة التمشي بموجبه ـ موضع دراسة من قبل هيئة كبار العلماء في دورتها الثالثة؛ بناء على رغبة المقام السامي.

وبعد الاطلاع على البحث الذي أعدته اللجنة الدائمة للبحوث حول تلك

المسألة وتبادل الرأي بشأنها، أسفرت الدراسة عن انقسام الرأي في المسألة بين مانع ومجيز.

وحيث أننا نحن الموقعين أدناه نرى جواز ذلك؛ تحقيقاً للمصلحة العامة ـ وقد أدلى كل منا في المسألة برأيه مقتضباً حينما جرى استطلاع الآراء دون ذكر للاستنادات والمبررات والاعتبارات التي بنينا فيها آراءنا ـ فإننا نوضح ذلك فيما يلي:

ومن هذه الأقوال التي نقلناها عن عدد من علماء المذاهب الأربعة وما اطلعنا عليه ضمن بحث اللجنة الدائمة نستطيع أن نقول: إن الإجماع يكاد يكون منعقداً على أن من توفرت فيه من القضاة شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء في كتبهم فإنه لا يجوز إلزامهم بالحكم بمذهب معين، أما إذا كان القاضي مقلداً ولا يتصف بأي شروط من شروط الاجتهاد ـ كما هو حال قضاتنا ـ فإن الأقوال طافحة وصريحة بأن إلزام أمثال هؤلاء بالحكم بمذهب معين أمر سائغ.

والذين لا يجيزون الإلزام بالحكم بمذهب معين فإنهم لا يقولون بأن غير المجتهد من القضاة لا يصح إلزامه؛ لأنهم يرون أن تولية القضاء غير المجتهد غير صحيحة، وهو رأي فيه من الحرج والضيق الشيء الكثير.

وما أحسن قول شهاب الدين بن عطوة في هذا المقام حيث يقول: فإن ولاية الحكام في وقتنا ولايات صحيحة؛ لأنهم سدوا من ثغور الإسلام ثغراً سده فرض كفاية، ولو أهملنا هذا القول ومشينا على طريقة التفاؤل التي يمشي عليها من مشى من الفقهاء الذين يذكر كل منهم في كتابه شروطاً في القاضي إذا قلنا به لم يصح أن يكون أحد قاضياً حتى يكون من أهل الاجتهاد، ثم يذكر في شروط الاجتهاد أشياء ليست موجودة في الحكام: فهذه إحالة، أو كالتناقض وكانت تعطيلاً للأحكام وسداً للباب وألا ينفذ حق ولا يكاتب فيه، ولا تقام بينة إلى غير ذلك من القواعد الشرعية: فكان هذا غير صحيح.اهـ.

رابعاً: لئن كان للإلزام بالحكم بقول معين بعض المآخذ التي قد يكون من أهمها: تبلد الفكر، والجمود بالبحث، فإن في ذلك من المصالح العامة التي تعود على الضروريات الخمس بالعناية والرعاية والحفاظ ما يدعو إلى

التغاضي عن هذه المآخذ؛ تطبيقاً لقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما، فالدواعي إلى الأخذ بذلك كثيرة، نذكر منها ما يلي:

أ ـ ما عليه غالب القضاة من مستوى علمي ضعيف لا يستطيعون به الاجتهاد لأنفسهم، ولا إدراك الراجح من مذهب من هم منتسبون إليه من بين الأقوال المبثوثة في كتب المذهب، لا سيما وفي الكتب المؤلفة في المذهب أقوال مختلفة يذكر كل مؤلف في الغالب: أن ما ذكره في هذه المسألة مثلاً هو المذهب، كما هو الأمر بالنسبة لـ[المنتهى] و[الإنصاف] وغيرهما من كتب الحنابلة.

ب ـ ما نتج عن إطلاق الأمر للقاضي في تعيينه الراجح من المذهب أو إطلاق الأمر إليه في الاجتهاد في الحكم بما يراه من الاختلاف في الأحكام الصادرة من المحاكم، ومن الاختلاف في اتجاهاتها: فهذه تحكم بصرف النظر عن دعوة القسامة مثلاً؛ لعجز المدعي عن إحضار خمسين رجلاً يحلفون خمسين يميناً على قتل المدعى عليه صاحبهم، والأخرى تحكم بقتل المدعى عليه؛ لحلف ورثة القتيل خمسين يميناً، فيترك الأول ويقتل الثاني، كما أن إحدى المحاكم تحكم بقطع يد السارق بغض النظر عن مطالبة المسروق منه ذلك، بينما تشترط المحكمة الأخرى للحكم بقطع يده مطالبة المسروق منه بذلك، فتقطع يد الأول وتترك يد الثاني، وهذه تحكم بالشفعة، وهذه تمنعها، وهذه تحكم بملكية المقطع، والأخرى تحكم بالاختصاص دون التملك؛ مما كان لذلك أثره السيئ في نفوس كثير من الناس قد يكون منه إتهام القضاة في أحكامهم بالهوى والتشفي والاستهانة بالحقوق ومُجَرِّياً.

ج ـ كثرة الشكاوى من فئات مختلفة داخل البلاد وخارجها من أن القضاء في البلاد غير واضح المعالم حتى لطلبة العلم أنفسهم، إذ إن أحدهم يمكن أن يكون طرفاً في خصومة عند أحد القضاة، وقد يكون مستواه العلمي أعلى من مستوى القاضي نفسه، ومع ذلك لا يدري بما يحكم القاضي به، وقد كان لذلك أثره السيئ في تبرم البعض من حال القضاء لدينا، وفي الطعن فيه من بعضهم بأنه ـ بحكم أنه غير واضح المعالم في تحقيق العدل وفض النزاع ـ ليس موضع ثقة.

د ـ القضاء على التعللات التي كانت تبريراً لإيجاد محاكم مستقلة عن الجهة الإدارية للقضاء لدينا؛ كمحاكم الرشوة والتزوير، ومكافحة المخدرات، وفض المنازعات التجارية وغيرها مما هو موجود أو في طريقه إلى الوجود، مما كان له أثره في تفتت الوحدة القضائية، وتقلص اختصاص المحاكم الشرعية.

هـ ـ منع الجائز لدى بعض أهل العلم قد يترتب عليه حصول مفسدة ويخشى أن في الإبقاء على الوضع القائم ما يدعو إلى ما لا تحمد عقباه. وفي التاريخ من ذلك عبر.

و ـ استحالة تنفيذ الرأي الذي أشار إليه بعض الزملاء في إعطاء بعض القضاة الحرية فيما يحكمون به؛ للثقة بقدراتهم العلمية، وتقييد الآخرين بالراجح من مذهب الإمام أحمد؛ لاستحالة تصنيف القضاة إلى هذين القسمين.

ز ـ اختلاف وجهات النظر حتى لدى محكمتي التمييز في الرياض ومكة، ونذكر لذلك مثالاً، فقد سبق أن قامت محكمة التمييز بالرياض بنقض حكم بالقسامة صادر من محكمة الرياض؛ لأنه كان مبنياً على قول مرجوح في المذهب، بينما كانت محكمة التمييز في مكة المكرمة تشير إلى المحكمة الكبرى بمكة في قضية قتل، بأن تحكم فيها بالقسامة بالقول المرجوح الذي قامت محكمة التمييز في الرياض بنقض الحكم المبني عليه.

ح ـ أن اختلاف الأحكام القضائية في صدر الإسلام لم يبعث على تدوين أحكام موحدة، وعلى الإلزام برأي معين؛ لقوة العلماء في ذلك العهد، وكفايتهم، فتوفرت الثقة في نفوس الأمة، وأمنت الفتنة، فلم يكن ثَمّ حاجة إلى التدوين والإلزام به. أما في زمننا هذا وما قبله من أزمان ـ بعد أن طرأ الضعف على الكيان الإسلامي ـ فالحاجة ملحة إلى التدوين بالطريقة المقترحة، والإلزام بالحكم بمقتضى ما دون أمر لا بد منه؛ رعايةً للمصلحة، وحفظاً للحقوق، وإبقاءً على العمل بأحكام الشريعة في المحاكم الشرعية.

ط ـ حدوث مسائل جديدة ليس في الكتب الفقهية المعتمدة لدى القضاة لها ذكر؛ كالمعاملات المصرفية، ومسائل المقاولات والمناقصات، وشروط

الجزاء، ومشاكل الاستيراد والتصدير والتأمين بمختلف جوانبه، ونحو ذلك مما لا قدرة لغالب القضاة على معرفة الحكم الذي يحكمون به في الخلاف حولها، مما كان سبباً في إيجاد محاكم أخرى لها جهة إدراية مستقلة عن الجهة الإدارية للمحاكم الشرعية، وفي اشتمال هذه المحاكم على قضاة قانونيين يشتركون مع القضاة الشرعيين، وذلك؛ كمحاكم الرشوة، وفض المنازعات التجارية وغيرها.

ي ـ هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية ممن أبعدها الاستعمار عن روح الشريعة، فبعد أن استقلت وتنفست الصعداء من ثقل وطأة المستعمر عليها ـ راحت تخطط لعودتها إلى الحكم بالشريعة الإسلامية إلا أنها تقرر العجز في اختيار ما تراه، وليس أمامها شيء ميسور يمكن أن تسير عليه، ونمثل لذلك بباكستان. وأن الغيورين على الشريعة الإسلامية أخذوا في الآونة الأخيرة يطالبون بوضع قانون إسلامي مستمد من الشريعة الإسلامية، وعقدت لأجل ذلك المؤتمرات؛ ولذلك فإن على بلادنا أن تأخذ بزمام المبادرة، وتقدم للعالم الإسلامي أحكاماً إسلامية مدونة، وبلادنا أقدر البلاد الإسلامية على مثل تلك المبادرة؛ لعدم وجود أي سيادة أو فكر للقانون الوضعي. والحمد لله.

خامساً: أن الإلزام بقول معين كان موضع الاعتبار والتنفيذ من الصدر الأول في الإسلام. ففي عهد عثمان ﷺ جمع القرآن على حرف واحد، ومنع القراءة بالحروف الأخرى، وأحرق المصاحف المخالفة؛ وذلك تحقيقاً لمصلحة المسلمين، وحفظاً على وحدة القرآن أن يكون موضع اختلاف، وكان الخير فيما فعل.

ولا يرد ما قيل بأن الرسم العثماني كان مشتملاً على جميع القراءات السبع حسب العرضة الأخيرة، فإن العرضة الأخيرة لم يشهدها مع رسول الله ﷺ إلا زيد بن ثابت، وليس في أمر عثمان للأربعة الأفاضل الذين عهد إليهم بالمهمة أن يكون الجمع طبقاً للعرضة الأخيرة.

ثم إن تنقيط المصحف كان في القرن الأول من قرون الإسلام قام به الحجاج بن يوسف، وقد تلقاه الناس بالقبول والارتياح، واعتبرت هذه مزية

كريمة للحجاج، مع أن التنقيط يستلزم إلغاء القراءات الأخرى في الرسم العثماني، على افتراض أن يشملها بدون تنقيط.

وفي عهد معاوية ألزم بتوريث المسلم من الكافر دون العكس، فكان شريح يقضي بذلك ويقول: هذا قضاء أمير المؤمنين، وفي زمننا صدرت عن الجهة المسؤولة في القضاء لدينا مجموعة تعاميم لاعتبارها في المحاكم والتمشي بموجبها، ومن ذلك الاستشمام ومقادير الديات ونظام المسايبل وغيرها.

سادساً: ما يقال بأن التدوين خطوة إلى إلغاء الشريعة الإسلامية، والاستدلال على ذلك بأن حكومةً ما دونت الراجح من مذهب من هي منتسبة إليه في مواد، وألزمت العمل بذلك في محاكمها ثم ألغت الشريعة مطلقاً فهذا مردود؛ لأن تلك الحكومة لم يقتصر تنكرها للدين على المسلك القضائي في المحاكم، وإنما نفضت يدها من الدين مطلقاً، وانتقلت إلى دولة علمانية.

ثم إن هناك مجموعة من الحكومات الإسلامية ليست دولة أو دولتين لم يكن لها مواد مدونة من الشريعة، وإنما كانت محاكمها تحكم بالراجح من مذهب إمام ما من أئمة المسلمين فكان منها ـ والعياذ بالله ـ أن ألغت العمل بالشريعة الإسلامية، وأخذت بقوانين أوروبا وغيرها، وتركت التعاليم الإسلامية عن القضاء خاصة بالأحوال الشخصية. نقصد بذلك أن التدوين ليس وسيلة إلى تحقق ما بدت المخاوف منه.

وأما القول بأن في التدوين تبليداً للفكر، وجموداً به عن البحث والاستقصاء؛ فيجاب عن ذلك بأمرين:

الأمر الأول: أن الإلزام بمذهب معين كان موضع التنفيذ لدى كثير من ولاة أمر المسلمين على مختلف الأمصار والأعصار، ولم يكن هذا مانعاً من الاتساع الفقهي، بل إن مطولات الكتب في الفقه لم توجد إلا في هذه الفترات.

الأمر الثاني: أن الإلزام ليس شاملاً للجهات العلمية المختلفة، وإنما هو خاص بالقضاة فيما يحكمون به، مع أن القاضي إذا كان لديه الأهلية في البحث والاستقصاء والاجتهاد فإن الجهة المختصة به إدارياً ستعير اجتهاده ما

يستحقه، كما أن تدوين الأحكام لا يمكن أن يكون شاملاً لجميع القضايا فإن الأمر كما قيل: (القضايا ممدودة، والأحكام محدودة) فللقضاة مجال البحث والتحقيق في قياس ما لم ينص عليه على ما نص عليه، وذلك بالرجوع إلى المصادر الشرعية المستقى منها هذا التدوين. ثمّ إن طبيعة العمل القضائي لا سيما في العصور المتأخرة تقتضي تبلد الفكر، وركود الحصيلة، والقضاة يقررون ذلك، ويكثرون من الشكوى منه، وقد روي عن الإمام أبي حنيفة أنه لا يرى أن يتولى القاضي القضاء أكثر من سنتين خشية ضياع علمه.

سابعاً: أن النهوض بالمرفق القضائي يتطلب مجموعة عوامل يعتبر التدوين في نظرنا أحدها، لا أنه العامل الوحيد للنهوض بمستواه؛ بمعنى: أن الاقتصار عليه لا يعطي نتيجة مرضية في ذلك.

لذلك كله وبحكم ممارسة أكثرنا للأعمال القضائية مدة طويلة ـ حكماً وتدقيقاً ـ وما نتج عن ذلك من إدارك لأحوال القضاة، واطلاع على جوانب النقص في أحكام غالبيتهم، وتحسباً لما نخشى وقوعه في حال رفض هذه الفكرة فإننا نرى جواز تدوين الأحكام الشرعية المختارة من أرجح أقوال العلماء دليلاً في كتاب يجري تعميمه على المحاكم وإلزام القضاة الحكم بموجبه.

وإلى أن يتم التدوين نرى أن يؤكد ما سبق صدوره في عهد الملك عبد العزيز رحمه الله من أن الحكم يكون بالراجح من مذهب الإمام أحمد، ما عدا المسائل التي يصدر فيها قرار من هيئة كبار العلماء، أو مجلس القضاء الأعلى بأن الراجح فيها من حيث الدليل خلاف الراجح في المذهب. وإذا ظهر لأحد القضاة وجه للحكم في قضية بخلاف ذلك فعليه الرفع عن وجهة نظره مع ذكر مستنده إلى مرجعه؛ لدراسة ذلك في مجلس القضاء الأعلى.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله على نبينا محمد، وآل وصحبه وسلم.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٠)

الموضوع	تدوين الأحكام القضائية
الخلاصة	الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية يتطلب النظر في جانبين: **الأول**: ما يتعلق بالترتيبات الإدارية والمالية، **والثاني**: ما يتعلق بتأليف المدونة وصدورها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم (٢٣٦)
وتاريخ ١٤٣١/٢/١٩هـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فلقد منَّ الله ﷻ على هذه البلاد المملكة العربية السعودية بتحكيم شرعه، والرد إلى شريعته، ابتداء وانتهاء، امتثالاً لقول الله ﷻ: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ۝٤١﴾ [الحج: ٤١].

وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

وعلى ذلك نصَّت أنظمتها، وقد جاء في النظام الأساسي للحكم في مادته الأولى: (أن دستور المملكة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ).

وفي المادة السابعة ما نصه: (يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام، وجميع أنظمة الدولة).

وفي المادة السادسة والأربعين ما نصه: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية).

واستمراراً لهذا النهج الكريم وفي منظوره جاء خطاب خادم الحرمين الشريفين ـ حفظه الله ـ ذو الرقم (٣١/ ٣/ ٢٨/خ) في ١٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام رئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، والذي أبرز فيه ما منَّ الله تعالى به على هذه البلاد من تحكيم الشرع في كل شأن من شؤوننا، وما تقوم به المحاكم من جهود مشكورة في ذلك.

كما عرض لبعض الإشكالات التي تحدث نتيجة كثرة القضايا، وتشعب الاجتهادات، وأشار إلى الأمر الملكي رقم (أ/ ١٤) وتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٤٢٦هـ، والذي تضمن في بنده السابع عشر: (أن تتولى هيئة علمية ذات مستوى رفيع صياغة فقه المعاملات والجنايات، والأحوال الشخصية وغيرها مما يتطلبه القضاء في شكل مواد بعبارات تتفق مع المقتضى القضائي، ويكون من خلال اختيار الأرجح إلى آخر ما جاء فيه، ووجه بأن يقوم مجلس هيئة كبار العلماء بالنظر في الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية.

وبناءً على رغبة خادم الحرمين الشريفين دراسة هذا الموضوع من قِبل مجلس هيئة كبار العلماء والرفع له بالنتيجة.

فقد درست الهيئة الموضوع في دورتها الثامنة والستين، ودورتها الاستثنائية التاسعة عشر، ودورتها التاسعة والستين، ودورتها السبعين، وفي دورتها الحادية والسبعين؛ رأت تشكيل لجنة لوضع الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية.

وفي دورتها الثانية والسبعين المنعقدة بالرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في الرياض بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٤٣١هـ؛ اطلعت هيئة كبار العلماء على تقرير اللجنة المذكورة، ورأت بالأكثرية بعد النظر في التقرير، وإجراء بعض التعديلات عليه أن الأسلوب الأمثل لخروج فكرة مدونة الأحكام القضائية يتطلب النظر في جانبين:

الجانب الأول: وهو ما يتعلق بالترتيبات الإدارية والمالية.

الجانب الثاني: وهو ما يتعلق بتأليف المدونة وصدورها.

أولاً: الجانب الإداري والمالي

ويتلخص هذا الجانب في تكوين هيئة للتدوين يكون لها:

(ترتيب إداري ومالي ـ وظائف علمية ومهنية ـ فرق عمل).

وتفصيل ذلك في الفقرات الآتية:

١ ـ ينشأ هيئة علمية دائمة للتدوين تسمى: (هيئة مدونة الأحكام القضائية).

٢ ـ تختص هذه الهيئة بإعداد مدونة الأحكام القضائية، وتلقي الملحوظات عليها.

٣ ـ يعين للهيئة رئيس من علماء الشريعة المشهود لهم بالفضل، ويُعين بأمر ملكي.

٤ ـ يُعين للهيئة أمين عام بالمرتبة الممتازة بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس هيئة المدونة.

٥ ـ للهيئة ميزانية مستقلة، تصدر وفقاً لترتيبات إصدار الميزانية العامة للدولة.

٦ ـ يكون للهيئة مجلس ولجنة تحضيرية، وفِرق عمل على النحو التالي:

أ ـ مجلس الهيئة:

ويرأسه: رئيس الهيئة.

وأعضاؤه: من خيرة علماء الشريعة، والقضاة ممن لا تقل درجتهم عن قاضي استئناف، أو أستاذ في الفقه أو أصوله، ويجوز تعيين من عرف بالعلم والفضل ممن لم تتوفر فيه الدرجات المذكورة، ولا يقل عدد أعضاء المجلس عن خمسة أعضاء يعينون بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس هيئة كبار العلماء.

ومهمته: مراجعة وإقرار ما ترفعه إليه اللجنة التحضيرية المكونة تحت إشرافه.

ب ـ اللجنة التحضيرية:

وتتكون من عدد من أصحاب التخصصات الشرعية في الفقه أو أصوله؛

لا يقل عددهم عن عشرة، ويختارون من قِبل مجلس الهيئة، ويعين المجلس أحدهم رئيساً، ومهمتها الإشراف المباشر على فِرق العمل ودراسة ما تعده.

ج - فِرَقُ العملِ:

وتتكون مما يأتي:

أولاً: فريق فقه المعاملات.

ثانياً: فريق فقه الأسرة.

ثالثاً: فريق فقه الجنايات، والجزاءات.

وتُزاد هذه الفِرق وما يتفرع عنها حسب الحاجة، ويختار أعضاء الفرق من قِبل اللجنة التحضيرية.

ومهمتها: إعداد مواد المدونة.

٧ - للهيئة اتخاذ ما يلزم لرفع كفاية العمل كعقد الندوات، وورش العمل، والاستفادة من الخبراء ومكاتبتهم، والتعاقد معهم عند الحاجة.

٨ - يحدد مجلس الهيئة مدة زمنية لإنهاء المدونة.

٩ - هيئة كبار العلماء هي المرجع العلمي للمدونة، وهي التي تقر المدونة في صيغتها النهائية وما يطرأ عليها من تغيير.

ثانياً: الجانب الموضوعي

أولاً: مصادر المدونة: الكتاب والسنة، والإجماع، والقياس وغيرها من المصادر المعتبرة.

ثانياً: تتكون المدونة من:

أ - قواعد: وهي القواعد الفقهية الكبرى وما يتفرع عنها.

ب - ضوابط: وهي الضوابط الخاصة بكل موضوع مثل: ضوابط فقه المعاملات، ضوابط فقه الأسرة، ضوابط فقه الشهادات وهكذا.

جـ - مواد: وتشمل ما يتطلبه التدوين.

ويراعى في المدونة الآتي:

١ - اللغة العربية هي لغة المدونة.

٢ ـ يكون أسلوب المواد واضحاً ميسراً.

٣ ـ تراعى ألفاظ ومصطلحات الفقه الإسلامي.

٤ ـ يراعى في المواد الإيجاز.

٥ ـ الترجيح في مسائل الخلاف وفق طرق الترجيح المعتبرة عند أهل العلم.

٦ ـ ترتيب المدونة على وفق ترتيب أبواب الفقه الحنبلي.

ثالثاً: يكون للمدونة مذكرة إيضاحية تشمل الدليل، والتعليل، والتفسير، والبيان ومصادرها العلمية في كل مسألة.

رابعاً: على الهيئة تسجيل مداولاتها في محاضر.

وإن الهيئة لتسأل الله ﷻ لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود أن يوفقه لما يحب ويرضى، وأن يحفظه عزاً للإسلام والمسلمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



وجهة نظر حول عدم تقنين الأحكام تقنيناً رسمياً

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء ما ورد من المقام السامي برقم (٣١/ ٢/ ٢٨/خ) في ١٦/ ١٠/ ١٤٢٨هـ؛ حول طلبه استطلاع ما لدى مجلس هيئة كبار العلماء حيال الأسلوب الأمثل لخروج فكرة «مدونة الأحكام القضائية» ليستعين بها القاضي ما لم ير خلاف ذلك فيُلزم بالتسبيب.

وإنا هنا بصدد تسجيل وجهة نظري حول هذا الموضوع بعدم تقنين الفقه تقنيناً رسمياً أشير إلى أمرين:

الأول: عدم التقنين ومبرراته.

الثاني: السبيل الأمثل لترشيد الاجتهاد، تلافياً لما قد يحتمل من اختلاف في الأحكام، وذلك حسب التفصيل الآتي:

أولاً: أرى عدم تقنين الأحكام تقنيناً رسمياً لما يأتي:

١ ـ أن أحكام الشريعة مدونة والرجوع إليها سهل ميسور، والترجيح بين المختلف فيه له قواعد ضابطة.

٢ ـ أن التقنين مميت للفقه؛ فينحصر ذهن القاضي واجتهاده في مواد مقننة مما يجعل الفقه ميتاً لا يساير الوقائع الجديدة، ويميت ملكة القاضي بجموده على هذه المواد، فلا ينطلق ذهنه نحو الحلول الصحيحة عند مقتضيها؛ لأن ملكته محدودة بهذه المواد.

٣ ـ أن التقنين لا يحقق العدالة، إذ أنه يقيد القاضي، ولا يجعل له الاجتهاد في مراعاة الأحوال والمقتضيات الخاصة، فهو يجري الوقائع التي ظاهرها ـ في بادئ النظر ـ التماثل على حكم واحد من غير مراعاة للظروف

والأحوال، والمقتضيات التي تحف بالواقعة، والتي ربما استدعت اختيار الحكم المرجوح فقهاً؛ لأنه الراجح قضاءً.

٤ ـ أنه يعزل الأحكام عن أدلتها وأمثلتها مما يزيد في غموضها، والاختلاف في تفسيرها، فتتشعب الطرق والمسالك على القاضي بسبب ذلك، وتصيبه الحيرة والتردد في الاهتداء إلى إزالة اللبس عنها.

٥ ـ أن المقنن مهما اجتهد في حصر المواد؛ فسوف يفوته كثيرٌ منها مما يسبب خلو وقائع كثيرة من الأحكام.

٦ ـ أن تحويل الفقه إلى مدونة رسمية سوف يفقده صفته الدينية، والأخلاقية، ويحيله إلى مجرد قانون يعامل وفق تعامل القوانين من التحايل على الخروج منه، والتحلل من أحكامه من غير حرج من إثم، ولا عقوبة في الدار الآخرة.

٧ ـ أن تقنين الأحكام سيجعلها عرضة للمطالبة بالتعديل عليها من قِبل من لا يعرف قدرها ظناً منهم أنها كالقوانين الوضعية، مما يهدد الأحكام الشرعية بالتغيير، وهذا واقع مشاهد في قوانين الأحوال الشخصية في البلاد الإسلامية، ومن المعلوم أن الأحكام المبنية على النصوص المحكمة والمصالح القارة لا تقبل التغيير والتبديل.

٨ ـ أن التقنين الرسمي للفقه يؤدي إلى أن يدخل في القضاء ويعمل بهذا التقنين من ليس مؤهلاً تأهيلاً شرعياً مما يكون سبباً في سوء فهم هذه النصوص، وما بُنيت عليه من أصول وحكم، ومقاصد، وتطبيقها تطبيقاً غير سليم، أو تأخير القضايا، وهذا ما حصل في بعض الدول الإسلامية التي عينت قضاة للأحوال الشخصية من خريجي كليات القانون؛ بحجة أنهم درسوا قانون الأحوال الشخصية الإسلامي في كليات القانون، وهم لم يلموا بأصول أدلة الشريعة ومقاصدها، وغيرها من العلوم الشرعية مما لا غنى عنه للقاضي الذي يطبق الأحكام الشرعية.

٩ ـ أن التقنين لا يمكن أن يكون علاجاً لاختلاف الأحكام القضائية، لأن اختلافها له أسباب كثيرة منها ما يرجع إلى الدقة في اختيار الحكم الشرعي (القاعدة الشرعية) التي سوف تطبق على الواقعة، وتفسيرها، وكذلك إثبات الوقائع وتفسيرها، وإعمال قواعد الموازنة (المواءمة).

١٠ ـ ذكر بعض الباحثين: أن كثيراً من الدول غير الإسلامية تأخذ بالقانون غير المكتوب (الانجلوسكسوني)، وفي مقدمة هذه الدول أمريكا، وبريطانيا، ولما طالب بعض رجال الدولة في بريطانيا بالتدوين الرسمي لم يستجب له، لأنه لا يحقق العدالة فيهم، ولقد عارض التقنين في الدول الأوربية مجموعة من كبار رجال القانون على رأسهم (سافيني) الألماني. [تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر (٢٠٢ ـ ٢٠٣)].

كما يذكر بعض القانونيين أن القانون غير المكتوب (الانجلوسكسوني) كالبريطاني أقرب تحقيقاً للعدالة من القانون المكتوب (اللاتيني). [الفقه الجنائي، لأحمد موافي (ص٣٣)].

١١ ـ لقد ظهرت المنادات في الدول الأوربية التي تأخذ بالقانون المكتوب بالتخفيف من التقنين فيما عرف بنقض التقنين، لما لحظوه في التوسعة على القاضي بإعطائه سلطة في اختيار الحكم لمراعاة خصوصيات الوقائع والأشخاص عند تطبيق الأحكام عليها من نتائج إيجابية.

١٢ ـ أن التقنين الرسمي للفقه عزل للتراث الفقهي عن الحياة (تدريساً ومراجعة)، وتلك خسارة عظيمة على الأمة الإسلامية، وسوف يؤدي ذلك إلى صعوبة رجوع القاضي للمراجع الفقهية الأصلية مما يفوت عليه وجوهاً من الحلول للمعضلات الفقهية.

والفقه الإسلامي ـ أصولاً وفروعاً ـ قديماً وحديثاً مثار إعجاب الأمم، واستهداءها به، والاعتراف بخصوصيته:

وللفقه الإسلامي مشاركة حاضرة في حل المشكلات المعاصرة، يقول علي حيدر (ت١٣٥٤هـ): (وقد استفتيت دار الاستفتاء هذه ـ يعني دار الإفتاء التركية ـ في بعض الأحوال من قِبل دول أوروبا في بعض المسائل الغامضة الحقوقية). [درر الحكام (٤/٥٦٦)].

وسجل مؤتمر القانون المقارن المنعقد بـ«لاهي» عام ١٣٥٦هـ قراراً جاء فيه:

(١ ـ اعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع العام.

٢ ـ وأنها قابلة للتطوير.

٣ ـ وأنها شرع قائم بذاته؛ ليس مأخوذاً من غيره).

١٣ ـ وأخيراً سبق أن قررت هيئة كبار العلماء بالأكثرية قرارها رقم (٨) وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٣٩٣هـ؛ القول بعدم جواز التقنين لما يترتب عليه من محاذير.

ثانياً: السبيل الأمثل لترشيد الاجتهاد:

مما لا يخفى أن أحكام الشريعة مدونة في كتب الفقه والرجوع إليها سهل ميسور، والترجيح عند مقتضيه له قواعد ضابطة.

ولذا فإني أرى بدلاً من التقنين ما يمكن أن اسميه بترشيد الاجتهاد مما يعالج ما يحتمل من اختلاف في الأحكام، وذلك حسب القواعد التالية:

١ ـ الأصل استمداد الأحكام من مصادرها الأصلية الكتاب والسنة.

٢ ـ المسائل المختلف فيها يُراعى فيها ما يأتي:

أ ـ الأخذ بما جرى عليه العمل في المحاكم في المملكة، والتي تعمل بأحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ العمل بالمشهور في الفقه الحنبلي؛ بحسب أنه المذهب المعمول به في محاكم هذه البلاد، ولأنه أوسع المذاهب الفقهية في حمل الشروط والعقود على الصحة، والفساد مما يسمى باحترام حرية التعاقد، وذلك بشهادة جمع من الأئمة من قدماء ومعاصرين، وممن قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ) رحمه الله كما في الفتاوى الكبرى (٤/ ٨٠)، ومجموع الفتاوى (٢٩/ ١١٣)، ومما جاء فيها قوله: (ليس في الفقهاء الأربعة أكثر تصحيحاً للشروط من أحمد).

وقد نقله مرتضياً له العالم الحنفي الشيخ محمد أبو زهرة (ت١٣٩٤هـ) كما في كتابه: (ابن حنبل ص ٣٤٩)، ووصف في كتابه المذكور (ص٣٤٥) فقه أحمد بأنه: (خصباً ثرياً).

وقد قال العالم الحنفي الشيخ مصطفى الزرقاء (ت١٤٢٠هـ) في كتابه المدخل الفقهي العام (٢/ ٤٨٠)، وهو يعرض موقف الفقه الحنبلي في تصحيح العقود والشروط: (هذا هو مبنى الاجتهاد الحنبلي...، وهو أوسع الاجتهادات الفقهية الإسلامية، وأرحبها صدراً بمبدأ سلطان الإرادة).

وقال في موضع آخر من كتابه المذكور (٢/ ٤٨٢): (لكنهم ـ يعني فقهاء

المذهب الحنبلي ـ أوسع نظراً في تفسير مقتضى العقد وحدوده).

جـ ـ يجب لحظ أصل صحة العقود والشروط، وأنه لا يبطل منها مما تعاقد عليه الطرفان إلا ما خالف الكتاب والسنة.

د ـ مراعاة الأخذ بالقول المرجوح بشروطه إذا اقتضى ذلك خصوصية الواقعة المتنازع فيها؛ سواء من المذهب الحنبلي نفسه، أو من أحد المذاهب الفقهية الأخرى المعتبرة، لأنه حال التطبيق يكون هو الراجح لمسوغات اختياره بخصوص هذه الواقعة.

٣ ـ جمع النوازل المعاصرة ـ ومنها المعاملات ـ في كتاب، والإرشاد إلى مظانها والبحوث المنشورة فيها؛ ليرجع لها القاضي ويستفيد منها، ولو أننا ركزنا على هذا الجانب لأسدينا خدمة عظيمة لأمة الإسلام، وللعالم أجمع الذي يتطلع إلى اقتصاد مستقر مبني على موازنة تحفظ كيانه، وذلك محقق في الاقتصاد الإسلامي.

٤ ـ وجوب الاعتناء بتأهيل القضاة بالأحكام الموضوعية (الفقه وأصوله وما يرتبط بها من علوم) والإجرائية، وتنزيل الأحكام على الوقائع، ومتابعة المستجدات، والحرص على تدريبهم بما يصقل مواهبهم؛ فتكون لهم ملكة قادرة على الاهتداء للأحكام وتنزيلها على الوقائع، وحسن المواءمة بينهما من غير معاناة، فذلك مما يساعد على تجاوز كثير من الأخطاء والاختلاف في الأحكام.

٥ ـ وأخيراً في مراجعة الأحكام من قِبل المحاكم الأعلى ما يسهم في تحقق الهدف ـ مع ما مرّ ذكره ـ في الجمع بين مزايا عدم التقنين، ومعالجة ما يحتمل من الاختلاف في الأحكام.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

عبد الله بن محمد بن سعد الخنين

١٤٣١/٢/٢٤هـ

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

وثيقة رقم (٦١١)

الموضوع	حول تطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية والتحرر من التشريعات الوضعية المنافية لها
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ذو القعدة ١٣٩٧هـ

من قرارات وتوصيات
مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية

يقرر المؤتمر **وجوب العمل الجاد من أجل تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية**، في جميع البلاد الإسلامية في المعاملات، والعقوبات، وفي جميع فروع هذه الشريعة.

إن المؤتمر يرى أنه قد حان الوقت الذي ينبغي **أن يتحرر فيه المسلمون من ربقة التشريعات الوضعية** التي لا تلائم ما جاءت به شريعة الإسلام.

ويؤكد المؤتمر أن التغاضي عن تنفيذ الشريعة الإسلامية هو السبب الأساسي فيما تفشى بين الناس من فساد في العقيدة، والأخلاق، والمعاملات، ويعلن أنه لا سبيل إلى إنقاذ المجتمعات الإسلامية من هذه المفاسد إلا بالاعتصام بالشريعة الإسلامية، ووضعها موضع التنفيذ، بكل أجزائها.

ويرشد المؤتمر إلى أن الشريعة الإسلامية تتصف بالسعة والشمول، وتقوم على احتواء كل ما يجد من مشكلات في حياة الناس، وتضع لها أوفق الحلول، بما يناسب طبيعة البشر، وأهدافهم في حياتهم الدنيا، والأخرى، ولهذا يطلب المؤتمر **أن يراعي المسئولون عن وضع القوانين أن تكون مبنية**

على أسس الشريعة الإسلامية، وأن يراجعوا قوانينهم القائمة حالياً لتحقيق هذه الغاية.

ويؤكد المؤتمر انحراف كل دعوة إلى إغفال النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، أو تفسيرها وفقاً للأهواء الشخصية أو الجماعية، ويرى في ذلك نزعة معادية للإسلام.

ويوصي بنشر المؤلفات المبسطة التي تشيع مفاهيم الشريعة على أوسع نطاق، والتعريف بمزاياها.

ويحث الفقهاء على مصاولة أعداء الشريعة في الداخل والخارج والرد على تخرصاتهم وعدم السكوت على كل ما يمس الشريعة الغراء من قريب أو بعيد.



وثيقة رقم (٦١٢)

الموضوع	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية
الخلاصة	من أهم واجبات المجمع الكتابة إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل يناشدهم فيها إلى المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية للحصول على الأمن والطمأنينة
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ

القرار الثاني
مناشدة حكام الدول العربية والإسلامية
بتطبيق الشريعة الإسلامية

لقد تدارس مجلس المجمع الفقهي واقع الدول العربية والإسلامية المؤلم وما تعانيه من تفكك وما ابتليت به من نأي عن الأخذ بأسباب العز والسعادة وإعراض عن تطبيق الشريعة الإسلامية وزهد في تعاليمها وانصياع إلى تطبيق قوانين مستوردة ما أنزل الله بها من سلطان.

وقرر مجلس المجمع أن من أهم واجباته: **أن يكتب إلى ملوك ورؤساء الدول العربية والإسلامية رسائل** يدعوهم ويناشدهم فيها إلى أن يبادروا إلى تطبيق الشريعة الإسلامية التي تكفل لهم بالتزامها عز الدنيا وسعادة الآخرة ويحصل لهم بالاستمساك بها النصر على الأعداء والظفر بالأمن والطمأنينة والخلاص من المصائب التي يعانون منها نتيجة لإعراضهم عن تحكيمها.

ويتم إرسال هذه الرسائل وفقاً للصيغة المرفقة:

خطاب مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
إلى الملوك والرؤساء والأمراء المسلمين
حول وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية

حضرة صاحب...... وفقه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد:

فإنا نود إحاطة... أن المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة عقد دورته الثانية في ٢٦/٤/١٣٩٩هـ وكان من جملة مقرراته أن يكتب لولاة الأمر في البلاد العربية والإسلامية مذكرة يذكرهم فيها بأن عز الدنيا وسعادة الآخرة لا يحصلان إلا بتطبيق شريعة الله الخالدة الكاملة الكفيلة لمن استمسك بها وسار على نهجها بالفوز والفلاح في العاجل والآجل.

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أنزلها الله تعالى على نبيه محمد ﷺ وأوجب على المسلمين حاكمين ومحكومين الالتزام بها والقيام بتطبيقها ووعدهم على ذلك النصر في الدنيا والسعادة في الآخرة وحذرهم من مغبة الإعراض عنها والتخلي عن تطبيقها وتوعد على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية.

وقال ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [المائدة: ٥٠]، وقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَنصُرُوا۟ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴿٧﴾﴾ [محمد: ٧]، وقال: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾﴾ [الحج: ٤٠، ٤١]، وقال: ﴿فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّى هُدًى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَاىَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً

﴿ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِىٓ أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ ءَايَٰتُنَا فَنَسِيتَهَا ۖ وَكَذَٰلِكَ ٱلْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾﴾ [طه: ١٢٣ ـ ١٢٦].

وإن من الواضح أن الفرق بين شريعة الله وبين القوانين الوضعية التي وضعها البشر كالفرق بين الله وخلقه. ولا يستوي تنظيم وضعه البشر مع شريعة أنزلها أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين على محمد ﷺ لتكون هداية ورحمة للعالمين.

وأن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في رحاب مكة المكرمة وعلى مقربة من الكعبة المشرفة ليناشدكم الله مالك الملك الذي يؤتي الملك من يشاء وينزع الملك ممن يشاء ويعز من يشاء ويذل من يشاء بيده الخير وهو على كل شيء قدير **أن تبادروا إلى تطبيق شريعة الله** لتنعموا وتنعم رعيتكم بالأمن والطمأنينة في ظل الشريعة الإسلامية كما حصل ذلك لسلف هذه الأمة الذين وفقهم الله لتطبيق شرعه فجمع لهم بين النصر على الأعداء والذكر الحسن في هذه الحياة الدنيا، وما أعده الله لهم من الأجر والثواب خير وأبقى. ولا شك أن الحالة التي وصل إليها العرب والمسلمون من ذلة أمام الأعداء نتيجة حتمية لعدم تطبيق الشريعة الإسلامية.

وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي ليهيب بكم أن تكونوا من السباقين إلى الخير والمبادرين إلى الأخذ بأسباب السعادة وأن ما تتمتعون به من عقل راجح وفكر ثاقب يجعل الأمل كبيراً بتوفيق الله أن ينال هذا النداء وهذه المناشدة الاستجابة والمبادرة كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾.

والله المسئول أن يوفق المسلمين جميعاً حاكمين ومحكومين إلى ما فيه عزهم وفلاحهم ونصرهم على أعدائهم إنه سميع مجيب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء
في المملكة العربية السعودية
ورئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي
عبد الله بن محمد بن حميد

وثيقة رقم (٦١٣)

الموضوع	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية
الخلاصة	أول واجب على ولاة أمر المسلمين تطبيق شرع الله، ونناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً في جميع مجالات الحياة
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٤٨ (٥/١٠)[١]
بشأن
تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ ـ ٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠ ـ ١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة أن مجمع الفقه الإسلامي الذي انبثق عن إرادة خيّرة من مؤتمر

---

(١) مجلة المجمع (العدد الخامس، ٤/ ٣٤٧١).

القمة الإسلامية الثالث بمكة المكرمة، بهدف البحث عن حلول شرعية لمشكلات الأمة الإسلامية وضبط قضايا حياة المسلمين بضوابط الشريعة الإسلامية، وإزالة سائر العوائق التي تحول دون تطبيق شريعة الله، وتهيئة جميع السبل اللازمة لتطبيقها، إقراراً بحاكمية الله تعالى، وتحقيقاً لسيادة شريعته، وإزالة للتناقض القائم بين بعض حكام المسلمين وشعوبهم، وإزالة لأسباب التوتر والتناقض والصراع في ديارهم، وتوفيراً للأمن في بلاد المسلمين.

قرر ما يلي:

إن أول واجب على من يلي أمور المسلمين تطبيق شريعة الله فيهم.

ويناشد جميع الحكومات في بلاد المسلمين المبادرة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية وتحكيمها تحكيماً تاماً كاملاً مستقراً، في جميع مجالات الحياة، ودعوة المجتمعات الإسلامية، أفراداً وشعوباً ودولاً، للالتزام بدين الله تعالى، وتطبيق شريعته، باعتبار هذا الدين عقيدة وشريعة وسلوكاً ونظام حياة.

ويوصي بما يلي:

أ ـ مواصلة المجمع الأبحاث والدراسات المتعمقة في الجوانب المختلفة لموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، ومتابعة ما يتم تنفيذه بهذا الشأن في البلاد الإسلامية.

ب ـ التنسيق بين المجمع وبين المؤسسات العلمية الأخرى التي تهتم بموضوع تطبيق الشريعة الإسلامية، وتعد الخطط والوسائل والدراسات الكفيلة بإزالة العقبات والشبهات التي تعيق تطبيق الشريعة في البلاد الإسلامية.

ج ـ تجميع مشروعات القوانين الإسلامية التي تم إعدادها في مختلف البلاد الإسلامية ودراستها للاستفادة منها.

د ـ الدعوة إلى إصلاح مناهج التربية والتعليم ووسائل الإعلام المختلفة، وتوظيفها للعمل على تطبيق الشريعة الإسلامية، وإعداد جيل مسلم يحتكم إلى شرع الله تعالى.

هـ ـ التوسع في تأهيل الدارسين والخريجين من قضاة ووكلاء نيابة ومحامين لإعداد الطاقات اللازمة لتطبيق الشريعة الإسلامية. والله الموفق.

وثيقة رقم (٦١٤)

الموضوع	التحكيم في المنازعات
الخلاصة	١ ـ يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة. ٢ ـ يمكن أن يتم التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد عند حصول الخلاف.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ

قرار رقم ٣٢ (٩/١)[١]
التحكيم في المنازعات

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة قرّر ما يلي:

١ ـ يدعو المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث المسلمين في أوروبا إلى اللجوء إلى التحكيم وفقاً للشريعة الإسلامية في كلّ ما لا يتعارض مع القوانين السارية في البلاد الأوروبيّة، ولا سيما في أحوالهم الشخصيّة ومعاملاتهم الماليّة، وذلك من أجل الإسراع في حسم منازعاتهم والتخفيف عن المحاكم الرسمية.

٢ ـ يمكن أن يتمّ التحكيم عن طريق الاشتراط في العقد، أو عن طريق وضع اتّفاق تحكيمي عند حصول الخلاف، ومن الأفضل توثيق العقد الأصلي أو الاتفاق التحكيمي لدى كاتب العدل أو أيّ جهة رسميّة أخرى.

---

(١) أصدر المجلس قراراً تكميلياً لهذا القرار، انظر: قرار ٤٣ (٤/ ١١). الوثيقة الآتية.

٣ ـ يمكن أن يختار الأطراف محكّماً واحداً، رجلاً كان أو امرأة، أو هيئة تحكيميّة من عدّة أفراد، ويجب أن يكون عددهم وتراً حتّى يمكنهم اتخاذ القرار بالأغلبيّة، ويشترط في المحكّمين أن يكون من بينهم من لديه إلمام بالأحكام الشرعية والقوانين السارية وأن يكونوا معروفين بالنزاهة والاستقامة.

٤ ـ يكون قرار التحكيم ملزِماً لجميع الأطراف بناءً على تعهدهم، وعليهم تنفيذه.

٥ ـ قرّر المجلس إعداد لائحة تفصيليّة توضّح إجراءات التحكيم الشرعيّة بما يتوافق مع القوانين الأوروبيّة وترجمتها إلى مختلف اللغات لمساعدة المسلمين على سلوك هذا الطريق، وكذلك إعداد نموذج لصكّ التحكيم على أن يتمّ إنجاز ذلك في الدورة القادمة.

٦ ـ يوصي المجلس الكليّات الشرعيّة والمراكز الإسلاميّة أن تقيم دورات تأهيل للمحكّمين بالتعاون مع أقسام الدراسات القانونيّة في الجامعات الأوروبيّة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٥)

الموضوع	التحكيم في المنازعات
الخلاصة	الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلاً لما هو مطلوب شرعاً. ولا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٤٣ (١١/٤)[1]
التحكيم في المنازعات

اطّلع المجلس على الدراسات المقدمة إليه من قبل أصحاب الفضيلة أعضاء المجلس حول التحكيم الشرعي في بلاد الغرب وبعد المناقشة والمداولة **قرّر ما يلي**:

أولاً: أقرَّ المجلس لائحة التحكيم (المرفقة مع القرار) على أن تعرض على خبراء قانونيين، وفي حالة اقتراحهم إجراء تعديلات عليها تُعرض هذه التعديلات على المجلس في دورة لاحقة.

ثانياً: الأصل أن يختار المسلم عند حاجته إلى تحكيم محكمين مسلمين، أو مراكز تحكيم ملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا لم يمكن ذلك فيجوز الاحتكام إلى جهات تحكيم غير إسلامية توصلاً لما هو مطلوب شرعاً.

---

(١) هذا القرار تكميلي لقرار المجلس السابق: قرار ٣٢ (٩/١). الوثيقة السابقة.

ثالثاً: لا يجوز التحكيم في كل ما هو حق لله تعالى، ولا فيما استلزم الحكم فيه إثبات حكم أو نفيه بالنسبة لغير المتعاملين ممن لا ولاية للمحكم عليه، ولا فيما ينفرد القضاء به دون غيره بالنظر فيه.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦١٦)

الموضوع	التحكيم وضوابطه الشرعية
الخلاصة	تضمن: مزايا التحكيم وحكمه ومجالاته وأنواعه، وإجراءاته ومدته، وبيان معناه والفرق بينه وبين الوكالة والصلح والقضاء
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإنه في الفترة من ٢٣ ـ ٢٦ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠، الموافق ٣١ من شهر أكتوبر ٣ من شهر نوفمبر ٢٠١٠ جرت بدولة الكويت وبرعاية كريمة من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية فعاليات المؤتمر السابع لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان التحكيم وضوابطه الشرعية والقانونية، وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه، **وانتهى إلى هذه القرارات الآتية:**

أولاً: حول التحكيم وضوابطه الشرعية:

التحكيم تولية الخصمين محكماً يحكم بينهما، وقد يكون ذلك بعد وقوع الخصومة، أو عند نشوء العلاقة التعاقدية بين الطرفين، وهو ثابت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع.

يتفق التحكيم مع القضاء والوكالة والصلح في كونها جميعاً وسائل لإنهاء النزاع وتحصيل الحقوق.

الفرق بين التحكيم والقضاء:

يختلف التحكيم عن القضاء فيما يلي:

أن ولاية القاضي عامة، ولكن ولاية المحكم قاصرة على موضوع النزاع الذي رضي الخصمان برفعه إليه.

أن مصدر تولية القاضي هو السلطان المسلم عند وجوده، أو أهل الحل والعقد من المسلمين عند عدم السلطان المسلم، ولكن مصدر تولية المحكم هو الخصمان المتنازعان.

وجوب إجابة القاضي على كل من دعاه، ولو لم يرض بالتقاضي إليه، ولا تجب إجابة محكم إلا برضا الخصمين بالاحتكام إليه.

للقاضي أن يستخلف غيره، ولا يجوز ذلك للحكم إلا برضا الخصمين.

المحكم غير ملزم بالحكم بما يلتزم قاضي البلد بالحكم به، وإنما بالمرجعية التي ارتضاها المحتكمون إليه في وثيقة التحكيم ما لم تصادم الشريعة الإسلامية.

الفرق بين التحكيم والوكالة:

يفترق التحكيم عن الوكالة بأن الوكيل يسعى في مصلحة موكله بينما المحكم يسعى في إقرار الحق سواء كان في مصلحة الطرف الذي اختاره أو في مصلحة خصمه.

الفرق بين التحكيم والصلح:

يختلف التحكيم عن الصلح فيما يلي:

يفترق التحكيم عن الصلح بأن الصلح لا يلزم فيه إقامة دعوة وإحضار بينات، بل يكفي فيه تنازل كل من الخصمين عن كل أو بعض دعواه، فإن الصلح هو التسالم بين شخصين على تمليك عين أو منفعة، أو إسقاط دين أو حق أو غير ذلك مجاناً، أو بعوض.

أن المصلح لا يلزم أن يكون قد اختاره الخصمان، بل قد يتطوع بالإصلاح من تلقاء نفسه.

ينبغي جعل الإصلاح بين الناس جزءاً من عمل المحكم بحيث يسعى أولاً للإصلاح بين الخصمين فإن لم يتيسر الصلح حكم بينهما

مزايا التحكيم:

أنه السبيل إلى تحكيم الشريعة الإسلامية في البلاد التي لا تحكم بها.

سرعة فض المنازعات وقلة تكلفته غالباً مقارنة بالوقت الذي يستغرقه التقاضي وتكلفته.

تلافي الأحقاد والعداوات؛ لأن التحكيم يتيح اختيار ذي تخصص دقيق وتجربه في موضوع الخصومة.

حكم التحكيم:

يجب على آحاد المسلمين تحكيم الشريعة في خصوماتهم، من خلال التحكيم إذا عجزوا عن حلها صلحاً، ويجب عليهم النزول على قرارات المحكمين، وإمضائها طائعين مختارين.

يجب على المسلمين وجوباً كفائياً أن يهيئوا من بينهم محكمين مؤهلين إذا تعين ذلك طريقاً لتلافي التحاكم إلى غير الشريعة.

مجالات التحكيم:

التحكيم جائز في كل شيء عدا الحدود، على أن تراعي كل أقلية مسلمة السقف المسموح لهم به في أنظمة بلدهم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

أنواع التحكيم:

ينقسم التحكيم إلى اختياري برغبة من الخصمين، وإجباري بأمر من القاضي أن تحال القضية إلى التحكيم والمحكم في النوع الثاني يعتبر نائباً عن القاضي.

كما ينقسم التحكيم باعتبار ثانٍ إلى مؤسسي تتولاه هيئات مسجلة ومرخص لها في دولها بمزاولة التحكيم، وإلى خاص أو فردي وهو ما يتولاه أفراد برضا الخصمين كما ينقسم التحكيم باعتبار ثالث إلى دولي بأن يكون أطراف النزاع أو معاملاتهم التي يحتكمون بشأنها في أكثر من دولة، وإلى

محلي داخلي وهو ما كان فيه الخصمان ومعاملاتهم المتنازع عليها في دولة واحدة.

أركان التحكيم خصمان، ومحكم، ومحل، وصيغة.

يشترط في الخصمين أهلية التصرف.

يشترط في المحكم أن يكون عدلاً فقهياً يسترشد بآراء أهل الخبرة، أو ذا خبرة ودراية بموضوع الخصومة ولو لم يكن فقيهاً على أن يسترشد بآراء الفقهاء.

محل التحكيم هو الأعيان المالية والمنافع وسائر الحقوق.

صيغة التحكيم هي الإيجاب والقبول، وتكون بالنطق أو بكتابة ما يفيد قبولهما الاحتكام إلى محكم معين في موضوع تنازعهما.

يتوقف التحكيم إذا غاب أحد الخصمين عن جلسة التحكيم، إلا إذا تبين للمحاكم أن التغيب بلا عذر فللمحكم حينئذٍ المضي في التحكيم وإصدار حكمه.

وفاة أحد الخصمين أو زوال أهليته يؤدي إلى انقطاع سير الخصومة، إلا إذا كان المحكم قد أنهى إجراءات المرافعة قبل ذلك فله أن يصدر الحكم ولو بعد وفاة أحد الخصمين أو زوال أهليته.

يجوز للمحكم تقاضي أجرة على التحكيم يأخذها من الخصمين بالتساوي بينهما.

يجوز في المنازعات المالية أن يجعل العوض نسبة معلومة من المبلغ المتنازع عليه. الأجر هو ما اتفق عليه الخصمان والمحكم، فإن فشل التحكيم بعد الشروع فيه فللمحكم أجرة المثل على ما عمل.

يستحسن أن تتولى المراكز والجميعات الإسلامية قبض الأجرة من الخصوم وتسليمها للمحكم صيانة لهيبة التحكيم وحفظاً لكرامة المحكمين.

لا يجوز للمحكم أن يحكم بعقوبة تعزيرية يجعلها بديلاً عن عقوبات الحدود الشرعية.

يجري على المحكم ما يجري على القاضي، فينقض حكمه إذا حكم

فيما لا تشمله الدعوى المرفوعة إليه لأن ولايته قاصرة عليها، وكذا لو حكم فيما يختص القاضي بالحكم فيه، أو خالف شروط الخصوم، أو كان فاقد الأهلية للتحكيم.

إجراءات التحكيم:

ينبغي الحرص على الأخذ بالإجراءات التالية عند التحكيم:

أن يكتب الخصوم قبل التحكيم ما يفيد قبولهما بالمحكم والتزامهما بحكمه، وأن يشهدوا على ذلك، ويتم توثيقه قانونياً وفقاً للإجراءات القانونية المعتادة.

أن يعلم المحكم الخصوم التحكيم وموعده.

أن يشفع الخصوم دعواهم بالبينات والمستندات الدالة على صدق دعواهم.

أن يستمع المحكم إلى الخبراء والشهود، وأن يحرر موضوع النزاع ومطالب الخصوم كتابياً قبل الشروع في الدعوى.

أن تسجل وقائع الجلسات وأقوال الخصوم كتابة في جميع جلسات التحكيم.

يجوز أن يكون المحكم واحداً أو أكثر، ويستحسن أن يكون العدد وتراً بفرض الترجيح بين المحكمين إذا اختلفت آراؤهم.

مدة التحكيم:

يتم التحكيم خلال مدة مناسبة، ولا تحديد لها إلا إذا اشترط الخصوم في اتفاق التحكيم أجلاً للحكم فيجب على المحكم الالتزام بهذا الأجل ما أمكن، فإن تعذر طلب من الخصمين تمديد المدة.

لا تمدد مدة التحكيم إلا باتفاق الخصمين، فإن لم يوافقا على تمديدها جاز لكل منهما رفع النزاع إلى محكم آخر، أو إلى جهة أعلى.

توصيات

يوصي المجمع المتعاقدين في العقود كافة أن يضمنوا عقودهم مشارطة على التحكيم وفق أحكام الشريعة الإسلامية إذا حدث بينهم نزاع في موضوع

العقد أو في تفسير شيء من بنوده، وأن يسميا هيئة موثوقة يحتكمان إليها وأن يتفقا كذلك على جهة تدقيق الأحكام التي يمكنهم الطعن أمامها في قرارات المحكمين.

كما يوصي المجمع بإنشاء هيئات موثوقة تضم فقهاء وقانونيين وخبراء تتولى تدريب المحكمين وتأهيلهم على أن تضم قسماً للتحكيم بين الخصوم، وقسماً للنظر في الطعون في أحكام المحكمين.

كما يوصي المجمع بنشر ثقافة التحكيم وتعريف المسلمين بأهميته لا سيما في البلاد غير الإسلامية.

وبالله التوفيق

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦١٧)

الموضوع	حكم اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى القانون الوضعي
الخلاصة	اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله. ولا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم. والمسلمون الذين يقيمون في دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم؛ حفظاً لحقوقهم، ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية، يمكن التحاكم إليها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٢هـ

القرار الأول

اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي في دورته (العشرين) المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ ـ ٢٣ محرم ١٤٣٢هـ التي يوافقها ٢٥ ـ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٠م قد نظر في موضوع (اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية) وهو أن يتفق العاقدان عند تحرير العقد بينهما على أن يرجعا في فض التنازع بينهما ـ إن حصل نزاع ـ إلى قانون وضعي مخالف للشريعة الإسلامية قضاءً أو تحكيماً.

وبعد اطلاع المجمع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع، واستماعه إلى المناقشات قرر ما يلي:

أولاً: أنه من المعلوم من الدين بالضرورة أن تحاكم المسلمين إنما يكون

لشرع الله، قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

ثانياً: وبناء على ذلك فإن اشتراط التحكيم لا يجوز إلا إلى شرع الله ﷻ، وهذا ما ألزم الله به عباده المؤمنين؛ لأنه علامة الإيمان والتسليم والانقياد لله، وما يجري في هذا الزمان من بعض المسلمين من اشتراط التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أمر يتعارض مع الأدلة الشرعية الصريحة الصحيحة، ولا يجوز للمسلم فعله، ولا القبول به، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٦٠].

ثالثاً: لما كان من حق كل طرف من أطراف النزاع اختيار محكمه فإنه لا يجوز للمسلم القبول باختيار محكم غير مسلم؛ لأن شرط المحكم أن يكون من أهل القضاء وقت التحكيم ووقت الحكم.

رابعاً: المسلمون الذين يقيمون في مجتمعات أو دول غير إسلامية يجوز لهم عند الضرورة أو الحاجة المنزلة منزلتها التحاكم إلى المحاكم القانونية في بلدانهم حفظاً لحقوقهم ودفعاً للأضرار عنهم، وذلك ما لم تكن لديهم هيئة تحكيم إسلامية يمكن التحاكم إليها.

خامساً: يدعو المجمع الفقهي قادة العالم الإسلامي والمسؤولين فيه إلى إقامة مراكز تحكيم إسلامية بالشروط المعتبرة شرعاً، وتقوية القائم منها: لتكون مرجعاً للتحاكم عند الخصومة في العقود، مع بذل الجهد في أن تكون تلك المراكز على قدر عال من الكفاية، والحياد والتخصص، وتعتمد آليات عالية المستوى بحيث لا تأخذ إجراءات القضايا فيها وقتاً طويلاً.

سادساً: يؤكد المجمع على أهمية الإسرع في إنشاء محكمة العدل الدولية الإسلامية للفصل في النزاعات على وفق الشريعة الإسلامية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وثيقة رقم (٦١٨)

الموضوع	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء
الخلاصة	لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما محرفة، فإن اضطر إلى ذلك فلا بأس عليه دون أن ينوي بذلك تعظيماً
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ

القرار الأول

حكم وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على السؤال الوارد حول **حكم وضع المسلم يده على التوراة أو الإنجيل أو كليهما عند أداء اليمين القضائية أمام المحاكم في البلاد غير الإسلامية** إذا كان النظام القضائي فيها يوجب ذلك على الحالف.

واستعرض المجلس آراء فقهاء المذاهب حول ما يجوز الحلف به، وما لا يجوز في القسم بوجه عام، وفي اليمين القضائية أمام القاضي، وانتهى المجلس إلى القرار التالي:

١ - لا يجوز الحلف إلا بالله تعالى دون شيء آخر لقول الرسول ﷺ: **«من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»**.

٢ ـ وضع الحالف يده عند القسم على المصحف أو التوراة أو الإنجيل أو غيرها ليس بلازم لصحة القسم لكن يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب.

٣ ـ **لا يجوز لمسلم أن يضع يده عند الحلف على التوراة أو الإنجيل لأن النسخ المتداولة منهما الآن محرفة،** وليست الأصل المنزل على موسى وعيسى عليهما السلام، ولأن الشريعة التي بعث الله تعالى به نبيه محمداً ﷺ قد نسخت ما قبلها من الشرائع.

٤ ـ إذا كان القضاء في بلد ما حكمه غير إسلامي يوجب على من توجهت عليه اليمين وضع يده على التوراة، أو الإنجيل، أو كليهما فعلى المسلم أن يطلب من المحكمة وضع يده على القرآن، فإن لم يستجب لطلبه يعتبر مكرهاً، ولا بأس عليه في أن يضع يده عليهما أو على أحدهما دون أن ينوي بذلك تعظيماً.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦١٩)

الموضوع	حكم العمل بالبرقيات والهاتف
الخلاصة	١ ـ الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات ٢ ـ يجوز لسامع الصوت من التلفون إذا عرف صوت المتكلم أن يسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة؛ كما أن الأعمى تصح شهادته على غيره
المصدر	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران
التاريخ	ت ١٣٤٦هـ

مقتطفات
من كلام ابن بدران
حول التلغراف والتلفون

ومن هنا تتخرج مسألة التلغراف **فإنه ينقسم باصطلاح زماننا إلى رسمي وغير رسمي**، وذلك باعتبار المرسلين، فإن كان المُرسل أحد مأموري الدولة سمي رسمياً، وإلا فلا. فالرسمي منه داخل في كتابة الملوك والأمراء، وهو يتخرج على مكاتباته ﷺ.

وأنت إذا تأملت التلغرافات الرسمية حصل لك علم قريب من اليقين بتصديق ما أخبر به، والأمور الشرعية يكتفى فيها غالباً بغلبة الظن، ومن تأمل في كلام الإمام أحمد وأصحابه فيما تقدم تجلى له هذا للعيان، وزد على هذا أن الكتابة تقوم مقام قول الكتاب، بدلالة أن النبي ﷺ كان مأموراً بتبليغ رسالته فحصل ذلك في حق البعض بالقول، وفي حق آخرين بالكتابة إلى ملوك الأطراف وأمرائها، ولأن كتاب القاضي يقوم مقام لفظه في إثبات الديون والحقوق.

وهذه الأقوال على اختلاف ألفاظها كلها تدل على أنه متى حصل اليقين بالتلغراف جاز العمل به، وعلى هذا عمل الناس قاطبة اليوم في التلغرافات الرسمية.

وأما التلغراف الذي ليس برسمي فحكمه حكم الأخبار التي يكون الوثوق بها ممكناً، وقد اصطلح الناس اليوم على قبولها وعلى العمل بها فيما بينهم، سواء العامة في ذلك والخاصة والتجار والسوقة.

ومثله كذلك ما اعتاده أهل بلادنا من **ضرب المدافع** وقت المغرب في رمضان علامة على دخول الليل وحِلّ الإفطار، وما اعتادوه كذلك من ضرب المدافع إشعاراً بانتهاء شهر رمضان ودخول شوال، ومن ضربها كل وقت من أوقات الصلاة أيام العيد، ومن ضربها كل يوم عند الزوال والناس يعلمون بذلك دخول وقت الصلاة وأوقات الفطر ووقت الزوال، وما ذلك إلا لأنهم استقرؤوا أسباب ضرب المدافع فعلموها فعملوا بها.

وكذلك **التلغرافات الرسمية** فإن سببها بالاستقراء أنها لا ترسل إلا بعد التدقيق وإثبات ما تضمنته من الأخبار، وبها يولّىٰ الوالي والقاضي والحكام وأرباب المناصب، وبها يعزلون، وبها يبلّغون الأوامر ويبلِّغونها، وبها تكون حركات الحرب وإدارته.

وجميع أعمال الدول اليوم تبلغ لأربابها البعيدين عن المركز بواسطة التلغرافات الرسمية من غير نكير لإطباق الناس على العمل بذلك.

ومن هنا كثيراً ما يقول الشيخ علاء الدين المرداوي من أصحابنا في كتابه «الإنصاف» قلت: وعليه العمل من مدة طويلة وإلا تعطلت أحكام الناس.

وبما قدمناه اتضح أن الخبر المرسل بالتلغراف منه ما هو رسمي فينزل منزلة تقرب من اليقين، ومنه ما هو غير رسمي فيفيد غلبة الظن، وكلا الدرجتين معمول بها في الأحكام الشرعية سواء كانت من العبادات أو من المعاملات، وذلك ظاهر لمن تدبر سر الشريعة الغراء وعلم أنها تنطبق على كل زمان وعلى كل مكان.

وأما التلفون فإنه مباين للتلغراف من حيث إن الأول كالكلام مشافهة والثاني إنما هو منزل منزلة الرسالة بل هو عينها، غاية الأمر أنه سماع كلام

من شخص مستور بحجاب البعد، وهو يفيد غلبة الظنِّ أيضاً أحياناً والقطعَ أحياناً.

ولذلك شاهد من قول أصحابنا ومما جرى في زمن الصحابة من قصة سارية مع سيدنا عمر ﷺ.

وذلك أن عمر ولّى سارية بن زنيم الدؤلي جيشاً، فسار به إلى جهة (نهاوند) فوقع في قلب عمر أن سارية لقي العدو وأن جبلاً بالقرب منه، فجعل يناديه يا سارية الجبل الجبل، ووقع في قلب سارية ذلك، فاستند هو وأصحابه إلى الجبل، فقاتلوا العدو من جانب واحد.

ذكر ابن قتيبة هذه القصة في شرح غريب الحديث، وأخرجها الحافظ ابن عساكر في تاريخه عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً ورأس عليهم رجلاً يدعى سارية، قال: فبينما عمر يخطب إذ جعل ينادي: «يا ساريةَ الجبلَ، يا سارية الجبل (ثلاثاً)» فأسندنا ظهورنا إلى الجبل، فهزمهم الله. ورواه البيهقي أيضاً وابن سعد، ورواها ابن عساكر في ترجمة سارية بأسانيد متعددة، وفي بعضها أن عمر قال: إن لله جنوداً، ولعل بعضها أن يبلغهم.

وتعدد أسانيد هذه القصة وذكر الأئمة لها يفيد صحتها.

ووجه الاستدلال بها أن سارية سمع عمر وهو بنهاوند كما في بعض الطرق، وعمر كان في المدينة، فعمل سارية بما سمعه من الصوت، وأشار عمر إلى أن لله جنوداً فكاد أن يصرح بالكهربائية التي ظهر أثرها في زمننا هذا ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ وليس ببعيد أن يلهم الله عمر ﷺ هذا الإلهام وأن تبلغ الكهربائية المنبثة في الكون صوته من المدينة إلى (نهاوند).

ووجود التلغراف السلكي واللاسلكي والتلفون دليل على صحة قصة سارية هذا.

وقد عمل العلماء بمضمونها فجوز مالك شهادة الأعمى فيما يسمع إذا لازم المشهود عليه كثيراً بحيث يقطع بأن ما سمعه هو كلامه.

والقول بجواز قبول شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت قول علي وابن عباس، ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة، وبه قال ابن سيرين وعطاء والشعبي والزهري وابن أبي ليلى وإسحاق وابن المنذر.

وحيث جاز لسارية أن يعمل بصوت سمعه ولم ير قائله، وبأذان ابن أم مكتوم في الإعلام بدخول الوقت، وبما كان الصحابة يسمعونه من أمهات المسلمين وبينهم وبينهن حجاب، **جاز لسامع الصوت من التلفون أو التلغراف إذا عرف صوت المتكلم أن يخبره ويسنده إليه ويشهد عليه بما قاله، وأن يقبل خبره إذا كان ثقة**، كما أن الأعمى إذا عرف صوت إنسان صحت عليه شهادته بما قاله كما قاله جماهير العلماء.

وكان بعض الصحابة مكفوف البصر فيسمعون من النبي ﷺ ويروون عنه، ولم يمنع أحد من العلماء من الرواية عنهم.

وكان كذلك بعض المحدثين ولم يذكرهم أحد من علماء الجرح والتعديل بجرح بسبب علتهم.

وهذا الإمام أبو عيسى الترمذي صاحب الكتاب الذي هو أحد الكتب الستة لم يطعن أحد في روايته، وقد تلقى العلماء كتابه بالقبول، وعولوا على ما صححه أو حسنه أو ضعفه، واعتمدوا نقله لمذاهب الأئمة المجتهدين، والرواية من الشهادة كما هو معلوم عند العلماء ومسطور في كتبهم.



وثيقة رقم (٦٢٠)

الموضوع	حكم القاضي بالقرائن الحديثة
الخلاصة	ـــــــ
المصدر	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية ـ د. سعيد درويش الزهراني
التاريخ	١٤١٤هـ

من كتاب
طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية ـ د. سعيد درويش الزهراني
حكم القاضي بالقرائن الحديثة

وفي العصر الحديث أمكن بواسطة العلم اكتشاف وسائل وأجهزة متنوعة ومتعددة يتوصل بها إلى بيان الحقيقة وكشف الجريمة إلى حد ما.

وسماها بعض الباحثين بالقرائن الحديثة، وسأذكر أهم ما اطلعت عليه منها بإيجاز مع بيان رأي الشريعة الإسلامية في العمل بها في باب الإثبات.

١ ـ البصمات:

هي خطوط في أطراف الأصابع وفي باطن اليدين على أشكال عدة، تتميز بها بصمة شخص عن الآخر، إذ من الثابت استحالة تشابه وتطابق بصمتين لشخصين في العالم حتى في التوأمين، وإن هذه معجزة إلهية وبرهان قاطع على قوته ﷻ وعظيم خلقه، وقد جعل الله ذلك دليلاً على بعث الموتى يوم القيامة فقال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُۥ ۝٤﴾ [القيامة: ٣، ٤].

قال سيد قطب رحمه الله عند تفسير هذه الآية ما نصه: «والبنان أطراف الأصابع، والنص يؤكد عملية جمع العظام بما هو أرقى من مجرد جمعها، وهو تسوية البنان وتركيبه في موضعه كما كان، وهي كناية عن إعادة التكوين

الإنساني بأدق ما فيه وإكماله بحيث لا تضيع منه بنان ولا تختل عن مكانها، بل تسوى تسوية لا ينقص معها عضو ولا شكل هذا العضو مهما صغر ودق[1].

وأما عن بداية استخدام البصمة: فتذكر بعض المؤلفات المتخصصة في هذا الشأن أنها بدأت لغرض تحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي[2].

وعليه فإن البصمات وسائل علمية استعملتها الأجهزة الأمنية في كشف المجرمين وغير ذلك وأثبتت التجارب صحة نتائجها، وقد درج الناس على العمل بها في الإقرارات والمعاملات والعقود وما إلى ذلك مما تكون مفيدة فيه.

فإذا تبين للقاضي أن هذه بصمة أصبع لشخص معين اعتمدها في الحكم إذا كان من قد أجراها عدلاً وعلى القاضي حين اعتماده في الحكم على البصمة أن يحترس من الاحتمالات التي من شأنها القدح في العمل بالبصمة كالتزوير وما أشبه ذلك. والله أعلم.

٢ ـ آثار الأقدام:

هذه القرينة لها أصل في الشريعة الإسلامية، فقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه، عن أنس ﷺ قال: «قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ كانوا في الصفة، فاجتووا المدينة فقالوا: يا رسول الله أبغنا رسلاً، فقال: ما أجد لكم إلّا أن تلحقوا بإبل رسول الله ﷺ، فأتوها، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صحّوا وسمنوا، وقتلوا الراعي واستاقوا الذود، فأتى النبي ﷺ الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجّل النهار حتى أتي بهم، فأمر بمسامير فأحميت فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا

---

(١) «في ظلال القرآن» (٦/٣٧٦٨، ٣٧٦٩).

(٢) أسس علم البصمات لعبد الرحيم بن عبد العزيز الفدا ص١٥ وجاء في هذا الكتاب أن «علم البصمات كان موجوداً قبل الميلاد في آسيا وشمال أفريقيا، ولكن لا يعرف هل كان استعمالها عادات أم تقاليد، وإنما عرف استعمالها لتحقيق الشخصية في القرن التاسع عشر الميلادي...».

في الحرّة يستسقون، فما سقوا حتى ماتوا». قال أبو قلابة: سرقوا وقتلوا وحاربوا الله ورسوله[1].

فهذا الحديث الشريف نستفيد منه أن النبي ﷺ اعتمد آثار الأقدام في البحث عن الجناة، حتى جيء بهم إليه، فإن آثار الأقدام تُعد قرينة شرعية بإمكان القاضي المسلم الاستعانة بها، وما قيل في البصمات من لزوم الاحتياط والتثبت، يمكن أن يقال هنا في تتبع آثار الأقدام، إذ من الممكن أن يعتاد المكان شخص لا علاقة له بالجريمة وما شابه ذلك.

٣ ـ الكلاب البوليسية أو كلاب الشرطة:

ومن القرائن الحديثة، ما ثبت أنه بالإمكان التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها.

وفي حدود ما أعلم، أن لهذه الكلاب أماكن للتدريب والتمرين في بعض الدول، وأنه قد ثبت استخدام هذه الكلاب في كشف بعض الجرائم، وخاصة جرائم تهريب المخدرات، فثبت نجاح ذلك وفائدته، والاعتماد على هذه الكلاب، وعدّه طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء «باللوث» في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة.

والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة، وذلك أجازته الشريعة الإسلامية.

٤ ـ التشريح:

تشريح جثث الموتى أمر محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لأن حرمة المسلم الميت كحرمته وهو حي، ولكن قد تحدث الوفاة لشخص في أحوال غامضة، لا تعرف فيها أسباب الوفاة، ولذا فإن الضرورة تدعو إلى تشريح جثة الميت لمعرفة سبب الوفاة، لا سيما مع تقدم الطب وتعدد وسائل التحقيق الجنائي

---

(١) انظر: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١٢/١١١).

بحيث يمكن معرفة ما إذا كانت الوفاة بسبب سمّ أو سلاح أو خنق، أو ما إلى ذلك.

ولقد أصدرت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية قراراً برقم ٤٧ وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ جاء فيه تقسيم التشريح إلى ثلاثة أقسام:

الأول: لغرض التحقيق من دعوى جنائية.

الثاني: لغرض التحقيق من أمراض وبائية لتتخذ على ضوئه الاحتياطات الكفيلة بالوقاية منه.

الثالث: للغرض العلمي تعلّماً وتعليماً[١].

وعليه فإنه يجوز التشريح للتحقيق الجنائي، وللقاضي الاستعانة به للتوصل إلى كشف الحقيقة.

٥ ـ التحاليل المخبرية للبقع الدموية والمنوية:

يقوم خبراء المختبرات بتحليل الدم والبول وغير ذلك، ممّا يمكن تحليله، ويعد ذلك قرينة، فيمكن تحليل الدم الموجود على الآلة المستعملة في تنفيذ الجريمة، أو الموجود على الثياب، أو غير ذلك مما يكون قريباً من مكان الحادثة، وقد تكون نتائج التحليلات مفيدة.

إلا أن القطع بدقتها وصحتها موضع نظر؛ لأن تشابه فصائل الدم بين شخص وآخر أمر وارد مع إمكانية خطأ التحاليل وتزويرها.

ولذلك فإن الاستعانة بهذه القرينة إنما يكون في النفي وليست في الإثبات، على أنّ على القاضي سؤال أهل الخبرة الثقات العدول حتى يستفيد من هذه القرينة في التوصل إلى الحق.

---

(١) نقلاً عن التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل، لعبد الوهاب محمد بدر الدين ص١٠٤.

وراجع في موضوع التشريح بحثاً بعنوان: «التشريح الجثماني والنقل والتعويض الإنساني»، إعداد فضيلة الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، ونشرته مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة الجزء الأول ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

وهناك أمثلة كثيرة ذكرها ابن القيّم رحمه الله تعالى في كتابه (الطرق الحكمية) تشبه إلى حد كبير هذه التحليلات الموجودة اليوم.

٦ ـ الصور الفوتوغرافية:

إن من الوسائل التي يستند عليها في الإثبات أو النفي في الخصومات، إن من ذلك «الصور الفوتوغرافية»، ومن المعلوم أن من الصور ما يكون لأشخاص أو وقائع أو مستندات مكتوبة وغير ذلك ممّا يشمله التصوير، وهو يعد قرينة حديثة ودليلاً من أدلة الإثبات، ويعتمدها المحققون الجنائيون في تحقيقاتهم الجنائية، إلا أنه من المسلّم به إمكانية تزوير الصور وتغييرها وتشابهها وتعديلها، ولذلك لا تكون بيّنة قاطعة إلا إذا صدّقت تلك الصور من مصادر رسمية، على أنها مطابقة للأصل، وعلى القاضي المسلم أن يكون دقيقاً وحذراً ومستعيناً بأهل الخبرة الثقات حين نظره في هذه الصور، وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنع من الاستعانة بها.

٧ ـ تسجيل الأصوات:

من القرائن الحديثة «تسجيل الأصوات»، إن هذه القرينة لا تخلو من التزوير والشبهة، إذ من المسلَّم به تشابه الأصوات وإمكانية تقليدها، فقد يقلد شخص عدداً من الأصوات في آن واحد.

ولذلك لا فائدة في هذه القرينة ما لم يؤيدها اعتراف ممّن صدرت منه.

وقد قيل: إن أجهزة تم اكتشافها فيما بعد يمكن بواسطتها تمييز الأصوات، وأن التجارب قد أثبتت صحة نتائجها، ويبدو لي أنه وإن وجد ذلك فإن الأمر يظل غامضاً لعدة أمور، من أهمها: إكراه صاحب الصوت عليه، أو الاحتيال، أو الخداع، وما إلى ذلك ممّا يجعلنا لا نقول بمجرد الاعتماد على هذه القرينة وحدها، بل على القاضي المسلم الاستعانة بها فعساها تعينه على كشف الحقيقة. والله أعلم(١).

---

(١) يراجع في هذه القرائن الكتب التالية:
١ ـ الإثبات والتوثيق أمام القضاء لعبد الرحمن عبد العزيز القاسم.
٢ ـ التحقيق الجنائي لعبد الوهاب محمد بدر الدين.
٣ ـ أسس علم البصمات لعبد الرحمن بن عبد العزيز الفدا.

وثيقة رقم (٦٢١)

الموضوع	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها
الخلاصة	لا مانع شرعاً من اعتبار البصمة الوراثية وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص ولا يجوز شرعاً الاعتماد عليها في نفي النسب ولا تقديمها على اللعان، لكن يجوز الاعتماد عليها في مجال إثبات النسب عند التنازع على مجهول النسب وحالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات وحالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث ولا يجوز بيع وهبة الجينوم البشري
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٢هـ

القرار السابع
بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢١ ـ ٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥ ـ ١٠/ ١/ ٢٠٠٢م، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: «**البصمة الوراثية هي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات، أي المورثات)، التي تدل على هوية كل إنسان بعينه.** وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي. ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غيره».

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة

الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء، والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبين من ذلك كله **أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنهما**، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، **فهي أقوى بكثير من القيافة العادية** (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، **وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي**، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك.

وبناء على ما سبق قرر ما يأتي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي، واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص؛ لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات).

وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لا بد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يأتي:

أ ـ أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء؛ وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب ـ تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج ـ أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٢٢)

الموضوع	البصمة الوراثية
الخلاصة	لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي الولد. ويجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص. وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٦ (١٥/٤)
بشأن البصمة الوراثية

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي نسب الولد الثابت نسبه شرعاً.

ثانياً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب عند انتفاء الأدلة الشرعية الواضحة.

ثالثاً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية دون وسائل الإثبات المنصوصة شرعاً في إثبات الجرائم التي فيها حد شرعي أو قصاص.

رابعاً: يجوز الاستفادة من البصمة الوراثية في الجرائم الأخرى التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، وللقاضي في هذه الجرائم إجبار المتهم على البصمة الوراثية.



وثيقة رقم (٦٢٣)

الموضوع	حكم العمل بنتائج تحليل الحمض النووي
الخلاصة	١ ـ يُعمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في إثبات النسب في حالة اختلاط المواليد في المستشفيات، وللتعرف على المجهولين في الحروب، والحرائق، والحوادث، والكوارث، ونحو ذلك. ولمجهول النسب الذي يدعيه أكثر من واحد. وفي كل حالٍ جاز فيها إثبات النسب بالقافة. ٢ ـ لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي للتأكد من الأنساب الثابتة؛ صيانةً للأعراض وحفظاً للأنساب لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «**الولد للفراش**». ٣ ـ لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي في نفي النسب الثابت. ٤ ـ لا يُجرى تحليل الحمض النووي الوراثي في حالات إثبات النسب إلا بإذن قضائي، وفي المختبرات التابعة للدولة.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٣٠هـ

قرار رقم (٢٣٤)
وتاريخ ١٤٣٠/٢/١٢هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته السبعين المنعقدة في مدينة الرياض ابتداء من ٥/ ٢/ ١٤٣٠هـ وحتى ١٢/ ٢/ ١٤٣٠هـ؛ بناء على خطاب خادم الحرمين الشريفين ذي الرقم (٧٣٩٠/م ب) والتأريخ ٢٧/ ٩/ ١٤٢٩هـ؛ الموجه لسماحة المفتي العام قد درس موضوع العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في مجال النسب، واستمع لشرح المتخصصين من الأدلة الجنائية بالرياض، وجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وبعد اطلاعه على البحوث في هذا الموضوع، وعلى قرار المجمع

الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ذي الرقم (٧) في دورته (١٦) تبين للمجلس أن البصمة الوراثية هي: بُنية جعلها الله في الإنسان تتبين فيها خصائص كل إنسان بعينه، وتدل على شخصه؛ فلا يشتبه بغيره.

فكل شخص ينفرد بنمط خاص في ترتيب مورِثاته ضمن كل خلية من خلايا جسده، ولا يشاركه فيها إنسان آخر، وهذه المورثات تؤخذ من الإنسان كالدم، والشعر، والعظم، واللعاب.

ويقرر أهل الاختصاص والخبرة في تحليل الحمض النووي الوراثي أن نتائج تحليله لإثبات النسب، أو نفيه دقيقة جداً متى استوفت الشروط الفنية والإجرائية الكاملة، وسلمت من الأخطاء في الجهد البشري، أو المعامل ومعداتها من تبديل العينات، أو خطأ الخبير، أو أحد العاملين معه في إجراء من الإجراءات.

وبعد دراسة المجلس لهذا الموضوع وتداول النظر فيه؛ قرر ما يأتي:

أولاً: العمل بنتائج تحليل الحمض النووي الوراثي في إثبات النسب في الحالات الآتية:

١ ـ اختلاط المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال، والتعرف على المجهولين في الحروب، والحرائق، والحوادث، والكوارث، ونحو ذلك.

٢ ـ مجهول النسب الذي يدعيه أكثر من واحد.

٣ ـ في كل حالٍ جاز فيها إثبات النسب بالقافة.

ثانياً: لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي للتأكد من الأنساب الثابتة؛ صيانةً للأعراض وحفظاً للأنساب لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «الولد للفراش».

ثالثاً: لا يجوز استخدام الحمض النووي الوراثي في نفي النسب الثابت بالإقرار، أو الفراش، أو النسب المستفيض، أو الشهادة على شيء من ذلك.

رابعاً: نفي النسب الثابت بالفراش لا يكون إلا باللعان حسب الشروط المقررة شرعاً، ولا يعتد بنفي النسب في ذلك بناء على تحليل الحمض النووي الوراثي.

خامساً: ينطبق على تحليل الحمض النووي الوراثي لأجل إثبات النسب ما ينطبق على أدلة الإثبات الأخرى من التثبت عند الريبة، ومن اشتراط إمكان الوقوع.

سادساً: لا يُجرى تحليل الحمض النووي الوراثي في حالات إثبات النسب إلا بإذن قضائي، وفي المختبرات والمعامل التابعة للدولة المتوفر فيها جميع الشروط الفنية لنقل العينة، وإجراء التحليل، وقراءة النتائج ونقلها، وأن يتم ذلك بإجراء يؤمن معه الخطأ والتزوير، والتلوث، وأن يكون هناك جهة رقابية متخصصة تقوم بالتدقيق في صحة نتائج التحليل.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.



وثيقة رقم (٦٢٤)

الموضوع	الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)
الخلاصة	يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص. ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى. ولا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا تُقدَّم على اللعان.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٤ (٢٠/٩)
بشأن
الإثبات بالقرائن والأمارات (المستجدات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **الإثبات**

بالقرائن والأمارات (المستجدات)، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف القرينة:

أمر ظاهر يُستفاد منه في معرفة أمر مجهول.

ثانياً: أنواع القرائن:

إن للقرينة مفهوماً واسعاً يستوعب أنواعاً متعددة باعتبارات مختلفة، وقد استجدت قرائن كثيرة تبعاً لتطور الحياة العلمية كالبصمة بأنواعها المختلفة، والتصوير، والتسجيل الصوتي، والتوقيع الإلكتروني، والرسائل الإلكترونية ونحوها.

ثالثاً: العمل بالقرائن:

الأصل أن لا يُقضى إلا بحجة شرعية تبين الحق من إقرار، أو شهادة، أو يمين، فإن لم يوجد شيء من ذلك جاز العمل بالقرائن القطعية؛ نصية كانت أو قضائية، وعلى ذلك:

١ ـ يجوز الاعتماد على القرائن القطعية المستجدة في إثبات الحقوق المالية والجرائم المختلفة ما عدا الحدود والقصاص.

٢ ـ يجوز الاعتماد على القرائن في إثبات العقود ما لم يرد عليها ما يبطلها.

٣ ـ يستأنس بالقرائن غير القطعية لإثبات الحقوق ونحوها إذا وجدت دلائل أخرى يطمئن إليها القضاء.

رابعاً: البصمة الوراثية:

البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصرياً ضخماً في مجال القيافة

الذي تعتد به جمهرة المذاهب الفقهية في إثبات النسب المتنازع فيه، على أن تؤخذ هذه القرينة من عدة مختبرات.

ويمكن الاستئناس بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، فيما يؤخذ فيه بالقافة من باب أولى، في الحالات التالية:

١ ـ حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء.

٢ ـ حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣ ـ حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يتمكن من معرفة هويتها بسبب الحروب أو غيرها.

خامساً: لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا تقدم على اللعان.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٢٥)

الموضوع	ثبوت نسب ولد الزنى
الخلاصة	الولد ينسب للزوج صاحب الفراش، إلا إذا نفاه باللعان، ويرى المجمع أن الزنى لا يثبت نسباً شرعياً لأحد.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

قرار رقم (١/٣)

الموضوع الأول

حول ثبوت نسب ولد الزنى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «ثبوت نسب ولد الزنى»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

لقد حرم الله الزنى وجعله من الجرائم الحدية التي لا يجوز عند وصولها إلى القاضي الشرعي وثبوتها عنده العفو عنها أو التخفيف من عقوبتها أو إلغاؤها، وشرع الزواج طريقاً للعفاف وسبيلاً إلى صيانة الأنساب، وجعل من حفظ النسب مقصوداً كلياً من مقاصد الشريعة المطهرة.

إذا وقع الزنى على فراش الزوجية وترتب عليه حمل فإن الولد ينسب للزوج صاحب الفراش لقوله ﷺ: **«الولد للفراش وللعاهر الحجر»**[1]، إلا إذا نفاه باللعان فإنه ينسب إلى أمه ولا يثبت نسبه لمن نفاه.

إذا لم تكن المرأة ذات فراش وجاءت بمولود من الزنى ففي نسبته لمن زنى بها ـ إذا ادعاه وصرح بأنه ولده من الزنى ـ خلاف، ويرى المجمع أن الزنى لا يثبت نسباً شرعياً لأحد، فإن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وهو رأي جمهور المجتهدين.

يصح استلحاق (الإقرار بالنسب) الرجل لمجهول النسب، ويعتبر ذلك إقراراً منه بالنسب إذا لم يقر بأنه من الزنى، وأمكن أن يولد له زمنياً، ولم ينكر الولد إن كان مميزاً.

ويرجئ البت في الحكم التكليفي لهذا الاستلحاق لمزيد من البحوث والعرض في دورات قادمة للمجمع.

من أسلم وله أولاد ينسبون إليه فإنهم يقرون على نسبهم إليه، ولا يسأل عن سبب ذلك، كما فعل النبي ﷺ في إقراره لأنكحة الجاهلية وإثبات النسب بها رغم ما كان فيها من أنكحة أبطلها الإسلام.

❐ ❐ ❐

---

(١) أخرجه البخاري في عدة مواضع في صحيحه منها، كتاب الفرائض، باب من ادعى أخاً أو ابن أخ برقم (٦٢٦٨)، وكذلك مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات برقم (٢٦٤٥).

وثيقة رقم (٦٢٦)

الموضوع	متى يعتبر المفقود ميتاً
الخلاصة	يُحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من تاريخ فقده؛ على أساس أن الحكم باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنين كان مستنداً للظروف والحالات الموجودة في العصر الذي صدر فيه هذا الاجتهاد، دون نص قطعي أو ظني بهذا التحديد. ولأنه لا مانع من مواءمة ما استجد من هذه الظروف، وتغير الاجتهاد بتغير الزمان.
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٢٣هـ

القرار رقم [١٤٣]

ناقش المجلس ـ بجلسته السابقة ـ مذكرة لجنة البحوث الفقهية بشأن: المشروع المقدم من ثلاثة من أعضاء مجلس الشعب بتعديل المادة (٢١) من المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي سنة ميلادية من تاريخ فقده.

وقرر: الموافقة على ما جاء بالمذكرة من أنه لا مانع من تعديل الفقرة الثانية من المادة (٢١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٩م الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية، والمعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٢م؛ وذلك بإضافة عبارة: «الحوادث الجسيمة التي يغلب فيها الهلاك»؛ بحيث يصبح نص المادة كالآتي:

«يحكم بموت المفقود بعد مضي سنة من تاريخ فقده في حالة ما إذا ثبت أنه كان على ظهر سفينة غرقت، أو كان في طائرة سقطت، أو في حالات الحوادث الجسيمة التي يغلب فيها هلاكه، أو كان من أفراد القوات المسلحة وفقد أثناء العمليات الحربية».

وقد استندت اللجنة في الموافقة على مدة السنة على أساس أن الحكم الاجتهادي الذي يقضي باعتبار المفقود ميتاً بعد مضي أربع سنين من فقده كان مستنداً للظروف والحالات الموجودة في العصر الذي صدر فيه هذا الاجتهاد دون نص قطعي أو ظني بهذا التحديد.

ونظراً لتغير الظروف والأحوال ووسائل الاتصالات والمعرفة؛ فإنه لا مانع من مواءمة ما استجد من هذه الظروف وتغير الاجتهاد بتغير الزمان وما استجد فيه؛ وذلك أمر مقرر شرعاً.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٢٧)

الموضوع	مدة انتظار المفقود
الخلاصة	يُترك تحديد المدة التي تُنْتظر للمفقود للقاضي؛ بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده، ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال. ويراعى ظروف كل حالة وملابساتها.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	محرم ١٤٣٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار الثاني
مدة انتظار المفقود

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه؛ وبعد: فإن المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الحادية والعشرين المنعقدة بمكة المكرمة في المدة من ٢٤ ـ ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨ ـ ١٢/١٢/٢٠١٢م نظر في مدة انتظار «المفقود».

وهو: «الذي انقطع خبره فلا تعلم عنه حياة ولا موت».

وتترتب على القول بحياته أو مماته آثار تتعلق بأسرته، وأمواله.

وبعد الاطلاع على البحوث المقدمة في هذا الموضوع والمناقشات التي دارت حوله تبين للمجلس أن هذه المسألة اجتهادية لم يرد فيها نص خاص بها في الكتاب والسُّنَّة، وقد صحت فيها بعض الآثار عن الصحابة الكرام رضوان الله عليهم.

وبناءً على ذلك، وإعمالاً للمقاصد العامة للشريعة الإسلامية التي تحفظ الدين والنفس والعرض والنسب والمال، وقاعدة رفع الحرج، ودفع الضرر، والاحتياط في الأبضاع والأنساب؛ قرر المجمع ما يأتي:

أولاً: ينتظر في المفقود، فلا يحكم بموته حتى يثبت ما يؤكد حاله من موت أو حياة. ويترك تحديد المدة التي تُنْتظر للمفقود ـ للقاضي، بحيث لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات من تاريخ فقده؛ ويستعين في ذلك بالوسائل المعاصرة في البحث والاتصال، ويراعى ظروف كل حالة وملابساتها، ويحكم بما يغلب على ظنه فيها.

ثانياً: بعد انتهاء المدة التي يقررها القاضي يحكم بوفاة المفقود، وتقسم أمواله، وتعتد زوجته، وتترتب آثار الوفاة المقررة شرعاً.

ثالثاً: للزوجة إذا تضررت من مدة انتظار زوجها المفقود أن ترفع أمرها للقاضي، للتفريق بينها وبين زوجها المفقود للضرر. وفق الشروط الشرعية لهذا النوع من التفريق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



وثيقة رقم (٦٢٨)

الموضوع	حكم مهرب ومروج المخدرات
الخلاصة	بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه التهريب من فساد عظيم، وبالنسبة للمروج فإنه في المرة الأولى يعزر تعزيراً بليغاً، فإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره ولو بالقتل
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٧هـ

قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٣٨
في حكم مهرب ومروج المخدرات

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبة أجمعين وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة الرياض بتأريخ ١٤٠٧/٦/٩هـ وحتى ١٤٠٧/٦/٢٠هـ قد اطلع على برقية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز ـ حفظه الله ـ ذات الرقم س/ ٨٠٣٣ وتأريخ ١٤٠٧/٦/١١هـ. والتي جاء فيها: (نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة، وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة الأخيرة، ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها وإشاعتها، سواء عن طريق التهريب أو الترويج. . . نرغب إليكم عرض الموضوع على مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة، وموافاتنا بما يتقرر).

وقد درس المجلس الموضوع، وناقشه من جميع جوانبه في أكثر من جلسة، وبعد المناقشة والتداول في الرأي واستعراض **نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتّال تهريباً واتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة** على

نفوس متعاطيها، وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهام تؤدي إلى ذلك، وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم الشراسة وانتهاك الحرمات وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء، فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة. كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة، وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة.

لهذا كله فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها.

ويلحق بالمهرب **الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج** فيُموّن بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروِّج المخدرات، فإن ما أصدره بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١هـ كافٍ في الموضوع ونصه كما يلي: (الثاني: من يروِّجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك **للمرة الأولى فيعزَّر تعزيراً بليغاً** بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي، **وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شرَّه عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل؛** لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل قتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين)، إلى أن قال: (وأمر النبي ﷺ بقتل رجل تعمد الكذب عليه. وسأله ابن الديلمي عن من لم ينته عن شرب الخمر، فقال: من لم ينته عنها فاقتلوه.

وفي موضع آخر قال رحمه الله في تعليل القتل تعزيراً ما نصه: (وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل) اهـ.

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً، وثانياً) من هذا القرار من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءةً للذمة واحتياطاً للأنفس.

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلام قبل تنفيذها إعذاراً وإنذاراً.

هذا وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٦٢٩)

الموضوع	حكم القيام بأعمال التخريب
الخلاصة	من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب التي تزعزع الأمن فإن عقوبته القتل؛ لأن مثل هذا الإفساد يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطره وضرره أشد من الذي يقطع الطريق
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	محرم ١٤٠٩هـ

قرار هيئة كبار العلماء
رقم ١٤٨ وتاريخ ١٤٠٩/١/١٢هـ

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة في مدينة الطائف ابتداء من ١٤٠٩/١/٨ إلى ١٢/ ١/ ١٤٠٩هـ بناء على ما ثبت لديه من **وقوع عدة حوادث تخريب ذهب ضحيتها الكثير من الناس الأبرياء وتلف بسببها كثير من الأموال والممتلكات والمنشآت العامة في كثير من البلاد الإسلامية وغيرها** قام بها بعض ضعاف الإيمان أو فاقديه من ذوي النفوس المريضة والحاقدة.

ومن ذلك: نسف المساكن وإشعال الحرائق في الممتلكات العامة والخاصة، ونسف الجسور والأنفاق، وتفجير الطائرات أو خطفها. وحيث لوحظ كثرة وقوع مثل هذه الجرائم في عدد من البلدان القريبة والبعيدة، وبما أن المملكة العربية السعودية كغيرها من البلدان عرضة لوقوع مثل هذه الأعمال التخريبية فقد رأى مجلس هيئة كبار العلماء ضرورة النظر في تقرير عقوبة رادعة

لمن يرتكب عملاً تخريبياً سواء كان موجهاً ضد المنشآت العامة والمصالح الحكومية أو كان موجهاً لغيرها بقصد الإفساد والإخلال بالأمن.

وقد اطلع المجلس على ما ذكره أهل العلم من أن الأحكام الشرعية تدور من حيث الجملة على وجوب حماية الضروريات الخمس والعناية بأسباب بقائها مصونة سالمة وهي: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال.

وقد تصور المجلس الأخطار العظيمة التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على حرمات المسلمين في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم، وما تسببه الأعمال التخريبية من الإخلال بالأمن العام في البلاد، ونشوء حالة من الفوضى والاضطراب، وإخافة المسلمين على أنفسهم وممتلكاتهم.

والله ﷻ قد حفظ للناس أديانهم وأبدانهم وأرواحهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم بما شرعه من الحدود والعقوبات التي تحقق الأمن العام والخاص ومما يوضح ذلك قوله ﷻ: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢] الآية.

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [المائدة: ٣٣].

وتطبيق ذلك كفيل بإشاعة الأمن والاطمئنان وردع من تسول له نفسه الإجرام والاعتداء على المسلمين في أنفسهم وممتلكاتهم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم المحاربة في الأمصار وغيرها على السواء لقوله سبحانه: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾.

ذكر ذلك ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره وقال أيضاً: المحاربة هي المخالفة والمضادة، وهي صادقة على الكفر وعلى قطع الطريق وإخافة السبيل، وكذا الإفساد في الأرض يطلق على أنواع من الشر.اهـ. والله تعالى يقول: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾﴾ [البقرة: ٢٠٤، ٢٠٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦] قال ابن كثير رحمه الله تعالى: ينهى تعالى عن الإفساد في الأرض وما أضره بعد الإصلاح، فإنه إذا كانت الأمور ماشية على السداد ثم وقع الإفساد بعد ذلك كان أضر ما يكون على العباد، فنهى تعالى عن ذلك.اهـ.

وقال القرطبي: نهى سبحانه عن كل فساد قل أو كثر بعد صلاح قل أو كثر فهو على العموم على الصحيح من الأقوال.اهـ.

وبناء على ما تقدم ولأن ما سبق أيضاً حد يفوق أعمال المحاربين الذين لهم أهداف خاصة يطلبون حصولهم عليها من مال أو عرض وهؤلاء هدفهم زعزعة الأمن وتقويض بناء الأمة واجتثاث عقيدتها وتحويلها عن المنهج الرباني فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: من ثبت شرعاً أنه قام بعمل من أعمال التخريب والإفساد في الأرض التي تزعزع الأمن بالاعتداء على الأنفس والممتلكات الخاصة أو العامة كنسف المساكن أو المساجد أو المدارس أو المستشفيات والمصانع والجسور ومخازن الأسلحة والمياه والموارد العامة لبيت المال كأنابيب البترول، ونسف الطائرات أو خطفها ونحو ذلك، **فإن عقوبته القتل** لدلالة الآيات المتقدمة على أن مثل هذا الإفساد في الأرض يقتضي إهدار دم المفسد، ولأن خطر هؤلاء الذين يقومون بالأعمال التخريبية وضررهم أشد من خطر وضرر الذي يقطع الطريق فيعتدي على شخص فيقتله أو يأخذ ماله، وقد حكم الله عليه بما ذكر في آية الحرابة.

ثانياً: أنه لا بد قبل إيقاع العقوبة المشار إليها في الفقرة السابقة من استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس، وإشعاراً بما عليه هذه البلاد من التقيد بكافة الإجراءات اللازمة شرعاً لثبوت الجرائم وتقرير عقابها.

ثالثاً: يرى المجلس إعلان هذه العقوبة عن طريق وسائل الإعلام..

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه.

مجلس هيئة كبار العلماء

وثيقة رقم (٦٣٠)

الموضوع	زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص
الخلاصة	لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع في حد منعاً للتهاون في استيفاء العقوبة الشرعية إلا إذا أذن المجني عليه أو قد تمكن من إعادة عضوه
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شعبان ١٤١٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩)[١]

بشأن

زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ـ ٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤ـ ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص**.

واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال،

(١) مجلة المجمع (العدد السادس، ٣/ ٢١٦١).

وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلَّا بتواطؤ وإعداد طبي خاص ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقرة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ ـ أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب ـ أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣١)

الموضوع	حكم اتخاذ كرسي لتثبيت المراد تنفيذ أحكام القتل فيهم
الخلاصة	يجوز اتخاذ كرسي لتثبيت المنفذ عليهم القصاص في النفس، وما دونها من قطع يد، أو رجل، أو غير ذلك من الأعضاء والشجاج والجروح. وهذا يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة الإحسان. ويستثنى من ذلك ما ينص القضاة في حكمهم على صفة إقامة القصاص، أو الحدّ الذي لا يمكن معه تثبيته على الكرسي المذكور، وكذا في إقامة حد الزاني المحصن.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	صفر ١٤٢٧هـ

قرار رقم (٢٢٦)
وتاريخ ١٤٢٧/٢/٢١هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الرابعة والستين التي انعقدت في مدينة الرياض ابتداء من تاريخ ١٨/ ٢/ ١٤٢٧هـ؛ اطلع على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٦/ ٤٩١٨٣/ ٢ش) وتاريخ ١٤/ ٨/ ١٤٢٦هـ؛ بشأن الاستفتاء عن حكم اتخاذ كرسي ذي تصميم خاص لتثبيت المراد تنفيذ أحكام القتل فيهم، أو القطع ليد، أو رِجل، في قصاصٍ أو حدّ، نظراً لأن طريقة استعمال الحبال المتبعة حالياً لتثبيت المنفذ فيهم لا تفي بالغرض، حيث أنهم قد يتحركون عن مواقعهم، وينتج عنه أخطاء في التنفيذ، وهي الحيف في القتل، وربما القطع.

وقد تدارس المجلس هذه المسألة، ورأى أن ذلك يندرج تحت قاعدة عامة من قواعد الشريعة الإسلامية، ألا وهي قاعدة الإحسان، والإحسان في

كل شيء، بما لا يؤدي إلى التهاون في حقوق الله تعالى، أو بخس في حقوق عباده.

دل على ذلك الكتاب العزيز كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ ۝١٢٨﴾ [النحل: ١٢٨].

كما دل على ذلك سنة النبي ﷺ؛ فقد روى الإمام مسلم عن أبي يعلى شداد بن أوس رضي الله عنه قال: (ثنتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ قال: إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، فليرح ذبيحته).

وقد وردت نصوص لبعض الفقهاء صرحوا فيها بأن المحكوم عليه بقطع يده، أو رجله يجلس ويضبط، لئلا يتحرك فيجني على نفسه.

كما قد صدر قرار مجلس القضاء الأعلى ذو الرقم (٣/٤٥٥) والتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤١٥هـ تضمن أنه يجب أن يتولى القصاص شخص مختص يؤمن جانبه من الحيف.

وبعد تأمل ذلك قرر المجلس؛ أنه يجوز اتخاذ كرسي لتثبيت المنفذ عليهم القصاص في النفس، وما دونها من قطع يد، أو رجل، أو غير ذلك من الأعضاء والشجاج والجروح.

كما يجوز اتخاذه في تثبيت المنفذ عليه حدّ بقتلٍ، أو قطع يدٍ، أو رجلٍ، ويستثنى من ذلك ما ينص القضاة في حكمهم على صفة إقامة القصاص، أو الحدّ الذي لا يمكن معه تثبيته على الكرسي المذكور، وكذا في إقامة حد الزاني المحصن.

وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٣٢)

الموضوع	عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي
الخلاصة	لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها، وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً. ويُترك اختيار وسيلة تنفيذ الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية، في إطار القواعد العامة للشريعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	شوال ـ ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٢ (٢٠/٧)
بشأن
عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **عقوبة الإعدام في النظر الإسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبعد التأكيد على أن الإسلام من منطلق أصوله الأخلاقية الحامية

لحقوق الإنسان، قام بدور تاريخي فاعل ومؤثر في تقليل وتقليص حالات الإعدام وسيما في الظروف القاسية التي كانت تتسع دائرتها عند الكثير من الأمم، وذلك عبر تأصيل وتأسيس قواعد كقاعدة حرمة الدم وقاعدة درء الحدود بالشبهات، وقاعدة الاحتياط في الدماء.

قرر ما يأتي:

١ ـ عقوبة الإعدام تُمثل أحد عناصر النظام العقابي اللازم لحماية المصالح العليا في المجتمعات الإنسانية، وتتناسب مع الجرائم التي يقترفها الجاني حسب القواعد الشرعية، ولهذا كانت الشبهات المطالبة بإلغائها مطلقاً ليس لها ما يبررها شرعاً ولا عقلاً.

٢ ـ الإعدام هو سلب الجاني حق الحياة بحكم قضائي عادل.

لا يُحكم بعقوبة الإعدام إلا إذا ثبت أن الجاني قد ارتكب ما يوجبها وفق قواعد الإثبات المقررة شرعاً.

٤ ـ يجب أن يستند حكم الجريمة الموجبة للإعدام إلى نص تشريعي صريح مستمد من الشريعة الإسلامية.

٥ ـ يجب توافر الضمانات التي تمنع الإسراف في تطبيقها أو الخطأ في الحكم بها.

٦ ـ يجب اتخاذ كافة التدابير الواقية من ارتكاب الجرائم الموجبة لعقوبة الإعدام، كي لا يكون للجاني عذر عند تطبيق العقوبة بحقه.

٧ ـ يُترك اختيار وسيلة تنفيذ الإعدام لتشريعات الدول الإسلامية في إطار القواعد العامة للشريعة الإسلامية ومقاصدها.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٣٣)

الموضوع	العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية
الخلاصة	عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة التأمين الإسلامي أو النقابات أو الصناديق الخاصة بالموظفين
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ـ ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٤٥ (١٦/٣)
بشأن العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في تحمل الدية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: تعريف العاقلة:

هي الجهة التي تتحمل دفع الدية عن الجاني في غير القتل العمد دون أن يكون لها حق الرجوع على الجاني بما أدته. وهي العصبة في أصل تشريعها، وأهل ديوانه الذي بينهم النصرة والتضامن.

ثانياً: ما لا تتحمله العاقلة:

العاقلة لا تتحمل ما وجب من الديات عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً.

ثالثاً: التطبيقات المعاصرة:

عند عدم وجود العشيرة أو العصبة التي تتحمل الدية، فإنه يجوز أن ينوب عنها عند الحاجة، بناء على أن الأساس للعاقلة هو التناصر والتضامن ما يلي:

أ ـ التأمين الإسلامي (التعاوني أو التكافلي) الذي ينص نظامه على تحمل الديات بين المستأمنين.

ب ـ النقابات والاتحادات التي تقام بين أصحاب المهنة الواحدة، وذلك إذا تضمن نظامها الأساسي تحقيق التعاون في تحمل المغارم.

ج ـ الصناديق الخاصة التي يكونها العاملون بالجهات الحكومية والعامة والخاصة لتحقيق التكافل والتعاون بينهم.

ثالثاً: التوصيات:

يوصي مجمع الفقه الإسلامي الدولي مختلف الحكومات والدول الإسلامية، بأن تضع في تشريعاتها نصوصاً تضمن عدم ضياع الديات؛ لأنه لا يُطَلّ (لا يُهدر) دم في الإسلام.

على الجهات ذات العلاقة العمل على إشاعة روح التعاون والتكافل في مختلف أفراد الجماعة والتجمعات التي تربط بين أعضائها رابطة اجتماعية. ويتحقق ذلك بالآتي:

أ ـ تضمين اللوائح والتنظيمات المختلفة مبدأ تحمل الديات.

ب ـ قيام شركات التأمين الإسلامية في مختلف دول العالم الإسلامي بعمل وثائق تشمل تغطية الحوادث ودفع الديات بشروط ميسرة وأقساط مناسبة.

ج ـ مبادرة الدول الإسلامية إلى تضمين بيت المال (الخزانة العامة) مهمة تغطية الديات عند فقد العاقلة، وذلك لتحقيق الأغراض الاجتماعية التي تناط ببيت المال ـ ومنها تحمل الديات ـ بالإضافة إلى دوره الاقتصادي.

د ـ دعوة الأقليات الإسلامية في مختلف مناطق العالم إلى إقامة

تنظيمات تحقق التعاون والتكافل الاجتماعي فيما بينهم، والنص صراحة على تغطية تعويضات حوادث القتل وفقاً للنظام الشرعي.

هـ ـ توجيه رسائل إلى الحكومات والهيئات والجمعيات والمؤسسات الاجتماعية لتفعيل أعمال البر والإحسان، ومنها الزكاة والوقف والوصايا والتبرعات كي تسهم في تحمل الديات الناتجة عن القتل الخطأ.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٣٤)

الموضوع	توزيع المسؤولية في حوادث السيارات
الخلاصة	ــــــ
المصدر	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
التاريخ	ــــــ

من بحث
حوادث السيارات

بناء على ما تقدم من أقوال الفقهاء في مسائل الموضوع الرابع من الإعداد، وما بنيت عليه من العلل أو اندرجت تحته من القواعد الشرعية يمكن أن يخرج توزيع المسئولية في حوادث السيارات على الطريقة الآتية:

أولاً: إذا صدمت سيارة إنساناً عمداً أو خطأ فرمته إلى جانب وأصابته سيارة أخرى مارة في نفس الوقت فمات:

أ ـ فإن كانت إصابة كل منهما تقتله لو انفردت وجب القصاص منهما له، أو الدية عليهما مناصفة على ما تقدم من الخلاف والشروط في مسألة اشتراك جماعة في قتل إنسان، سواء تساوت الإصابتان أو كانت إحداهما أبلغ من الأخرى، ما دامت الدنيا منهما لو انفرد قتلت.

ب ـ وإن تتابعت الإصابتان، وكانت الأولى منهما تقتل وجب القصاص أو الدية على سائق الأولى، ويعزر سائق الثانية، وإن كانت الأولى لا تقتل ومات بإصابة الثانية فالقصاص أو الدية على سائق الثانية، ويجب على سائق الأولى جزاء ما أصاب من قصاص أو دية أو حكومة.

ثانياً: إذا أصابت سيارة إنساناً بجروح أو كسور وأصابته أخرى بجروح أو كسور أقل أو أكثر من الأولى، وكل من الإصابتين لا تقتل إذا انفردت

فمات المصاب من مجموع الإصابتين وجب القصاص أو الدية على السائقين مناصفة.

ثالثاً: إذا دفع إنسان آخر فسقط أو أوثقه في طريق فأدركته سيارة ووطئته فقتلته أو كسرته مثلاً فقد يقال:

على السائق ضمان ما أصاب من نفس أو كسر، ويعزر الدافع أو الموثق بعقوبة دون الموت أو يحبس حتى يموت؛ لأن السائق مباشر والموثق أو الدافع متسبب.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما قصاصاً أو دية أو حكومة؛ لأن كليهما مشترك مع السائق في ذلك.

رابعاً: إذا أصابت سيارة إنساناً أو مالاً وأصابته أخرى في نفس الوقت أو بعده، ولم يمت وتمايزت الكسور أو الجروح أو التلف فعلى كل من السائقين ضمان ما تلف أو أصيب بسيارته قل أو كثر.

خامساً: إذا أصابت سيارتان إنساناً بجروح أو كسور ولم تتمايز ولم يمت أو أصابتا شيئاً أو أتلفته فعليهما القصاص في العمد وضمان الدية والمال بينهما مناصفة.

سادساً: إن استعمل السائق المنبه (البوري) من أجل إنسان أمام سيارته أو يريد العبور فسقط من قوة الصوت أمام سيارته ووطئته سيارته فمات أو كسر مثلاً ضمنه السائق.

وإن سقط تحت سيارة أخرى ضمنه سائقها لأنه مباشر ومستعمل المنبه متسبب، ويحتمل أن يكون بينهما لاشتراكهما كالممسك مع القاتل، وإن سقط فمات أو كسر مثلاً بمجرد سماعه الصوت ضمنه مستعمل المنبه.

سابعاً: إذا خالف سائق نظام السير المقرر من جهة السرعة أو عكس خط السير وأصاب إنساناً أو سيارة أو أتلف شيئاً عمداً أو خطأً ضمنه.

وإن خرج إليه إنسان أو سيارة من منفذ فحصل الحادث ففي من يكون عليه الضمان؛ احتمالات:

الأول: أن يكون على السائق المخالف للنظام؛ لاعتدائه ومباشرته.

ويحتمل أن يكون على من خرج من المنفذ فجأة؛ لأنه لم يتثبت ولم يحتط لنفسه ولغيره، وعلى من خالف نظام المرور التعزير بما يراه الحاكم أو نائبه.

ويحتمل أن يكون الضمان عليهما؛ للاشتراك في الحادث.

وإن اعترضته سيارة تسير في خطها النظامي أو زحمته فإن كان ذلك عمداً منه فالضمان عليه وإن كان خطأ فالضمان عليهما، وعلى المخالف للنظام الحق العام، وهو التعزير بما يراه الإمام.

والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٣٥)

الموضوع	حوادث السير
الخلاصة	السائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار إلا إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة أو كان بسبب خطأ الغير
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤١٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٧١ (٨/٢)[١]
بشأن
حوادث السير

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من ١ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ـ ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع حوادث السير.

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

وبالنظر إلى تفاقم حوادث السير وزيادة أخطارها على أرواح الناس

(١) مجلة المجمع (العدد الثامن، ٢/ ١٧١).

وممتلكاتهم، واقتضاء المصلحة سن الأنظمة المتعلقة بترخيص المركبات بما يحقق شروط الأمن؛ كسلامة الأجهزة وقواعد نقل الملكية ورخص القيادة والاحتياط الكافي بمنح رخص القيادة بالشروط الخاصة بالنسبة للسن والقدرة والرؤية والدراية بقواعد المرور والتقيد بها وتحديد السرعة المعقولة والحمولة.

قرر ما يلي:

أولاً:

أ ـ **إن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً**؛ لأنه طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات بناءً على دليل المصالح المرسلة، وينبغي أن تشتمل تلك الأنظمة على الأحكام الشرعية التي لم تطبق في هذا المجال.

ب ـ **مما تقتضيه المصلحة أيضاً سنّ الأنظمة الزاجرة بأنواعها، ومنها التعزير المالي، لمن يخالف تلك التعليمات المنظمة للمرور** لردع من يعرض أمن الناس للخطر في الطرقات والأسواق من أصحاب المركبات ووسائل النقل الأخرى أخذاً بأحكام الحسبة المقررة.

ثانياً: الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات تطبق عليها أحكام الجنايات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ، **والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أم المال إذا تحققت عناصرها من خطأ وضرر ولا يعفى من هذه المسؤولية إلا في الحالات الآتية:**

أ ـ إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب ـ إذا كان بسبب فعل المتضرر المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

جـ ـ إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه فيتحمل ذلك الغير المسؤولية.

ثالثاً: ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها، والفصل في ذلك إلى القضاء.

رابعاً: إذا اشترك السائق والمتضرر في إحداث الضرر كان على كل واحد منهما تبعة ما تلف من الآخر من نفس أو مال.

خامساً:

أ ـ مع مراعاة ما سيأتي من تفصيل، فإن الأصل أن المباشر ضامن ولو لم يكن متعدياً، وأما المتسبب فلا يضمن إلا إذا كان متعدياً أو مفرطاً.

ب ـ إذا اجتمع المباشر مع المتسبب كانت المسؤولية على المباشر دون المتسبب إلا إذا كان المتسبب متعدياً والمباشر غير متعد.

جـ ـ إذا اجتمع سببان مختلفان كل واحد منهما مؤثر في الضرر، فعلى كل واحد من المتسببين المسؤولية بحسب نسبة تأثيره في الضرر، وإذا استويا أو لم تعرف نسبة أثر كل واحد منهما فالتبعة عليهما على السواء.

والله أعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٣٦)

الموضوع	المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة
الخلاصة	يَحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالباً إلى الإضرار بنفسه أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٣٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩٧ (٢١/٣)

بشأن

المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من ١٥ إلى ١٩ محرم ١٤٣٥هـ، الموافق ١٨ ـ ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **المسؤولية الجنائية لقائدي المركبات بسبب السرعة وعدم المبالاة.**

وبعد استماعه إلى الأبحاث المعدة في الموضوع والمناقشات التي دارت حوله، واستشعاره أهمية العناية بهذا الموضوع خاصة مع تفاقم حوادث المركبات وآثارها السيئة على الأفراد والمجتمعات.

قرر ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ذي الرقم: (٧١) (٨/٢) في دورته الثامنة المنعقدة في بندر سيري باجوان ببروناي دار السلام من ١ ـ ٧ محرم ١٤١٤هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٧ يونيو ١٩٩٣م بشأن حوادث السير.

ثانياً: يجب الالتزام بأنظمة المرور التي قصد بها المصلحة العامة.

ثالثاً: يحرم أن يتصرف قائد المركبة تصرفاً يفضي غالباً إلى الإضرار بنفسه أو بغيره، ويضمن ما ترتب على تصرفه من أضرار، ومن ذلك:

أ ـ قطع الإشارة الحمراء.

ب ـ السرعة الكبيرة المفرطة.

ج ـ الاستعراض بالسيارة (التفحيط) والمطاردات غير المشروعة.

د ـ الإهمال في صيانة أو قيادة المركبة إهمالاً ينشأ بسببه الضرر.

فإذا ترتب على هذه التصرفات جناية على النفس أو ما دونها فيحتمل المسؤولية الجنائية عمداً أو شبه عمد أو خطأ بحسب الحالة، ولولي الأمر تعزيره بما يراه من عقوبة مناسبة.

رابعاً: يوصي المجمع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية ببث الوعي بأهمية الالتزام بقواعد السير والآثار السيئة على الأفراد والمجتمعات المترتبة على مخالفة تلك القواعد.

والله أعلم

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٦٣٧)

الموضوع	المواشي السائبة على الطرق العامة
الخلاصة	المواشي السائبة على الطرق العامة إن كانت مما يؤكل لحمها فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه، وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة وحيث إنه ليس لها ملاك ولا سوق نافقة لبيعها فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك ولو بذبحها وإطعامها حيوانات أخرى
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	شعبان ١٣٩٦هـ

من قرارات هيئة كبار العلماء
رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠هـ

الحمد لله وحده، وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

ففي الدورة التاسعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في مدينة الطائف في شهر شعبان ١٣٩٦هـ، جرى من المجلس الاطلاع على خطاب سمو وزير الشؤون البلدية والقروية رقم (٩٨٧/ ٣/ق) وتاريخ ١٧/ ٢/ ١٣٩٦هـ بخصوص **المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة.**

كما جرى الاطلاع على الفتوى الصادرة في ذلك من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برقم (١٠٧٥) وتاريخ ٢/٩/ ١٣٩٥هـ، وعلى الفتوى الصادرة من عضو المجلس سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد بموجب خطابه رقم (٣٠٥/ ١) وتاريخ ١٢/ ١/ ١٣٩٦هـ الموجه إلى سمو وزير الشؤون البلدية والقروية بخصوص ما ذكر، وعلى البحث المعد من قبل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

وبعد دراسة ما ذكر وتداول الرأي والمناقشة قرر بالأكثرية ما يلي:

إن سائبة المواشي لا تخلو: إما أن تكون مما يؤكل لحمها أو لا، **فإن كانت مما يؤكل لحمها** فإن لولي الأمر أن يأمر باحتجازها وبيع ما يمكن بيعه منها في المزاد العلني بعد التعرف على صفاتها، فإن جاء صاحبها أعطي ما يبقى من قيمتها بعد خصم مصاريف الاحتجاز والعلف والنقل والبيع، **وإن كانت مما لا يمكن بيعه** لمرضه أو كبره أو نحو ذلك فلولي الأمر أن ينظر في شأنها بما يراه محققاً لمصلحة العامة ودافعاً للضرر.

وهذا كله بعد إعلام المواطنين بضرورة حماية جوانب الطرق العامة من مواشيهم وإخطارهم بعواقب المخالفة وذلك بوسائل الإعلام المختلفة من إذاعة وصحافة وتلفزة.

وإن كانت مما لا يؤكل لحمه كالحمير، فنظراً إلى ثبوت الضرر من توافرها على جوانب الطرق العامة، وحيث تبين أنه ليس لها مُلّاك ولا سوق نافقة لبيعها، **فإن إزالة ضررها متعينة بأي طريق يضمن ذلك:**

فإن وجد من يأخذها للتملك على شرط إبعادها عن جوانب الطرق العامة بحيث يؤمن شرها ويتفادى خطرها أعطيها، وبذلك ينتهي إشكالها.

وإن أمكن نقلها إلى جهات أهلها بحاجة إليها فكذلك.

وإن لم يتيسر شيء من ذلك وبقي إشكالها على حاله مهددة أمن الطريق، موفرة أسباب الدهس والصدم والحوادث، وما يتبع ذلك في الغالب من إتلاف الأنفس والأموال، وبذل جهات الاختصاص جهوداً كبيرة في الإسعاف والتحقيق وفصل الخصومات، **فإن لولي الأمر أن يتخذ ما يراه مناسباً للقضاء على ما توافر وجوده في الطرق العامة وعلى جوانبها بذبحها والإحسان إليها في ذلك وإطعامها حيوانات أخرى، وذلك لأمور:**

الأول: انتفاء ماليتها بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس.

الثاني: ثبوت أذيتها والضرر اللاحق من توفرها في الطرق وعلى جوانبها بما تسببه من الصدم والدهس، والحوادث وتلف ما يتلف من ذلك من الأموال والأنفس، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بتحصيل المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها وارتكاب أدنى المفسدتين لتفادي أشدهما، ولا شك أن

مفسدة ذبحها إن وجدت فهي قليلة مغمورة في جنب مصالح الخلاص منها ودرء مفاسدها.

الثالث: أن جمعها والإبقاء عليها والحال ما ذكر، فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها وتوظيف عمال يقومون بذلك، وفي ذلك مضرة حيث إن النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أي مصلحة حاضرة ولا منتظرة، ومما لا شك فيه أن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه.

الرابع: جواز ذبح المأكول لحمه مما تعافه الأنفس في الغالب لمرضه أو كبره أو نحو ذلك لإراحته أو الخلاص من مشقة النفقة عليه ورعايته، فإذا جاز ذبح ذلك لغير الأكل فقد لا يكون فارق مؤثر بينه وبين ما لا يؤكل لحمه مما لا فائدة في بقائه إذا كان في ذبحه جلب مصلحة أو دفع مضرة.

الخامس: ما جاءت به النصوص وقال به أهل العلم من جواز قتل ما منه الأذى؛ كالفواسق الخمس والهر المؤذي وغير ذلك من الحيوانات والحشرات المؤذية.

ومن ذلك ما ذكره العلامة ابن مفلح في كتابه (الآداب الشرعية) حول حكم قتل الكلاب المؤذية، حيث قال: على قولنا يمنع قتلها أنها إذا آذت بكثرة نجاستها وأكلها ما غفل عنه الناس جاز قتلها.اهـ.

وما ورد من النهي عن قتل الكلاب والثناء على من يسقيها إذا عطشت وذم من يحبسها أو يؤذيها فذلك فيما لا يؤذي من الحيوانات.

وما ورد أيضاً من النهي عن اتخاذ الحيوانات غرضاً فذلك من أجل قتلها صبراً، وهو في غير الحيوانات المؤذية، بدليل الأمر بقتل ما يؤذي منها، كالخمس الفواسق وغيرها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

❐ ❐ ❐

وجهة نظر ورأي بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن مجلس هيئة كبار العلماء المنعقد في الطائف اتخذ في دورته التاسعة بالأكثرية القرار رقم (٤٨) في يوم ٢٠/٨/ ١٣٩٦هـ **بشأن المواشي السائبة على جوانب الطرق العامة. أجاز فيه في بعض الصور ذبح هذه المواشي بحجة أن هذا هو الطريق الوحيد للتخلص مما تسببه من أضرار من جراء تسييبها على جوانب هذه الطرق**... إلى آخر ما جاء في القرار المشار إليه. وحيث إنني عضو في هذا المجلس، ولم أوافق على الحكم الذي أصدره ـ فإنني أسجل رأيي في الموضوع موضحاً وجهة نظري في ذلك، فأقول وبالله التوفيق ومنه أستمد العون وأستلهم الصواب:

جاءت النصوص الكثيرة الثابتة عن النبي ﷺ تدل على **تحريم تعذيب الحيوان أو قتله بغير وجه مشروع**، كما في [صحيح مسلم] عن عبد الله بن المغفل قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ثم قال: **ما بالهم وبال الكلاب؟**»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم، ولا شك أن المنهي عن قتله في هذا الحديث جميع أنواع الكلاب، سواء كانت مما ينتفع به ككلب الصيد والماشية أو لا ينتفع به، وقد ورد النهي عن قتلها مع ورود النهي عن اقتنائها، وأنه ينتقص من أجر مقتنيها كل يوم قيراط، إضافة إلى أنها تسبب أضراراً محققة كتنجيسها للشوارع والإزعاج بأصواتها في الأوقات التي يسكن فيها الناس.

كما ورد النهي عن قتل الحيوان أو تعذيبه بصيغة اللعن.

فقد لعن رسول الله ﷺ من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً، ولعن ﷺ من

وسم الحمار في وجهه، والقتل أشد من الوسم. كما نهى عليه الصلاة والسلام: أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل.

قال النووي: قال العلماء: صبر البهائم: أن تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه وهو معنى: «لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً».

وقد صرح الشيخ تقي الدين بتحريم قتل ما لا يؤكل لحمه حتى لقصد راحتها أو كانت في النزع مثلاً. ويقول الشيخ الشبراملسي الشافعي: ويحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمِن مثلاً.

وأصرح من ذلك ما ذكره الإمام النووي من تحريم قتل الحمار والبغل لدبغ جلده أو لاصطياد النسور والعقبان على لحمه، وسواء في هذا الحمار الزمن والبغل المكسر.

فهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ وأقوال العلماء كلها صريحة في النهي عن قتل الحيوان، ولم تفرق بين مأكول اللحم وغير مأكول اللحم، ولا بين المنتفع به وغير المنتفع به، إذا كان الأمر كذلك، **فإن ما وجهت به الأكثرية قرارها بجواز الذبح لانتفاء مالية تلك الحيوانات.. بانتفاء الانتفاع بها وحرمة أكلها على الناس غير ظاهر** لما هو واضح من هذه النصوص وأقوال العلماء.

وقد صرح العلماء كذلك **بوجوب نفقة الحيوان على مالكه،** سواء كان مأكولاً أو غير مأكول، وسواء كان منتفعاً به أو غير منتفع به.

يقول الشيخ الصاوي المالكي على [حاشية الشرح الصغيرة]: ودخل في الدابة الواجبة نفقتها هرة عمياء فتجب نفقتها على من انقطعت عنده حيث لم تقدر على الانصراف، فإن قدرت عليه لم تجب؛ لأن له طردها.

وذكر الإمام النووي ما معناه: إذا كان مع الإنسان دابة من حمار وغيره لزمه أن يحصل لها الماء لعطشها حتى لو لم يجد ماء إلا مع شخص آخر لا حاجة له به وامتنع من سقي الحمار أو الكلب جاز لصاحب الدابة أن يكابره عليه إذا امتنع من بيعه، فيأخذه منه قهراً لكلبه ودابته، كما يأخذه لنفسه، فإن كابره فأتى الدفع على نفس صاحب الماء كان دمه هدراً، وإن أتى على صاحب الكلب كان مضموناً.

ولم يفصل النووي في هذا بين ما إذا كان الحمار أو الكلب ميؤوساً منه

أو غير ميؤوس أو يمكن الانتفاع به أو لا، كما صرح به من قبل.

وجاء في (مغني المحتاج): وعليه علف دوابه وسقيها فإن امتنع أجبر في الحيوان المأكول على بيع أو علف أو ذبح وفي غيره على بيع أو علف، ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله.

وأما ما قيل من أن جمع هذه الحيوانات والإبقاء عليها فيه تحميل لبيت المال للإنفاق عليها، وفي ذلك مضرة حيث **إن** النفقة عليها من بيت المال أو غيره خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق أو مصلحة حاضرة ولا منتظرة، وأن بيت المال مرصود لمصالح المسلمين في الحاضر والمستقبل، وأنه لا يجوز الصرف منه فيما لا فائدة للمسلمين منه **إلى غير ذلك مما أوردوه من تعليلات، فهي غير مسلمة لأمور:**

الأول: إن الشريعة الإسلامية رتبت الأجر العظيم على رعاية تلك الحيوانات والقيام عليها حتى التي لا تدرك لها فائدة ولا منفعة في ظاهر الأمر، فامرأة بغي غفر لها بسبب سقيها لكلب كان يأكل الثرى من العطش، فالكلب ليس مملوكاً لها ولا هو مما يؤكل لحمه ولم ينتفع به بصيد أو ماشية، والحرمة ثابتة لكل حيوان حتى ولو كان زمناً كبيراً أو مكسراً.

إذا كان الأمر كذلك فكيف يقال: إن سقيها والإنفاق عليها خسارة محضة وجهود ضائعة ليس لها مقابل في تحقيق مصلحة حاضرة ولا منتظرة؟!

كيف وقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه قال: «في كل كبد رطبة أجر»؟ وإذا كانت هناك دول غير إسلامية تنشئ جمعيات للرفق بالحيوان استبشاعاً لقتلها أو إيذائها، وينفقون في ذلك الأموال الطائلة لرعايتها وعلاجها من المرض والعجز، يستوي في ذلك لديهم المأكول وغير المأكول، والميؤوس منها من عدمه ـ فما بال المسلمين ينزعون إلى تعمد مخالفة النصوص التي تحترم الحيوان وتؤكد الأجر العظيم لمن قام بذلك؟!

الثاني: بالإمكان التعرف على أصحاب هذه الحيوانات السائبة وإلزامهم شرعاً بالإنفاق عليها وإبعادها عن جانبي الطريق، ومن لم يلتزم بذلك يعاقب بما يكون مناسباً.

الثالث: في حالة تخلي أربابها عنها يمكن نقلها إلى قرى نائية كالتي تقع

في شعوف الجبال وبطون الصحاري، التي لا تصل إليها السيارات، وأهل تلك المناطق بحاجة إليها.

الرابع: ما يبقى من الحيوانات بعد ذلك مما لا يدخل فيما تقدم إذا وجد ففي بيت المال متسع للإنفاق عليه ورعايته ولله الحمد.

وقد قامت الدولة بالإنفاق على السباع الضارية والوحوش الكاسرة في (حدائق الحيوانات).

وإذا عجز بيت المال وتزاحمت عليه الحقوق فقد يرد تعليلهم بأن في المسألة تحميلاً لبيت المال للإنفاق عليها. . . إلخ.

الخامس: يؤكد القرار على أن في ترك المواشي سائبة على جانبي الطرق أضراراً وتهديداً لأمن الطريق وخطراً على الأموال والأنفس. . إلخ.

ولكن الواقع الملموس ليس على الصورة التي رسمها القرار للأمرين التاليين:

الأول: أن الحوادث في هذه الطرق ناتجة عن عوامل كثيرة منها: سرعة السائقين وتهورهم، ومنها: خلل في محركات السيارات وآلاتها، ومنها: وعورة الطريق وكثرة منحنياته ومنعطفاته وما شابه ذلك، ونسبة حدوث ذلك من المواشي بجانب ما ذكرنا قليل جداً.

الثاني: السبب الحقيقي لاصطدام السيارة بالحيوان سرعة السائق وتهوره وعدم أخذ الحيطة الكافية أثناء سيره، إذ من المعلوم أن الذي يسير سيراً معتدلاً يكون متمكناً من سيارته تمكناً يقيه بإذن الله مما يظهر على الطريق من مفاجآت كمنحنى خطر أو إصلاحات في الطريق أو سيارة أخرى تقابله أو حيوان وما شابه ذلك.

السادس: القول بذبحها يؤدي إلى تجرؤ رجال الإمارات التي على الطرق في أخذها وبيعها بأي ثمن أو أكلها ولو كانت بعيدة عن الطريق؛ لأن ضبط مثل ذلك وتحديده أمر متعذر، والنفوس لا حدود لطمعها لا سيما إذا وجدت متنفساً من نظام أو حكم.

ويؤدي ذلك بالتالي إلى حصول المشاغبات والمنازعات بين هؤلاء وأرباب البوادي والقرى بسبب التعرض لمواشيهم بحجة هذا الحكم.

يتضح مما تقدم أنه من الممكن دفع الأضرار الناجمة من هذه المواشي ـ على التسليم بوجودها ـ إما بالتزام أصحابها بحفظها وإبعادها عن الطريق أو نقلها إلى أمكنة بعيدة يتوفر فيها الماء والكلأ، كالصمان والدهناء وأمثالها، أو نقلها إلى بعض القرى النائية في شعوف الجبال مما لا تصل إليها السيارات فينتفعون بها ركوباً وحملاً كالمناطق الجنوبية من المملكة، هذا ما ظهر لنا.

وبالله التوفيق. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

عبد الله بن محمد بن حميد
عضو هيئة كبار العلماء



وثيقة رقم (٦٣٨)

الموضوع	حقوق السجناء
الخلاصة	يجوز أن يُسجن أحدٌ بناء على تهمة، بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة. وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة. وهذه الندوة تطالب أن يُمنح السجناء كافة الحقوق. وتشعر اللجنة بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب غير إنسانية، ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٦ (١٨/١)
بشأن
حقوق السجناء

قد شهد العالم في العصر الحديث أحداثاً كثيرة خاصة بسوء المعاملة مع السجناء، وهي من بواعث القلق والاضطراب لكل شخص يحب الإنسانية. ففي هذا المنظور قد اتخذت الندوة التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي بالهند، القرارات التالية موضحة الأحكام الإسلامية والخلقية بقضايا السجناء:

أولاً: إن الإنسان، على الرغم من ارتكابه جريمة، يبقى إنساناً، وهو سيُعاقب حتماً بناء على جريمته، ولكنه لا يكون محروماً من حقه الذي يتقاضى احترام ذاته.

ثانياً: ولا يمكن اعتبار شخص متهم بجريمة مجرماً إلا أن تثبت جريمته. ولا يجوز السلوك معه مثلما يكون السلوك مع المجرمين.

ثالثاً: ويجوز أن يُسجن أحد بناء على تهمة بشرط أن توجد إشارات قوية تؤيد تلك التهمة، وبشرط أن تُوجد علامات واضحة للشك في المتهم به، وفي هذا الوضع يتوقف على المحكمة أن تقرر مدة الحبس التي تراها مناسبة، ولكن الضروري ألا تكون هذه المدة مثلما تكون لجريمة ثابتة.

رابعاً: ومن حقوق السجناء فيما يلي:

أ ـ ويحصل السجين على حرية العبادة والعمل حسب ديانته، ولا يتم بهذا الخصوص أي تمييز ضده. وبالإضافة إلى ذلك سيتم توفير الغذاء له وفق تعليماته الدينية. ويتم اجتناب الإساءة إلى قدسية الشخصيات والكتب الدينية له.

ب ـ ويتم الاهتمام بالوفاء بحاجات السجناء الجسمية نحو الغذاء المناسب، والمياه الصالحة للشرب، والملابس حسب الموسم، بالإضافة إلى تسهيلات العلاج. وهم سيُسمحون للرياضة البدنية لرعاية صحتهم.

ولا يكون من الصواب وضع السجناء في مكان ضيق لا يمكن فيه الوقوف أو الاستلقاء بمد الرِجلين، أو لا توجد تسهيلات لازمة للحياة من الهواء والنور.

ج ـ ومن حقوق السجناء الاجتماعية الحصول على فرص التعليم، واللقاء بالسجناء الآخرين والاتصال بأقربائه في حالة عادية. أما سهولة الإذاعة والتلفزيون فهي من وسائل التمتع، وليس من الضروري توفيرها. وأما الجرائد فهي تتوقف على الحكومة التي قد توفرها إذا رأتها مناسبة.

د ـ ولا بد اجتناب وضع الرجال والنساء في مكان يوجد فيه الاختلاط فيما بينهم. كما يجب أن يكون مكان الرجال بإشراف رجل، وكذلك يكون أمر النساء. وعلى نفس الأسلوب تكون رعاية الجنسين في الأمور داخل مكان الحبس. كما يجب وضع البالغين وغير البالغين في مكانين مختلفين.

خامساً: وإن إجراء فحص ناركو على السجناء لدفعه إلى التعبير عن الصدق، وخلع ملابسهم، وإجراء الصدمة الكهربائية عليهم، وإكراههم على الاستيقاظ وقت النوم، وإطلاق الكلاب عليهم، وإلقاءهم على الجليد، وإضاءة مكانهم إضاءة مؤلمة، أو إسماعهم صوتاً شديداً للغاية، فلا تجوز هذه

الأمور كلها بكونها غير خلقية، وغير إنسانية. وكذلك من الحرام اختيار طريقة يتضرر بها عضو من الجسم، أو من المحتمل أن يصاب بالتلف، أو تتأثر بها صحة الدماغ.

سادساً: ولا يجوز تكبيل السجناء بالأغلال، بما فيها أغلال اليدين أو القدمين، إلا أنه إذا كان المجرم خطيراً جداً أو مصراً على ارتكاب الجريمة، أو يُخاف أنه سيفر أو يضر نفسه أو الآخرين، فيمكن اتخاذ تدابير مناسبة لكبحه.

سابعاً: ويمكن حبس المجرم لمدة يتفق عليها الطبيب، ويجب ألا تكون هذه المدة طويلة إلى حد أن يُصاب فيها بالمرض الذهني.

ثامناً: ويجوز إجبار السجين على العمل حسب قدرته إذا كان ذلك العمل جزءاً للعقوبة. ولا يستحق السجين بأجرة عمله، إلا أن ينص القانون عليها، إذاً تكون تلك الأجرة حلالاً له، وإنه يستحق بها إذا لم يكن ذلك العمل جزءاً للعقوبة.

تاسعاً: ويتم اعتبار السجين المتهم بجريمة بريئاً أثناء المحاكمة، ولا يجوز معاملته معاملة المجرم، فلا يُجبر على العمل، وهو سيلقى معاملة أحسن مقارنة مع السجناء الآخرين.

عاشراً: وقبل المحاكمة لا يكون من الصواب حبس السجناء لمدة تساوي مدة حبس المرتكب الحقيقي بتلك الجريمة، ولا يناسب التأخير إما في التحقيق أو في القضاء. كي لا تتجاوز مدة الحبس، أثناء المحاكمة، مدة العقوبة. وإذا حصل هذا فسيكون من اللازم إطلاق سراحه مباشرة.

حادي عشر: ويجب إعطاء التعويض المالي إذا ثبت أن المتهم كان بريئاً.

ثاني عشر: ويحصل السجين على حق الاتصال بمحاميه والتشاور مع أقربائه وأصدقائه في صدد المحاكمة، وحق الدفاع عنه.

ثالث عشر: ويُسمح للمرأة بأن يكون رضيعها معها في السجن.

رابع عشر: وقد أعرب المشاركون في الندوة عن إحساسهم بأن القوانين والضوابط الخاصة بالسجناء والسجون توافق معظمها على الأحكام الخاصة بالأمور المذكورة أعلاه، إلا أنها لا يتم تنفيذها عملياً، فهذه الندوة تطالب أن

يُمنح السجناء كافة الحقوق. وكذلك أعرب المشاركون عن إحساسهم بأن يتم القبض على المواطنين بدون أدلة قوية بصرف النظر عن القوانين وتعليمات المحكمة العليا. فقد وقعت عديد من أحداث القبض على الشباب المسلمين في السنوات الماضية العديدة، وقد أُفيد أنه يتم تعذيبهم بعد القبض عليهم. وتسجل الشرطة عن اعتقالهم أياماً بعد وضعهم تحت حراستهم، وتقدمها إلى المحكمة. وإن سلوك الشرطة ومؤسسات تنفيذ القوانين وإهمال الحكومة يؤدي إلى بالغ القلق والاضطراب، ويشوه سمعة نظامنا الديمقراطي، فنظراً إلى ذلك تطالب الندوة الحكومة المركزية والحكومات الإقليمية أن تجعل الشرطة مقيدة بالقوانين والضوابط وتعليمات المحكمة العليا. وتعاقب القائمين بمخالفتها عقاباً شديداً، وتصدر توجيهات قوية تؤكد عدم اعتقال أي شخص بدون أدلة محكمة، وعدم تعذيبه.

خامس عشر: وتشعر الندوة أيضاً بأن السجون التي قد أنشأتها الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية بحجة مكافحة الإرهاب حيث يتم تعذيب السجناء تعذيباً وحشياً، فهي عملية غير إنسانية ومخالفة صريحة للقوانين والمواثيق الدولية، والتي لا بد أن تلتفت إليها الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى ولجنات حقوق الإنسان. ونحن نطالبها جميعاً أن ترفع أصواتها ضد هذه السجون والاعتداءات المرتكبة فيها. وتجعل هذه الدول مقيدة بالقوانين الدولية.

سادس عشر: وتعرب الندوة عن القلق البالغ على هذا الخبر بأن المحامين ونقابتهم ترفض قبول قضايا الذين قد اتهموا بالإرهاب، مع أن كل شخص له حق الدفاع عن ذاته. وهذا من القوانين الدولية المعترف بها أن المتهم به لا يتم اعتباره مجرماً، كما لا يسمح دستور الهند بأن يتم اعتباره مجرماً، وذلك لأن هذه العملية لا تلائم المقتضيات الإنسانية الأخلاقية. وليس من واجبات المحامين إلا إقامة العدل، فمن الأسف الشديد أن هذه المجموعة تجتنب أداء واجباتها، فتطلب هذه الندوة المحامين أن يجتنبوا مثل هذا السلوك الغير شرعي، كما تطلب من الحكومة أن تمنع المحامين من سلوكهم الحالي.

وثيقة رقم (٦٣٩)

الموضوع	حقوق المسجون في الفقه الإسلامي
الخلاصة	١ ـ عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي. ٢ ـ كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء. ٣ ـ عدم التوسع في الحبس الاحتياطي، ووضعُ حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي. ٤ ـ سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٩١ (٦/٢٠)

بشأن

حقوق المسجون في الفقه الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣ ـ ١٨ سبتمبر (أيلول) ٢٠١٢م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع: **حقوق المسجون في الفقه الإسلامي**، واستماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

يوصي مجلس المجمع بما يأتي:

١ ـ أن تقوم أمانة المجمع بوضع مشروع وثيقة لحقوق السجناء بالتعاون مع الخبراء من الدول الأعضاء.

٢ ـ أن يتولى الإشراف على السجون في كل دولة جهة مستقلة ترعى حقوق السجناء، مع السعي الحثيث لمراقبة السجون وعقاب من يعتدي على تلك الحقوق.

قيام مختلف الدول الإسلامية ببناء السجون وفقاً لأنظمة تراعي حقوق الإنسان وكرامته، وأن يتضمن تصميمها كافة الوسائل التي تضمن سلامة السجناء وتكفل حقوقهم.

٤ ـ عدم تقييد حرية الأشخاص إلا بموجب حكم قضائي يصدر وفق الضمانات القضائية التي تحقق العدالة وتجنّب الظلم والتعسف.

٥ ـ العناية بالجوانب الاقتصادية للسجناء وتأهيلهم وتدريبهم على حرف مفيدة يستفيدون منها أثناء قضاء مدة العقوبة وبعد انتهائها مع كفالة أجر عادل مقابل ما يقومون به من أعمال.

٦ ـ كفالة حق المسجون في اللقاء الاجتماعي مع أسرته وأصدقائه المعروفين بالاستقامة، والسماح بتنظيم لقاءات بين الزوج وزوجته، مع المحافظة على خصوصيتهما.

٧ ـ كفالة جميع الحقوق التي قررتها الشريعة للسجناء، ومن ذلك حقهم في المأكل المناسب والملبس اللائق ودورات المياه النظيفة، مع تمكين السجناء من الطهارة.

٨ ـ تمكين السجناء من ممارسة شعائرهم الدينية بحرية مع الاهتمام بتعليمهم بشكل عام، والتركيز على التعليم الديني، وتيسير تواصلهم في داخل السجون مع الوعاظ والمرشدين.

٩ ـ الحد من العقوبات السالبة والمقيدة للحرية ما أمكن ذلك، بالاستعانة بالعقوبات البدنية والعقوبات البديلة للسجن؛ لتجنب النتائج السلبية لتقييد الحرية.

١٠ ـ عدم التوسع في الحبس الاحتياطي والاعتقال وغيره من صور

التوقيف التي تلجأ إليها الدول دون حكم قضائي مع سن التشريعات الكافية التي تضمن حقوق الأشخاص المطلوب القبض عليهم، ووضع حد زمني أقصى للحبس الاحتياطي.

١١ ـ سن تشريعات في مختلف الدول الإسلامية لتعويض السجناء الذين تُثبت براءتهم، وكذلك تعويض السجناء المعتدى عليهم، مع محاسبة المسؤولين عن الإساءات.

١٢ ـ تنظيم دورات للسجناء والمسؤولين عن السجون للتعريف بحقوق كل منهم وواجباته والتنبيه لكل مقصر أو مخالف على ما يمكن أن يلحق به من عقوبات جراء تقصيره عن أداء مسؤولياته.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٤٠)

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة
التاريخ	ـــــ

من كتاب
المكاييل والموازين الشرعية د/ علي جمعة
الخاتمة

وهي عبارة عن جداول تحتوي على خلاصة المكاييل والموازين والأطوال الواردة في البحث.

أولاً: الموازين

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
الدِّرْهَم عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,١٢٥ جم ٢,٩٧٥ جم	الحَبَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٤٢٥ جم ٠,٠٥٩ جم
الدِّينَارُ بالاتفاق:	٤,٢٥ جم	الطَسُّوجُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٠٨٥ جم ٠,١١٨ حم
النَّواةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥,٦ جم ١٤,٨٧٥ جم	القِيراطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٢١٢٥ جم ٠,١٧٧١ جم
الأُوْقِيَة عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٢٤,٨جم ١١٩ جم	الدَّانِقُ عند الحنيفة: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم
النَّش عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦٢,٤ جم ٥٩,٥ جم	القِنْطَارُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٤٩,٧٦ كجم ١٤٢,٨ كجم
الذَّرَّة:	٠,٠٠٠٠٠٢٣ جم	المَنُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٧٧٣,٥ جم

من الموازين	مقداره	من الموازين	مقداره
القِطْمِير:	٠,٠٠٠٠٠٢٧٦ جم	الكيْلَجَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥٢٣,٥ جم ١٤٥٠,٣ جم
النَّقِير:	٠,٠٠٠٠١٦٥٦ جم	الرَّطْلُ العراقي عند الحنفية: وعند الجمهور: والرَّطْلُ الشامي عند الحنفية: وعند الجمهور: الرطل المصري:	٤٠٦,٢٥ جم ٣٨٢,٥ جم ١٨٧٥ جم ١٧٨٥ جم ٤٤٩,٢٨ جم
الفتيل:	٠,٠٠٠٠٩٩٣٦ جم	الإِسْتَار عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٠,٣١٢٥ جم ١٩,٣٣٧٥ جم
الفِلْسُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٠,٥٢١ جم ٠,٤٩٦ جم		

ثانياً: المكاييل

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الكَيْلَةُ:	١٦,٥ لتراً	القِسْطُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١,٦٢٥ كجم ١,٠٢ كجم
القَدَحُ:	٢,٠٦٢٥ لتراً	العِرْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٨,٧٥ كجم ٣٠,٦ كجم
المُدُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	الأَرْدَبُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٧٨ جكم ٤٨,٩٦ كجم
الحَفْنَة عند الحنفية: وعند الجمهور:	٨١٢,٥ جم ٥١٠ جم	القَفِيزُ عند المالكية: وعند الشافعية:	٩٨ كجم ٢٤,٤٨٠ كجم
الصَّاعُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٣,٢٥ كجم ٢,٠٤ كجم	الجَرِيْبُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٥٦ كجم ٩٧ ,٩٢ كجم
الوَسْقُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٩٥ كجم ١٢٢,٤ كجم	المُدْيُ:	٤٥,٩ كجم
الكُرُّ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢٣٤٠ كجم ١٤٦٨,٨ كجم	الفَرَق عند الحنفية: وعند الجمهور:	٦,٥ كجم ٦,١٢ كجم

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الوَيْبَة:	٣٣ لتراً	الفَرَق عند الحنفية: وعند الجمهور:	٢١١,٢٥٠ كجم ١٩٨,٩ كجم
القِرْبَةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	٤٠,٦٢٥ كجم ٣٨,٢٥٠ كجم	القُلَّةُ عند الحنفية: وعند الجمهور:	١٠١,٥٦ كجم ٩٥,٦٢٥ كجم
المَكُّوكُ:	٣,٠٦ كجم		

ثالثاً: الأطوال

من المكاييل	مقداره	من المكاييل	مقداره
الذِّرَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٦,٣٧٥ سم ٥٣ سم ٦١,٨٣٤	المِيْلُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١٨٥٥م ٣٧١٠ م
الإِصْبَع عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٩٣٢ سم ١,٤٧٢ ٢,٥٧٦ سم	الفَرْسَخُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٥٥٦٥م ١١١٣٠م
القبضة عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافغية والحنابلة:	٧,٧٢٨ سم ٥,٨٨٨ سم ١٠,٣٠٤ سم	البَرِيْدُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٢٢٢٦٠م ٤٤٥٢٠م
الشِّبْر عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١١,٥٩٢ سم ٨,٨٣٢ سم ١٥,٤٥٦ سم	المَرْحَلَةُ عند الحنفية والمالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	٤٤,٥٢٠ كم ٨٩,٠٤ كم
البَاعُ عند الحنفية: وعند المالكية: وعند الشافعية والحنابلة:	١,٨٥٥ م ٢,١٢ م ٢,٤٧٣ م		

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٤١)

الموضوع	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة
الخلاصة	١ ـ الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه بالأوزان المعاصرة (٤,٢٥) جرام تقريباً. ٢ ـ الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٢,٩٧٥) جرام تقريباً. ٣ ـ الصاع الشرعي هو الصاع النبوي، وزنه بالجرامات هكذا: (٣٨٢,٥) جرام. ويقدر الصاع باللتر (٢,٥٨٢) مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً.
المصدر	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن
التاريخ	١٩٩٩م

معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية
بالأوزان والمكاييل المعاصرة

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة وانتهوا إلى ما يلي:

١ ـ المثقال والدرهم أساس الأوزان الشرعية أجزاءً أو أضعافاً.

٢ ـ الدرهم بإجماع العلماء سبعة أعشار المثقال وزناً.

٣ ـ الدينار الشرعي عملة ذهبية وزنه مثقال، والدرهم الشرعي عملة فضية وزنه درهم.

٤ ـ المثقال بالأوزان المعاصرة يزن (٤,٢٥) جرام تقريباً.

٥ ـ الدرهم بالأوزان المعاصرة يزن (٢,٩٧٥) جرام تقريباً.

٦ ـ المد والصاع أساس المكاييل الشرعية.

٧ ـ الصاع الشرعي هو الصاع النبوي وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً من القمح بالرطل البغدادي، والرطل يزن مائة وثمانية وعشرين درهماً وأربعة أسباع الدرهم.

($\frac{٤}{٧}$ ١٢٨) فيكون وزنه بالجرامات هكذا:

$\frac{٤}{٧}$ ٢,٩٧٥× ١٢٨ = $\frac{٢٦٧٧٥٠٠}{٧٠٠٠}$ = ٣٨٢,٥ جرام

فيكون مقدار الصاع هكذا:

٣٨٢,٥ × $\frac{١}{٣}$ ٥ = ٢٠٤٠ جراماً من حبوب القمح.

وهذا ما تراه الندوة، ويقدر الصاع باللتر هكذا: ٢٠٤٠ ÷ ٠,٧٩ = ٢,٥٨٢ لتر. والوسق ستون صاعاً، وعليه يكون حجم الوسق:

٦٠ × ٢,٥٨٢ = ١٥٤,٩٢ لتر، مع مراعاة اختلاف فروق الأوزان في الحبوب والثمار المكيلة عند إخراجها وزناً.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٤٢)

الموضوع	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)
التاريخ	١٤٢١هـ

من بحث
تحويل الموازين والمكاييل الشرعية
للشيخ عبد الله بن منيع
فصل في خلاصة التقدير والتحويل

يتبين في هذا الفصل خلاصة المقادير الواردة في هذا البحث من كيل ووزن وتحويلها إلى الوزن المعاصر الكيلو جرام:

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
١	الإردب العمري	١٤٠ جرام و٥٢ كيلو جرام	
٢	الإردب المصري	٦ جرام و١٥٠ كليو جرام	
٣	الرطل	٤٠٨ جم	
٤	الصاع	١٧٥ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى والعمل وفق رأي هيئة كبار العلماء في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
٥	المد	٥٤٤ جراماً على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٧٥٠ جراماً تقريباً
٦	العَرَق	٦٤٠ جرام و٣٢ كيلو جرام	

م	الوحدة	ما يعادلها بالكيلو والجرام	الملاحظات
٧	الفَرَق	٥٢٥ جرام و٦ كيلو جرام	
٨	القدح	٨٧,٥ جرام و١ كيلو على المشهور	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كيلو جرام
٩	القربة	٨٠٠ جرام و٤٠ كيلو جرام	
١٠	القسط	٨٧,٥ جرام و١ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٥٠٠ جرام و١ كليو جرام
١١	القفيز	٣٥٠ جرام و٧٨ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٠٨ كيلو جرام
١٢	القلة	١٠٢ كيلو جرام	
١٣	الوسق	٥٠٠ جرام و١٣٠ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ١٨٠ كيلو جرام
١٤	الكُر	١٥٦٦ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ٢١٦٠ كيلو جرام
١٥	الكيلجة	٥٣٠ جرام و١ كيلو جرام	
١٦	المختوم	١٥٧ جرام و٢ كيلو جرام	وعلى ما عليه الفتوى في المملكة ثلاثة كيلو جرام تقريباً
١٧	المدي	٣٦٠ جرام و١٨ كيلو جرام	
١٨	المكوك	٥٩٠ جرام و٤ كيلو جرام	
١٩	الويبة	٦٩٠ جرام و٨ كيلو جرام	باعتبارها سدس الإردب العمري
٢٠	المثقال	٤,٥٢ جرام	
٢١	القنطار	١٥٢٤ كيلو جرام	
٢٢	الأوقية	١٢٦,٨ جرام	
٢٣	الإستار	٢٠,٣٨ جرام	
٢٤	النش	٦٣,٤ جرام	
٢٥	المَنّ	٨١٦ جراماً	
٢٦	القيراط	٠,٢١٢٥ من الجرام	
٢٧	النواة	١٠,٥٥٦١ جرام	
٢٨	الحبة	٠,٠٥٩ من الجرام	من الدينار الشرعي
	الحبة	٠,٠٦٢ من الجرام	من المثقال الشرعي

وثيقة رقم (٦٤٣)

الموضوع	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي
الخلاصة	إن تنمية (العنصر البشري) من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٦٤ (١٨/٢)
بشأن
تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: يقصد «بالموارد البشرية» طاقات الإنسان وخبراته باعتباره محور عملية التنمية والقائم بمهامها والمكلف بمسؤولية (الاستخلاف الإلهي للإنسان

في الأرض) لقوله سبحانه: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، وقوله ﷻ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].

ثانياً: ينطلق المفهوم الإسلامي لتنمية الموارد البشرية من قضية مسلمة مفادها: أن عمارة الأرض والقيام بمهام الاستخلاف فيها لا يتم إلا بإعداد الإنسان القادر على أداء هذه الواجبات بكفاية واقتدار، وبتأهيله والنهوض بقدراته وإطلاق طاقاته وإمكاناته، من مختلف الجوانب الجسمية والعقلية والنفسية والروحية.

ثالثاً: إن تنمية «العنصر البشري» من أجل تحقيق أهداف التنمية الشاملة في المفهوم الإسلامي لا تتم إلا عن طريق التربية والتعليم والتأهيل، وفي هذا يرى المجمع تأكيد قرار رقم ١٣٨ (١٥/٤) بشأن إسلامية مناهج التعليم والذي جاء فيه التوصية بأمور من أهمها:

• صياغة الموضوعات والمقررات التعليمية في إطار التصور الإسلامي، مع العمل على إبراز الرؤية الإسلامية (عقيدة وشريعة ومنهاج حياة).

• تنقيح المناهج التعليمية والتربوية السائدة في العالم الإسلامي وتطويرها بما يجمع بين الأصالة الإسلامية والمعاصرة، وذلك بصورة ذاتية دون تدخل خارجي.

• تنقية العلوم في مختلف المجالات من المفاهيم الدخيلة على المبادئ الإسلامية.

• إلزامية ومجانية التعليم الأساس في جميع الدول الإسلامية لمكافحة الأمية وتزويد النشء بمبادئ الإسلام والثقافة المعاصرة.

• العمل على إزالة الازدواج في النظم التعليمية الحالية بما يجعل انطلاقة التعليم والتربية من المعطيات الإسلامية دون إخلال بمتطلبات العصر وحاجات التخصص، وتمكين المتعلمين من مجابهة التحديات الحالية والمستقبلية.

• الطلب من الأمانة العامة لمجمع الفقه ـ بالتنسيق مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) والجهات الأخرى ذات الصلة ـ عقد ندوة خاصة للنهوض بمناهج التعليم والتربية في الدول الإسلامية، مع

الإفادة من الجهود السابقة في هذا المجال، لوضع تصور شامل (استراتيجية) لتطوير مناهج التعليم في العالم الإسلامي، ورفع نتائجها إلى منظمة المؤتمر الإسلامي لوضعها تحت أنظار وزراء التربية والتعليم في البلاد الإسلامية.

رابعاً: عدم اقتصار مفهوم العلوم النافعة على العلوم الدينية وحسب، وإنما يشمل العلوم الدينية والعلوم الدنيوية النافعة للأمة وللإنسان، وأنها واجبة على سبيل فرض الكفاية بقدر ما تحقق من النفع للأمة.

خامساً: أن تتضمن مناهج التعليم الموجهة لتأهيل الطاقات البشرية القيم والمنطلقات الحضارية النابعة من عقيدة الأمة وثوابتها التي تُنمي في الإنسان المسلم الحرص للعمل الصالح، وتبعث فيه الأمل، وعلى رأس هذه المنطلقات القيم الإسلامية التي منها علو الهمة، والإحساس بالمسؤولية، والمبادرة بالعمل، والتربية على الشورى، والعمل الجماعي، واحترام الوقت، والثقة بالنفس، والحوار البناء، واحترام الرأي الآخر، والنقد الهادف، واحترام التخصص، وتقدير المعرفة، وتشجيع الاجتهاد وإطلاق الطاقات الإبداعية، والحرية المسؤولة، والعدل، والأمانة، ومواكبة العصر، واستشراف المستقبل، واحترام قيم العمل.

سادساً: أن تعنى المؤسسات القائمة على التعليم بالتخطيط للعملية التعليمية وربط المناهج بحاجات المجتمعات الإسلامية وفق رؤية استشرافية للمستقبل يتم من خلالها الوصول إلى تنمية متوازنة متكاملة للعنصر البشري لتحقيق أهداف التنمية الشاملة وفق المنظور الإسلامي.

سابعاً: ضرورة العناية بتأهيل قيادات فاعلة قادرة على النهوض بمؤسسات التعليم والتدريب في مختلف المجالات المطلوبة للأمة مؤسسين ذلك على ركني الولاية وهما: «القوة والأمانة»، ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥]، وقوله ﷺ لأبي ذر: **«إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»** [أخرجه الإمام مسلم في «صحيحه»].

ثامناً: العناية بالبحث العلمي وتشجيع الإنفاق لدعم هذا المجال الضروري للنهوض بالعنصر البشري الفاعل النافع للأمة ولتلبية جميع حاجات الأمة وآفاق العمل فيها.

تاسعاً: نظراً لتفشي الأمية في جانب المرأة في مناطق من العالم الإسلامي يؤكد المجمع بوجه خاص على وجوب العناية بتعليم المرأة وتثقيفها وتأهيلها لأداء دورها في تنمية المجتمع المسلم، وفي هذا الصدد يؤكد المجمع على قراره رقم ١١٤ (٨/ ١٢) بشأن الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم وسائر القرارات المتعلقة بهذا الموضوع.

عاشراً: إن من أنجح وسائل النهوض بالعنصر البشري، لتيسير تحقيق أهداف برامج التعليم والوصول إلى التنمية الشاملة، الحرص على تكامل النهوض بهذا العنصر مع غيره من العناصر الأساسية ومن أهمها:

أ ـ تطبيق الشريعة الإسلامية في مختلف المجالات وفي هذا يؤكد المجمع على قرار رقم ٤٨ (١٠/ ٥) بشأن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب ـ إشاعة الحرية المسؤولة، والعدل، والأمن بمفهومه الشامل. ونبذ الاستبداد، وتطبيق مبادئ حقوق الإنسان انطلاقاً من مقاصد الشريعة الإسلامية وكلياتها التي انبثقت عنها اللائحة الإسلامية لحقوق الإنسان التي أقرها المجمع.

حادي عشر: تشجيع محاولات النهوض الحضاري وحالات تحقيق النجاح في مستويات تنمية الموارد البشرية وتثمينها في العديد من الدول الإسلامية، كما هو الحال في ماليزيا وبعض الدول الإسلامية.

التوصيات:

١ ـ إجراء دراسات متخصصة وعقد ندوات لبحث ظاهرة هجرة الكفاءات المسلمة وانتقالها من البلاد الإسلامية إلى غيرها من حيث أسباب هذه الظاهرة واقتراح سُبل مواجهتها وعلاجها والتدابير التي تخفف من آثارها.

٢ ـ وجوب التنسيق والتعاون والتكامل بين الدول الإسلامية في مجالات التربية والتعليم والثقافة والتدريب واكتساب الخبرات المفيدة والتجارب النافعة، انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿...وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ

﴿وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢﴾ [المائدة: ٢]. وذلك تأكيداً لقرار المجمع رقم ١٩٨ (١١/١) بشأن الوحدة الإسلامية.

٣ ـ تشجيع إيجاد معاهد متخصصة، ومراكز أبحاث علمية، تُعنى بالعنصر البشري وتنميته، والعناية بالموهوبين والمبدعين.

٤ ـ عقد ندوة متخصصة حول موضوع نقل التقنية (التكنولوجيا) وتوطينها واستنباتها في البلاد الإسلامية، والعناية بالتعليم الإلكتروني.

٥ ـ الإفادة من خبرات بعض الدول الإسلامية وغيرها في مجال مكافحة الأمية والتعليم المهني والتقني.

٦ ـ بناء جسور التعاون والتواصل بين العالم الإسلامي وعلماء المسلمين في المهجر.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٤٤)

الموضوع	فرص العمل ومجالاته
الخلاصة	تضمن: حكم العمل في الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحاكم، والضرائب، والبنوك، وشركات التأمين، ومصانع الخمور، ومحلات (السوبر ماركت)، ومؤسسات التعليم المختلط، ومدارس البنات، والمحاماة، والطب، والفنادق.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٧ (٣/٢٠)
بشأن فرص العمل المختلفة

أولاً: أ ـ إن الغرض الأساسي من الجيش هو الحفاظ على حدود الدولة وإحلال الأمن والسلام في ظروف حرجة، وكل ذلك مطلوب في مقاصد الشريعة الإسلامية، فيجوز للمسلمين ممارسة الخدمة في الجيش نظراً إلى المصلحة العامة، إلا أنه لا بد من التحاشي عن تصرفات غير شرعية على قدر ما يمكن.

ب ـ أما مصلحة الشرطة فإنها تنظِّم الأمن العام للمواطنين وتصون أرواحهم وممتلكاتهم، ولذلك فيجوز العمل فيها، ولكن يجب تجنب الجور والظلم في أداء هذا الواجب.

ج ـ يجوز العمل في قسم المخابرات وذلك حفاظاً على أمن البلاد، وتوطيداً للسلام وتغلباً على الجرائم، في إطار حدود الشرع وحقوق الإنسان.

د ـ إن ما يهدف إليه إنشاء المحاكم في البلاد هو توفير العدل، وكبح جماح الظلم وهضم الحقوق، ونظراً إلى هذه الخصائص يجوز العمل فيها.

هـ ـ تفرض الحكومات على الرعايا ضرائب منوعة وذلك تحقيقاً

لمصالحهم، وتنشئ لهذا الغرض مؤسسات ومصالح مختلفة، ويجوز العمل فيها مع مراعاة حدود الشرع.

ثانياً: أ ـ لا يجوز العمل في البنوك والمؤسسات التجارية الربوية الأخرى من حيث الأصل؛ لأن تعاطي الربا هو المحور الأساسي فيها.

ب ـ يجوز العمل في أقسام البنوك التي لا تتصل بالمعاملات الربوية (مثل كتابة الربا وأخذه وإعطائه وما إلى ذلك من الأمور المحرمة)، والاحتراز عنه أولى.

ج ـ يكره إيجار المباني للبنوك والمؤسسات الربوية.

د ـ إن شركات التأمين تتعامل عامةً بالربا والقمار، فلا يجوز العمل في شركات يجري فيها القمار والربا كلاهما أو أحدهما.

هـ ـ يجوز العمل في شركات التأمين التي تُخلِّص وتطهّر نظامها من الربا والقمار؛ فإن حفظ الأنفس والأموال من المقاصد الشرعية.

و ـ لا يجوز أي نوع من العمل في عملية صناعة الخمور ولا في مصانعها.

ز ـ يجوز بيع الأشياء التي يحتمل استخدامها في صناعة الخمور من الذين يصنعونها؛ ولكن التوقي منه أولى.

ثالثاً: أ ـ يجوز العمل في محلات «السوبر ماركت» التي تغلب فيها تجارة الحلال بالإضافة إلى بيع الخمور والمشروبات الكحولية وغيرها من الأشياء المحرمة، شريطة أن لا تكون هناك صلة ذاك العمل مباشرة بشيء من الحرام.

ب ـ لا يجوز التعليم المختلط من منظور الشرع الإسلامي، إلا أنه يجوز الاستفادة منه ضرورةً؛ وذلك إذا لم تتوافر تسهيلات نظام التعليم المنفصل لكل من البنين والبنات، ويجوز العمل للرجل في مؤسسات التعليم المختلط ومدارس البنات؛ إلا أن مراعاة حدود الشرع مما لا محيد عنه.

ج ـ إن هذه الندوة تهيب بالمسلمين أن ينشؤوا مؤسسات تعليمية نزيهة من التعليم المختلط، ويكون فيها الاهتمام البالغ بمراعاة حدود الشرع وأحكامه، مع رفع مستواها التعليمي والتربوي إلى ما يناسب المستوى

المعاصر المطلوب؛ حتى يستطيع أبناء وبنات المسلمين اجتياز مراحل تعليمهم مع التحرز عن المفاسد التي تكاد تكون جزءاً كبيراً من دور التعليم العصرية.

د ـ إن مهنة المحاماة جائزة في ذاتها؛ إلا أنه لا تجوز مزاولة هذه المهنة في خصومات مزوّرة أو زائفة أو غير شرعية، كما لا تجوز مزاولتها في تضييع حق من أهله ولا اللجوء إلى الكذب والخداع في ذلك.

هـ ـ إن مهنة الطب من أفضل وسائل مشروعة للخدمات الإنسانية وكسب المال، ويجوز للطبيب أن يعمل في المستشفيات والمراكز الطبية على الأجرة، ويعالج المرضى، بيد أنه لا يجوز للطبيب اقتراح الفحص الطبي، والعملية الجراحية للمرضى من دون مسيس الحاجة إلى ذلك ابتغاءً للمال، كما لا يجوز له وصف الدواء للمرضى لمجرد الزيادة في الدخل، ويعد هذا العمل خيانة، ولا يجوز استعمال المال الذي يكسبه صاحبه عن مثل هذه الطرق.

و ـ ينبغي أن يعالج الرجل الرجل والمرأة المرأة، وتجوز مداواة الجنس المخالف في حالة الضرورة.

ز ـ لا يجوز مس عضو من الجسم الإنساني الذي يندرج تحت الستر ولا النظر إليه، ويجوز للمعالج أن ينظر إلى جزء يدخل ضمن حدود الستر لمعالجة المرض الموجود فيه، وأن يمسّه بقدر الضرورة.

رابعاً: يجوز العمل في الفندق، ويجوز لصاحب الفندق أن يأخذ الأجرة من النزلاء فيه، ولا يؤثر استعمال النزيل شيئاً من الحرام شخصيّاً؛ على جواز أخذ الأجرة سلباً.

خامساً: توفير المحرمات من قبل صاحب الفندق مباشرة أو بواسطة أحد موظفيه يعد تعاوناً على الإثم، ولا يجوز أخذ الأجرة عليه.



وثيقة رقم (٦٤٥)

الموضوع	أحكام البيئة في الفقه الإسلامي
الخلاصة	تضمن: التعريف بالبيئة والاهتمام بها في الإسلام والعصر الحاضر، والأحكام الفقهية المتعلقة بالبيئة المائية وبيئة الجو والهواء، وبالبيئة الأرضية، وبالكائنات الحية الحيوانية والنباتية.
المصدر	كتاب أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عمر السحيباني
التاريخ	محرم ١٤٢٩هـ

من كتاب
أحكام البيئة في الفقه الإسلامي

للدكتور عبد الله بن عمر السحيباني

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وصلى الله على أفضل المخلوقات، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلّم تسليماً كثيراً:

فهذه هي خاتمة البحث، أوجز فيها أهم ما تضمنه من نتائج وفوائد، كانت حصيلة لمسائل وقضايا كثيرة، فمن ذلك:

١ ـ أن المطالع لمسائل هذا البحث يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الأحكام الشرعية، ووفائها بجميع متطلبات البشرية، وقدرتها التامة على تنظيم حياة الناس تنظيماً دقيقاً، عادلاً متقناً، وفي ذلك ردّ على المدعين قصور الأحكام الشرعية وعجزها عن مسايرة ركب الحضارة ومستجدات العصر.

٢ ـ من خلال الاطلاع على كتب الفقه الإسلامي تبين أن الفقه الإسلامي يمثل ثروة عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، وهو معين لا ينضب، يستمد منه العلماء والمجتهدون الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة، والوقائع النازلة في كل مكان أو زمان، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

٣ ـ بعد النظر في تعريفات كثيرة للبيئة، اختلفت فيها وجهات النظر؛ وفقاً لنوع الدراسة المقصودة، ظهر أن أقرب معنى للبيئة أنها: الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان، بما يضم من مظاهر طبيعية (جمادات وأحياء) خلقها الله سبحانه، يتأثر الإنسان بها، ويؤثر فيها.

٤ ـ هناك نظريات وفلسفات حول نشأة الكون وتاريخ البيئة وعناصرها، ومع تعدد تلك النظريات واختلاف توجهاتها إلا أنها تقوم على مبدأ رفض الإيمان بالخالق سبحانه، وقد وجدت هذه النظريات عند كثير من طوائف أهل هذا العصر، وقد تبيّن بطلانها ومضادتها لنظرة الإسلام إلى الكون، تلك النظرة التي تؤمن بالباري سبحانه، وأنه هو وحده خالق البيئة ومنظمها على أحسن نظام، وأحكم إتقان.

٥ ـ ظهر أن الاهتمام بالبيئة يعتبر قديماً قدم الإنسان، وأن موضوع البيئة في هذا العصر بدأ يحتل مكان الصدارة في كثير من المنتديات والمؤتمرات، والبحوث والدراسات، والاتفاقيات والمعاهدات، كما ظهرت من خلال هذا البحث بعض الجوانب التي تدل على اهتمام الإسلام وعلمائه بالبيئة ومكوناتها.

٦ ـ لما كان الماء الذي ينتفع به الناس هو الماء الخالي من التلوث ـ سواء كان تلوثاً بالمواد النجسة أو الطاهرة ـ فقد اشتمل هذا البحث على كثير من أحكام طهارة المياه، سواء مياه البحار أو الأمطار أو الأنهار أو الآبار أو غيرها، وجاء فيه ذكر حالات وصور كثيرة لأنواع من المياه الملوثة، ومتى تعتبر تلك المياه طاهرة، ومتى تعتبر ملوثة أو نجسة، وذلك بعد دراسة أنواع التلوث ومصادره، وقد بسطت القول في هذه القضايا؛ لأنها من أبين الأحكام المتعلقة بالتلوث، ولأن الماء الملوث أو النجس يعتبر عديم النفع أو

الفائدة في كثير من مجالات الانتفاع أو الاستخدام البشري.

٧ ـ يعتبر تلويث المياه وتفويت منافعها من الفساد المنهي عنه في نصوص الشريعة العامة والخاصة، وكلما ازداد خطر التلوث، وعظم ضرره كلما ازداد الفساد وعظم الجرم، وذلك كما هو واقع اليوم من استخدام المصادر المائية كمجاري لتصريف النفايات والفضلات البشرية، والمخلفات الصناعية والزراعية، وكذا النفايات المشعة، ومثل ذلك ـ أيضاً ـ تلويث الأمطار بالمواد الحمضية التي تسببها الاستخدامات البشرية الصناعية.

٨ ـ إذا تلوث الماء بالنجاسات أو غيرها فإنه يمكن تطهيره وتنظيفه، ولذلك طرق كثيرة يذكرها العلماء المتقدمون، كطريقة النزح والإضافة، كما أن لذلك طرقاً حديثة لا تقل في فاعليتها، وإمكان التطهير بها عن الطرق القديمة التي يذكرها الفقهاء.

٩ ـ يعتبر الماء المتنجس بعد عمليات التطهير ماء طاهراً يجوز التطهر به، كما يجوز استخدامه في الأكل والشرب، وفي الزراعة والصناعة، وأشهر مثال على ذلك مياه الصرف الصحي المعالجة، والتي يعاد استخدامها في سائر المجالات، لكن ذلك الجواز مشروط بثبوت خلوها من الضرر.

١٠ ـ أنه ثبت في الشرع المطهر العفو عن بعض المياه المتنجسة، كتلك المياه التي لا يمكن للمكلف التحرز منها إلا بمشقة زائدة، وتعم البلوى في ملابستها، أو التي لم يتحقق المكلف من وجود النجاسة فيها، إذا لم يكن هناك أمارة ظاهرة على النجاسة، وهذا من منهج الإسلام في رفع الحرج والتوسط، وعدم الغلو أو التشديد على المكلفين فيما يشق عليهم، أو يكلفهم فوق طاقتهم.

١١ ـ أن الشرع الحنيف أمر بالاقتصاد في استعمال المياه، ونهى عن الإسراف، حتى فيما أوجب فيه الطهارة على العباد، تنبيهاً على وجوب رعاية النعم التي من أهمها للحياة نعمة الماء.

١٢ ـ يذكر الخبراء اليوم وسائل تقنية حديثة يمكن من خلالها زيادة الاستفادة من الموارد المائية، كالاستمطار، وتحلية مياه البحر، وبناء السدود وغيرها من الوسائل التي ليس في تطبيقها والسعي فيها أي محذور شرعي.

١٣ ـ نظراً لاختلاف مصادر المياه من الأنهار والآبار في وفائها بحاجة الناس وفي إمكان اشتراك الناس في الانتفاع بها، فقد فرق الفقهاء بين كبير الأنهار وصغيرها، كما فرقوا بين آبار التسبيل والارتفاق والاختصاص، وذلك عند استخدام الناس لتلك المصادر، واستفادتهم من مياهها، وقد جاء الشرع بوضع الضوابط التي تفصل بين الناس عند المشاحة في استعمال تلك المياه، وبيان المفهوم الصحيح للعلاقة بين ملكية المياه وملكية الأرض.

١٤ ـ يعتبر الهواء نعمة من نعم الله العظيمة، التي لا غنى للإنسان بل لسائر الأحياء عنه، والهواء النافع هو الهواء الطبيعي السالم من الملوثات الطبيعية والبشرية، أما الهواء الملوث فضرره أكثر من نفعه، ولذلك كان تلويث الهواء الطلق المشترك بين عموم الناس بالفضلات الغازية بأنواعها من أنواع الفساد في الأرض، ومن الضرر الذي تمنعه الشريعة المطهرة.

١٥ ـ يتلوث الهواء داخل الأماكن المغلقة بأنواع من الملوثات الهوائية، كنظم التدفئة والطبخ السيئة وكنظم التهوية السيئة، والتدخين، وقد اعتنى الشرع المطهر بهذه الجوانب عناية واضحة، وحذّر من تلويث الهواء في الأماكن المغلقة بالملوثات الضارة، أو الروائح الكريهة.

١٦ ـ تبين أن التلوث البيئي بالعناصر المشعة يحدث بعدة وسائل وأساليب، منها الوسائل السلمية والحربية، ولهذا التلوث خطورة كبيرة لا تنكر، ولأجل حماية الإنسان من ذلك التلوث لا بد من حماية البيئة منه، وذلك بمقاومة عناصره وأسبابه، وعلى المسؤولين في الدولة اتخاذ الأنظمة والاحتياطات اللازمة لحماية مواطنيها من تلك الأخطار، إن كان ذلك في محيط الدولة، وإن لم يكن ذلك فإن الواجب على عقلاء العالم السعي إلى إيجاد اتفاقيات جادة تمنع تلك الاستخدامات، وتوجب التعاون بين دول العالم لحفظ السلام للأمم المسالمة، والحظر التام لاستخدام تلك الأسلحة المدمرة.

١٧ ـ لا يجوز للجار التعدي على الهواء المشترك بينه وبين جيرانه، وذلك بتلويثه بالدخان الملوث، أو بالروائح الكريهة، أو بتعلية البناء عليه إذا ترتب على ذلك ضرر كبير في الصحة، كحجب الهواء والرياح والضوء، فإن

حصل شيء من ذلك فإن للجار المطالبة في منع جاره من ذلك العمل.

١٨ ـ يجب إبعاد الأماكن التي ينتج منها غازات ضارة، أو أبخرة ملوثة أو روائح كريهة عن الأحياء السكنية، وذلك مثل بعض المنشآت الصناعية، وأسواق الماشية وحظائرها، والمسالخ، وكذا أماكن رمي المخلفات، والنفايات والمقابر وغيرها، مما يمكن أن يكون سبباً لصدور الروائح الكرهية، والأبخرة المؤذية.

١٩ ـ أن أنظمة الدولة السعودية في مجال حماية البيئة تتوافق مع التعاليم الشرعية، وتأخذ برعاية المصلحة العامة، وتحاول التوفيق بين التنمية بكل جوانبها وبين حاجات الناس ورعاية صحتهم وسلامتهم.

٢٠ ـ يقرر الشرع المطهر مبدأ الحجر الصحي على أهل البلد، كما يقرر هذا المبدأ على أفراد الناس، وذلك بعد أن يثبت عند الأطباء أن الوباء ينتشر بين الناس بسبب المجاورة والمخالطة.

٢١ ـ أن الأصل في الأرض كلها هو الطهارة بنفسها، وأنها مطهرة لغيرها، فيجوز استخدام أجزائها في إزالة النجاسة، وفي رفع الحدث، ولا يستثنى من ذلك إلا بعض المواضع التي ورد الشرع باستثنائها، كما أن الأرض المتنجسة يمكن تطهيرها بالماء، أو بغيره كالجفاف بسبب الشمس والرياح إذا لم يبق للنجاسة أثر فيها.

٢٢ ـ أولت الشريعة المطهرة الطرقات وما في حكمها من الأماكن التي ينتفع بها الناس عناية واضحة، وحثت على إزالة الأضرار والأقذار عنها، وجاءت نصوص شرعية كثيرة تدل على فضل إزالة الأذى عن الطرقات؛ لتبقى دائماً على أحسن حال وأجمل منظر.

٢٣ ـ أوجب الشرع المطهر تطهير أماكن العبادة كالمساجد، كما حث على تنظيف المنازل والأفنية وأماكن تجمعات الناس، وحرّم الشرع إحداث الأذى في تلك الأماكن، ومن ذلك تلويثها بأنواع النفايات والملوثات من النجاسات والأقذار.

٢٤ ـ تعتبر نظافة المدن والقرى وسلامتها من الملوثات والنفايات الضارة، من أهم المصالح العامة للمسلمين، التي يقوم بها ولي أمرهم، ويتم

ذلك في هذا العصر بطرق عدة، يتم فيها جمع النفايات والتخلص منها، والواجب على المسؤولين في الدولة مراعاة الشروط والمواصفات الصحية، لاستخدام أي طريقة من تلك الطرق، وذلك بحسب ظروف أهل كل بلد، والواجب ـ أيضاً ـ تطوير البحث لرفع كفاءة العمل لإدارة النفايات إدارة صحية واقتصادية ناجحة.

٢٥ ـ تعد النفايات المشعة من أخطر أنواع النفايات في هذا العصر، ولذا لا بد من التعامل مع تلك النفايات باهتمام وحذر تام، واتخاذ القرارات اللازمة لتحديد الطرق الصحيحة للتخلص من تلك النفايات، أما رمي تلك النفايات على سطح الأرض، أو دفنها دون اتخاذ وسائل الحيطة الضرورية فهو من أعظم الجرائم التي تقوم بها الشركات الحكومية وغير الحكومية، في محيط الدولة، وخارج محيطها أحياناً، وهو حينئذٍ مع عظيم جرمه، خيانة واستغلال لبعض الدول المحتاجة، لا يقره شرع أو عقل أو مروءة.

٢٦ ـ يجب أن تبقى التربة الزراعية نظيفة من كل الملوثات الكيميائية، من المبيدات والأسمدة وغيرها، ولذا فلا يجوز تلويث التربة الزراعية بأي نوع من الملوثات المؤدية للضرر على التربة والإنسان والبيئة.

٢٧ ـ تعتبر الحيوانات عنصر هام من عناصر البيئة، وهي تؤدي دوراً أساسياً في حفظ التوازن البيئي، وقد سخرها الله سبحانه لتؤدي وظيفتها في نفع الإنسان، وعمارة هذا الكون، لذلك جاءت نصوص الشريعة برعاية حقوق الحيوانات والعناية بها، ورحمتها والإحسان إليها، ووجوب النفقة عليها، كماجاء الشرع بالنهي عن الإساءة إلى الحيوانات، وتحريم إلحاق الأذى بها في صور كثيرة.

٢٨ ـ الأصل في الحيوانات هو الحلّ، والحيوانات المحرمة في الشرع محصورة بأعيانها، أو بأوصافها، وقد اتفق الفقهاء على جملة من تلك الأوصاف، وكان بعضها محلّ خلاف بينهم.

٢٩ ـ أباح الله تعالى لبني آدم أكل الحيوانات، وجعل طريق الحلّ للمقدور عليه منها الذكاة، وشرع سبحانه لهذه الذكاة واجبات لا بد من الإتيان بها حتى تحلّ الذبيحة، ويطيب أكلها، ولذلك كان الأخذ بالطرق الآلية

الحديثة مع ترك مراعاة الطريقة الشرعية للذكاة نوع من الابتعاد عن شرع الله، الذي وقعت فيه بعض المجتمعات الإسلامية، والذي ربما ترتب عليه مفاسد صحية كبيرة.

٣٠ ـ وكما أباح الله سبحانه لبني آدم أكل الحيوانات بطريق الذكاة، فقد أباح لهم أكلها بطريق الصيد لها إذا لم تكن في مقدور الإنسان، بشروط خاصة، لكن تلك الإباحة قد يرى ولي الأمر تقييدها في بعض الأمكنة أو الأزمنة أو الأحوال، وهذا عمل سائغ شرعاً إن كانت مصلحة المسلمين تقتضي ذلك، ويجب على عموم الناس التقيد به؛ رعاية للمصلحة العامة.

٣١ ـ لا يجوز قتل الحيوانات غير المأكولة مما لا يؤذي، لغير غرض صحيح، كقتله عبثاً، أو قتله للإراحة، أو قتله للتداوي به مع عدم الضرورة الملجئة إليه، أما إن كان القتل لأجل غرض صحيح، كالانتفاع بأجزاء الحيوان، أو إجراء التجارب العلمية عليه، أو غير ذلك من الأغراض الصحيحة فيجوز ذلك.

٣٢ ـ يجوز قتل بعض الحيوانات المؤذية والضارة، كالفواسق الخمس، والوزغ، والكلب الأسود، ولا يجوز تكثير هذه الحيوانات ولا المحافظة عليها، وإن كان الحفاظ على جنس الحيوانات من الانقراض والفناء مطلب شرعي.

٣٣ ـ يجوز حبس الحيوانات لغرض الفرجة عليها والاعتبار بمشاهدتها، ومن ذلك حبسها في حدائق الحيوانات المنتشرة اليوم، لكن هذا الجواز مقيّد بعدم الضرر أو الأذى للحيوان.

٣٤ ـ يجوز للإنسان أن يعمل على تهجين الحيوانات، وتطوير سلالاتها عن طريق الهندسة الوراثية، إن كان في ذلك غرض أو مصلحة، لكن هذا الجواز مقيّد بضوابط معينة لا بد من توافرها.

٣٥ ـ يجوز إعلاف الحيوانات بالنجاسات اليسيرة التي لا تؤدي إلى أثر في لحم الحيوات وما ينتج عنه، أما إعلافها بالنجاسات المؤثرة في لحمها وما ينتج عنها فهو دائر بين التحريم والكراهة، وقد نهى الشرع عن تناول شيء من تلك الحيوانات التي تأثرت بالعلف النجس، وذلك حفظاً لصحة الإنسان، وتنزيهاً له عن النجاسات والأقذار.

٣٦ ـ تختلف المواد الكيميائية التي تضيفها شركات الحيوانات والدواجن في أعلافها للحيوانات لغرض التسمين وزيادة الإنتاج، فمنها ما هو ضار لا يجوز استخدامه، ومنها ما هو غير ضار، إلا أنه يخرج بالحيوان عن طبيعته، ويقلل من قيمته الغذائية وفائدته، فهذا وإن لم يحرم، فهو مكروه، والأولى ترك تلك المواد الكيميائية، والتعويض عنها بأعلاف طبيعية صحية.

٣٧ ـ تعتبر النباتات أحد عناصر البيئة المهمة، وقد جاء ذكر النبات في القرآن في آيات كثيرة، لبيان أهميته، وحاجة كثير من الأحياء إليه، ولبيان عظيم منّة الله على العباد، وكمال حكمته وقدرته سبحانه.

٣٨ ـ حث الشارع الحكيم على الغرس والزرع، ورتب على ذلك الأجر والثواب، ولذلك ذكر جماعة من الفقهاء أن الاشتغال بالزراعة من أفضل المكاسب وأزكاها وأكثرها أجراً إذا كانت على وجهها الشرعي.

٣٩ ـ أن النباتات والأشجار النابتة في أرض غير مملوكة مباحة لعموم الناس، أما النابتة في ملك خاص فصاحب الملك أحق بها من غيره، ولغيره الانتفاع بما فيها إن كان صاحبها لم يمنع ذلك، كما أن لمن مرّ بمزرعة غيره أن يأكل منها من غير حمل، وذلك بعد توفر الضوابط المجوّزة لهذا العمل.

٤٠ ـ لا بأس من تحديد الأنواع المزروعة والمساحات المزروعة إذا كان في ذلك جدوى اقتصادية، يقررها أهل الخبرة والاختصاص، لكن لا يجوز إتلاف المزروعات بعد زراعتها، كما لا يجوز زراعة المنتجات المحرمة، ولا ينبغي الإكثار من زراعة النباتات غير المفيدة والمثمرة.

٤١ ـ يحرم قطع الأشجار والنباتات لغير غرض، إذا كان فيها نفع أو فائدة للمسلمين، أما أشجار الكفار فيجوز قطعها في حال الحرب إذا كان في ذلك مصلحة أو غرض حربي، أما إن لم يكن فيه مصلحة فلا ينبغي القطع والإتلاف؛ لأنه حينئذٍ نوع من الفساد.

٤٢ ـ يجوز لولي أمر المسلمين وضع المحميات في أماكن معينة، إذا كان الحمى يحقق مصالح عامة، ومن ذلك حماية النباتات والأشجار عن الاستنزاف، والمحافظة عليها من الندرة والانقراض.

٤٣ ـ يجوز تغذية النباتات بالنجاسات، وذلك بسقيها بالمياه المتنجسة،

وتسميدها بالنجاسات، ومن ذلك استعمال مياه الصرف الصحي المتنجسة، وكذا استعمال نواتج الحمأة النجسة للأغراض الزراعية، ويجوز تبعاً لذلك أكل ثمار تلك النباتات، ما لم يظهر أثر النجاسة فيها، وما لم يثبت ضررها على الصحة.

٤٤ ـ يجوز استخدام المواد الكيماوية للأغراض الزراعية إذا لم يؤدي استخدامها إلى آثار ضارة على صحة الإنسان، أما إذا ثبت بالبحوث العلمية ضررها، أو كان الضرر محتملاً فيها فلا يجوز استخدامها، وعلى الدولة والمسؤولين فيها سن القوانين المنظمة لاستيراد تلك المواد وإنتاجها، واستخدامها من قبل المزارعين.

٤٥ ـ يجوز استخدام مبيدات الآفات الزراعية عند الحاجة إليها، وذلك بعد أن تتوفر في المبيد المراد استخدامه شروط ومواصفات معينة، وما لم تتوفر تلك الشروط فإن استخدامه يكون ممنوعاً شرعاً، وهو بحسب ما يجرّ إليه من المفاسد والأضرار على الناس والبيئة المحيطة.

٤٦ ـ لا يجوز بيع المنتجات الزراعية المتأثرة بالتركيزات الكيماوية والمبيدات لتكون غذاء للإنسان أو الحيوان، وعلى المسؤولين في الدولة متابعة الأسواق، والفحص المستمر للمنتجات الزراعية المطروحة فيها، لضمان خلوها من تلك المواد الضارة.

٤٧ ـ لا يجوز إضافة المواد الكيميائية في تصنيع الأغذية النباتية إذا لم يثبت خلوها من الضرر، أما المواد التي ثبت أنها لا تسبب أي ضرر على الصحة فهذه لا بأس باستخدامها، ومع هذا فلا بد من المراقبة المستمرة، والفحص على عينات من الأغذية بين وقت وآخر.

٤٨ ـ أن مبدأ الهندسة الوراثية في النبات ـ إذا خلا عن المحظور والضرر بالإنسان والبيئة ـ جائز، بل قد يكون مطلوباً ومرغباً فيه، خاصة إذا ثبت بالتجارب العلمية فائدته ونفعه، وعدم ضرره على المدى القريب والبعيد.

هذه هي أبرز النتائج في هذا البحث، والمطالع للبحث يرى أنه اشتمل على مئات المسائل، كما اشتمل على كثير من التوصيات والمقترحات، التي

حرصت على أن أختم بها بعض المباحث، لمناسبتها، ولا أرى حاجة لإعادتها هنا.

هذا والله المسؤول أن يغفر لي كل خطأ وزلل، وأن يتقبل مني أحسن القول والعمل، إن ربي لطيف لما يشاء، إنه هو العليم الحكيم.

وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٦٤٦)

الموضوع	حكم تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة
الخلاصة	لا مانع من تحويل النفايات العضوية والمخلفات الحيوية التي من بينها فضلات الطعام إلى مخصبات للتربة، والاستفادة منها في زراعة الخضروات والفاكهة وغيرها.
المصدر	هيئة كبار العلماء بالسعودية
التاريخ	رجب ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٢٢١)
وتاريخ ١٤٢٦/٧/٢٦هـ

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه. وبعد:

فقد اطلع مجلس هيئة كبار العلماء في دورته الثالثة والستين التي انعقدت في مدينة الطائف ابتداء من تاريخ ١٤٢٦/٧/٢٢هـ؛ على ما تقدم به المحامي محمد بن حمد الصعيب بسؤاله الوارد إليه من خبير يعد دراسة اقتصادية لإحدى وزارات الدولة، هل يوجد أي مانع شرعي إذا قامت المصانع المحلية بإعادة تدوير النفايات العضوية والمخلفات الحيوية التي من بينها فضلات الطعام، والتي تُرمى في حاويات النفايات المخصصة من البلديات، بغرض تصنيع أسمدة ومخصبات لتستخدم في الحقول التي تنتج الخضروات والفواكه؟

كما اطلع المجلس على التقارير الواردة من الأقسام العلمية في جامعة الملك سعود عن موضوع السؤال، وقد جاء فيها ما يلي:

١ ـ من قسم علوم التربة بكلية الزراعة: (ترى اللجنة أن عملية تحويل النفايات البلدية الصلبة ـ بقايا الطعام ـ إلى سماد عضوي يضاف إلى التربة

لتسميد محاصيل الخضر والفاكهة لا يمثل ضرراً على صحة الإنسان، أو النبات، ولا يؤدي إلى تلويث التربة والمياه).

٢ ـ من قسم الهندسة الزراعية بكلية الزراعة: (فإن تقليل وإعادة تدوير، أو إعادة استخدام المخلفات الغذائية والزراعية عموماً مطلب مهم، لما يترتب على ذلك من وضع إيجابي صحياً وبيئياً، وإن استغلال تلك المخلفات لتصنيع محسنات الترب الزراعية أمر مطلوب، مع أهمية ضمان عدم تلوثها بالمخلفات الآدمية الأخرى).

٣ ـ من كلية العلوم: (ليس هناك ضرر على الإنسان من استخدام النفايات المعالجة؛ كمخصبات في الحقول الزراعية).

وبعد الدراسة والمناقشة لم يظهر للمجلس ما يمنع من تحويل هذه النفايات والمخلفات إلى مخصبات للتربة، والاستفادة منها في زراعة الخضروات والفاكهة وغيرها.

ويوصي المجلس؛ بضرورة العناية ببقايا الأطعمة، واللحوم الطيبة، التي تفضل عن حاجة الآكلين في الولائم والأعراس، وذلك بالمحافظة عليها، وإعطائها للمحتاجين، أو الجمعيات الخيرية إن وجدت، لتوزيعها على الفقراء والمحتاجين، وأن لا تُوضع في حاويات النفايات، إكراماً لهذه النعمة، وشكراً لله عليها، وصيانة لها عن الامتهان.

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٦٤٧)

الموضوع	الحفاظ على البيئة
الخلاصة	إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧١ (١٧/١)
بشأن
الحفاظ على البيئة

إن الله ﷻ وفر للإنسان في هذا العالم ـ منذ أن خلقه ـ كل أسباب الراحة والسعادة، وبالرغم من أنه توجد في هذا الكون بجانب وسائل الخيرات هذه أشياء تسبب تلوث البيئة، إلا أنه تعالى قد خلق أيضاً وسائل تزيل هذا التلوث، وتحمي الإنسان من أضراره، وتقلب ماهيته، وتجعله مفيداً لنظام الكون الطبيعي. والحق أنه إن كانت الثورة الصناعية قد وفّرت لنا كثيراً من وسائل مفيدة ومسعدة لحياة البشر في جانب، ففي جانب آخر إنها قد أدّت إلى زيادة التلوث الجوي والمائي والصوتي أيضاً. الأمر الذي قد أثر على توازن الطقس سلبياً، وتسبب في تولد العديد من الأمراض الجديدة. ولذا يرى علماء الطبيعة أنه لو لم يتم التغلب على التلوث فستتعرض الإنسانية لعواقب وخيمة وفتاكة، ولقد اهتدى العلم الحديث إلى الوسائل التي تقوم بإزالة أنواع التلوث، ولكن أصحاب الصناعات لا يستخدمونها؛ لأنه لا هم لهم إلا زيادة المنتوجات وبأقل التكاليف مهما كانت أضرارها البيئية، وهو سلوك لا يرضاه الإسلام ولا تقبله الإنسانية، وبهذا الخصوص **قررت الندوة ما يلي:**

الأول: إذا قام أصحاب الصناعات بإنشاء صناعات تسبب التلوث فيجب عليهم أن يستخدموا وسائل تقوم بإزالة هذا التلوث حتى لا تتضرر البيئة، ومن خلالها الحياة البشرية.

الثاني: تشكل ظاهرة اختيار الشركات الدولية للهند كسوق عالمي بعداً إيجابياً حيث أنها تخلق جواً للمنافسة البناءة، وبفضلها تتوفر المنتوجات ذات الجودة العالية للمستهلكين، ولكن الأمر الذي يلفت النظر هو أن هذه الشركات الصناعية تأتي بركامات هائلة من النفايات الصناعية وأنواع التلوث البيئي، وعليه فإن الندوة تطالب حكومة الهند بأن تقوم بسنٍّ قوانين تضمن حماية البيئة من أضرار التلوث بأنواعه، وتقوم بتطبيقها على كافة الشركات محلية كانت أو دولية.

الثالث: إن ما يواجه العالم من الويلات التي جرّها التلوث البيئي ما من مصدر لها إلا الدول الراقية؛ لأن هذه الدول لم تراع تلاؤم الصناعة مع البيئة، وذلك بغية الحصول على أرباح أكثر بتصنيع منتوجات أرخص. فهذه الدول لم تستخدم وسائل مكافحة التلوث، وبعد أن أصبح التلوث مشكلة غاية في الخطورة بدأت تماطل في تحمل مسؤولياتها نحوه. وتطالب الندوة هذه الشركات بأن تغير موقفها من الإنسانية، كما تناشد حكومة الهند أن تقوم بدورها كإحدى كبريات دول العالم الديموقراطية في إقناع الدول الراقية بمسؤولياتها في هذا الصدد.

الرابع: وتوصي الندوة مواطني البلاد بالاهتمام بنظافة البيئة، وتجنب كافة ما يسبب التلوث والإضرار بالآخرين مثل بناء المجاري المفتوحة، وإلقاء المهملات والقاذورات على الطرقات والشوارع والأماكن العامة، وتلويث المياه لكي يمكن تفادي خطر الأمراض الفتاكة والأضرار الأخرى التي تسببها أنواع التلوث البيئي.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٤٨)

الموضوع	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي
الخلاصة	١ ـ تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات. ٢ ـ تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي؛ عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر. ٣ ـ وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

قرار رقم ١٨٥ (١٩/١١)
بشأن
البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يأتي**:

١ ـ تحريم إلقاء أية نفايات ضارة على أي بقعة من بقاع العالم وإلزام الدول المنتجة لهذه النفايات بالتصرف بها في بلادها وعلى نحو لا يضر بالبيئة، مع التزام الدول الإسلامية بالامتناع عن جعل بلادها مكاناً لتلقي أو دفن هذه النفايات.

٢ ـ تحريم كافة الأفعال والتصرفات التي تحمل أية أضرار بالبيئة أو إساءة إليها مثل الأفعال والتصرفات التي تؤدي إلى اختلال التوازن البيئي، أو تستهدف الموارد أو تستخدمها استخداماً جائراً لا يراعي مصالح الأجيال المستقبلية، عملاً بالقواعد الشرعية الخاصة بضرورة إزالة الضرر.

٣ ـ وجوب نزع أسلحة الدمار الشامل على مستوى جميع الدول، وحظر كل ما يؤدي إلى تسرب غازات تساعد في توسيع ثقب طبقة الأوزون وتلويث البيئة، استناداً إلى القواعد اليقينية الخاصة بمنع الضرر.

ويوصي بما يلي:

١ ـ تشجيع الوقف على حماية البيئة بمختلف عناصرها الأرضية والمائية والفضائية.

٢ ـ إنشاء لجنة لدراسات البيئة من منظور إسلامي بمجمع الفقه الإسلامي الدولي تختص برصد كافة الدراسات والاتفاقيات والمشكلات المتصلة بالبيئة.

٣ ـ التعاون مع المجتمع الدولي بمختلف الصور في سبيل حماية البيئة ومنع تلويثها، والانضمام إلى الاتفاقيات والعهود الدولية التي تعقدها الدول لمنع التلوث والإضرار بالبيئة، شريطة ألا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية أو تحمل أضراراً بالدول الإسلامية.

٤ ـ حث الدول الإسلامية على تفعيل المنظمات البيئية التي أوجدتها منظمة المؤتمر الإسلامي والهيئات التابعة لها، مع ضرورة التعاون الوثيق مع مجلس التعاون العربي الخاص بالبيئة، وكذلك مجلس التعاون الخليجي المهتم بها.

٥ ـ الإكثار من الصناعات «صديقة البيئة» ودعمها بكافة الطرق الممكنة.

٦ ـ حث الدول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي على الاستمرار في

إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للبيئة والمانعة من تلويثها، مع الاستعانة بسلطة القانون الجنائي بتوقيع العقوبات على الإضرار بالبيئة، وتشديد أجهزة الرقابة على مختلف التصرفات والأفعال التي قد تحمل الإضرار بأي عنصر من عناصر البيئة: المياه أو الهواء أو التربة.

٧ ـ مطالبة المؤسسات المعنية بالشؤون الدينية في الدول الإسلامية بتزويد الأئمة والدعاة بالمعلومات البيئية، ونشر الأبحاث والدراسات المتعلقة بالبيئة ووسائل الحفاظ عليها.

٨ ـ نشر الثقافة البيئية بمختلف الوسائل التي تؤدي إلى نظافة البيئة وحمايتها من كافة المخاطر عن طريق:

أ ـ البث المنظم لمخاطر البيئة في وسائل الإعلام.

ب ـ التربية السوية، سواء داخل المنازل أو في مناهج الدراسة بمختلف مراحلها.

ج ـ الاهتمام بفقه البيئة من دراسات الفقه الإسلامي بكليات الشريعة والدراسات الإسلامية.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٤٩)

الموضوع	موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ

قرار رقم ٨٦ (٢٠/٢)
بشأن
موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

أولاً: إن استعمال المياه في أمور مسموح فيها باستعمالها شرعاً من غير حاجة أو فوق الحاجة الفعلية يعدّ إسرافاً منهياً عنه.

ثانياً: الإسراف في المياه الموقوفة حرام، وفي المياه المملوكة والمباحة مكروه.

ثالثاً: إن أحكام الشريعة عن الماء ليست مقصورة على تطهير وتنقية المياه فحسب، بل وتتعدى إلى صيانتها من التلوث، فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضاً.

رابعاً: يجوز للحكومات أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه حماية للمصالح العامة المشتركة، ويجب العمل بذلك، شريطة أن لا يقف الامتثال لهذا الأمر عائقاً في تلبية حاجات شرعية أو طبيعية.

خامساً: المياه الجوفية الموجودة تحت الأرض، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لأحد؛ مباحة الأصل، وليست مملوكة لأحد، وللحكومة أن تفرض الحظر على حفر الآبار السطحية إذا اقتضته المصلحة العامة.

سادساً: صيانة المياه وتخزينها من مسؤوليات الحكومات، ولكن يجوز شرعاً أن يعهد بهذه المسؤولية إلى الأفراد، ويكلفوا باتخاذ وسائل لازمة لاستبقاء المياه الجوفية على المستوى المناسب، ويساعدوا في ذلك الحكومات.

سابعاً: يجوز شرعاً نقل السكان إذا كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء السدود والمنشآت المائية، ولكن بشرط أن يدفع من ثم نقلهم تعويضاً عادلاً يكفيهم في تفادي الخسائر المترتبة على النقل وإعادة الإعمار.

ثامناً: ويجب توفير الحماية للسكان عند إصابتهم بالفيضانات سواء كانوا في العوالي أو المنخفضات، ويتخذ لذلك ـ ما أمكن ـ تدبير يكون أقل خسارةً وأهون ضرراً.

تاسعاً: يجوز للإنسان أن يفي بحاجاته المسموح بها شرعاً من دون إضرار بالآخرين.

عاشراً: يجوز الانتفاع بالأنهار بقدر الضرورة، شريطة أن لا يعود بذلك ضرر لا على الأنهار ولا على الأفراد.

حادي عشر: تثبت الملكية بإحراز الماء في الظروف والأواني قصداً، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، إلا أن إحراز الماء بطريق يتضرر به العامة لا يجوز.

ثاني عشر: يجوز الاتجار في المياه في جميع الحالات التي يتم فيها الملكية، إذا لم يؤثر ذلك على المصالح العامة، فلا يجوز لأحد أن يدخر الماء من الحنفيات والمضخات العامة والقنوات المائية الأخرى أكثر من حقه على حساب الآخرين، ثم يتجر فيه.

ثالث عشر: لا يجوز قطع الأراضي في المنخفضات (التي تخزن فيها المياه النقية أو القذرة أو تصرف إليها المياه) وبيعها وإعمارها، إذا لحق به ضرر عام، سواء تسمح به الحكومة أم تمنعه.

رابع عشر: توفير المياه لكل مواطن من المسؤوليات الأساسية للحكومة، ولها أن تحدد الرسوم على هذه الخدمة، ولها أن تمنع المياه عن القادرين على أداء الرسوم عند عدم دفعها.

خامس عشر: من مسؤوليات الدولة تكوين نظام مناسب لإخراج المياه المستعملة من خلال المجاري والجداول المائية، وتوفير الرعاية الصحية للأفراد، وعلى الجماهير أن يحترموا النظام والقانون المتبع في هذا الصدد.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٠)

الموضوع	انتزاع الملكية الخاصة للمصلحة العامة
الخلاصة	لا يجوز نزع العقار للمصلحة العامة إلا مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل، وأن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه لمصلحة عامة تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة تنزل منزلتها، وألا يؤول العقار إلى توظيفه في استثمار عام أو خاص، وألا يعجل الانتزاع قبل الأوان
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٩ (٤/٤)[١]
بشأن
انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ ـ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ، الموافق ٦ ـ ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع انتزاع الملك للمصلحة العامة.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الرابع، ٢/ ٨٩٧).

وفي ضوء ما هو مسلّم به في أصول الشريعة، من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين الضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها، وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة ﷺ فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١ ـ أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢ ـ أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.

٣ ـ أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤ ـ أن لا يؤول العقار المنتزع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض، ومن الغصوب التي نهى الله عنها ورسوله ﷺ.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم

الفصل الثالث

الأوقاف والتبرعات

وثيقة رقم (٦٥١)

الموضوع	حول المساجد والأوقاف
الخلاصة	ــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ــــــ

قضايا الأوقاف

١ ـ وقف الأراضي والممتلكات والأموال للأهداف الخيرية صدقة جارية في الإسلام وله أجر عظيم، والمسلمون يقفون الأراضي والممتلكات للمصالح الخيرية في كل بقعة من بقاع العالم.

وتاريخ الإسلام والمسلمين في الهند قديم جداً، فالمسلمون مقيمون في جميع أنحاء البلاد، وتوجد أوقاف المسلمين للأهداف الدينية والخيرية في جميع الولايات والمناطق، ويأتي أمر الحفاظ على هذه الأوقاف وتنميتها وصرف مواردها حسب أهداف الواقفين، **وإنهاء الاحتلال الغاشم على أملاك الأوقاف** من أهم مسئوليات المسلمين الهنود والحكومة الهندية.

٢ ـ المنظور الإسلامي الأصلي عن الأوقاف هو أنها تكون مؤبدة فلا يجوز بيعها أو نقلها في عامة الأحوال، يقول رسول الله ﷺ بشأن الأوقاف: «لا تباع ولا توهب ولا تورث»، فينبغي أن تبذل كل مجهودات لرفع غلة الأوقاف وتصاعد فعاليتها مع استبقائها على وضعها السابق، **وينبغي أن توضع قوانين تحفظ على الأوقاف وتزيد نفعها وفق أغراض الواقفين.**

٣ ـ **تمتاز المساجد من بين الأوقاف الأخرى بقداسة وكرامة أكثر، فلا يجوز بيعها أو نقلها في أي حال**، حتى إذا أصبح المسجد خرباً أو انقطعت عنه سلسلة أداء الصلاة، تبقى الأرض التي كان عليها المسجد مسجداً، وهي

تحظى بقداسة المسجد وكرامته، وينبغي أن يحاول لتعمير المسجد عليها وإحيائه، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾﴾ [الجن: ١٨]، ويقول سبحانه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٤ ـ منع الناس عن أداء الصلاة في المساجد ظلم عظيم ومعصية كبيرة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤]، وأي مسجد منع المسلمون فيه عن أداء الصلاة منذ أمد بعيد، أو تم الاحتلال الغاشم عليه، أو هدمت عمارته يبقى هو مسجداً عند الشريعة.

٥ ـ منع أداء الصلاة في المساجد باعتبارها من الآثار القديمة ظلم عند الشريعة، يقول الله ﷻ: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ﴾ [البقرة: ١١٤].

٦ ـ عند تقسيم الهند انتقل كثير من المسلمين إلى باكستان وخاصة من ولايات بنجاب وهريانة ودلهي وأترابراديش الغربية التي توجد فيها أوقاف كبيرة للمسلمين بأنواع مختلفة في صورة المساجد والمدارس والزوايا والمقابر والخانات وغيرها، **فتأتي مسؤولية الحفاظ على الأوقاف على من بقي من المسلمين في تلك المناطق.**

وهيئة الوقف مسئولة عن القيام بالحفاظ على الأوقاف في منطقة أصبحت خالية من السكان المسلمين كلياً، وينبغي للسكان المسلمين المقيمين في قرب تلك المنطقة أن يحاولوا الحفاظ على تلك الأوقاف.

٧ ـ الأوقاف غير المساجد التي هي واقعة في مناطق لا يوجد السكان المسلمون فيها إلى حد بعيد، ويستحيل إحياؤها واستخدامها حسب أهداف الواقفين ويخشى وقوع الاحتلال عليها، **يجوز بيع هذه الأوقاف وإنشاء الأوقاف مثلها في أمكنة أخرى على شروط تالية:**

أ ـ أن يتم التحقيق عن عدم تواجد السكان المسلمين في تلك المناطق تماماً وعدم توقع إقامة المسلمين هناك في المستقبل القريب.

ب ـ أن يتم بيع ممتلكات الوقف بثمن مناسب مراعاة القيمة السوقية، فلا ينبغي بيعها بقيمة يعتبرها أخصائيو القيمة غير لائقة بها.

ج ـ أن لا يبيع متولي الوقف أو المسئول الحكومي عنه بأيدي أقربائهما أو أشخاص ترتبط مصالحهما بهم، وكذلك ينبغي أن لا يبيعا لشخص يجب عليهما دفع الديون أو القروض إليه.

د ـ أن يتم بيع ممتلكات الوقف بالممتلكات دون النقود، وإذا وجدت مشكلة قانونية أو عملية في هذا الوضع وتم البيع بالنقد، ينبغي الاستعجال في إنشاء وقف بديل بذلك النقد.

هـ ـ أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد عن تحقق شروط الاستبدال قاضي الشريعة أو لجنة الأوقاف التي تشتمل على العلماء الأتقياء وإخصائي القانون المسلمين المتدينين الذين لهم إلمام بأحكام الأوقاف، فلا تكفي موافقة هيئة الوقف أو مسئول حكومي عن الوقف على بيع أو استبدال الأوقاف، وموافقة محكمة الوقف تعتبر في الشريعة إذا استطلعت آراء ثلاثة المفتيين المستندين واستشارت معهم وقررت حسب مشورتهم.

الملاحظة: وهنا تجب الصراحة بأن الدكان أو المنزل أو الأرض أو الممتلكات التي يتم شراؤها بعد بيع الدكان أو المنزل أو الأرض أو الأملاك الموقوفة، هي أيضاً تكون موقوفة للأهداف السابقة.

٨ ـ (أ) ينبغي أن تصرف موارد الأوقاف الخربة في المصارف المذكورة في وثيقة الوقف وفق شرائط الواقف، وإذا لم توجد تلك المصارف فتصرف في المصارف القريبة منها، **ولا يجوز صرف الموارد بدون مراعاة غرض الواقف.**

(ب) إذا مسَّت الحاجة إلى **بيع الأوقاف الخربة** يجب إنشاء وقف بديل لها.

٩ ـ **الأراضي الزائدة عن حاجيات المسجد حالياً،** ولا يرجى الاحتياج إليها في المستقبل يجوز فيها إقامة المدارس للتعليم الديني في الأحوال الآتية:

أ ـ إذا خرب المسجد ويتوقع أن تعمير المدرسة سيؤدي إلى إحياء المسجد.

ب ـ يخشى وقوع الاحتلال على الأراضي الزائدة الموقوفة للمسجد ويتوقع أن تأسيس مدرسة دينية يسد باب الخطر.

ج ـ إذا لم توجد مدرسة دينية للأطفال المسلمين في المنطقة التي يقع فيها ذلك المسجد، ولا يوجد نظم ثابت لإقامة مدرسة دينية هناك، ففي هذا الوضع يمكن إنشاء مدرسة دينية في الأراضي الزائدة، وينبغي الاستئذان لذلك من متولي المسجد أو لجنته، والأفضل أن تقوم لجنة المسجد نفسها بنظم هذه المدرسة.

١٠ ـ **الأراضي الموقوفة على المساجد** التي هدفها توفير الدخل للمساجد، يمكن استخدامها لإقامة المعاهد للتعليم العصري أو الفني بأجرة مناسبة، ولكن ينبغي أن يتم هذا العقد بحيث تبقى ملكية المسجد عليها.

١١ ـ إن المساجد التي مواردها أكثر بكثير من نفقاتها وهي لا تزال تتضخم في رأسمال كبير، ولا يرجى احتياج المساجد إلى هذه الموارد الزائدة في المستقبل القريب، **فينبغي صرف هذه الموارد الزائدة في بناء المساجد أو إعانة المساجد المحتاجة**، وهذا لأن كثيراً من المناطق في الهند تخلو حتى الآن عن مسجد ومدرسة دينية حيث يحرم المسلمون من الاستماع إلى صوت الأذان، فينبغي إنشاء المساجد في تلك المناطق بالموارد الزائدة للمساجد الغنية.

١٢ ـ من نفقات المساجد الهامة لموارد الأراضي والممتلكات الموقوفة عليها **نفقة الأئمة والمؤذنين**، يشعر مساهمو هذه الندوة أن رواتب الأئمة والمؤذنين تكون قليلة جداً في أكثر الأحيان مع السعة في موارد المسجد، فهي لا تكفي لسدّ حاجاتهم.

هذه الندوة توصي أن يقدم المتولون ومسؤولو المساجد رواتب لائقة وأفضل إلى أئمة المساجد ومؤذنيها وخدامها تكريماً لهم واعتباراً لرواتبهم من أهم نفقات المساجد.

١٣ ـ **الموارد الزائدة للأوقاف الأخرى** التي لا تحتاج إليها الأوقاف حالياً ولا يتوقع الاحتياج إليها في المستقبل القريب، والحفاظ عليها قد يصبح مشكلة كبيرة للمتولين، أو يخاف السلب أو التدخل من قبل الحكومة أو أشخاص خائنين، فينبغي أن تنفق هذه الموارد الزائدة في مصارف الأوقاف المماثلة لها، مثل صرف موارد المدرسة في مدرسة أخرى وصرف موارد الخانات في خانات أخرى.

١٤ ـ إذا كان الدخل لوقف معقولاً فلا يناسب بيعه لمجرد الحصول على دخل أكثر؛ لأن في ذلك خوف ضياع الوقف الأول، إلا إذا كان الدخل للوقف قليلاً ولا يكفي لنفقات ضرورية لممتلكات الوقف حتى يحتاج إلى أخذ القروض، ولا توجد أي صورة لإضافة موارد الممتلكات الموقوفة، ففي هذا الوضع لا حرج في اشتراء الممتلكات الأكثر نفعاً ببيع الممتلكات الموقوفة مراعاة لشروط مذكورة في مادة (ب، د، هـ) ضمن القرار رقم ٧، ولا بد أن يستأذن الواقف إذا كان حياً.

١٥ ـ الأوقاف التي تتعرض مبانيها لوضع خطير، وليس لدى هيئة الوقف رأسمال لتعميرها ولا يتوقع حصوله في المستقبل القريب، ففي هذا الوضع يجوز لمتولي هذه الأوقاف إجراء عقد الاتفاقية مع البناء لتعمير المبنى الجديد بشرط أن يكون ذلك المبنى أو جزء منه موجوداً لديه على أجرة إلى مدة معينة، وهكذا يحصل البناء على ربح الاستثمار.

ولكن لا يصح أن يعامل مع البناء بأن يعود إلى ملكه طابق أو طابقان لمبنى ذي طوابق عديدة.

١٦ ـ إذا لم توجد وسيلة لبناء حدود حول المقابر للحفاظ عليها فيجوز أن تبنى الدكاكين في أنحائها، ولكن السبيل إلى الدكاكين ينبغي أن يكون من خارج المقابر.

ويجوز بناء هذه الدكاكين بأموال الأجرة المدفوعة مقدماً، ويصرف الدخل الحاصل من الدكاكين في الحفاظ على المقابر وحاجياتها، ولكن لا بد من الاعتناء بأن لا تتأثر المقابر التي توجد علاماتها عند بناء الدكاكين.

١٧ ـ هذه الندوة توصي الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ـ الهند القاضي مجاهد الإسلام القاسمي لتشكيل لجنة تمثل مجمع الفقه الإسلامي ـ الهند في **تقديم مسودة لإجراء تعديلات ضرورية في قانون الوقف** ومقترحات مفيدة أخرى إلى اللجنة البرلمانية التي ألفتها حكومة الهند لأوقاف المسلمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٢)

الموضوع	حكم أخذ التبرعات من غير المسلمين وحكم إعطاء القائمين على العمل الإغاثي نسبة من الدخل
الخلاصة	١ ـ يجوز أخذ الأموال فقط من غير المسلمين إذا كان جانبهم مأموناً ولا يلحق المسلمين ضرر في أخذها ٢ ـ لا مانع من أخذ نسبة معينة للقائمين بأعمال الإغاثة بحيث تدفع لهم بقدر عملهم وأن يقدر ذلك المسؤولون ولا يوكل ذلك إلى العاملين
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	صفر ١٤٠٨هـ

القرار السادس
بشأن
الاستفتاء الوارد من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ٢٤ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ١٧ أكتوبر ١٩٨٧م إلى يوم الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٠٨هـ الموافق ٢١ أكتوبر ١٩٨٧م قد اطلع على السؤالين المقدمين من لجنة الإغاثة الدولية الإسلامية بأمريكا الشمالية وهما:

السؤال الأول: هل يجوز أخذ التبرعات من غير المسلمين؟

السؤال الثاني: هل يعطى القائمون بالعمل نسبة من الدخل لا تزيد عن ١٥٪ لغرض المعيشة ومتابعة العمل؟

وبعد تداول الرأي حيال ذلك قرر المجلس ما يلي بالنسبة للسؤال الأول:

إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأموناً ولم يكن في أخذها ضرر يلحق المسلمين بأن ينفذوا لهم أغراضاً في غير صالح المسلمين أو يستذلونهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة، **فلا يرى المجلس مانعاً من قبولها**.

فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير وهم يهود معاهدون خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي.

كما قرر المجلس بالنسبة للسؤال الثاني ما يلي:

أنه لا مانع من أخذ نسبة معينة.

إلا أنه يرى أن لا تحدد تلك النسبة وإنما تكون أجرة المثل أو أقل من أجرة المثل، وتدفع لهم بقدر عملهم؛ لأن هذا المال إنما هو لإعانة المنكوبين وإغاثة الملهوفين فلا يجوز صرفه إلا لمن بذل من أجله، واتصف بالوصف الذي بذل هذا المال من أجل الاتصاف به.

وأما العامل عليه فإنه يعطى مقدار عمله، كما جاز ذلك في الأخذ من الزكاة المفروضة للعاملين عليها، وذلك بعد التأكد من أنه لا يوجد أشخاص يمكن أن يقدموا بهذا العمل متبرعين.

كما أنه بناء على ما تقدم فإنه لا بد من أن يقدر القائمون على أمر الجمعيات والمؤسسات الإسلامية حاجة أولئك العاملين إلى المال المذكور ولا يوكل ذلك إليهم أنفسهم.

ويحدد ذلك من قبل مجالس الإدارة في الجمعيات والمؤسسات الإسلامية، أو من قبل الجمعيات العمومية لها حسب نظام تلك الجمعيات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٣)

الموضوع	مقترحات لاستثمار الأوقاف
الخلاصة	تضمن مقترحات معينة على استثمار مع المحافظة على تأبيده.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجدة

ثانياً: استعرض مجلس المجمع أربع صيغ أخرى اشتملت عليها توصيات الندوة التي أقامها المجمع، وهي مقترحة للاستفادة منها في **إطار تعمير الوقف واستثماره** دون الإخلال بالشروط التي يحافظ فيها على تأبيد الوقف وهي:

أ - إقامة شركة بين جهة الوقف بقيمة أعيانه وبين أرباب المال بما يوظفونه لتعمير الوقف.

ب - تقديم أعيان الوقف - كأصل ثابت - إلى من يعمل فيها بتعميرها من ماله بنسبة من الريع.

ج - تعمير الوقف بعقد الاستصناع مع المصارف الإسلامية، لقاء بدل من الريع.

د - إيجار الوقف بأجرة عينية هي البناء عليه وحده، أو مع أجرة يسيرة.

وقد اتفق رأي مجلس المجمع مع توصية الندوة بشأن هذه الصيغ من حيث حاجتها إلى مزيد من البحث والنظر، وعهد إلى الأمانة العامة الاستكتاب فيها، مع البحث عن صيغ شرعية أخرى للاستثمار، وعقد ندوة لهذه الصيغ لعرض نتائجها على المجمع في دورته القادمة.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٥٤)

الموضوع	حكم قبول التبرع من الكافرين أو من الأموال المشبوهة
الخلاصة	يجوز قبول التبرع من المسلمين أو غيرهم ولو من الأموال غير المشروعة إلا إذا كانت محرمة العين، ويشترط في التبرع من غير المسلمين ألا يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله وألا يضر بمصالح المسلمين
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	محرم ١٤٢١هـ

من فتاوى
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

السؤال:

ما حكم قبول التبرع في الأموال المشبوهة، كتبرعات بعض الجهات التي تزاول أعمالاً غير مقبولة في الإسلام؟

الجواب:

نعم، يجوز قبول التبرع من الأفراد أو المؤسسات أو الحكومات مسلمة كانت أو غير مسلمة، حتى لو غلب على ظننا أنها أموال غير مشروعة من وجهة النظر الإسلامية، إلا إذا كانت محرمة العين مثل الخمر والخنزير.

وذلك لأن قبول التبرع منهم بمنزلة قبول الهدية؛ إذ التبرع نوع منها، هذا عند جمهور الفقهاء، وعندما تنتقل هذه التبرعات إلينا يصبح من الواجب أن تخضع لأحكام الشريعة.

وفي حال **حصول التبرع من غير المسلمين** يستثنى من القبول حالتان:

الأولى: ما إذا كان هذا التبرع يؤدي إلى إضعاف ولاء المسلم للإسلام وأهله.

الثانية: ما إذا كان هذا التبرع مشروطاً بما يضر مصالح المسلمين.

وثيقة رقم (٦٥٥)

الموضوع	استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية
الخلاصة	لا بأس في أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب الحسابات التي تترتب عليها زيادات ربوية أن يمكنوها من هذه الأموال؛ لأن المحرم في المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه.
المصدر	فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢١هـ

ما هو حكم استفادة الهيئات الخيرية من عوائد الحسابات الربوية من الأفراد والبنوك وما يرتبط بذلك من الدعاية لها وفتح حساب خاص لهذه الأموال.

قرار المجلس

عموم المسلمين في الغرب لا يجدون مناصاً من فتح حسابات في البنوك الربوية، ومعلوم أن هذه الحسابات تترتب عليها زيادات ربوية تلحق بحساباتهم، فيجدون أنفسهم بين خيارين: إما ترك هذه الفوائد للبنوك، وفي هذا تفويت مصلحة للمسلمين، وربما كانت عوناً لمؤسسات تبشيرية، وإما أن يصرفوها في وجوه الخير العامة، وبما أن الحكم لا يتعلق بعين المال وإنما بطريقة تحصيله أو صرفه، فما كان منه حراماً فحرمته في حق من اكتسبه بطريقة غير مشروعة، فالذي يحرم في شأن هذا المال الربوي هو أن ينتفع به الشخص لنفسه، أما بالنسبة للفقراء والجهات الخيرية فلا يكون حراماً.

وبناءً على ذلك، فإن المجلس لا يرى بأساً من أن تسأل المؤسسة الخيرية أصحاب هذه الحسابات أن يمكنوها من تلك الأموال، كما لا يجد فرقاً في تحصيل هذه الأموال من أي جهة أخرى كالمؤسسات والبنوك وغير ذلك.

وينبغي للمؤسسة أن تتحاشى ما وسعها ذكر اسم البنك المتبرع على وجه الدعاية له، بسبب عدم مشروعية أصل عمله.

ولا مانع كذلك من أن يفتح حساب خاص تودع فيه تلك الأموال.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٦)

الموضوع	الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه
الخلاصة	ــــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	محرم ١٤٢٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٤٠ (١٥/٦)
بشأن
الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ ـ ١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وبالرجوع إلى قرارات وتوصيات الندوات والمؤتمرات التي عقدت لهذا الغرض.

قرر ما يأتي:

أولاً: استثمار أموال الوقف:

١ ـ يقصد باستثمار أموال الوقف تنمية الأموال الوقفية سواء أكانت أصولاً أم ريعاً بوسائل استثمارية مباحة شرعاً.

٢ ـ يتعيّن المحافظة على الموقوف بما يحقق بقاء عينه ودوام نفعه.

٣ ـ يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤ ـ يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعدّ ذلك منافياً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الريع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥ ـ الأصل عدم جواز استثمار جزء من الريع إذا أَطلقِ الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الذُّري. أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً.

٦ ـ يجوز استثمار الفائض من الريع في تنمية الأصل أو في تنمية الريع، وذلك بعد توزيع الريع على المستحقين وحسم النفقات والمخصصات، كما يجوز استثمار الأموال المتجمعة من الريع التي تأخر صرفها.

٧ ـ يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الريع للصيانة وإعادة الإعمار ولغيرها من الأغراض المشروعة الأخرى.

٨ ـ لا مانع شرعاً من استثمار أموال الأوقاف المختلفة في وعاء استثماري واحد بما لا يخالف شرط الواقف، على أن يحافظ على الذمم المستحقة للأوقاف عليها.

٩ ـ يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ ـ أن تكون صيغ الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع.

ب ـ مراعاة تنوع مجالات الاستثمار لتقليل المخاطر وأخذ الضمانات والكفالات، وتوثيق العقود، والقيام بدراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة للمشروعات الاستثمارية.

ج ـ اختيار وسائل الاستثمار الأكثر أماناً وتجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية بما يقتضيه العرف التجاري والاستثماري.

د ـ ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف وبما يحافظ على الأصل الموقوف ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجميع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمرابحة والاستصناع. . . إلخ.

هـ ـ الإفصاح دورياً عن عمليات الاستثمار ونشر المعلومات والإعلان عنها حسب الأعراف الجارية في هذا الشأن.

ثانياً: وقف النقود:

١ ـ وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ ـ يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣ ـ إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

ويوصي بما يأتي:

١ ـ دعوة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الإسلامية إلى المحافظة على الوقف ورعايته والعناية به، وعدم الاعتداء عليه، وإحياء بعض أنواع الوقف، مثل الوقف الذُّري كما قامت بإلغائه بعض التشريعات العربية والإسلامية.

٢ ـ دعوة الدول العربية والإسلامية والهيئات والمؤسسات المعنية بشؤون الأوقاف، وكذلك المنظمات العالمية المتخصصة إلى تحمل مسؤوليتها نحو الأوقاف في فلسطين بصورة عامة، وفي القدس الشريف بصورة خاصة، وحمايتها وبذل الجهود للحفاظ على معالمها، والدعوة إلى تنميتها لتتمكن من تحقق أهدافها وأداء رسالتها.

٣ ـ دعوة الحكومات الإسلامية لتحمّل بعض مصروفات إدارة الوقف ما أمكن ذلك من باب المصلحة العامة، ولأنها المسؤولة عن رعاية مصالح العباد والبلاد.

٤ ـ دعوة الهيئات المتخصصة لوضع معايير شرعية ومحاسبية للتدقيق الشرعي والمالي والإداري في أعمال الناظر، سواء أكان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أم وزارة. وينبغي أن تخضع إدارة الوقف لقواعد الرقابة الشرعية والإدارية والمالية والمحاسبية.

٥ ـ ضرورة وضع ضوابط معيارية لنفقات الوقف سواء أكانت تسويقية أم إعلامية أم إدارية أم أجوراً أم مكافآت لتكون مرجعاً عند الرقابة والتفتيش وتقويم الأداء.

٦ ـ الدعوة لإحياء نظام الوقف بجميع أنواعه التي كان لها دور عظيم في الحضارة الإسلامية وفي التنمية البشرية والعلمية والاجتماعية والاقتصادية.

٧ ـ الاستفادة من التجارب الرائدة في إدارة الوقف وحمايته وتنميته في بعض الدول العربية والإسلامية.

٨ ـ ضرورة إعطاء الأولوية في استثمارات الأوقاف للبلاد الإسلامية.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٥٧)

الموضوع	وجوب حفظ الأوقاف
الخلاصة	بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات التي احتلتها بطرق غير مشروعة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٦٢ (١٤/٥)
بشأن الأوقاف

إن الوقف مؤسسة لها أهمية كبيرة في تاريخ الإسلام، وإنه فعلاً استخدم لتحقيق إنجازات عظيمة في مجالات الحضارة والمدنية والرفاهية العامة.. نظراً إلى ذلك فإن الندوة **اتخذت القرارات الآتية الذكر**:

أولاً: بذل مساعي حثيثة لتخليص العقارات الموقوفة من الجهات ـ حكومية كانت أم غير حكومية ـ **التي احتلتها بطرق غير مشروعة**.. والعمل على توسيع تلك العقارات واستثمار عوائدها مع مراعاة الأحكام الدينية.

ثانياً: إقامة أوقاف جديدة واستخدامها لإعانة المحتاجين من الأرامل والمطلقات والأيتام والمرضى.

ثالثاً: «إقامة صندوق تعليمي» لإعانة الفقراء من الطلاب وتوزيع المنح الدراسية.

رابعاً: إنشاء «صندوق للمراكز الدينية» لمساعدة المدارس الدينية والمراكز والمعاهد الإسلامية.

خامساً: ندعو أهل الخير للمساهمة في هذه الأعمال الخيرية بصدور رحبة.. وسيجزيهم الله خير الجزاء، ويكون عملهم هذا صدقة جارية لهم تنفعهم يوم القيامة.

وثيقة رقم (٦٥٨)

الموضوع	حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة
الخلاصة	١ ـ حقوق الارتفاق هي: كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك. ٢ ـ مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق: إمرار وسائل الخدمات العامة؛ كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي. ٣ ـ مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة؛ كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أبيح الوقوف من أجلها.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٧١ (١٨/٩)

بشأن

حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من ٢٤ إلى ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ تموز (يوليو) ٢٠٠٧م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **حقوق الارتفاق وتطبيقاته المعاصرة في الأملاك المشتركة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: تعريف حقوق الارتفاق:

حقوق الارتفاق كل ما ثبت لعقار ما على عقار آخر من الأمور المنتفع بها، مما يقبل الاشتراك.

ثانياً: أنواع حقوق الارتفاق:

الارتفاقات متعددة، ومتجددة، ومما ذكره الفقهاء قديماً:

١ ـ حق الشرب: هو نوبة الانتفاع بالماء لسقيا الزرع والحيوانات، أو لإجراء الماء من عقار إلى آخر.

٢ ـ حق المسيل: هو إسالة الماء الفائض عن الحاجة، أو غير الصالح، من الأرض المرتفعة إلى الأرض المرتفق بها، أو مروراً بها إلى مصرف عام.

٣ ـ حق المرور: هو ما يثبت لأرض من حق، في المرور إليها على أرض أخرى مجاورة لها.

٤ ـ حق التعلي أو العلو: هو حق الجزء الأعلى من البناء الذي يتكون من بناءين، أو من أبنية متعددة مترادفة فوق بعضها، في أن يعلو ويستقر على البناء الأسفل منه، والمملوك لغيره.

ثالثاً: تنشأ حقوق الارتفاق بالأسباب التالية:

١ ـ إذن المالك، في الأموال الخاصة، إما بطريق المعاوضة، أو التبرع.

٢ ـ الضرورة.

٣ ـ إحياء الموات.

٤ ـ الجوار والأملاك المشتركة.

٥ ـ يمكن أن تحدث أسبابٌ تنشئ حقوق ارتفاق حديثة، تكون معتبرة شرعاً، ما لم تخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة، مثل تمديد أسلاك الكهرباء وأقنية وأنابيب الصرف الصحي.

رابعاً: الأحكام:

١ ـ القاعدة الكلية لحقوق الارتفاق أن الأصل في المنافع الحل، وفي المضار التحريم.

أما المياه الخاصة المحرزة، فلا تستحق إلا عند الضرورة، وبثمن المثل.

٢ ـ حق الارتفاق بالشرب أو بالإجراء وبالمسيل ثابت للعقار والمزارع ونحوها، بما يقتضيه جريان العرف والعادة.

ومن ذلك: الارتفاق بإجراء الأنابيب بغرض تشغيل المصانع والمعامل أو الصرف الصحي، مقيداً ذلك كله بعدم الإضرار.

٣ ـ حق التعلي ثابت لصاحبه وله التصرف فيه بعوض وبدونه بحسب ما تقتضيه الأحكام المنظمة له.

خامساً: الارتفاقات المعاصرة:

مما استقر العرف المعاصر على جعله من حقوق الارتفاق إمرار وسائل الخدمات العامة، كوسائل الاتصال، والكهرباء، والماء، والغاز، والصرف الصحي، والتكييف المركزي.

سادساً: أحكام الارتفاقات المعاصرة:

مواقف السيارات إذا كانت مواقف خاصة كالبنايات والأسواق والمحال التجارية تتبع العين التي أُبيح الوقوف من أجلها.

والله أعلم



وثيقة رقم (٦٥٩)

الموضوع	أحكام الوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه
الخلاصة	يتناول: تعريف الوقف، وأنواعه، وأحكامه، وأركانه، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف، وسبل تنميته، وأحكام النظارة عليه وإداراته، وطرق استثماره.
المصدر	المعايير الشرعية
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ

نص المعيار

١ ـ نطاق المعيار:

يتناول هذا المعيار تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وأركانه وشروط كل ركن، وبيان الشروط التي يجب توافرها في الواقف والوقف، وطرق الانتفاع بالوقف وسبل تنميته وأحكام النظارة عليه وإداراته، ومدى إمكان قيام المؤسسات المالية الإسلامية (المؤسسة/المؤسسات) بدور حيوي في تنيمة موارد الوقف وطرق استثماره، ولا يتناول هذا المعيار الإرصاد والعهدة المالية وإن أشبها الوقف في بعض الوجوه.

٢ ـ تعريف الوقف وأحكامه وحكمته وأنواعه:

٢/ ١ تعريف الوقف.

الوقف لغة: الحبس، وشرعاً: حبس العين عن التصرفات الناقلة للملك والتصدق بالمنفعة؛ أي: صرف منفعته إلى الموقوف عليه.

٢/ ٢ حكم الموقف.

الوقف مشروع: وقد ثبتت مشروعيته بالسُّنَّة والإجماع. والوقف لازم يزول به ملك الواقف عما وقفه.

٢/ ٣ أنواع الوقف المشروعة.

للوقف أنواع عديدة، أهمها الوقف الخيري والوقف الأهلي (الذري) والوقف المشترك والوقف على النفس.

٢/ ٣/ ١ **الوقف الخيري**: هو ما يصرف ريعه ومنفعته إلى جهة خيرية.

٢/ ٣/ ٢ **الوقف الأهلي**: هو ما جعل استحقاق الريع فيه لأشخاص معينين بالذات أو الوصف، سواء أكانوا ذرية أم أقارب وهو الغالب أم غيرهم، ثم يؤول لجهة خيرية بانقراضهم.

٢/ ٣/ ٣ **الوقف المشترك هو** وقف على الذرية والخيرات معاً، وهو ما اشترك في ريعه ومنفعته الذرية وغيرها من جوه الخير.

٢/ ٣/ ٤ الوقف على الواقف نفسه مدة حياته ثم للجهة التي عيّنها.

٣ ـ أركان الوقف:

أركان الوقف: الصيغة، والواقف، والموقوف.

٣/ ١ الصيغة.

٣/ ١/ ١ صيغة الوقف هي الإيجاب. ولا يحتاج إلى قبول، وإذا كان الموقوف عليه معيناً أهلاً للقبول والرد ورد الوقف لم يبطل الوقف، وإنما يبطل حقه ويصرف الوقف ـ أو نصيب الشخص المعين إذا كان الموقوف عليهم جماعة ـ في الخيرات.

٣/ ١/ ٢ تحصل الصيغة باللفظ أو الكتابة أو بما يقوم مقامهما عرفاً في الدلالة على الوقف.

٣/ ١/ ٣ يقبل الوقف الإضافة للمستقبل، مثل أن يقول: وقفت كذا أول العام القادم.

٣/ ١/ ٤ الأصل أن يكون الوقف مؤبداً ويجوز أن يكون مؤقتاً لمدة إذا نص الواقف على توقيته بحيث يرجع الموقوف بعدها إلى المالك.

٣/ ٢ الواقف.

٣/ ٢/ ١ يكون الواقف شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، وإذا كان الواقف شخصاً معنوياً فيحب أن يكون الوقف بقرار من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة.

٣/ ٢/ ٢ يشترط في الواقف أن يكون أهلاً للتصرف في ماله.

٣/ ٢/ ٢ يبطل وقف المحجور عليه للسفه إلا إذا كان وقفه على نفسه مدى حياته. ويتوقف وقف المحجور عليه للدين على إجازة الدائنين فإن لم يجيزوه بطل.

٣/ ٣ الموقوف عليه.

٣/ ٣/ ١ يشترط في الموقوف عليه أن لا يكون جهة محرمة ولا يشترط عند إنشاء الوقف أن تكون جهة برّ.

٣/ ٣/ ٢ يجوز الوقف على غير المسلمين فيما ليس معصية، ويجوز على الأغنياء.

٣/ ٣/ ٣ لا يشترط أن يكون الموقوف عليه موجوداً وقت الوقف.

٣/ ٣/ ٤ إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها ـ واحدة كانت أم أكثر ـ فإن الوقف ينصرف إلى جهة خير.

٣/ ٤ الموقوف.

٣/ ٤/ ١ شروط الموقوف:

يشترط في الموقوف ما يلي:

١ ـ أن يكون مالاً متقوماً شرعاً.

٢ ـ أن يكون معلوماً.

٣ ـ أن يكون مملوكاً للواقف ملكاً باتاً لا خيار فيه للغير وقت الوقف، أما ما كان فيه خيار للواقف نفسه فإنه يصح وقفه ويسقط الخيار ضمناً.

٣/ ٤/ ٢ للوقف شخصية اعتبارية، وذمة مالية تجعله أهلاً للإلزام والالتزام، وهي مختلفة عن شخصية من يديره.

٣/ ٤/ ٣ أنواع الموقوف.

٣/ ٤/ ٣/ ١ يجوز وقف العقار ويدخل معه المنقولات الموضوعة فيه على نية البقاء.

٣/ ٤/ ٣/ ٢ يجوز وقف المنقول مستقلاً كان أو تابعاً للعقار.

٣/ ٤/ ٣/ ٣ يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها مثل: الإقراض المشروع أو باستثمارها بالطرق المشروعة المأمونة غالباً مثل المضاربة بها، ويُصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه.

٣/ ٤/ ٣/ ٤ يجوز وقف الأسهم والصكوك الاستثمارية المباحة، وعند التصفية تطبق أحكام الاستبدال، ويصرف نصيب الوقف من الربح في الموقوف عليه وينظر البند رقم ٩.

٣/ ٤/ ٤ وقف المشاع.

٣/ ٤/ ٤/ ١ يجوز وقف المشاع سواء أكان قابلاً للقسمة أم غير قابل لها ويمكن أن يؤجر المشاع كله من غير الأسهم والصكوك ويكون للوقف حصته من الأجرة، أو أن تؤجر الحصة الموقوفة وتستغل المنافع المهايأة المكانية أو الزمانية ويكون للمستحقين الريع الخاص بحصة الوقف.

٣/ ٤/ ٤/ ٢ إذا أراد ناظر الوقف أو شريك الوقف القسمة فيما لا يقبلها يجبر الممتنع على البيع ويجعل ثمن الحصة الموقوفة في مثل وقفه، كما يجبر الممتنع على القسمة فيما يقبلها إن طلبها ناظر الوقف أو الشريك.

٣/ ٤/ ٥ وقف الطبقة أو حق الارتفاق أو التعلي.

يجوز وقف إحدى طبقات البناء، وحقوق الارتفاق، وحق التعلي فيما لم يبن، وإذا لم يبن مالك الطبقة السفلى يبنى على حساب صاحب العلو بإذن الجهات المختصة ويؤجر لاستيفاء تكلفة البناء.

٣/ ٤/ ٦ وقف المنافع.

يجوز وقف المنافع ممن ملكها باستئجار فتؤجر وتكون أجرتها ريعاً للوقف على أن يؤقت وقفها بمدة الاستئجار، وترجع بعدها إلى المؤجر، وهذا إذا لم يمنعه المؤجر من إعادة التأجير.

٤ ـ الشروط في الوقف:

١/٤ الشروط المقترنة بعقد الوقف.

١/١/٤ يحق للواقف أن يشترط في شؤون وقفه كل ما لا يخالف الشريعة، ويجب العمل بشرطه كما يجب العمل بالشرط الشرعي، ويراعى في فهم شروط كل واقف ما عليه العرف في بيئته. ومن أمثلة شرط الواقف تخصيص ناظر معين وتحديد مستحقاته، سواء أكان الناظر فرداً أم جماعة أم مؤسسة.

٢/١/٤ يجوز أن يشترط الواقف في صيغة الوقف قضاء ديونه من ريع الوقف بعد موته، أو أن يشترط الانتفاع بوقفه مدة حياته ثم من بعده لذريته ومن بعدهم للخيرات، أو أن يصرف من ريع الوقف الخيري على من افتقر من ذريته ثم يستمر صرف الريع في الخيرات.

٣/١/٤ يبطل الشرط المشتمل على ما هو محرم شرعاً، أو الشرط الذي يخل بحكم الوقف ويؤثر في أصله فيبطل الشرط ويصح الوقف بدونه، مثل اشتراط عدم الاستبدال مطلقاً، أو عدم عزل الناظر مهما كان السبب، كما يبطل الشرط الذي يؤدي إلى تعطيل مصلحة الوقف أو الإخلال بالانتفاع به مثل اشتراط البدء دائماً بالمستحقين ولو كان الوقف محتاجاً للصيانة أو الترميم.

٤/١/٤ إذا اشترط الواقف الانتفاع بالوقف بالسكنى جاز الانتفاع به أو بالاستغلال، وكذلك العكس.

٥ ـ النظارة على الوقف وإدارته:

١/٥ قيود نظارة الوقف وإدارته.

تتقيد نظارة الوقف وإدارته بالأحكام الشرعية ثم بشروط الواقف إلا إذا تعارضت الشروط مع أحكام الشريعة أو مع ما تتحقق به المصلحة حسب تقدير القضاء.

٢/٥ من مهام الناظر.

من مهام الناظر القيام بما يلي:

أ ـ عمارة الوقف وصيانته وإدارته.

ب ـ إجارة أعيان الوقف أو المنافع الموقوفة إجارة تشغيلية، وإجارة أراضيه.

ج ـ تنمية ممتلكات الوقف إما مباشرة بصيغ الاستثمار أو التمويل المشروعة أو من خلال المؤسسات المالية الإسلامية.

د ـ تنمية النقود الموقوفة باستثمارها بالمضاربة ونحوها.

هـ ـ تغيير معالم الوقف مما هو أصلح للوقف وللمستحقين، مثل تغيير بناء سكني إلى بناء تجاري أو تحويل الأراضي الزراعية إلى مبان لاستغلالها بالتأجير، فيما إذا اتجهت رغبة الناس في استئجارها مباني ومنشآت وكانت الغلة من تلك الإجارة أكثر من غلة زراعتها وذلك بموافقة الجهات المختصة.

و ـ الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه ودفع أجور وكلاء الدعاوى المرفوعة على الوقف ومصروفات توثيق أعيانه وحقوقه.

ز ـ أداء ديون الوقف.

ح ـ أداء حقوق المستحقين.

ط ـ إبدال الوقف ببيعه بثمن نقدي لشراء عين أخرى أو استبداله بعين أخرى، بشروط الاستبدال (ينظر البند ٩).

ي ـ العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها.

ك ـ استخدام التأمين التكافلي لوقاية الأوقاف كلما أمكن ذلك.

ل ـ إعداد حسابات للوقف وتقديم بيانات وتقارير عنه للجهات المعنيّة.

٥/٣ ما لا يجوز للناظر.

لا يجوز للناظر ما يأتي:

٥/٣/١ مخالفة شروط الواقف.

٥/٣/٢ إيجار الوقف لنفسه أو لولده الذي في ولايته، ولو بأكثر من أجرة المثل إلا عن طريق القضاء. ولا إيجاره لمن لا تقبل شهادتهم له (الأصول والفروع وأحد الزوجين) إلا بأجرة المثل تماماً ولا يغتفر الغبن اليسير المغتفر في الإيجار للغير.

٥/٣/٣ استعمال ريع الوقف في زيادة مستغلات الوقف إلا بشرط الواقف.

٥/ ٣/ ٤ رهن أعيان الوقف بدين على الوقف والمستحقين.

٥/ ٣/ ٥ إعارة أعيان الوقف، فإن أعارها لزم المستعير أجرة المثل.

٥/ ٣/ ٦ الاستدانة على الوقف إلا بشرط الواقف أو بإذن القاضي ووجود ضرورة. ويراعى في الاستدانة ما يلي:

٥/ ٣/ ٦/ ١ تجوز الاستدانة على ذمة الوقف بالاقتراض المشروع، أو الشراء بالأجل، أو بأي تمويل مباح شرعاً، لصيانته أو تعميره، بشرط نص الواقف أو إذن القضاء مع وجود ضرورة للاستدانة ومراعاة مقدرة غلة الوقف على تحمل عبء التمويل وسداده. ولا يعتبر من الاستدانة المقيدة بما سبق دفع مبلغ لمصلحة الوقف من مال الناظر إذا كان للوقف غلة يرجع عليها للاستيفاء منها.

٥/ ٣/ ٦/ ٢ الحالات المسوغة للاستدانة، في حالة عدم نص الواقف عليها:

أ ـ الاحتياج لصيانة الوقف أو عمارته الضرورية دون وجود غلة كافية لذلك.

ب ـ دفع الالتزامات المالية ـ إن وجدت ـ دون وجود غلة لدفعها.

ج ـ العجز عن دفع مرتبات القائمين على الوقف أو العاملين لتحقيق أغراضه إذا خيف تعطيل الانتفاع به.

٥/ ٣/ ٦/ ٣ لا تجوز الاستدانة للصرف على مستحقي غلة الوقف.

٥/ ٤ صرف الفاضل من ريع وقف المساجد.

الأصل في ريع وقف مسجد معين أن يصرف على مصالحه، وما يفضل من ريع أوقافه يجوز أن يصرف لصالح مسجد آخر محتاج لغلة ريعه أو لكثرة تكاليف صيانته أو تجديد بنائه.

٥/ ٥ الرقابة القضائية على إدارة الوقف.

٥/ ٥/ ١ للقضاء بموجب الولاية العامة سلطة الإشراف على نظارة الوقف، وإدارته، والنظر في حفظ أصوله وتنمية مواردها، وتصفح أحوال الوقف، والنظر في الشكاوى على الناظر أو غيره، ومحاسبة النظار.

٦ ـ إجارة الوقف وضوابطها.

١/٦ الأصل في مدّة إجارة الوقف أن لا تكون طويلة عرفاً، إلا لمصلحة بيّنة وبشرط تحديد أجرة متغيرة مربوطة بمؤشر منضبط معلوم. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك بند ٥/٢/٣.

٢/٦ اشتراط أجرة المثل.

لا يصح إيجار الأعيان الموقوفة أو المنافع الموقوفة بأقل من أجرة المثل، فإن حصل للضرورة فإنها تقدر بقدرها، تصحح الأجرة بغبن فاحش، ثم إن وجد من يستأجر بأجرة المثل فللناظر فسخ الإجارة القائمة إلا إذا قبل المستأجر الأول الزيادة. وإذا زادت أجرة المثل بسبب العمارة والبناء على حساب الوقف فإن الزيادة تلزم المستأجر، ولا تلزمه إن كانتا على حسابه.

٣/٦ من صور إجارة الوقف المشروعة:

١/٣/٦ عقد إجارة بقصد استبقاء الأرض الموقوفة تحت يد المستأجر ما دام يدفع أجرة المثل، مع تغيرها حسب الأحوال ويسمى (الحكر)، ويشترط للحكر:

١ ـ أن لا يكون للوقف ريع يعمر به.

٢ ـ أن لا يوجد راغب في الاستئجار لمدة محددة بأجرة معجلة تصرف لعمارة الوقف.

٣ ـ أن لا يمكن الاستبدال.

٢/٣/٦ حق القرار الذي يثبت للمستأجر يدفعه عند الاستئجار مبلغاً يسمى (الكردار) للعمارة مع أجرة أقل من أجرة المثل، وإنما يجوز حيث تعين ذلك ولم يوجد مستأجر بأجرة المثل مع دفع مبلغ للعمارة، ويسمى في بعض البلاد (الخلو).

٧ ـ تطبيق الصيغ الاستثمارية لتنمية موارد الوقف وتطوير أعيانه:

١/٧ يجوز استثمار ريع الوقف في الحالات الآتية على ألا يؤثر على توزيعه على مستحقيه:

١ ـ نص الواقف على استثمار بعضه.

٢ ـ في فترة الانتظار للمستحقين.

٣ ـ ما فاض وزاد عن المستحقين.

وفي حالة استثمار ما ذكر يجب أن يكون بالصيغ الاستثمارية المشروعة، مثل: المضاربة والمشاركة والمرابحة والتأجير والسلم، على أن يكون الاستثمار قليل المخاطر.

٧/ ٢ لتطوير أراضي الوقف يمكن:

٧/ ٢/ ١ تطبيق صيغة الاستصناع وقد يكون عن طريق عقود البناء والتشغيل وهي الصيغة المسماة (B.O.T) وينظر المعيار الشرعي رقم (١١) بشأن الاستصناع والاستصناع الموازي البند ٣/ ٢/ ١.

٧/ ٢/ ٢ تطبيق صيغة المشاركة المتناقصة، بتمويل مشترك من الوقف وجهة التمويل لإنشاء المباني مشتركة، مع بقاء الأرض خارج المشاركة، ثم تملك الوقف تدريجياً للمباني، وينظر المعيار الشرعي رقم (١٢) بشأن الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة البند ٥/ ٨.

٧/ ٢/ ٣ تطبيق صيغة الإجارة الموصوفة بالذمة المنتهية بالتمليك للوقف، من خلال استئجار جهة التمويل أرض الوقف لإقامة المباني عليها وتسليمها للوقف لتنفيذ الإجارة، وانتهائها بتمليك المباني للوقف. وينظر المعيار الشرعي رقم (٩) بشأن الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك البند ٣/ ٥.

٧/ ٣ يجب اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر.

٧/ ٤ ينبغي الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف.

٨ ـ الصيانة والترميم والإحلال لأعيان الوقف:

٨/ ١ صيانة أعيان الوقف وترميمها، وتكوين احتياطي لذلك.

٨/ ١/ ١ يجب أن يقدم على توزيع غلة الوقف على المستحقين صرفها في صيانة أعيان الوقف وترميمها أو إعادة بناء ما تهدم منها لإعادتها للحال

التي كانت عليها، مع مراعاة المواعيد الفنية لأعمال الصيانة بحسب درجتها ودوريتها. ولا تحتاج الصيانة وعمارة المتهدم من أعيان الوقف إلى نص الواقف عليها.

٨/ ١/ ٢ يحتجز من الغلة سنوياً ما يحتاج إليه للصيانة والترميم (احتياطي الصيانة) ولو لم يشترط الواقف ذلك، ويستثمر بصيغ مأمونة سهلة التسييل، ويضم ريع الاستثمار للمبلغ، ولا حق للمستحقين فيه إلا عند الاستغناء عن جزء منه.

٨/ ١/ ٣ في حالة عدم توافر مبالغ للصيانة أو التعمير لأعيان الوقف المؤخرة يحق للناظر أن يقبل قيام المستأجر بذلك وتكون له الأولوية في استمرار استئجاره للوقف حتى يستوفي دينه على الوقف.

٨/ ١/ ٤ ينبغي استخدام التأمين التكافلي لأغراض صيانة أو ترميم أعيان الوقف.

٨/ ٢ تكوين مخصصات لإحلال أعيان جديدة عن الوقف المستهلك:

يجوز أن يستقطع من الغلة دورياً ـ بعد التوزيع على المستحقين ـ مبلغ يتناسب مع العمر الاقتصادي لأعيان الوقف المستهلكة بما يكفي لإحلال أعيان جديدة محل الأعيان المستهلكة.

٩ ـ استبدال أعيان الوقف:

٩/ ١ الاستبدال في الوقف: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها ببيعها وشراء عين أخرى بدلاً منها، وذلك لتحقيق مصلحة الوقف.

٩/ ٢ يجوز استبدال الوقف إذا شرطه الواقف، أو إذا تخرب، حتى لو اشترط الواقف عدم الاستبدال، فيباع ويشترى بثمنه ما يجعل وقفاً كالأول. ويجوز الاستبدال أيضاً إن لم يمكن الانتفاع بالوقف لخلو مكانه من الناس، أو للخوف على الوقف من الغاصبين أو لتعذر الانتفاع به.

٩/ ٣ يشترط للاستبدال ما يلي:

١ ـ أن يخرج الموقوف عن الانتفاع به ويتعطل، وأن لا يكون هناك ريع للوقف يكفي لعمارته.

٢ ـ أن لا يكون البيع بغبن فاحش.

٣ ـ أن تتحقق فيه الغبطة والمصلحة للوقف.

٤ ـ أن يكون الاستبدال بإذن القضاء.

٥ ـ أن يستبدل به عقار إذا كان عقاراً، إلا إذا أمن سوء التصرف فيستبدل به نقود تحفظ لدى جهة القضاء إلى حين شراء عقار بديل.

١٠ ـ تاريخ إصدار المعيار:

صدر هذا المعيار بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، الموافق ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار الوقف في اجتماعه (٢١) المنعقد في ٢٤ ـ ٢٨ جمادى الآخرة ١٤٢٩هـ، الموافق ٢٨ حزيران (يونيو) ـ ٢ تموز (يوليو) ٢٠٠٨م بفندق دار التقوى ـ المدينة المنورة ـ المملكة العربية السعودية.



وثيقة رقم (٦٦٠)

الموضوع	علاقة الوقف بأموال الدولة وحكم استبداله وضوابط صرفه
الخلاصة	ــــــ
المصدر	منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع بالرباط
التاريخ	ربيع الثاني ١٤٣٠هـ

توصيات وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع في الرباط

قرارات وتوصيات المحور الأول: دعم الوقف للموازنة العامة للدولة.

أولاً: التعريفات:

١ ـ الموازنة العامة للدولة: هي تقدير مفصل ومعتمد للنفقات والإيرادات العامة عن فترة مالية مقبلة غالباً ما تكون سنة واحدة.

٢ ـ العجز في الموازنة: نقص الإيرادات عن النفقات في الموازنة العامة للدولة.

٣ ـ الدعم للموازنة العامة للدولة نوعان:

أ ـ النوع الأول: الدعم المباشر: وهو تقديم مبالغ من غلة الوقف (الريع) إلى الدولة للتصرف فيها من أجل تغطية نفقاتها العامة.

ب ـ النوع الثاني: الدعم غير المباشر: وهو مساهمة الوقف في تغطية بعض الأنشطة التي هي من مهام الدولة بحيث تخفف العبء عن الموازنة العامة للدولة في البنود المرتبطة بهذه الأنشطة.

ثانياً: القرارات:

يجوز الدعم غير المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف من خلال إحدى طريقتين:

أ ـ مبادرة الجهات الوقفية لدعم الأنشطة التي تدخل في أغراض الوقف، وتحقق شروط الواقفين مثل مجالات التعليم والتطبيب ومساعدة المحتاجين، مما شأنه أن يغطى من إيرادات الدولة بحيث يخفف العبء عن الموازنة العامة.

ب ـ تلقي الجهات الوقفية طلبات من الجهات الحكومية، والنظر في تلك الطلبات للصرف على ما يظهر مشروعيته وبعده عن المحرمات والشبهات، ويحقق أغراض الوقف، ولا يخرج عن شروط الواقفين بوحه عام.

ثالثاً: التوصيات:

١ ـ ضرورة التأكيد على استقلالية أموال الوقف عن الموازنة العامة للدولة.

٢ ـ ضرورة سن أو تطوير التشريعات المنظمة للوقف، بما يحقق حماية الأعيان الوقفية، وتنظيم صرفها في مصارفها المحددة في شروط الواقفين، وتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

قرارات وتوصيات المحور الثاني
الاستبدال في الوقف وأحكام أموال البدل

أولاً: التعريفات:

الاستبدال: هو بيع عين الوقف وشراء عين أخرى بالبدل الذي بيعت به، وينقسم الاستبدال إلى قسمين:

المناقلة: وتسمى المبادلة والمعارضة وهي: استبدال عين وقف بعين أخرى.

البيع: وهو بيع عين الوقف بالنقود وشراء عين أخرى بتلك النقود.

ثانياً: الأصل في الوقف منع التصرف فيه:

لحديث عمر بن الخطاب ﷺ المشهور والمتفق عليه (أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث).

ثالثاً: الحالات التي يجوز فيها الاستبدال:

١ ـ إذا نص الواقف على جواز استبداله.

٢ ـ إذا نص الواقف على عدم الاستبدال فيعمل بشرطه ولا يجوز استبداله إلا إذا اقتضت الضرورة الشرعية ذلك.

٣ ـ إذا تعطلت منافع الوقف تعطلاً كاملاً.

٤ ـ إذا تعطلت أكثر منافع الوقف بحيث تصير الاستفادة منه قليلة جداً.

٥ ـ إذا كانت إيرادات الوقف لا تغطي نفقاته.

٦ ـ إذا احتاج الوقف بيع بعضه لإصلاح الباقي.

٧ ـ إذا كان في استبدال الوقف ريع يزيد عن ريعه زيادة معتبرة، ويكون ذلك بالضوابط الآتية:

أ ـ أن يكون ذلك بإشراف هيئة شرعية محايدة.

ب ـ أن يبنى الاستبدال على دراسة جدوى اقتصادية معتمدة.

٨ ـ إذا كان للمصلحة العامة الضرورية التي لا مناص منها مثل: توسيع لمسجد أو بناء جسر أو مدرسة، أو إنشاء طريق أو مقبرة، على أن يتم التعويض العادل للوقف.

بناء على ما سبق تقييده من حالات الجواز، فلا يجوز تعديها إلى غيرها من غير مسوغ شرعي.

رابعاً: إذا توفرت حالة من الحالات السابقة لجواز الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

١ ـ أن يكون التصرف أمراً غير فردي وبإشراف هيئة شرعية محايدة.

٢ ـ أن يكون الاستبدال بثمن المثل أو أعلى.

٣ ـ ألا توجد تهمة أو محاباة في عملية الاستبدال.

خامساً: يملك قرار الاستبدال الجهة المسؤولة عن الوقف مباشرة بإذن الجهة المخولة قانوناً، حسب كل بلد:

سادساً: الأحكام الخاصة بأموال البدل:

١ ـ يتعين شراء بدل عن الوقف الذي تم بيعه فوراً، ولا يجوز تأخيره.

٢ ـ توضع أموال الوقف المبيع في حساب خاص مفصول عن ميزانية الهيئة المشرفة على الوقف.

٣ ـ إذا تم الاستبدال بالمناقلة فلا يجوز تسليم عين الوقف إلا بقبض البدل.

٤ ـ يجوز استبدال العقار الموقوف بمنقول بالضوابط الآتية:

أ ـ تحقيق مصلحة حقيقية.

ب ـ أن تكون تحت إشراف هيئة شرعية محايدة.

ج ـ أن تؤمن المخاطر.

٥ ـ يجوز استثمار أموال البدل إذا لم يتوفر البديل وأمكن تسلمه عند توفر البدل، وتنظر قرارات وفتاوى وتوصيات المنتدى الأول البند (٨).

ويلحق ربح استثمار أموال البدل في هذه الحالة بالأصل (المال المستثمر).

٦ ـ في حالة عجز أموال البدل عن شراء وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر.

٧ ـ الزائد عن شراء البدل يمكن أن يشترى به وقف آخر مستقل، وإذا عجز عن ذلك فيشارك به في وقف آخر.

التوصيات:

١ ـ الحرص على حماية الأوقاف وصيانتها وعدم الاستعجال في استبدالها إلا في الحالات ووفق الضوابط الشرعية المنصوص عليها في القرار.

٢ ـ تبادل الخبرات والتجارب العملية بين هيئات الأوقاف في البلدان الإسلامية بخصوص قضايا الاستبدال.

٣ ـ يوصي المنتدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار محاسبي يعالج قضايا الاستبدال في الوقف.

❐ ❐ ❐

قرارات وتوصيات المحور الثالث

ضوابط صرف ريع الأوقاف الخيرية وقواعد ترتيب أولويات الصرف

أولاً: بالنسبة لقضية اتباع شرط الواقف وما يتفرع عنه:

١ ـ إن شرط الواقف هو ما تفيده صيغة الواقف ويثبت في وثيقة إنشائه من القواعد الموضوعة للعمل بها في إدارة الوقف، من حيث تحديد جهاد صرف الريع وطريقة استغلاله والولاية عليه وإدارته، سواء وضعها الواقف الفرد أو تم إيرادها في وثائق الاكتتاب في الوقف الجماعي وقَبِلها الواقفون.

٢ ـ يجب اتباع شروط الوقف طالما صدرت صحيحة، بألا تخالف حكماً شرعياً، وألا تنافي مقتضى الوقف وتحقق مصلحة معتبرة.

٣ ـ نظراً لأن الوقف شُرِعَ لتحقيق مصالح معتبرة، وأن الأحوال تتبدل، وتتبدل معها المصالح وجوداً وعدماً وأهمية، فإنه يمكن تغيير شروط الواقف في حالة تعذر تنفيذها، أو عند الضرورة، أو تحقيقاً لمصلحة أَولى، أو دفعاً لضرر محقق، على أن يصدر قرار تغيير الشرط من الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

ثانياً: يوصي المنتدى الدول الإسلامية بإعادة النظر في قوانين الوقف بها، وتعديلها بما يناسب ظروف الحال ويحقق مصالح الأمة، ويتفق مع الأحكام الشرعية.

ثالثاً: بالنسبة لقضية جهل مصرف الريع، إما لعدم تحديده من طرف الواقف أو لضياع حجة الوقف، فإن الريع يصرف بحسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف، وبما يحقق أفضل مصلحة.

رابعاً: بالنسبة لقضية حجز مبالغ من الريع لمصلحة الوقف:

١ ـ ريع الوقف مملوك للمستحقين، وذلك بعد خصم مصروفات التشغيل والإدارة، مع ضرورة ضبطها لتكون في حدود نفقات المثل (المتعارف عليها).

٢ ـ يخصم من الريع ما يلزم لإعمار الوقف للمحافظة على استمرار قدرته على تحقيق الريع.

٣ ـ يتم تكوين مخصص بحجز جزء من الريع قبل توزيعه على المستحقين للإحلال والتجديد في المستقبل.

٤ ـ في حالة وجود فائض بعد التوزيع على المستحقين وبرضاهم، يخصص جزء من الفائض لتنمية أصل الوقف من أجل زيادة ريعه.

خامساً: بالنسبة لقضية مصير الريع عند الاكتفاء، بأن أخذ المستحقون كفايتهم من الريع وبقي شيء، فيصرف حسب اجتهاد الجهة المخولة قانوناً بالإشراف على الوقف حسب كل بلد.

سادساً: بالنسبة لقضية مشتملات مصرف عموم الخيرات وقواعد أولويات الصرف:

عموم الخيرات تشتمل كل ما يحقق النفع للناس في الدين والدنيا، وهو باب يتسع ليشمل العديد من الوجوه.

والوقف على عموم الخيرات يكون إما بالنص على ذلك في وثيقة إنشاء الوقف، أو في حالة جهل مصاريف الوقف، أو عدم تحديدها.

١ ـ يتم ترتيب أولويات الصرف على عموم الخيرات وفق المعايير والقواعد التالية:

أ ـ تحقيق المصلحة لأكبر عدد من الناس.

ب ـ شدة الحاجة بحسب الاحتياجات الأكثر إلحاحاً.

ت ـ التوازن بين أوجه الصرف على عموم الخيرات.

ث ـ مراعاة الإسهام في علاج المشكلات المستحدثة في العالم الإسلامي.

ج ـ الأولوية في الصرف للأقرب مكاناً لبلد الوقف.

ح ـ التركيز على التنمية البشرية مثل التعليم والصحة لأنه المدخل لتحقيق الجوانب التنموية الأخرى.

٢ ـ يحظر الدعم المباشر للموازنة العامة للدولة من غلة الوقف، وذلك لتحقيق استقلالية الوقف وتميزه؛ لأن ضم مبالغ من ريع الوقف للموازنة يتعذر معه التحقق من مراعاة شروط الواقفين وتحقيق أغراض الوقف مهما قُدّمت من

ضمانات قانونية، سواء على مستوى الإجراءات أو على مستوى الرقابة، وبالتالي لا تتاح الرقابة لناظر الوقف أو المشرفين عليه.

٣ ـ يشمل الحظر المذكور في الفقرة السابقة الأوقاف التي جهلت شروط واقفيها، أو تم وقفها بدون تحديد جهة للصرف.

٤ ـ يستثنى من الحظر المذكور أعلاه الأوقاف التي ورد في شروط واقفيها النص على دعم الموازنة العامة من ريعها كلياً أو جزئياً.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٦١)

الموضوع	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع
الخلاصة	١ ـ يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً. ٢ ـ يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود؛ نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية، وخدمات الهاتف والكهرباء، ومنافع الدور والجسور والطرق. ٣ ـ يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرمة لا يُعرف أصحابها أن يُبرئ ذمّته بوقفها على أوجه البّر العامة، في غير ما يقصد به التعبّد؛ نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف. ٤ ـ يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها، والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨١ (١٩/٧)
بشأن
وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص **وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

أولاً: الوقف من أوسع أبواب الفقه التي تقوم على الاجتهاد وهو تصرف معقول المعنى مرتبط بمقاصد الشرع، مبتغاه تحقيق مصالح الوقف للواقف والموقوف عليهم.

ثانياً: وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع ووحدات الصناديق الاستثمارية:

١ ـ إن النصوص الشرعية الواردة في الوقف مطلقة يندرج فيها المؤبد والمؤقت، والمفرز والمشاع، والأعيان والمنافع والنقود، والعقار والمنقول؛ لأنه من قبيل التبرع وهو موسع ومرغب فيه.

٢ ـ يجوز وقف أسهم الشركات المباح تملكها شرعاً، والصكوك، والحقوق المعنوية، والمنافع، والوحدات الاستثمارية؛ لأنها أموال معتبرة شرعاً.

٣ ـ تترتب على وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع وغيرها أحكام من أهمها:

أ ـ الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف وليس المتاجرة بها في السوق المالية فليس للناظر التصرف فيها إلا لمصلحة راجحة أو بشرط الواقف فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال.

ب ـ لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف.

ج ـ إذا كان الوقف موقتاً بإرادة الواقف يُصفى حسب شرطه.

د ـ إذا استُثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، ما لم

ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبَّس.

هـ - يجوز وقف المنافع والخدمات والنقود نحو خدمات المستشفيات والجامعات والمعاهد العلمية وخدمات الهاتف والكهرباء ومنافع الدور والجسور والطرق.

و - لا يؤثر وقف المنفعة لمدة محددة على تصرف مالك العين بملكه، إذ له كل التصرفات المباحة شريطة المحافظة على حق الوقف في المنفعة.

ز - ينقضي وقف الحقوق المعنوية بانتهاء الأجل القانوني المقرر لها.

ح - يقصد بالتوقيت أن تكون للوقف مدة ينتهي بانقضائها. ويجوز التوقيت بإرادة الوقف في كل أنواع الموقوفات.

ط - يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرَّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمَّته ويتخلَّص من خبثها بوقفها على أوجه البرِّ العامة في غير ما يقصد به التعبُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

ي - يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرصاداً له حكم الأوقاف الخيرية؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع.

ويوصي بما يلي:

١ - دعوة الحكومات والمجالس التشريعية في البلدان الإسلامية إلى تعديل قوانين ونظم الأوقاف فيها بما يتفق مع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

٢ - دعوة وزارات التعليم والجامعات في البلدان الإسلامية إلى تخصيص مقرّرات دراسيّة تعنى بدراسة الوقف دراسة علميّة موضوعيّة.

٣ ـ دراسة المجمع موضوع إدارة الوقف وأُسسها وتنظيمها وضوابطها ومعايير اختيار واستمرار الإدارة في موقعها في دورات قادمة وأن تولي هذا الموضوع عناية خاصة باعتباره أساس نجاح ونهضة الأوقاف واستثماراتها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٢)

الموضوع	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة
الخلاصة	يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٨٢ (١٩/٨)
بشأن
تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T)
في تعمير الأوقاف والمرافق العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦ ـ ٣٠ نيسان (إبريل) ٢٠٠٩م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع **تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة (B.O.T) في تعمير الأوقاف والمرافق العامة**، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يأتي:

١ ـ يقصد بعقد البناء والتشغيل والإعادة: اتفاق مالك أو من يمثله مع ممول (شركة المشروع) على إقامة منشأة وإدارتها، وقبض العائد منها، كاملاً أو حسب الاتفاق، خلال فترة متفق عليها بقصد استرداد رأس المال المستثمر مع تحقيق عائد معقول، ثم تسليم المنشأة صالحة للأداء المرجو منها.

٢ ـ عقد البناء والتشغيل والإعادة عقد مستحدث، فهو وإن شابه في بعض صوره التعاقدات وأدوات الاستثمار المعهودة فقهاً، فإنه قد لا يتطابق مع أي منها.

٣ ـ يجوز الأخذ بعقد البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة.

ويوصي بما يلي:

● تكثيف البحث الفقهي حول جميع صور عقود البناء والتشغيل والإعادة بغرض ضبط أحكامها المختلفة وصياغتها في نصوص يسهل عند التفاوض والتحاكم الرجوع إليها والبناء عليها.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٣)

الموضوع	الوقف وما يتصل به من أحكام
الخلاصة	ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩١ (٢٠/١)

قرار حول الوقف وما يتصل به من أحكام

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع (الوقف)، **قرر المجلس ما يلي:**

لقد شرع الإسلام الوقف، ولا سيما الوقف الخيري منه، بأدلة من القرآن والسُّنَّة والإجماع، واعتبره جزءاً مهمّاً من منظومة الخير في نظامه، وهو أسلوب من أساليب تأبيد الخير التي تميّز بها الإسلام؛ وكان أول وقف هو وقف النبي ﷺ لأموال مخيريق اليهودي، الذي قتل مع المسلمين في غزوة أُحد، وأوصى بأمواله للنبي ﷺ؛ كما اعتنى الصحابة ﷺ بإقامة الأوقاف، واعتنى المسلمون من بعدهم على مرّ العصور كذلك بتأسيس الأوقاف وإدارتها.

ولقد أبدع المسلمون في الحضارة الإسلامية في إقامة أوقاف متخصصة في سائر ميادين الحياة، كوقف الزوجات الغاضبات، ووقف مؤنس المرضى والغرباء، ووقف الإيحاء إلى المريض بالشفاء، ووقف الأواني المكسورة، ووقف على الحيوانات.

وإن المسلمين في عصرنا الحاضر، وخصوصاً المسلمين في أوروبا، مدعوون إلى إحياء سنة الوقف مع مراعاة كل ما من شأنه تطويره والإفادة من ريعه في سائر المجالات المشروعة، ومن ذلك:

١ ـ التوسعة في الوقف، ليشمل وقف العقار والمنقول، والوقف المؤبد والوقف المؤقت، ووقف النقود للإقراض والاستثمار.

٢ ـ عدم الالتزام من شروط الواقف، ما كان فيه ضرر للوقف، أو للموقوف عليهم، وما كان منها مخالفاً للشرع.

٣ ـ ضرورة تطوير الوقف وتجديده فقهاً وأسلوباً وتوسيعاً، واتخاذ أساليب معاصرة في المحافظة على أراضيه ومبانيه، وتنمية إيراداته.

٤ ـ العمل على إشراك الجمهور المسلم، من الأغنياء ومتوسطي الدخل ومحدودي الدخل، في المساهمة في الوقف، بحيث يدفع كل واحد من هؤلاء ما يتيسر له، والقليل على القليل كثير.

٥ ـ الاستفادة من الصيغ الجديدة في تمويل الوقف كالمرابحة، وعقد الاستصناع، والإجارة، والمضاربة وكذلك صيغ التمويل القائمة على الاكتتاب الخاص (الصكوك).

٦ ـ الاستفادة من تجربة الصناديق الوقفية المتخصصة والتي تساهم في تنمية أوضاع المسلمين والمجتمع عموماً، في مجال التنمية العلمية والدعوية، ورعاية الأسرة، والرعاية الصحية، والحفاظ على البيئة.

٧ ـ وجوب المحافظة على الوقف واستمراره وتنميته حتى لا تتعطل منافعه جزئياً أو كلياً، بإعمال الحلول التي جاء بها الفقه الإسلامي لمعالجة مشكلة الوقف إذا تعطل أو قلّ إنتاجه كاحتجاز بعض الغلة لإصلاح الموقوف أو ترميمه، أو التحكير، أو الاستبدال أو المعاوضة بالضوابط الفقهية المعروفة.

٨ ـ الاستفادة من صيغة الترست «Trust» والفاونديشن والأسوسييشن كصورة من صور الوقف.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٤)

الموضوع	قضايا في الفرائض والوصايا
الخلاصة	البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي، ولا يصل إلى الورثة حقوقهم الشرعية من دون الوصية؛ يجب ثمة كتابة وصية، تكون ذريعة إلى تقسيم التركة، وفق قانون الشريعة، بعد موت المورث.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار
بشأن قضايا في الفرائض والوصايا

أولاً: إن قانون الميراث جزء مهم من أحكام الشريعة، وتقسيم التركة حسب ذلك واجب محتم على المسلمين، فلو كان هناك نظام لتقسيم الإرث يتنافى مع الأحكام الشرعية في قطر من الأقطار يجب على المسلمين ثمة أن يطالبوا الحكومة بتنفيذ نظام الإرث الإسلامي ويبذلوا جهوداً سلمية، وما لم ينفذ هذا النظام الإسلامي قانونياً لا بد لهم من بذل المجهود لتنفيذه تطوعاً.

ثانياً: إن البلدان التي لا يجري فيها نظام الإرث الإسلامي، ولا يصل إلى الورثة حقوقهم الشرعية من دون الوصية، يجب ثمة كتابة وصية تكون ذريعة إلى تقسيم التركة وفق قانون الشريعة بعد موت المورث؛ بالإضافة إلى أن يجعل المورث أحداً وكيلاً (وصياً) في حياته لتنفيذ وصيته، حتى لو يزداد عدد الورثة أو يقل عما كان وقت الوصية فيحق لذلك الوصي أو الوكيل أن ينقص أو يزيد وفق الحكم الشرعي.

ثالثاً: وكتابة الوصية للسهام الشرعية التي يستحقها الورثة لا تتنافى مع حديث رسول الله ﷺ **«لا وصية لوارث»** لأن مصداق هذا الحديث وصية يقصد بها إضرار وارث من الورثة.

رابعاً: لا عبرة في حق الوارث بوصية زائدة عن سهامه المقررة في الشرع، إلا أن يجيزها الورثة جميعاً ولا يعتبر برضاهم إلا بعد موت المورث.

خامساً: لا يرث مسلم كافراً ولا كافر مسلماً شرعاً.

سادساً: والبلدان غير المسلمة التي تقرر فيها السهام وفق دستورها للأقارب غير المسلمين في تركة أقاربهم من المسلمين وعلى العكس، يجوز للمسلمين ثمة قبولها من حيث أنها نوع من عطايا الحكومة.

سابعاً: يجوز للمورث أن يكتب وصية في حياته لتقسيم التركة وفق سهام مقررة في الشرع توقياً من وقوع الخلاف في تقسيم التركة إلا أنه لو يزداد أو ينتقص عدد الورثة قبل موت المورث فتقسم التركة حسب هذه الحالة الجديدة.

ثامناً: والزوج إذا لم يكن له ولد ولا وارث شرعي سوى زوجته فترثه زوجته من جهتين: إحداهما: فرضاً، والثانية: من حيث دخولها في «من يردّ عليهم» حسب مصطلح علم الفرائض، ولكن الزوج لا جناح عليه أن يكتب وصية لحفظ حق أرملته.

تاسعاً: لا حاجة إلى إجازة الورثة في الوصية لغير الوارث إلى ثلث المال.

عاشراً: لا تكفي إجازة الورثة في حياة المورث في حالتي الوصية لوارث أو الوصية لغير الورثة بأكثر من الثلث، وإنما يجب الحصول على إجازة جميع الورثة بعد موت المورث لتنفيذ هذه الوصية.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٦٥)

الموضوع	عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة
الخلاصة	من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواساة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة

من أسس العيش المشترك عدم التفريق بين المسلم وغير المسلم في المواساة والدعم أثناء الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو التبرع بالدم والأعضاء، أو مساعدة اللاجئين وإغاثتهم، فالتفريق بين المسلم وغير المسلم في هذه الصور يخالف الأصول التي دلَّت عليها نصوص القرآن، كقوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]. فهذه النصوص كوَّنت أصلاً كلياً عاماً لا يجوز الاعتراض عليه بالإبطال بنص جزئي.

❒ ❒ ❒



الباب الثامن

فقه الأقليات المسلمة

وثيقة رقم (٦٦٦)

الموضوع	مصطلح فقه الأقليات
الخلاصة	صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وموضوعه هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٤هـ

قرار رقم ٥٠ (١٢/٥)
حول فقه الأقليات

بحث المجلس على مدار يوم كامل محور فقه الأقليات، الموضوع الذي يوليه أهمية خاصة، من أجل ما ينبني على مراعاته من فهم واقع الوجود الإسلامي في غير البلاد الإسلامية، وتنزيل الأحكام الشرعية المناسبة على ذلك الواقع، ... واستقر المجلس على صحة استعمال مصطلح (فقه الأقليات) حيث لا مشاحة في الاصطلاح، وقد درج العمل عليه في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به: «مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية».

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

وثيقة رقم (٦٦٧)

الموضوع	مصطلح فقه الأقليات
الخلاصة	للأقليات المسلمة في بلاد الغربة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، ومن حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول الحاكمة لها. وعلى هذا فإن تعبير (فقه الأقليات) تعبير مجمل فإن قُصد به اعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها فإن ذلك حق. وإن قُصد به تتبع الزلات وشواذ الأقوال فإن هذا تأسيس فقه محدث لنوازلها ينبغي التحذير منه
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع بخصوص موضوع «نوازل الأسرة خارج ديار الإسلام»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله. وبعد حصر هذا الموضوع في النقاط التي يتحرر فيها محل البحث وتنضبط تقسيماته وصوره وحالاته التي يختلف الحكم تبعاً لها.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: حول فقه الأقليات:

للأقليات المسلمة في بلاد الغربة خصوصيتها من حيث الزمان والمكان، كما أن لها خصوصيتها من حيث النوازل التي نزلت بها، والأصول التي يكثر الرجوع إليها عند استنباط الأحكام الشرعية الضابطة لها.

أما من حيث الزمان: فهي تعيش أيام الغربة الثانية للإسلام، شأنها شأن السواد الأعظم من الأمة في هذه الأيام، وإن كانت الغربة في واقع هذه الجاليات أظهر وأشد وطأة!

وأما من حيث المكان: فلإقامتها بعيداً عن ديار المسلمين، ولا غربة أقسى ولا أظهر من هذه الغربة!

وأما من حيث النوازل: فلا شك أن الإقامة في أرض الغربة بعيداً عن ديار الإسلام أفرز منظومة من القضايا التي لا نظير لها في بلاد الإسلام، كالحديث عن التجنس ومزالقه، ومعاقد الولايات عند خلو الزمان أو المكان من السلطان الشرعي، ومدى الاعتداد بما يكون من الزواج أو الطلاق الصوري، وكثير من صور المعاملات المالية المستحدثة، ومثل هذه القضايا تحتاج إلى تحقيقها وبيان حكم الشريعة فيها.

وأما من حيث الأصول الضابطة لهذه القضايا: فلا شك أن حالة الضرورة العامة التي تكتنف حياة المقيمين في هذه المجتمعات بالإضافة إلى تداخل المصالح والمفاسد في أغلب المناطات ينعكس على ما يحكمها من الأصول والقواعد.

وعلى هذا فإن تعبير فقه الأقليات ـ وهو من الاصطلاحات الحادثة ـ تعبير مجمل:

ـ فإن قصد به الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية لنوازل الأقليات الإسلامية من خلال القواعد الشرعية المقررة في باب الاجتهاد، وتفعيل الأصول الاجتهادية التي تتعلق بالأحوال الاستثنائية كقاعدة المصالح والمآلات والضرورات ونحوه، واعتبار خصوصية هذه الأقليات من حيث الاغتراب والالتزام القانوني بأنظمة المجتمعات التي يعيشون فيها، والتطلع إلى تبليغ الدعوة لأهلها، فإن ذلك حق يعان عليه من دعا إليه، ويستنفر من تأهل لذلك من أهل العلم للقيام به.

ـ أما إن قصد به تتبع الزلات، وتلمس شواذ الأقوال، والتلفيق بين آراء المجتهدين، بدعوى التجديد وتحقيق المصالح فإن هذا مسلك وخيم العواقب،

يفضي في نهاية المطاف إلى فصل هذه الأقليات عن جذور أمتها في الشرق، وتأسيس فقه محدث لنوازلها، وأصول بدعية للاجتهاد فيها، وينبغي التحذير منه وبيان سوء مغبته، وبذل النصيحة اللازمة لأصحابه.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٦٨)

الموضوع	معاملة الأقليات المسلمة
الخلاصة	ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تُعبِّر عن حقيقة الوجود الإسلامي.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	ربيع الأول ١٤٢٦هـ

قرار رقم ١٥١ (١٦/٩)
بشأن معاملة الأقليات المسلمة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر ـ ٥ ربيع الأول ١٤٢٦هـ، الموافق ٩ ـ ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع رعاية الأقليات المسلمة، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، **قرر ما يلي:**

١ ـ ينبغي استبعاد تسمية الوجود خارج العالم الإسلامي بـ(الأقليات) أو (الجاليات) لأن تلك التسميات مصطلحات قانونية لا تعبر عن حقيقة الوجود الإسلامي الذي يتصف بالشمولية والأصالة والاستقرار والتعايش مع المجتمعات الأخرى. وأن التسميات المناسبة هي مثل (المسلمون في الغرب) أو (المسلمون خارج العالم الإسلامي).

٢ ـ يجب اتخاذ شتى الوسائل للحافظ على الوجود الإسلامي للمسلمين خارج البلاد الإسلامية والدفاع عن خصوصياته الدينية والحضارية والثقافية.

٣ ـ إن مقتضيات المواطنة في الغرب لا تتنافى مع المحافظة على الهوية الإسلامية والالتزام بالقيم الإسلامية.

التوصيات:

١ ـ إنشاء مركز علمي بحثي يُعنى بأوضاع المسلمون خارج العالم الإسلامي، ويصحح الصورة الإسلامية لدى غير المسلمين.

٢ ـ تكوين لجنة شرعية في المجتمع تُعنى بإيجاد الحلول للنوازل الفقهية التي يواجهها المسلمون خارج العالم الإسلامي.

٣ ـ أن يعقد المجمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة في الدول الإسلامية وخارجها دورات تدريبية متخصصة للأئمة والدعاة ومديري المراكز الإسلامية في البلاد غير الإسلامية.

٤ ـ دعوة المسلمين خارج البلاد الإسلامية للمحافظة على ثوابتهم الإسلامية، ونبذ الخلافات المذهبية والتمسك بالوحدة في الشعائر الدينية.

٥ ـ أن يكون المسلمون خارج البلاد الإسلامية نماذج حضارية تُمثل الإسلام بسلوكياتهم وتعاملهم مع الآخرين.

٦ ـ دعوة منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الإدارة التي تُعنى بشؤون المسلمين في الدول غير الأعضاء في المنظمة، وتفعيل القرارات الصادرة عن المنظمة بهذا الشأن.

والله أعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٦٩)

الموضوع	أصول وضوابط فقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها
الخلاصة	تضمن: • تعريف فقه النوازل للأقليات المسلمة. • واقع الأقليات المسلمة (خصائصها ومشكلاتها). • المقاصد الشرعية لفقه نوازل الأقليات المسلمة. • الأصول والقواعد الحاكمة لفقه نوازل الأقليات. • من أحكام نوازل الأقليات في العبادات والمعاملات والنكاح والطلاق والسياسة الشرعية.
المصدر	كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم
التاريخ	١٤٣٣هـ

من كتاب
فقه النوازل للأقليات المسلمة

د. محمد يسري إبراهيم

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، والشكر لله ظاهراً وباطناً، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلق الله، وآله وصحبه ومن اتبع هداه، **وبعد:**

فقد اجتمعت في رحلة هذا البحث باقة مباركة من نتائجه، أسوقها فيما يلي:

١ ـ الشريعة الإسلامية الغراء هي وحدها الصالحة والمصلحة لأهل كل زمانٍ مضى أو سيأتي، ولكل مكانٍ اقترب أو نأى عن ديار الإسلام.

٢ ـ إن وجود الأقليات الإسلامية اليوم لا ينبغي النظر إليه على أنه مجموعة مشكلات معقدة التركيب، بقدر ما ينبغي أن ينظر إليها على أنها

سفارات إسلامية تعرف بحقائق الإسلام، وتتبنى قضايا أمتها، وتتفاعل مع حواضر الإسلام المختلفة بطريقة إيجابية.

٣ ـ حتى تقوم الأقليات الإسلامية بواجبها نحو نفسها ودينها وأمتها فلا مناص من توحدها قطريّاً، وتنظيمها عمليّاً، وضبط مرجعيتها شرعيّاً، وإيجاد ما يسمى بـ«فقه الأقليات المسلمة».

٤ ـ لا تزال الحاجة ماسَّةً لإحكام بنيان منهج النظر في نوازل الأقليات المسلمة، وتأصيل القواعد الأصولية المقاصدية والفقهية التي ترد إليها مسائل الأقليات المسلمة في عالم اليوم، وذلك من خلال مجالس عالمية، ومقررات مجمعية.

٥ ـ «فقه النوازل» هو العلم الذي يبحث في الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والمسائل الحادثة، مما لم يَرِدْ بخصوصها نصٌّ ولم يسبق فيها اجتهاد، والعلاقة بينه وبين علم الفقه العموم والخصوص.

٦ ـ «فقه نوازل الأقليات المسلمة» هو ذلك الفرع العلمي الذي يبحث في المسائل والوقائع المستجدة للأقليات المسلمة خارج ديار الإسلام.

٧ ـ وُجدت الأقليات المسلمة في العالم نتيجةَ الهجرة الاختيارية والاضطرارية، وهي تبلغ في تعدادها اليوم أربعمائة مليون مسلم أو تزيد، وهي تواجه مشكلاتٍ متعددةً، وتحتاج إلى أنواع من الدعم متنوعة.

٨ ـ التأصيل لفقه نوازل الأقليات تمسُّ الحاجة إليه لإقامة الدين بين الأقليات، وحفظ مصالحها في مجتمعاتها، وضبط مرجعيتها الشرعية، وتجديد الدين بعامة.

٩ ـ الاجتهاد فِي الكشف عن حكم نوازل الأقليات المسلمة فرض كفاية، وقد يتعين على المجتهدين المقيمين في تلك البلاد، وعمل المجتهدين في هذا المضمار أقرب إلى الاجتهاد الإبداعي منه إلى الاجتهاد الانتقائي.

١٠ ـ من مقاصد فقه نوازل الأقليات المسلمة: إقامة الدين، وتبليغ رسالة الإسلام، والتيسير، ورفع الحرج، والتأصيل لفقه الجماعة في حياة الأقليات، وتجاوز فقه الترخيص إلى فقه العزائم والتأسيس.

١١ ـ أمكن رَدُّ فقه نوازل الأقليات المسلمة إلى ثمان مجموعات من

القواعد الأصولية المقاصدية والفقهية، تتعلق: بالاجتهاد، والرخص، والمشقات، والضرورات، والحاجات، والمقاصد، والتعارض، والترجيح بين المصالح والمفاسد، والمآلات، والعرف، والولاية والسياسة الشرعية.

١٢ ـ لا مناص عند تأصيل فقه نوازل الأقليات المسلمة من الاحتكام إلى الأصول القطعيات، والنظر بعين الاعتبار إلى الموروث من الفقهيات، بعد التقيد بالنصوص في الشرعيات مع استصحاب مقاصد فقه الأقليات.

١٣ ـ تمس الحاجة إلى معالجة نوازل الأقليات معالجة جماعية لتكثير الصواب وتقليل الخطأ من غير أن يلزم المجتهد برأي الأغلبية، أو تشترط موافقة المذاهب الأربعة الفقهية.

١٤ ـ تكتنف حياة الأقليات المسلمة اليوم ضرورات وحاجات وصعوبات ومشقات، وتبني منهج التيسير المنضبط متفق مع روح الدين، والأخذ بالرخص الشرعية من شأنه أن يفتح باباً للالتزام بأحكام الشرع والمحافظة عليها.

١٥ ـ ليس من التيسير تتبع رخص المذاهب بالتشهي ولا زلات العلماء، والتساهل في الفتيا محرم ممنوع، فإن وُجِدَ ما يدعو إلى التيسير، وغلب على الظن حصول المقصود منه، ولم يترتب على الأخذ بالأيسر مصادمة للشريعة، واستند التيسير إلى دليل تفصيلي، ولم تترتب مفسدة عاجلة أو آجلة ـ جازت الفتيا به وصحَّتْ.

١٦ ـ مما يقيم صرحَ الدعوة إلى الله في بلاد الأقليات الإسلامية وخارج ديار أهل الإسلام خاصَّة قاعدةُ: الإسلام يَجب ما قبله، وقاعدةُ: التوبة النصوح تَجُبُّ ما قبلها.

١٧ ـ قبل العمل بحكم الضرورة في حياة الأقليات يجب الأخذ بالبدائل المباحة والمتاحة، ويُقْتَصَرُ على القدر والوقت الذي به يرتفع الضرر في أثناء العمل بحكمها، مع السعي إلى رفعها وبذل الجهد في التخلص من ورطتها.

١٨ ـ يتعين على المفتي في نوازل الأقليات المسلمة رعاية المآلات، مع النظر إلى نتائج التصرفات ومقاصد المكلفين، وأعراف أهل الزمان والمكان.

١٩ ـ قد تتغير الفتيا بتغير الأعراف شريطة ألّا يكون تغير العرف مصادماً

للشرع، بل محققاً لمقصاده، وأن يكون الناظر في التغير من المجتهدين المعتبرين.

٢٠ ـ يقوم أهل الحَلِّ والعَقْدِ ببلاد الأقليات الإسلامية مقامَ الإمام أو نائبه فيما يملكون إقامته من واجبات الدين، وبما يحقق المصالح ويدفع المفاسد.

٢١ ـ التزام مذهب فقهي واحد للمجتهد في نوازل الأقليات ليس بلازم، ويمكن اعتبار المذاهب الاجتهادية المتعددة كالأقوال في المذهب الواحد.

ولا يضر المجتهدَ التلفيقُ بين المذاهب إذا اتَّبَع القولَ لدليلِهِ، وجَانَبَ اتباعَ الهوى، ولم يخرق إجماعاً صحيحاً.

٢٢ ـ يقف منهج الوسطية والاعتدال في استنباط أحكام نوازل الأقليات المسلمة بين طرفين مذمومين، التشديد والإفراط، والتساهل والتفريط.

٢٣ ـ من الضوابط في استنباط حكم النازلة، تحقُّقُ وقوعِها، وجوازُ النظر في حكمها، وتقوى الله، وصدقُ اللجأ إليه، وتفهُّمُها وتصوُّرُها تصوُّراً صحيحاً، والتأني واستشارةُ أهل الخبرة، والتحرُّرُ من ضغط الواقع الفاسد، مع مراعاة الحال والزمان وملابسات النازلة.

٢٤ ـ على مستنْبِطِ أحكام النوازل أن يعتني بحسن تصوُّرِهَا، ثم بتكييفها، ثم بالتطبيق لاستخراج حكمها، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومصالحها وقواعدها الكلية، والموازنة بين المصالح والمفاسد، فإن أشكل عليه أمرٌ توقَّفَ حتى يزول الإشكال.

٢٥ ـ من نوازل الطهارة: انقلابُ الأعيان النجسة، أو المتنجسة إلى أعيان أخرى يطهرها على الراجح من قولَي أهل العلم، وهو أمر له تطبيقات كثيرة في مياه الشرب، والأغذية والأدوية في بلاد الأقليات خاصة.

٢٦ ـ من نوازل الصلاة: في بعض بلاد الأقليات حين يقصر الليل أو النهار قِصَراً مفرطاً مع بقاء العلامات الفلكية الشرعية للأوقات جميعاً وتميزها ـ يتعين على أهل تلك البلاد أداءُ الصلوات جميعاً في أوقاتها المُقَدَّرة ولا يسوغ الجمع إلا لعذر.

٢٧ ـ في حالة فَقْدِ العلامات الفلكية الشرعية للأوقات باستمرار الليل أو

النهار لمدة تزيد على أربع وعشرين ساعة يُلْجَأُ إلى التقدير النسبي، أو التقدير المطابق لتوقيت أقرب بلد تتحقق فيه العلامات الشرعية.

٢٨ ـ من نوازل الزكاة: يجوز إعمال سهم المؤلفة قلوبهم في بلاد الأقليات إذا مَسَّتْ إلى ذلك حاجةٌ شرعية معتبرة يُقَدِّرُهَا أهل الحل والعقد في تلك الديار.

٢٩ ـ من نوازل المعاملات: يَحْرم على عموم الأقليات الإسلامية الاقتراضُ بالربا لشراء المساكن، لمجرد وجود الحاجة إلى ذلك، ولا يباح إلا لمن تحقق ضرورته بالشروط المعتبرة.

٣٠ ـ من نوازل المعاملات: يجوز للأقليات الإسلامية إجراءُ عقود التأمين التجاري للضرورة الملجئة، أو الحاجة الماسَّة، مع السعي لإيجاد البدائل الشرعية الصحيحة.

٣١ ـ من نوازل النكاح: تَرَجَّحَ المنعُ من زواج الكتابيات الحربيات إلا لمن خشي على نفسه الوقوع في العنت مع توقي الإنجاب ما استطاع إلى ذلك سبيلاً.

واختلف في الذمية الكتابية، وتَرَجَّحَ قولُ من أباح نكاحها وإن كان خلافَ الأولى.

٣٢ ـ من نوازل النكاح: قد يصحُّ النكاح بقصد الحصول على أوراق رسمية، بشروط في العاقد والمعقود عليها، مع خلو العقد عن كل سبب يُبطله أو يُفسده، فإن تخلَّفَ شيء منها فلا مفرَّ من القول بالحرمة والنهي عن هذا العقد.

٣٣ ـ من نوازل النكاح: إذا أسلمت المرأة تحت زوجها الكافر، جاز لها ـ إن شاءت ـ أن تقيم معه متربصةً به الإسلامَ، على ألَّا تُمَكِّنَهُ من نفسها، ويكون عقدها موقوفاً، فإن اختارت الفُرقةَ فلها ذلك.

٣٤ ـ من نوازل الطلاق: في حال طلب المرأة الطلاق وامتناع الزوج عنه، فإن طلاق القاضي غير المسلم لا يقع ولا يعتدُّ به شرعاً، وللمرأة أن ترفع أمرها إلى من يقوم مقام القاضي في بلاد الأقليات، وعندئذٍ يقع طلاقه عند امتناع الزوج.

٣٥ ـ من نوازل السياسة الشرعية: لا يباح التجنُّسُ بجنسية دولة غير مسلمة إلا لسكان تلك البلاد الأصليين من المسلمين، ومن كان مضطراً لذلك من الوافدين، ومن كانت حاجته بمنزلة المضطرين.

٣٦ ـ من نوازل السياسة الشرعية: المشاركةُ السياسية للمقيمين في بلاد الأقليات جائزةٌ متى ما حَقَّقَتِ المصالحَ الشرعية المعتبرة، وانضبطت بالضوابط الحاكمة لأمر هذه المشاركات، ولم تتضمن مفاسدَ ترجح على تلك المصالح.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمينَ.

وثيقة رقم (٦٧٠)

الموضوع	نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: • مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة • مشروع قرار حول النوازل التعبدية للناشئة • مشروع قرار حول النوازل الاجتماعية للناشئة • مشروع قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٣٠هـ

المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
المنعقد بمونتريال ـ كندا
في الفترة من ٩ ـ ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ
الموافق ٢٨ ـ ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، **أما بعد:**

فإنه في الفترة من ٩ ـ ١٣ من شهر ذو القعدة ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٨ ـ ٣١ من شهر أكتوبر ٢٠٠٩ في مونتريال بكندا، جرت فعاليات المؤتمر السادس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا تحت عنوان: «نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام».

وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى أربعة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص ناشئة المسلمين في المهجر بصفة عامة، ونظراً لتغيب بعض السادة أعضاء المجمع عن الحضور لتعذر

حصولهم على التأشيرات، فقد خلص المجمع إلى جملة من مشروعات القرارات التي تقرر في اجتماع هيئة الرئاسة بالمجمع تحويلها بريدياً إلى سائر أعضاء المجمع لاستقبال تدقيقاتهم إلى العشرين من شهر ديسمبر، ثم تعاد إلى هيئة الرئاسة لتدقيقها مرة أخرى لتصبح قرارات نافذة من تاريخ اعتماد هيئة الرئاسة لها، وقد تم تمديد هذه المادة إلى نهاية ديسمبر بناء على اقتراح بعض السادة الأعضاء، واستقبلت أمانة المجمع خلالها بعض المقترحات وتداولت حولها ثم حولتها إلى هيئة الرئاسة لاعتمادها، وانتهت إلى هذه الصيغة المرفقة.

والله ولي التوفيق

مشروع قرار حول النوازل العقدية للناشئة
حول جدلية العلاقة بين الولاء الديني والانتماء القومي

• الولاء الديني يقتضي محبة أهل الدين، ونصرتهم فيه، والبراءة ممن يعادونهم فيه، وعدم مشايعتهم على ذلك بقول أو عمل، وهذا القدر مشترك ديني وبشري عام، تتفق عليه الملل والنحل جميعاً.

• الأصل في كلمة الأخوة عند إطلاقها أن تنصرف إلى أخوة الدين، ولكن أخوة الدين لا تنفي ما عداها من أخوة النسب أو أخوة القبائل والعشائر، أو الأوطان، ولا تتنكر لما ينشأ عنها من حقوق وتبعات، ما لم تفض إلى إبطال حق أو إحقاق باطل، فللأخوة دوائر متداخلة وليست متقاطعة، وعلى قمتها أخوة الدين، ولكل مستوى منها حقوق وعليه واجبات أقرها الإسلام.

• محبة أهل الدين محبة دينية لا تنفي ما تنشئه القرابة والصلات الاجتماعية والمصالح البشرية من مودة ومحبة جبلية، ما لم يتضمن مشايعة على باطل، أو انتقاصاً من حق.

• المناصرة بين أهل الملة لا تنفي ما تنشئه الأحلاف والمواثيق المشروعة بين بني البشر عامة من نصرة المظلوم، وإغاثة الملهوف، وإن كان

من غير المسلمين، والضرب على يد الظالم ومنعه من الظلم، وإن كان من المسلمين، لعموم مبدأ التعاون على البر والتقوى وعدم التعاون على الإثم والعدوان.

• الانتماء الوطني أو القومي مشروع، ما لم يتحول إلى معقد من معاقد الولاء والبراء، والفخر بالألوان والأجناس واتخاذه ذريعة إلى الطعن في الآخرين حمية جاهلية، وقد جعل الله عباده شعوباً وقبائل ليتعارفوا، لا ليبغي بعضهم على بعض، ولا ليفخر بعضهم على بعض، وأكرم الناس عند الله أتقاهم.

• لا حرج في التجنس إذا اتخذ سبيلاً لترتيب شؤون المقيمين خارج ديار الإسلام وتوطين دعوتهم وترسيم مؤسساتهم، ما بقي صاحبه على ولائه لملته وأمته، ووفائه بعهده مع الله ورسوله، وآمنا على نفسه وأهله من الفتنة في الدين.

• الإطار القانوني الذي يحكم العلاقة مع الدول المضيفة خارج ديار الإسلام هو عقد الأمان، الذي تنشئه وثائق الإقامة الرسمية، ومن مقتضياته الالتزام بالقوانين والنظم المحلية ما لم تحمل على فعل محرم أو ترك واجب، والوفاء بهذا العقد ضرورة شرعية ودعوية، وعند التعارض يكون التحفظ خاصاً بالبند الذي وقعت فيه المعارضة، ويبقى ما عداه على أصل الإلزام.

• الأصل هو المشاركة في تحقيق الصالح العام للمجتمعات والدول المضيفة، ولا حرج فيها إذا حسنت فيه النيات، فإن مبدأ التعاون على البر والتقوى شريعة عامة، بالإضافة إلى كونها وسيلة من وسائل تواصل غير المسلمين خارج ديار الإسلام مع مبادئ الإسلام وقواعده وأحكامه.

• الأصل أن حرمة دماء المعاهدين كحرمة دماء المسلمين، وأن مقتضى العهد أن يكون لهم ما لنا وعليهم ما علينا، ولكن لا يحل لأحد أن يشترك في حروب ظالمة سواء أكانت تحت مظلمة المسلمين أم تحت مظلة غيرهم، ويشرع له نجدة كل مظلوم استنصر به وهو قادر على نصرته سواء أكان من المسلمين أم من غيرهم.

مشروع قرار النوازل التعبدية للناشئة

١ ـ الأصل أن تؤدى الصلاة في مواقيتها، ويرخص عند تعارض موعد الامتحان مع مواقيت الصلوات وعدم تمكن الطالب من تعديل وقت الامتحان في التخلف عن صلاة الجمعة، أو في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، لما في ترك الامتحان من ضرر بالغ وضياع لمجهود ذهني ومادي طيلة الفصل الدراسي، ويكون ذلك عذراً سائغاً يقاس على الأعذار المنصوص عليها كالخوف والسفر والمطر ونحوه.

٢ ـ عند تعارض مواقيت الدراسة مع مواقيت الصلوات وعدم تمكن الطالب من تعديل جدوله الدراسي فيرخص له في التخلف المؤقت عن صلاة الجمعة، إلى أن يتسنى له تنسيق جدوله بما يزيل هذا التعارض، ويتعين عليه السعي الحثيث لذلك، فإذا لم يتسن له ذلك فلا ينبغي الركون إلى الترك المستمر لصلاة الجمعة بسبب الدراسة، ويتعين عليه البحث عن مخرج مناسب.

٣ ـ يرخص في الجمع بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء، في أوقات الحرج كالدراسة أو الامتحان ونحوه لمن احتاج إلى ذلك، وينبغي على المسلم طالباً كان أم غير طالب المحافظة على أداء الصلوات في مواقيتها ما أمكن.

٤ ـ يرخص في تعدد الجمعة في المسجد الواحد إذا كان المكان ضيقاً لا يستوعب جميع المصلين، أو لم يتيسر للمصلين الحصول على موافقة من جهات العمل لأداء هذه الصلاة في وقت واحد فيصليها كل قسم منهم في وقت، وليس من الأعذار المسوغة لتعدد الجمعة مجرد الرغبة في توفير جمعة للناطقين بالعربية وأخرى للناطقين بغيرها؛ لأن في الترجمة ما يغنى عن هذا التعدد الذي رخص فيه على خلاف الأصل.

٥ ـ إذا دعت الضرورة أو اقتضت الحاجة تقديم صلاة الجمعة أو خطبتها قبل الزوال جاز ذلك عملاً بمذهب الإمام أحمد رحمه الله.

٦ ـ الأصل أن تكون خطبة الجمعة باللغة العربية، فإذا تعذر ذلك، أو

كان المصلون لا يفهمون اللغة العربية فيصح إلقاؤها باللغة التي يفهمها المصلون، على أن تكون أركان الخطبة والآيات القرآنية والأحاديث النبوية باللغة العربية.

٧ ـ لا مانع عند الحاجة من تخول الناس بدروس في المساجد قبل صلاة الجمعة بلغة عربية أو أي لغة أخرى يفهمها المصلون لتذكيرهم وتنويرهم بأحكام دينهم، على ألا يكون هذا إخلالاً بمكانة خطبة الجمعة، أو تفريغاً لها من مضمونها ومقصودها.

٨ ـ الأصل أن تؤدى الجمع في المساجد، فإذا لم يتيسر أداؤها في المساجد فيمكن أداؤها في أماكن العمل والدراسة عند الحاجة إلى ذلك، وتوافر النصاب اللازم لإقامتها، وتحديد هذا النصاب موضع النظر بين أهل العلم، فمنهم من بلغ به خمسين، ومنهم من اكتفى باثنين غير الإمام، والأمر في ذلك واسع.

٩ ـ يصح جمع التقديم بين الظهر والعصر أو بين المغرب والعشاء في حال نزول المطر الذي يبل الثياب أو الثلج أو الوحل أو الرياح العاتية، وإن لم تتعطل أنشطة الحياة اليومية، على أن يستمر العذر إلى الشروع في الصلاة الثانية.

١٠ ـ الأصل في المساجد أن تبنى بمال طيب، ويحرم الاقتراض بالربا لبناء المساجد، فإن بنيت بقرض ربوي صحت الصلاة فيها، وكان الإثم على المقترض.

١١ ـ إذا اختلفت التقاويم في تحديد مواقيت الصلاة أو الصيام في بعض البلاد، فينبغي على المصلين والصائمين الأخذ بالاحتياط إبراءً للذمة إذا لم يتمكنوا من الترجيح وتحري الأصوب.

١٢ ـ في البلاد التي يمتد فيها الليل أو النهار إلى أكثر من أربع وعشرين ساعة، يطالب أهلها بالعمل بمواقيت أقرب البلاد المعتدلة إليهم (وهي البلاد التي تشترك معها في خط الطول والواقعة على خط العرض ٤٥ درجة شمالاً للمناطق الشمالية أو جنوباً للمناطق الجنوبية).

١٣ ـ الأصل أن تؤدي الشعائر في مواقيتها الشرعية، فإذا طال الليل أو

النهار عن المعتاد مع تمايزهما خلال اليوم، وبلغ هذا الطول مبلغاً يشق معه الإتيان بالصلاة في مواقيتها فإنه يرخص في الجمع بين الصلاتين لمن احتاج إلى ذلك دفعاً للحرج والمشقة، أما الصيام فعلى المسلم أن يصوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس إلا إذا أصابه إعياء شديد أعجزه عن إتمام الصيام فيفطر ويقضي. (يوصي المؤتمر بعرض البحث المقدم من د. عبد اللطيف آل محمود عضو المجمع عن (وجهة نظر لتحديد مواقيت العبادات في المناطق التي تتداخل فيها العلامات الشرعية) على لجنة من الفقهاء وعلماء الفلك الإسلاميين لمناقشته).

١٤ ـ الأصل أن يحافظ المسلم على صيام رمضان، وأن يدرك أن تعمد الفطر بغير عذر من الموبقات، ويرخص في الإفطار لمن أصابته من الطلاب مشقة شديدة زائدة عن المشقة المعتادة بحيث تعوقه عن أداء الاختبار بسبب طول الامتحان أو شدة التعب، عند شعوره بالحاجة إلى ذلك، وعليه القضاء.

١٥ ـ الأصل أن يصُفَّ الأطفال في الصلاة خلف صفوف الرجال، فإذا دعت الحاجة إلى صلاتهم في أطراف صفوف الرجال فلا بأس.

١٦ ـ تصح صلاة المرأة في سروال فضفاض صفيق إذا كان عليه ثياب تستر بها أعالي بدنها إلى الركبتين، وصلاتها في ثياب سابغة تغطي ظهور قدميها أولى وأتقى.

١٧ ـ لا بأس من قراءة القرآن للحائض غيباً إذا كان بقصد التعبد، أما في حالة تعلم القرآن وتعليمه فيجوز لها القراءة من المصحف، عملاً بمذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو رواية عن أحمد وقد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية، وينبغي أن يكون ذلك بحائل من قفاز ونحوه، أو من خلال مصحف معه ترجمة أو تفسير خروجاً من الخلاف.

١٨ ـ يرخص للحائض في دخول المسجد والجلوس فيه لسماع المحاضرات وتلقي العلم مع التحوط والتحفظ لطهارة المسجد، عملاً برواية في مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وبه قال المزني صاحب الشافعي وداود وابن حزم، وينبغي توفير قاعة تكون ملحقة بالمساجد ومخصصة لأصحاب الأعذار الشرعية خروجاً من الخلاف.

١٩ ـ يجوز السماح لغير المحجبات بالحضور إلى المسجد، مع توفير أغطية وخُمُر شرعية، لتمكينهن من أداء الصلاة على الوجه المشروع.

مشروع قرار النوازل الاجتماعية للناشئة

أولاً: حول الاختلاط بين الرجال والنساء:

• الاختلاط تعبير مجمل، منه ما يحل ومنه ما يحرم، ومن هذا وذاك ما هو متفق عليه، ومنه ما هو مختلف فيه.

• فإن قصد به مجرد اجتماع الرجال والنساء في أماكن مفتوحة لأداء عمل مشترك دينياً كان أو دنيوياً، وروعيت فيه الآداب الشرعية من الحجاب وغض البصر ونحوه، ورتب المجلس بما يعين على ذلك، فلا حرج فيه، ومن ذلك اجتماع الرجال والنساء في الخلاء لشهود العيدين، وحول المشاعر في الحج، وفي مجالس العلم المفتوحة سواء أكان ذلك في المسجد أم في غيره، وخروج النساء لقضاء حوائجهن في مجامع الناس، مع ملاحظة التزام النساء بالحجاب وكونهن متباعدات عن الرجال ما أمكن، والتزام الفريقين بالصيانة وغض البصر، ومع التأكيد على أهمية الفصل بين الجنسين في المؤسسات التعليمية، فإن هذا أحفظ للقيم، وأبعد للفتن، وأقطع للذرائع، وأدعى إلى اجتماع الذهن على طلب العلم، وقد بدأت تنتبه إلى ذلك بعض المؤسسات التعليمية في المجتمعات الغربية.

• أما إن قصد به اختلاط الفريقين وتخلل صفوفهما فذلك على أصل المنع، ما لم تدع إليه ضرورة أو شدة حاجة شرعية معتبرة، ومن الحاجات ما هو منصوص عليه، ومنها ما هو مقيس عليها. ومن ذلك ما يكون في الحروب أو التقاضي أو التطبيب ونحوه، مع ملاحظة أن الضرورات والحاجات تقدر بقدرها.

• ومتى كان الاختلاط مباحاً، لضرورة أو لحاجة معتبرة فإن هناك ضوابط ينبغي أن تراعى في كل أحواله، ومنها: غض البصر، وتجنب الفحش والعبث، وتحريم الخلوة وتلامس الأبدان، ومنع التزاحم، والالتزام بالصيانة

وستر العورات، وأن ترتب المجالس بما يعين على غض البصر ما أمكن.

• ولا يندرج فيما يسوغ من المصالح والحاجات فرض الفتيات في المحافل العامة كمقدمات للبرامج أو مستقبلات للضيوف ونحوه، وفي المجلس من الشباب من يستطيعون أن يؤدوا هذه الأعمال بنفس المهنية والاقتدار.

• ولا يندرج فيما يسوغ من المصالح والحاجات جمع العوائل والأسر على موائد مشتركة مختلطة بمناسبة القيام ببعض الأنشطة الاجتماعية كجمع التبرعات أو وليمة عرس ونحوه.

• وهناك عوامل تؤثر في هذا الباب تضييقاً وتوسيعاً، فإن الذي يظهر من النظر في النصوص وعمل السلف أن أمر الاختلاط يختلف بحسب أعمار الرجال والنساء، والحاجة الداعية إليه، والمناخ الذي يوجد فيه من حيث وجود الفتنة وعدمها، والضابط في ذلك هو الموازنة بين المصالح والمفاسد، وعلى المكلف في هذه الحالات أن يستفتي أهل العلم في الواقعة المعينة وأن يصدر عن فتواهم في ذلك.

• وصفوة القول في ذلك أنه يجب الاحتياط للقيم الإسلامية التي دل عليها الشرع كالفضيلة والعفاف والستر والصيانة، مع مراعاة الحاجة إلى اشتراك المرأة والرجل في مجالات فعل الخير والتعاون على البر والتقوى، والدعوة والإصلاح، وفي مثل هذا تقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المتوهمة.

ثانياً: حول العلاقة بين الجنسين:

• لا يجوز تبادل المشاعر العاطفية بين الجنسين قبل الزواج؛ لأنه وسيلة إلى الفتنة، وذريعة إلى الوقوع في الفاحشة، خصوصاً في زمننا الذي ضعف فيه سلطان الدين على النفوس وفسدت الأخلاق وانحدرت القيم الفاضلة. ولا بأس بالتحدث مع المرأة الأجنبية بالمعروف في غير خلوة ولا ريبة، إذا وجد مقتض لذلك من ضرورة أو حاجة معتبرة سواء أكانت دينية أم دنيوية.

• لا حرج في التخاطب بين الجنسين بالمعروف عند وجود المقتضى

وانتفاء الريبة، ويوصى بإشراك أحد من الأولياء في التراسل دفعاً لشبهة الخلوة، أما مجرد الدردشة وتمضية الأوقات فهو من ذرائع الفتنة، وخطوات الشيطان.

• الأصل هو غض البصر في مجامع الرجال والنساء، ويرخص في النظر للمرأة عند الحاجة كالتعليم والشهادة والقضاء والتطبيب ونحوه.

• الأصل أن لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي رحم محرم، ويجوز عند إذن الزوج أو الولي وتوافر الرفقة المأمونة، وانتفاء الريبة سفر المرأة بدون محرم لحاجة معتبرة، كحضور ملتقيات إسلامية نافعة، أو صلة رحم أو حقوق لازمة كسؤال حاكم أو رفع دعوى ونحوه. إذا كان لها محرم في بلد الوصول، أو أمنت فيه الفتنة.

ثالثاً: حول اللباس والزينة:

مواصفات اللباس الشرعي للمرأة المسلمة:

١ ـ أن يستوعب جميع البدن، على خلاف في الوجه والكفين عند أمن الفتنة.

٢ ـ ألا يكون زينة في نفسه.

٣ ـ يكون واسعاً لا يصف.

٤ ـ أن يكون صفيقاً لا يشف.

٥ ـ ألا يكون مطيباً.

٦ ـ ألا يشبه لباس الرجال أو غير المسلمات فيما يخصهن.

ـ يكون لباس شهرة لوناً أو شكلاً، وهو ما يقصد به العجب أو يؤدي إليه، ويكون بما خرج عن المألوف، وكان لافتاً للنظر.

• لا يجوز للمرأة أن تلبس البنطال بصورته الشائعة أمام الأجانب لأنه يظهر مفاتنها، ولكن لها أن تتسرول بسراويل واسعة لا تصف، وصفيقة لا تشف، إذا كان فوق السروال ثوب سابغ إلى الركبتين.

• لا يجوز استخدام المرأة لأدوات التجميل للزينة خارج بيتها، إلا السائغ المألوف منها كالخضاب والخاتم عند أمن الفتنة، وذلك بشروط:

١ ـ ألا يكون فيها تغيير الخلقة الأصلية، ولا تشويه لها.

٢ ـ ألا يكون هناك ضرر من استعمالها على الجسم.

٣ ـ ألا تكون مانعة من وصول الماء إلى البشرة عند الوضوء أو الغسل، كما في طلاء الأظافر.

٤ ـ ألا يكون بقصد التشبه بالرجال أو بغير المسلمات.

٥ ـ ألا تصل إلى حد السرف والمبالغة.

٦ ـ ألا تتسبب في ضياع وقت الواجبات.

● لا يجوز لبس الأساور والأقراط للناشئة من الذكور لما في ذلك من التشبه بالنساء أو بالفساق وهو محرم، ولا يدخل في ذلك ما اتخذ من الأساور البلاستيكية للتعريف في بعض المهن والمؤسسات ونحوه.

رابعاً: حول المرأة والمسجد:

● لا تمنع النساء من شهود أنشطة المساجد، ويتأكد هذا خارج ديار الإسلام حيث مسيس الحاجة إلى المساجد؛ لأنه الوسيلة الوحيدة لتلقي العلم وسماع الموعظة والتواصل مع جماعة المسلمين، وينبغي تهيئة المساجد لسد حاجاتهن وحفظ عفافهن.

● ولخروج المرأة إلى المساجد ضوابط، نذكر منها:

١ ـ عدم إكثار التردد على المساجد لغير حاجة. وفي حديث تفضيل صلاة المرأة في البيت تنبيه على حاجة بيتها إليها.

٢ ـ أن يكون خروجهن بإذن الأولياء أو الأزواج.

٣ ـ الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم التزين أو التطيب.

٤ ـ الابتعاد عن مخالطة الرجال في المساجد وخارجها إلا لحاجة.

٥ ـ غض البصر، وأن يكون حديثهن إلى الآخرين بالمعروف.

● الأصل أن تكون صفوف النساء خلف صفوف الرجال، فإن ذلك كان الشأن في مسجده ﷺ.

● فإذا تعذر ذلك فلا حرج أن توازي صفوفهن صفوف الرجال عند وجود الحائل المناسب الذي لا يمنع السماع ولا رؤية الإمام، أو وجود

فرجة بين الرجال والنساء تمنع من الفتنة وتوفر الخصوصية وتعين على غض البصر.

• وضع الحواجز بين الرجال والنساء في الصلاة ليس من الثوابت الشرعية، ويمكن أن يستغنى عنه بالتدابير النبوية التي كانت على عهده ﷺ، ومنها:

١ ـ أن تأتي النساء إلى المساجد في حجابهن غير متبرجات بزينة، كما كانت الصحابيات رضي الله عنهن يفعلن.

٢ ـ أن ينصرفن سريعاً بعد الصلاة كما فعلن رضي الله عنهن حتى أنهن لم يكن يعرفن من الغلس عند انصرافهن من صلاة الصبح.

٣ ـ ألا يستدير الرجال حتى تنصرف النساء.

٤ ـ أن يخصص لهن باب لخروجهن ودخولهن.

٥ ـ التوقر والصيانة، والقصد في التواصل مع الرجال إلا لحاجة.

٦ ـ ألا يزاحمن الرجال داخل المسجد وعلى الأبواب وفي المصاعد وغيرها.

• والأولى للمساجد بالغرب، سيما مع صغر حجمها ومع فقد هذه التدابير الإبقاء على الحواجز صيانة للمرأة وحرصاً على راحتها، وسداً لذريعة الفتنة، وحراسة لطهارة المساجد، وحفاظاً على قدسية الصلاة.

• ما يوضع من الحواجز بين الرجال والنساء ينبغي ألا يمنع من السماع والرؤية من جهة النساء ما يمكنهن من متابعة الإمام، وينبغي أن يتوافر بمصليات النساء ما في القاعة الرئيسة للمسجد من أسباب الراحة والإكرام.

• لا حرج في حضور النساء لمجالس العلم من غير وجود حائل بينهن وبين الرجال فيما اتسع من الأماكن، إذا روعيت الآداب الشرعية العامة، ومن بينها وجودهن خلف الرجال، أو مع المباعدة المعقولة بين مجالسهن ومجالس الرجال بما يمكن من غض البصر، وينبغي الإبقاء على هذا الحاجز في الأماكن الضيقة، لا سيما في مثل هذه الأزمنة ما أمكن.

• يراعي أئمة المساجد والقائمون عليها حاجة المرأة المسلمة للعلم كما

كان رسول الله ﷺ يفعل، ومن ذلك تخصيص دروس للنساء، والحرص على أن توفر لهن أسباب المشاركة في الدروس العامة والانتفاع بها.

• ويوصي المجمع المسلمين في تلك البلاد بالعناية بإقامة المساجد وعمارتها وتجهيزها بكل ما يلزم لتكون موئل المسلمين ومهوى أفئدتهم، فإن المسجد في الغرب هو سفينة نوح للمسلمين المقيمين بتلك البلاد، ولدوره أهمية تفوق نظيرتها في الشرق على عظيم قدرها.

خامساً: حول الرقابة على مراسلات الناشئة:

• ينبغي للآباء والمؤسسات التربوية والتعليمية توعية الناشئة بأحكام التصرفات والعلاقات والمراسلات بين بعضهم البعض، وينبغي أن تكون العلاقة بين الآباء والأولاد قائمة على أساس من الانفتاح والتواصل والتقارب الدائم والتشاور وحسن التوجيه والإرشاد وتغليب الثقة وحسن الظن بالأولاد، ومن مسؤولية الآباء الرقابة على تصرفات وعلاقات ومراسلات الناشئة الذين لم يبلغوا سن التكليف بطريقة حكيمة ومناسبة.

سادساً: حول الانتفاع بالبرامج المرئية أو المسموعة النافعة التي قد تشوبها بعض المخالفات:

• الأصل في المعازف المنع لكونها من المحرمات أو من المشتبهات على أدنى تقدير، ويستثنى من ذلك الدف في الأعراس ونحوها، ويرخص في الانتفاع بما أعده الآخرون من البرامج العلمية والوثائقية أو التاريخية الهادفة أو الأفلام الكرتونية النافعة بالنسبة للأطفال، وإن شابها شيء من المعازف التي لا تحرك الشهوات ولا تثير الغرائز، نظراً لعموم البلوى، وندرة البدائل المتاحة، وتفريقاً بين السماع والاستماع، عندما لا تكون هذه الموسيقى المصاحبة مقصودة في ذاتها، ولا يصيخ إليها المشاهد بسمعه، ولا يلقي لها بالاً، فهي أشبه بالفواصل الموسيقية في نشرات الأخبار التي اتفق السواد الأعظم على الترخص في سماعها ومشاهدتها، مع التنبيه على حكم المعازف وتقليلها ما أمكن.

سابعاً: حول تبادل التهنئة مع غير المسلمين:

• الأصل هو البر والقسط في التعامل مع غير المسلمين، ومن ذلك تهنئتهم في الأمور الاجتماعية المشتركة كالزواج أو قدوم المولود ونحوه، أما الأعياد الدينية فالأصل أنها من خصوصيات الملل والنحل، فتبقى مختصة بأهلها، ولا بأس عند رجحان المصلحة من مجاملة بكلمات عامة لا تتضمن انتهاكاً لهذه الخصوصيات، ولا تشتمل على إقرار لهم على دينهم أو رضا بذلك.

مشروع قرار حول النوازل الاقتصادية للناشئة

أولاً: القروض الطلابية:

• الأصل هو تحريم القروض الربوية سواء أكانت قروضاً للطلاب أم لغيرهم، لدخولها في الربا الجلي الذي أجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً على تحريمه، وينبغي استفراغ الوسع في طلب البدائل المشروعة قبل القفز إلى التعلل بالضرورات والحاجات.

• وفي عالم الجامعات في الغرب توجد منح دراسية للنابغين، ولغير القادرين، بالإضافة إلى فرص عمل جزئية تمكن من الجمع بين الدراسة والعمل، وتقي من الوقوع في هذه القروض، كما قد توجد قروض حسنة تتكفل الدولة بدفع فوائدها إذا تمكن الطالب من سداد كل ما عليه خلال ستّة أشهرٍ من تخرجه، أو منح من بعض الشركات والهيئات مقابل عقود للعمل معها بعد التخرج، فينبغي استفراغ الوسع في ذلك كله.

• إذا انعدمت كل هذه البدائل، وتعينت القروض الربوية سبيلاً وحيداً لتيسير التعليم الجامعي دواماً أو ابتداء، أو سبيلاً لتأمين حاجة الجاليات المسلمة مما لا غنى عنه من الحرف والصناعات، عد ذلك ضرورة ترفع إثم الربا وإن بقي حكم التحريم، شريطة أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد، وذلك بأن تقدر الضرورة بقدرها، مع دوام الحرص على التماس البدائل المشروعة، والخروج من هذه القروض الربوية عند أول القدرة على ذلك تخفيفاً للفائدة الربوية ما أمكن، ونؤكد على ضرورة الرجوع إلى أهل الفتوى

في تقدير هذه الحاجات والضرورات، وأنه لا ينبغي لأحد أن يعول على نفسه في ذلك، أو أن يقيس حاجاته على حاجات الآخرين.

ثانياً: التأمين على الحياة التي تمنحه بعض مؤسسات العمل لموظفيها باعتباره من ميزات الوظيفة:

• الأصل في عقود التأمين التجاري الذي تنظمه قوانين التأمين التجاري وتمارسه شركاته أنها من العقود الباطلة بسبب ما شابها من الغرر والجهالة والربا وغير ذلك من أسباب الفساد، وأنه لا يباح منها إلا ما تلزم به القوانين، أو تلجئ إليه الحاجات العامة التي تنزل منزلة الضرورات.

• إذا كان التأمين الذي تمنحه الشركة للموظف تكافلياً جاز سواء في حالة الإجبار أو الاختيار. إذا كان التأمين اختيارياً ومستقلاً عن الوظيفة وليس من توابعها فلا يجوز؛ لأنه عقد باطل ومحرم شرعاً لا يجوز الدخول فيه أصلاً.

• أما إذا قدم هذا التأمين منحة بحتة من جهة العمل، وكان من توابع الوظيفة فلم يستقطع بسببه شيء من المخصصات المالية للعامل فلا حرج فيه باعتباره منحة من جهة العمل، ولورثته تموله من بعده، وتقع التبعة على عاتق جهة العمل وحدها ولا مسؤولية في ذلك على العامل.

ثالثاً: إخفاء المسلم بعض مصادر الدخل المالي التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الحكومية:

• الأصل هو الالتزام بالقوانين المحلية للدول المضيفة، فما ألزمت به هذه القوانين صار ملزماً في باب الديانة، إلا ما ناقض قطعياً من قطعيات الشريعة، والقوانين التي تنظم برامج المنح والمساعدات جزء من هذه القوانين، فلا يجوز للمسلم إخفاء بعض مصادر الدخل المالي التي تؤثر على استحقاقه لبعض برامج المساعدات الحكومية، لما يتضمنه ذلك من مصادمة لأصول ديننا من التعامل بالصدق والأمانة.

رابعاً: حكم الاتجار بالسلع ذات العلامات التجارية المزيفة تصنيعاً وبيعاً وشراء:

• حقوق الملكية الأدبية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها، فتقليد الماركات التجارية يعد غشاً وتدليساً في باب الديانة، كما يعد جريمة جنائية تستوجب الجزاءات المدنية والجنائية، فلا يجوز الاتجار بالسلع ذات العلامات التجارية المزيفة تصنيعاً أو بيعاً أو شراء ما دام يعلم زيفها (تقليدها)، فإذا صار تقليدها عرفاً تجارياً معلوماً وسمح به القانون جاز التعامل بها بيعاً وشراءً. ومن باع أو اشترى شيئاً من ذلك جهلاً فلا إثم عليه، وعلى كل مسلم مغترب أن يكون سفير خير لأمته وملته، وأن لا يصد الناس عن الإسلام بتصرفات منكرة تجتمع على إدانتها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

خامساً: حكم نسخ ما يعد ملكية فكرية كبرامج الحاسوب التعليمية والكتب ونحوها:

• سبق أن حقوق الملكية الفكرية حقوق مصونة يحرم الاعتداء عليها، فما يسمح به القانون المختص لحماية الملكيات الفكرية بنسخه جاز وإلا فلا.

• استنساخ نسخة لمجرد الاستعمال الشخصي عند العجز عن تحصيل النسخ الأصلية لا إثم فيه لأن عجزه عن تحصيل النسخة الأصلية مع شدة الحاجة إليها يعد حاجة عامة تنزل منزلة الضرورة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧١)

الموضوع	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار
الخلاصة	يتضمن بيان حكم زواج المسلمة بغير المسلم وحكم بقاء المرأة إذا أسلمت مع زوجها غير المسلم، ودفن المسلم في مقابر غير المسلمين، وحكم بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، وإقامة المرأة وحدها لظروف العمل أو الدراسة في بلاد الغربة، والعمل في مطاعم الكفار التي تبيع الخمور والخنزير، وإقامة حفلات الزفاف في المساجد، واستئجار الكنائس لإقامة الصلاة فيها، وعمل المسلم في الحكومات الكافرة خاصة في مجال الصناعات الذرية، وحكم تصميم المهندس المسلم كنيسة للنصارى
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	صفر ١٤٠٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم: ٢٣(٣/١١)[١]

بشأن

استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ ـ ١٣ صفر ١٤٠٧هـ ـ ١١ ـ ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦م.

بعد اطلاعه على الاستفسارات التي عرضها المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن وما أعد من إجابات عليها من بعض الأعضاء والخبراء.

---

(١) مجلة المجمع (العدد الثالث، ١٠٨٧/٢، والعدد الثاني ١٩٩/١).

قرر:

تكليف الأمانة العامة للمجمع تبليغ المعهد المذكور بما أقره المجلس من إجابات.

بسم الله الرحمٰن الرحيم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

ما أقره المجمع من أجوبة على الاستفسارات[1]

السؤال الثالث:

ما حكم زواج المسلمة بغير المسلم خاصة إذا طمعت في إسلامه بعد الزواج حيث تدعي مسلمات كثيرات أنه لا يتوافر لهن الأكفاء من المسلمين في غالب الأحيان، وأنهن مهددات بالانحراف أو يعشن في وضع شديد الحرج؟

الجواب:

زواج المسلمة بغير المسلم ممنوع شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع. وإذا وقع فهو باطل، ولا تترتب عليه الآثار الشرعية المترتبة على النكاح، والأولاد المولودون عن هذا الزواج أولاد غير شرعيين. ورجاء إسلام الأزواج لا يغير من هذا الحكم شيئاً.

السؤال الرابع:

ما حكم استمرار الزوجية والمعاشرة بين زوجة دخلت الإسلام وبقي زوجها على الكفر ولها منه أولاد تخشى عليهم الضياع والانحراف، ولها طمع في أن يهتدي زوجها إلى الإسلام لو استمرت العلاقة الزوجية بينها وبينه؟

وما الحكم فيما إذا لم يكن هناك طمع في إسلامه، ولكنه يحسن معاشرتها وتخشى لو تركته ألا تعثر على زوج مسلم؟

الجواب:

بمجرد إسلام المرأة وإباء الزوج الإسلام ينفسخ نكاحهما، فلا تحل

---

(١) أرجئ اتخاذ القرار بالنسبة للأسئلة ١، ٢، ٧، ١٥، ٢٢.

معاشرته لها، ولكنها تنتظر مدة العدة فإن أسلم خلالها عادت إليه بعقدهما السابق. أما إذا انقضت عدتها ولم يسلم فقد انقطع ما بينهما. فإن أسلم ـ بعد ذلك ـ ورغبا في العودة إلى زواجهما عادا بعقد جديد. ولا تأثير لما يسمى بحسن المعاشرة في إباحة استمرار الزوجية.

السؤال الخامس:

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين، حيث لا يسمح بالدفن خارج المقابر المعدة لذلك ولا توجد مقابر خاصة بالمسلمين في معظم الولايات الأمريكية والأقطار الأوروبية؟

الجواب:

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة.

السؤال السادس:

ما حكم بيع المسجد إذا انتقل المسلمون عن المنطقة التي هو فيها وخيف تلفه أو الاستيلاء عليه؟ فكثيراً ما يشتري المسلمون منزلاً ويحولونه مسجداً فإذا انتقلت غالبية المسلمين من المنطقة لظروف العمل هجر المسجد أو أهمل، وقد يستولي عليه آخرون. ومنه الممكن بيعه وأن يستبدل به مسجد يؤسس في مكان فيه مسلمون. فما حكم هذا البيع أو الاستبدال؟ وإذا لم تتيسر فرصة استبدال مسجد آخر به فما أقرب الوجوه التي يجوز صرف ثمن المسجد فيها؟

الجواب:

يجوز بيع المسجد الذي تعطل الانتفاع به، أو هجر المسلمون المكان الذي هو فيه أو خيف استيلاء الكفار عليه، على أن يُشترىٰ بثمنه مكان آخر يتخذ مسجداً.

السؤال الثامن:

بعض النساء أو الفتيات تضطرهن ظروف العمل أو الدراسة إلى الإقامة بمفردهن، أو مع نسوة غير مسلمات، فما حكم هذه الإقامة؟

الجواب:

لا يجوز للمرأة المسلمة أن تقيم وحدها شرعاً في بلاد الغربة.

السؤال التاسع:

كثيرات من النساء هنا، يذكرن أن أقصى ما بإمكانهن ستره من أجسادهن هو ما عدا الوجه والكفين، وبعضهن تمنعهنّ جهات العمل من ستر رؤوسهن فما أقصى ما يمكن السماح بكشفه من أجزاء جسم المرأة بين الأجانب في محلات العمل أو الدراسة؟

الجواب:

إن حجاب المرأة المسلمة ـ عند جمهور العلماء ـ ستر جميع بدنها عدا الوجه والكفين إذا لم تخش فتنة، فإن خيفت فتنة يجب سترهما أيضاً.

السؤال العاشر والسؤال الحادي عشر:

ـ يضطر الكثير من الطلاب المسلمين إلى العمل في هذه البلاد لتغطية نفقات الدراسة والمعيشة لأن كثيراً منهم لا يكفيه ما يرده من ذويه مما يجعل العمل ضرورة له لا يمكن أن يعيش بدونه، وكثيراً ما لا يجد عملاً إلا في مطاعم تبيع الخمور أو تقدم وجبات فيها لحم الخنزير وغيره من المحرمات فما حكم عمله في هذه المحلات؟

ـ وما حكم بيع المسلم للخمور والخنازير، أو صناعة الخمور وبيعها لغير المسلمين؟ علماً بأن بعض المسلمين في هذه البلدان قد اتخذوا من ذلك حرفة لهم.

الجواب:

للمسلم إذا لم يجد عملاً مباحاً شرعاً، العمل في مطاعم الكفار بشرط أن لا يباشر بنفسه سقي الخمر أو حملها أو صناعتها أو الاتجار بها، وكذلك الحال بالنسبة لتقديم لحوم الخنازير ونحوها من المحرمات.

السؤال الثاني عشر:

هناك كثير من الأدوية تحوي كميات مختلفة من الكحول تتراوح بين ٠,٠١٪ و٢٥٪ ومعظم هذه الأدوية من أدوية الزكام واحتقان الحنجرة والسعال

وغيرها من الأمراض السائدة. وتمثل هذه الأدوية الحاوية للكحول وما يقارب ٩٥٪ من الأدوية في هذا المجال مما يجعل الحصول على الأدوية الخالية من الكحول عملية صعبة أو متعذرة، فما حكم تناول هذه الأدوية؟

الجواب:

للمريض المسلم تناول الأدوية المشتملة على نسبة من الكحول إذا لم يتيسر دواء خال منها، ووصف ذلك الدواء طبيب ثقة أمين في مهنته.

السؤال الثالث عشر:

هناك الخمائر والجلاتين توجد فيها عناصر مستخلصة من الخنزير بنسب ضئيلة جداً فهل يجوز استعمال هذه الخمائر والجلاتين؟

الجواب: لا يحل للمسلم استعمال الخمائر والجلاتين المأخوذة من الخنازير في الأغذية، وفي الخمائر والجلاتين المتخذة من النباتات أو الحيوانات المذكاة شرعاً غنية عن ذلك.

السؤال الرابع عشر:

اضطر معظم المسلمين إلى إقامة حفلات الزفاف لبناتهم في مساجدهم، وكثيراً ما يتخلل هذه الحفلات رقص وإنشاد أو غناء، ولا تتوفر لهم أماكن تتسع لمثل هذه الحفلات فما حكم إقامة هذه الحفلات في المساجد؟

الجواب:

يندب عقد النكاح في المساجد، ولا تجوز إقامة الحفلات فيها إذا اقترنت بمحظور شرعي كاختلاط الرجال بالنساء وتبرجهن والرقص والغناء.

السؤال السادس عشر:

ما حكم زواج الطالب أو الطالبة المسلمة زواجاً لا ينوي استدامته بل النية منعقدة عنده على إنهائه بمجرد انتهاء الدراسة والعزم على العودة إلى مكان الإقامة الدائم، ولكن العقد يكون ـ عادة ـ عقداً عادياً وبنفس الصيغة التي يعقد بها الزواج المؤبد، فما حكم هذا الزواج؟

الجواب:

الأصل في الزواج الاستمرار والتأبيد وإقامة أسرة مستقرة ما لم يطرأ عليه ما ينهيه.

السؤال السابع عشر:

ما حكم ظهور المرأة في محلات العمل أو الدراسة بعد أن تأخذ من شعر حاجبيها وتكتحل؟

الجواب:

الاكتحال للرجال والنساء جائز شرعاً. أما نتف بعض الحاجبين فلا يجوز إلا إذا كان هذا الشعر مشوهاً لخلقة المرأة.

السؤال الثامن عشر:

بعض المسلمات يجدن حرجاً في عدم مصافحتهن للأجانب الذين يرتادون الأماكن التي يعملن أو يدرسن فيها، فيصافحن الأجانب دفعاً للحرج، فما حكم هذه المصافحة؟

وكذلك الحال بالنسبة لكثير من المسلمين الذين تتقدم إليهم نساء أجنبيات مصافحات، وامتناعهم عن مصافحتهن يوقعهم في شيء من الحرج على حد ما يذكرون ويذكرن؟

الجواب:

مصافحة الرجل الأجنبية البالغة ممنوعة شرعاً وكذلك العكس.

السؤال التاسع عشر:

ما حكم استئجار الكنائس أماكن لإقامة الصلوات الخمس أو صلاة الجمعة والعيدين، مع وجود التماثيل وما تحتويه الكنائس عادة... علماً بأن الكنائس ـ في الغالب ـ أرخص الأماكن التي يمكن استئجارها من النصارى وبعضها تقدمه الجامعات أو الهيئات الخيرية للاستفادة منه في هذه المناسبات دون مقابل؟

الجواب:

استئجار الكنائس للصلاة لا مانع منه شرعاً عند الحاجة، وتجتنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

السؤال العشرون:

ما حكم ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى وما يقدمونه من طعام في مطاعمهم مع عدم العلم بالتسمية عليها؟

الجواب:

ذبائح الكتابيين جائزة شرعاً إذا ذكيت بالطريقة المقبولة شرعاً، ولو لم يذكر اسم الله عليها ويوصي المجمع بدراسة متعمقة للموضوع في دورته القادمة.

السؤال الحادي والعشرون:

كثير من المناسبات العامة التي يدعى المسلمون لحضورها تقدم فيها الخمور ويختلط فيها النساء والرجال، واعتزال المسلمين لبعض هذه المناسبات قد يؤدي إلى عزلهم عن بقية أبناء المجتمع، وفقدانهم لبعض الفوائد.

فما حكم حضور هذه الحفلات من غير مشاركة لهم في شرب الخمر أو الرقص أو تناول الخنزير؟

الجواب:

في حضور حفلات تقدم فيها الخمور لا يجوز للمسلم أو المسلمة حضور مجالس المعاصي والمنكرات.

السؤال الثالث والعشرون:

في كثير من الولايات الأمريكية وكذلك الأقطار الأوروبية تصعب أو تتعذر رؤية هلال رمضان أو شوال، والتقدم العلمي الموجود في كثير من هذه البلدان يمكن من معرفة ولادة الهلال بشكل دقيق بطريق الحساب، فهل يجوز اعتماد الحساب في هذه البلدان؟

وهل تجوز الاستعانة بالمراصد وقبول قول الكفار المشرفين عليها علماً أن الغالب على الظن صدق قولهم في هذه الأمور؟

ومما يجدر بالملاحظة أن اتباع المسلمين في أمريكا وأوربا لبعض البلدان الإسلامية المشرقية في صيامها أو إفطارها قد أثار بينهم اختلافات كثيرة، غالباً ما تذهب بأهم فوائد الأعياد، وتثير مشكلات شبه دائمة، وفي الأخذ بالحساب ما قد يقضي على هذا في نظر البعض أو يكاد.

الجواب:

يجب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.

وإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

السؤال الرابع والعشرون:

ما حكم عمل المسلم في دوائر ووزارات الحكومة الأمريكية أو غيرها من حكومات البلاد الكافرة، خاصة في مجالات هامة كالصناعات الذرية أو الدراسات الاستراتيجية ونحوها؟

الجواب:

يجوز للمسلم العمل المباح شرعاً في دوائر ومؤسسات حكومات غير إسلامية إذا لم يؤد عمله ذلك إلى إلحاق ضرر بالمسلمين.

السؤال الخامس والعشرون والسؤال السادس والعشرون:

- ما حكم تصميم المهندس المسلم لمباني النصارى كالكنائس وغيرها علماً بأن هذا هو جزء من عمله في الشركة الموظفة له، وفي حالة امتناعه قد يتعرض للفصل من العمل؟

- ما حكم تبرع المسلم فرداً أو هيئة لمؤسسات تعليمية أو تنصيرية أو كنيسة؟

الجواب:

لا يجوز للمسلم تصميم أو بناء معابد الكفار أو الإسهام في ذلك مالياً أو فعلياً.

السؤال السابع والعشرون:

كثير من العائلات المسلمة يعمل رجالها في بيع الخمور والخنزير وما شابه ذلك، وزوجاتهم وأولادهم كارهون لذلك علماً بأنهم يعيشون بمال الرجل، فهل عليهم من حرج في ذلك؟

الجواب:

للزوجة والأولاد غير القادرين على الكسب الحلال أن يأكلوا للضرورة من كسب الزوج المحرم شرعاً، كبيع الخمر والخنزير وغيرهما من المكاسب الحرام بعد بذل الجهد في إقناعه بالكسب الحلال والبحث عن عمل آخر.

السؤال الثامن والعشرون:

ما حكم شراء منزل السكنى وسيارة الاستعمال الشخصي وأثاث المنزل بواسطة قروض من البنوك والمؤسسات التي تفرض ربحاً محدداً على تلك القروض لقاء رهن الأصول، علماً بأنه في حالة البيوت والسيارات والأثاث عموماً، يعتبر البديل عن البيع هو الإيجار بقسط شهري يزيد في الغالب عن قسط الشراء الذي تستوفيه البنوك؟

الجواب:

لا يجوز شرعاً.

□ □ □

وثيقة رقم (٦٧٢)

الموضوع	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة
الخلاصة	ـــــ
المصدر	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبولياك
التاريخ	ـــــ

من كتاب
الأحكام السياسية للأقليات المسلمة ـ محمد سليمان توبولياك
الخاتمة

هذا وقد خلصت في هذا البحث إلى ما يلي:

١ ـ إن دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الله وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها.

ودار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيه أحكام الكفر ولو كان سكانها من المسلمين.

٢ ـ إن دار الإسلام يمكن أن تتحول دار حرب إذا غلب عليها الكفار أو المرتدون، وأظهروا أحكام الكفر فيها.

٣ ـ لا يوجد اليوم دولة إسلامية بمعنى «دار الإسلام» وإن كان هناك أراض للمسلمين.

٤ ـ إن مصطلح الأقلية مصطلح سياسي، ظهر في زمن الاستعمار الغربي، حيث اختفت الدولة الإسلامية وهدمت دولة الخلافة.

وأن الأقلية الإسلامية هي أكثر الأقليات تعرضاً للمشاكل، وأنها مهددة بالقضاء على وجودها في معظم الدول التي تعيش فيها، وأكبر دليل على ذلك الواقع الراهن الذي نرى فيه كل يوم حملة جديدة على المسلمين.

٥ ـ لا توجد حتى اليوم إحصائية صحيحة عن أعداد المسلمين الذين يعيشون أقليات، والسبب **في ذلك هو** أن من يقوم بهذه الإحصائيات من غير المسلمين، وليس من صالحهم سياسياً أن يذكروا الأعداد الصحيحة للمسلمين.

٦ ـ أما عن إقامة المسلمين في دار الكفر وهجرتهم فيها فقد خلص البحث **إلى جواز الإقامة في دار الكفر إن كان له ضرورة، أو تحقق بذلك مصلحة عليا للإسلام والمسلمين،** أو في حال عدم وجود دار الإسلام ـ كما هو اليوم ـ.

ويجب عليه أن يهاجر من تلك الدار إذا خاف على دينه ونفسه وأهله.

٧ ـ أما عن اللجوء السياسي والجنسية فخلص البحث إلى **جواز اللجوء السياسي إلى الدولة غير الإسلامية إذا وقع عليه ظلم** من أهل الدولة الإسلامية ولم يستطع رده.

٨ ـ وأما الجنسية **فلا يجوز للمسلم التجنس بجنسية دولة الكفر مع وجود الدولة الإسلامية إلا لضرورة،** أو لتحقيق مصلحة عليا للمسلمين.

٩ ـ **أما عن العمل في غير الدولة الإسلامية** فلا يجوز للمسلم إذا كان في ذلك إهانة وإذلال، وفي الأصل لا يجوز له أن يتولى الوظائف العامة في تلك الدولة، ولكن يستثنى من ذلك ما يتحقق به تحصيل مصلحة أو درء مفسدة عن المسلمين في تلك الدولة.

ولكن لا يجوز له بحال أن يقاتل مع الكفار ضد المسلمين، وإن جاز له للضرورة أن يقاتل معهم ضد كفار آخرين.

١٠ ـ **أما عن الأحزاب** فيجوز للمسلمين الذين يعيشون أقلية في دار الكفر بل يجب عليهم إقامة الحزب إذا توقفت على إقامته تحقيق المصلحة لتلك الأقلية.

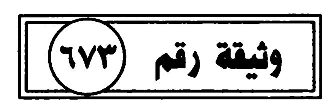
ويجوز هنا للحزب التحالف مع الأحزاب غير الإسلامية بشرط إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين، ويجوز للمسلمين الانضمام إلى غير الحزب الإسلامي إذا لم يتمكنوا من إنشاء حزب لهم، وإذا أمن على دينه من الفتنة.

١١ ـ أما عن واجبات الدولة تجاه الأقليات:

فإنه يجب على الدولة الإسلامية أن تساعدهم بكل ما يحتاجون إليه مالياً وسياسياً وعسكرياً لأن هؤلاء المسلمين هم أعضاء في الأمة الإسلامية تربطهم بتلك الأمة روابط العقيدة والأخوة الإيمانية.

وفي المقابل يجب على تلك الأقليات أن تناصر الدولة الإسلامية بكل أشكال المناصرة التي يستطيعون تقديمها ولا سيما الدعم المادي، ويجب عليهم أداء الزكاة والضرائب المستحقة للدولة في حينها ووفق شروطها.

❐ ❐ ❐



وثيقة رقم (٦٧٣)

الموضوع	فقه الأقليات المسلمة
الخلاصة	تضمن: ١ ـ العلاقات الدولية بين دار الإسلام ودار الكفر. ٢ ـ علاقة المسلم بربه. وفيه: الطهارة. العبادات. أحكام المساجد. ٣ ـ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم. وفيه: أحكام الأسرة. الأطعمة والذبائح والصيد. المعاملات. العادات والحياة اليومية. الجانب القضائي والسياسي.
المصدر	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر
التاريخ	١٤١٩هـ

من كتاب
فقه الأقليات المسلمة ـ خالد عبد القادر
الخلاصة وأهم النتائج

بعد هذه الرحلة العلمية المباركة ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ أودّ أن أشير إلى أهم النتائج التي توصّلت إليها مقسّمة بحسب موضوعاتها، وإليك بيانها:

١ ـ ففي مجال العقائد، والعبادات، والمساجد:

ـ العقائد:

ـ إن موالاة الكافرين محرمة بكل صورها، وأنواعها.

ـ إنّ المُكرَه على الكفر يُرخص له التلفّظ، والعمل به.
ـ إنّ للمكره فعل المحرّم ما لم يكن قتلاً لنفس معصومة.
ـ إنّ التقية جائزة إلى يوم القيامة بمفهومها الشرعي.

ـ **العبادات:**

أ ـ الطهارة:

ـ إنَّ الكافر غير نجس، بل هو طاهر ببدنه.
ـ إنّ استعمال أواني الكافرين بعد غسلها جائز.
ـ إنّ الكلب طاهر البدن نجس اللعاب.
ـ إنّ الخمرة طاهرة، وكذا مشتقاتها.
ـ إنّ الكافر يُمكّن من مسّ القرآن، إن رُجي إسلامه.
ـ مَنْ فَقَد الطهورين صلّى على حسب حاله، ولا يقضي.

ب ـ الصلاة:

ـ مَنْ لم يجد وقتاً لصلاة قدّر على أقرب البلاد التي يتميّز بها الليل والنهار.
ـ من حُبس فلم يعلم مواقيت الصلاة فعليه أن يجتهد ويصلّي، ولا يقضي.
ـ إنّ استخدام (البوصلة) جائز إذا وثّقها خبير مسلم.
ـ يجوز الجمع بين الصلاتين في حالة المشقة والحرج.
ـ إنّ الصلاة في معابد أهل الكفر جائزة مع الكراهة بغير عذر.
ـ إنّ مَن لم يُحسن شيئاً من القرآن للصلاة لزمه الإتيان بالذكر فيها إلى حين تعلُّمه.
ـ إنّ خطبة الجمعة تصح بأي لسان كانت، ما عدا الآيات القرآنية.
ـ إذا اجتمع عيد وجمعة رُخص في ترك أحدهما إذا وُجدت مشقة في حضورهما.

ج ـ الزكاة:

ـ إنّ الكافر لا يُعطى من الزكوات المفروضة.

ـ إنّ سهم «المؤلّفة قلوبهم» باقٍ عند الحاجة إليه.

ـ إنّ سهم «في سبيل الله» يشمل كل ما من شأنه المساهمة في إعلاء كلمة الله في البلاد غير الإسلامية.

د ـ الصيام:

ـ لا يعتمد على الحسابات الفلكية وحدها في إثبات هلال رمضان.

ـ إنّ أهل القطبين يصومون بالتقدير على أقرب البلاد التي يتميّز بها الليل والنهار.

ـ من اشتبه عليه رمضان اجتهد وصام ولا يقضي.

ـ إنّ خبر الطبيب الكافر الواحد لا يُقبل في إباحة الفطر.

هـ ـ الحج:

ـ إنّ حكم الممنوع من الحج مع المقدرة حكم المريض المرجو بُرؤه.

ـ إنّ دفع رشوة لتسهيل أمر الحج غير واجب على المسلم.

ـ يجوز أن يكون محرم المسلمة ـ إن عُدِم المسلم ـ كتابياً.

و ـ المساجد:

ـ لا تمنع إقامة الأعراس في المساجد بشرط خلوّها من أي محظور شرعي.

ـ يصح تبرع كافر لبناء مسجد عند الحاجة إليه.

ـ يجوز بيع المساجد عند خلوّ منطقتها من مسلمين إذا خيف عليها.

٢ ـ وفي مجال النظام الاجتماعي:

أ ـ أحكام الأسرة:

ـ يُكره الزواج من الكتابيات في دار الكفر.

ـ إنّ جميع المشركات محرم نكاحهن.

ـ إنّ نكاح الكتابية المحصنة على المسلمة يصح.

ـ لا تُنكح الزانية، ولا يُنكح الزاني، إلّا بعد التوبة.

- إنّ الزنا يثبت حرمة الزواج.
- إنّ نكاح الدّعية جائز.
- إنّ النكاح الباطل والفاسد يثبتان حرمة المصاهرة.
- إنّ أركان النكاح، وشروطه كاملتين يجب تحقيقهما عند النكاح في دار الكفر.
- إنّ النكاح المؤقت نيّة صحيح حكماً.
- إنّ نكاح المُتعة لفظاً باطل إلى يوم القيامة.
- لا يشترط في صيغة النكاح أن تكون بالعربية.
- لا تصحّ ولاية الكافر على مسلمة - في أمر النكاح - بإطلاق.
- إنّ المرأة المسلمة التي لا وليّ لها يكون وليها مَنْ ترضاه وكيلاً عنها.
- لا يحلّ للمسلم أن يعقد نكاحه على كتابية مع أداء المراسيم غير الإسلامية.
- يصحّ أن يكون غير المسلم كاتباً في توثيق عقد النكاح.
- على المسلم أن يعوّد زوجه الكتابية على الاغتسال من الحيض، والنفاس، والجنابة.
- للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من شرب، أو أكل المحرمات إن أضرّ به أو بأولاده.
- ليس للمسلم أن يمنع زوجه الكتابية من الذهاب إلى معبدها إلا إذا أضرّ بأولاده.
- إذا أسلم الزوج وكانت الزوجة غير كتابية وجب التفريق بينهما.
- إذا أسلمت الزوجة، ولم يُسلم الزوج وجب التفريق بينهما.
- لا يحلّ أن ينكح غيرُ المسلم المسلمة في جميع الأحوال.
- تثبت النفقة للمرأة الكتابية.
- تثبت الحضانة للأم الكتابية إنْ لم تُخش على الأولاد الفتنة في الدين.

- لا تجوز وصاية كافر على مسلم.
- تثبت النفقة للوالِدَيْن غير المسلمَيْن.
- لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم.
- مَنْ مات ولم يترك وارثاً مسلماً فله أن يوصي بجميع ماله للمسلمين.
- تصحّ الوصية لكافر غير حربي بجزء من ماله.
- تصحّ الوصية من كافر لمسلم.

ب ـ الأطعمة والذبائح:

- تحلّ للمسلم أطعمة المخالفين جميعهم ما لا تُشترط لحلّه تذكية.
- ذبائح المخالفين محرمة عدا ذبائح أهل الكتاب.
- لا يحلّ للمسلم أكل الذبيحة على الطريقة غير الشرعية إلا عند الضرورة.
- صيد الكتابي والوثني كذبحهما.
- من أسلم ولديه شيء من المطعومات المحرمة وجب إتلافها.

جـ ـ الحياة اليومية:

- صلة المخالفين، وزيارتهم، وكذا برّهم جائز إن لم يكونوا حربيين.
- يصحّ إلقاء السلام على الكافرين، وكذا ردّه إنْ تحققنا من عدم الدعاء علينا.
- تجوز تهنئة الكافرين في غير أعيادهم.
- تجوز تعزيتهم، وعيادة مرضاهم، وتشميت العاطس منهم.
- تحلّ مصافحة رجالهم، وتحرم مصافحة المرأة الأجنبية.
- تكره معانقتهم، وإظهار الودّ إليهم.
- القيام لهم يعاملون فيه بالمثل.
- تصحّ تكنيتهم.
- يصحّ قبول هداياهم، والإهداء إليهم.
- يحرم القعود في مجلس يُستهزأ فيه بآيات الله.

- عورة المسلمة بالنسبة لغير المسلمة كعورتها مع المسلمة.
- عورة المسلمة مع محارمها الكفار كعورتها مع محارمها المسلمين إن كانوا غير إباحيين.
- عورة الرجل ما بين السرّة والركبة.
- يمنع المسلم من التشبّه بالكافرين فيما يخصهم على سبيل التحريم.
- إذا اصطدمت أحكام الشرع بعادات أهل الكفر، وقوانينهم قدمت أحكام الشرع وجوباً، إلّا عند الضرورة.
- رقية أهل الكفر جائزة.
- إنّ الحكم بشرع الإسلام بين أهل الكفر جائز.
- إنّ اقتناء الكلاب لغير حراسة، أو صيد محرم.

٣ ـ التعامل الاقتصادي:

- يصحّ التعامل مع الكفار فيما يحلّ التعامل به في شرعنا.
- يحرم بيع المحرمات في شرعنا إلى الكفار.
- يحرم بيع ما يستعين به الكافر على أمر دينه.
- يحرم التعرض لشيء من أموالهم إن كانوا غير حربيين.
- يحرم التعامل بالربا في دار الكفر وغيره.
- يحرم العمل في المجالات الربوية، وكذا في الجمعيات الهدّامة للدين والخلق، والمعادية لنا.
- يحلّ للمسلم أن يعمل لدى كافر ما لم تكن فيه مذلّة أو معصية إلّا عند الضرورة.
- لا يحلّ تأجير الدور لمن يتّخذها للمعاصي.
- يصحّ أن يوكّل المسلم غير المسلم إلّا في النكاح والطلاق.
- يصحّ أن يوكّل الكافر المسلم.
- يصحّ أن يكفل المسلم الكافر في أمور الحلال.
- يصحّ أن يوكّل الكافر المسلم.
- مال المسلم أينما كان معصوم.

ـ يصحّ وقف الكافر على المسلم.
ـ يصحّ وقف مسلم على كفار غير حربيين.
ـ يحرم الوقف على بيوت الشرك، والجمعيات الهدّامة والمعادية للإسلام.

الفكر السياسي:

أ ـ العلاقات الدولية:

ـ إنّ الدول التي تسمّي نفسها اليوم بالعالم الإسلامي لهي دار إسلام على سبيل الإجمال.
ـ إنّ الدول خارج ـ العالم الإسلامي ـ المخالفة لهي دار كفر.
ـ إنَّ أصل العلاقة مع المخالفين لنا هي السلم، وأما الحرب فهي طارئة.
ـ إنَّ علمانية المجتمعات الكتابية لا يخرجها عن كونها كتابية.
ـ إنّ طبيعة العلاقة اليوم بين دول العالم الإسلامي ودول دار الكفر لهي التعاهد على سبيل الإجمال.
ـ إنّ مهادنة الحربيين جائزة إذا تحققت من ورائها مصلحة شرعية.
ـ إنّ الوفاء بالعهد واجب إذا لم يتضمن شرطاً فاسداً.
ـ إنّ للحياد أصلاً في كتاب الله.
ـ إنّ انعقاد صلح بين دولة من دول ما يُسمّى بالعالم الإسلامي وأخرى حربية لا يلزم من لم يصالحهم من المسلمين.
ـ إن التحالف مع الكافرين المسالمين جائز على أن تكون القيادة بين المسلمين.
ـ إنّ ميثاق الأمم المتحدة لا يقرّه الإسلام على إطلاقه.
ـ إنّ الالتزام بميثاق الأمم المتحدة لا يصحّ الأخذ به على وجه الإطلاق إلا عند الضرورة.
ـ لا يصحّ الاتفاق بين دولة مسلمة وأخرى كافرة على تسليم مسلمين مهاجرين.

ب ـ الإقامة في دار الكفر:

ـ تصحّ الإقامة في دار الكفر بشرط توافر الحرية الدينية.

ـ إنّ تعرُّض الأولاد في دار الكفر للفتنة في الدين يوجب الخروج منها عند المقدرة على ذلك.

ـ يمنع المسلم من الإقامة مع أسرة كافرة غير أسرته.

ـ إنّ هجرة الزوج من دار الكفر إلى دار الإسلام مع بقاء الزوجة في دار الكفر لا يقطع العصمة بينهما.

ـ إنّ بقاء ذوي التخصّصات المتقدمة في دار الكفر، والعمل تحت سلطانهم بما يشكل قوة علينا فهو معصية كبرى.

ـ إنّ أولي الأمر في الأقليات المسلمة هم أقدر على فقه حالهم، وطبيعة العلاقة مع مخالفيهم، والمعتدين عليهم.

ـ إنّ للأسير حق التعرض لدماء آسريه، وأموالهم.

ـ إنّ الأسير إذا أعطي عهداً فلا يحل له نقضه، إلّا إذا خاف الفتنة في الدين.

ـ لا يحلّ للأسير المسلم أن يدلّ على عورة المسلمين، أو يقاتل مع آسريه وإن قُتِل.

ـ إنّ امرأة الأسير يوكل أمرها إلى رأي القاضي.

ـ مباهلة الكافرين جائزة عند الحاجة.

جـ ـ اكتساب الجنسية، وتولي الوظائف، والانخراط في أحزاب دار الكفر (في الدول غير الحربية).

ـ اكتساب جنسية دولة من دول دار الكفر جائز للمصلحة، بشرط ألا يترتب على ذلك قول، أو فعل محرم إلا عند الضرورة.

ـ يجوز تولي وظيفة في حكومات دار الكفر إن لم يترتب عليها فعل، أو قول معصية.

ـ يحرم الانخراط في مؤسسات دار الكفر العسكرية.

- يحرم الاشتراك في أحزاب دار الكفر الإلحادية، والإباحية، والهدّامة.
- يُرخّص الاشتراك في أحزابهم غير السابقة بشروط.

د ـ **أحكام متفرقة:**

- اللجوء إلى محاكم دار الكفر محرم إلّا عند الضرورة.
- لا تقبل شهادة الكافر على المسلم إلّا عند الضرورة.
- أحكام الجناية على أنفس المخالفين في دار الكفر هي نفسها التي في دار الإسلام.
- لا يزاد للمخالفين عند الجناية على أنفسهم على ما تحكم به محاكمهم إن نقصت عن المقدار الشرعي معاملة بالمثل.
- دم المسلم معصوم أينما كان.
- يعذر بالجهل من أسلم في دار الكفر.
- يثبت العلم بالمأمورات، والمنهيات الشرعية بخبر الواحد العدل، ولو كان امرأة.
- إن دار الكفر ليست بناسخة لشيء من الأحكام الشرعية. هذا وبالله التوفيق.



وثيقة رقم (٦٧٤)

الموضوع	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية
الخلاصة	يجب تحذير المسلمين المقيمين في بلاد الكفر من الذوبان ونسيان دينهم، أو التزوج بالكتابيات لأنهن في الغالب غير محصنات
المصدر	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	——

من قرارات
المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي
هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية

ودرس المجلس أيضاً **قضية المسلمين المرتحلين من بلدانهم** للعمل أو الدراسة أو التجارة أو الاستيطان في مختلف دول أوربا الغربية وتعرضهم للذوبان في مجتمعات غريبة عنهم عدوة لدينهم وأخلاقهم.

ودرست وضعيتهم على ضوء التقارير الواردة.

والمجلس يرى أن واجب المسلمين الاعتناء بهم وعلى الأمانة العامة أن تلفت أنظارهم إلى الأخطار التي تهددهم؛ فإنه يوجد في أوربا الغربية وحدها ما يزيد على عشرة ملايين نسمة مسلم من عرب وأفارقة وأتراك وآسيويين وهم معرضون للذوبان ونسيان دينهم بسبب تزوجهم بكتابيات يهوديات ونصرانيات أو ملحدات، وبسبب دراسة أبنائهم على برامج كنيسية أو علمانية ملحدة.

فيجب أن تنشأ لهم المساجد لإقامة شعائر دينهم والمدارس لتعليم أبنائهم الدين ولغته، والمراكز لتجمعهم وحفظ كيانهم وإعانتهم بقراءة القرآن والدعاة والمعلمين والمرشدين.

كما يجب تحذيرهم من التزوج بالكتابيات لأنهم في دار غير دار الإسلام، وأبناؤهم منهن يعتبرون بحكم القوانين تابعين لأمهاتهم في الجنسية، وقوانين الطلاق لا تجعل العصمة بيد الزوج، ثم إنهن غالباً غير محصنات ولا يجوز تزوج الكتابية إلا إذا كانت محصنة حرة عفيفة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧٥)

الموضوع	الأقليات الإسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة
التاريخ	رجب ١٤٠٨هـ

الأقليات الإسلامية

يجمع بين الأقليات الإسلامية إيمانها بالانتماء الإسلامي والرغبة في الصعود بحاضرها إلى مستقبل أفضل.

وتتباين أوضاعها تبعاً لظروف تاريخية، واجتماعية، واقتصادية، ودينية.

وقد بحث المؤتمر أمور الأقليات، واستمع إلى الكثير من مشكلاتها؛ وقد تبين أن هذه الأقليات صنفان:

الأول: مواطنون مسلمون يعيشون في أقاليم كانت ضمن دار الإسلام ثم انحسرت عنها تبعيتها لهذه الدار.

الثاني: جاليات مسلمة من ديار الإسلام مهاجرة من أوطانها إلى مواطن جديدة ليست من ديار الإسلام.

ويتنوع هذان الصنفان إلى مستويات اقتصادية ثلاثة:

أولاً: جاليات تعيش في مناطق الوفرة والغنى.

ثانياً: جاليات تعيش في مناطق كفاح في طلب الرزق.

ثالثاً: جاليات تعيش في مناطق العسرة وقلة الموارد.

وقد تكون الجالية في موقعها متجانسة من حيث المذهب الفقهي الذي تنتمي إليه، وقد تكون تبعيتها لعدد من هذه المذاهب وهذا التنوع في آفاق الحياة يدعو إلى معالجة ذات شقين:

الأول: تأكيد العقيدة الإسلامية باعتبارها الركيزة الأولى للحياة الإسلامية، ورباط الفرد بخالقه، وتأكيد الإخاء باعتباره الرباط بين الفرد ومجتمعه الإسلامي: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

الثاني: دراسة كل جالية على حدة حسب خصائصها الحضارية، ورسم طريق نموها، وفي هذين الشقين يأتي التعاون بين مراكز الدعوة الإسلامية.

توجيهات وتوصيات بالنسبة للأقليات:

لما كان قد ظهر من مداولات المؤتمر افتقار التنسيق والتعاون بين المراكز الإسلامية القائمة على شؤون الأقليات في مواقعها المختلفة والتناقض بين مخططاتها.

يوصى المؤتمر ـ في سبيل التوجيه إلى واجبات الأقليات وواجبات الدول والشعوب الإسلامية نحوها ـ بما يلي:

أولاً: تأكيد السماحة الإسلامية في التعامل بين أبناء الجالية الإسلامية وعليهم ألا يحملوا معهم مشكلات أوطانهم التي هاجروا منها.

ثانياً: أن تكون الأسرة الإسلامية صورة لما يجب أن يكون عليه المجتمع الإسلامي، فتربى أبناءها على النهج الإسلامي بحيث تتكامل الصلة بين الأسرة والمجتمع الإسلامي باعتبار أن هذا المجتمع يستمد نظمه من أصول الإسلام.

ثالثاً: العناية في المنزل، وفي تجمعات الجالية باللغة العربية باعتبارها لغة القرآن الكريم والسُّنَّة النبوية ولغة الصلاة والمناسك، والوعاء الذي حفظ القدر الأكبر من التراث الإسلامي.

رابعاً: حث أبناء هذه الجاليات على الاتجاه إلى دراسة العلوم الحديثة والعملية؛ لتكون منهم الصفوة القادرة على تأكيد الهوية الإسلامية في العالم المعاصر في لقاء بين الإسلام وشؤون الحياة.

خامساً: يوصي المؤتمر كل جالية إسلامية بإيجاد أسلوب للتكافل الاجتماعي بين أبناء الجالية يرعى الضعفاء من ناحية والموهوبين من ناحية

أخرى، فتربية الجيل الجديد ورعايته من أعظم الاستثمارات في حياة المسلمين.

وفي شؤون الدعوة الإسلامية بين الأقليات:

يوصى المؤتمر المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة الذي تقرر إقامته بما يلي:

أ ـ إنشاء مركز لشؤون الأقليات، ويمكن لهذا المركز أن يقبل التبرعات المنتظمة والهبات، وأن يوزعها في إطار التنسيق بينه وبين المراكز الأخرى.

ب ـ إنشاء بنك معلومات عن الأقليات، تتجمع لديه المعلومات عن كل جالية، وأن يكون مزوداً بالوسائل الحديثة لجمع المعلومات واختزانها وتصنيفها واسترجاعها.

جـ ـ إصدار نشرة دورية، تكون وسيلة منتظمة لتبادل المعلومات.

د ـ إعداد مراكز متخصصة لإعداد الدعاة للمهجر في أقطاره المختلفة، وتكون أولوية الدراسة لأهل الأقطار المحتاجة إلى هذا النوع من الدعم.

هـ ـ وضع أطلس للأقليات الإسلامية يرصد القائم من أنشطتها ويخطط لمستقبلها، ويكون وسيلة للتعاون بين الخبرات والكفاءات الإسلامية العالية من ناحية وبين مناطق الحاجة إليها من ناحية أخرى.

يوصى المؤتمر منظمة المؤتمر الإسلامي والحكومات الإسلامية والمجلس الإسلامي العالمي للدعوة الإسلامية والإغاثة وما يضمه في عضويته من هيئات ومؤسسات في شأن الأقليات الإسلامية بما يلي:

أ ـ بذل نفوذها نحو رعاية هذه الأقليات سياسيّاً، واجتماعيّاً، واقتصاديّاً، ومساعدتها على حل مشكلاتها، والمحافظة على الهوية الإسلامية، وحريتها في ممارسة شعائر الإسلام وإقامة المساجد والمدارس والمستشفيات، واستمداد شؤون حياتهم من أصول الإسلام، والتعبير عن عقيدتهم.

ب ـ مساندة الأقليات التي تتعرض للضغوط في أمر تسمية أولادهم، وطرق تعليمهم، وضمان حقهم في العمل والإنتاج، وتيسير تنقلهم بين الأقطار الإسلامية وغيرها، وإلحاق أولادهم بالتعليم لديها.

جـ ـ التعاون على إصدار سلسلة من المطبوعات، وشرائط الفيديو، والمسجلات الصوتية؛ لتكوين مكتبة قرآنية وإسلامية مقروءة ومسموعة ومرئية، ميسرة متدرجة مع مستويات العمر والثقافة.

د ـ يوصى المؤتمر هيئات الإذاعة والتليفزيون في البلاد الإسلامية باستثمار هذه الوسائل في برامج معبرة عن الإسلام، تذاع على الموجات المختلفة والأقمار الصناعية تعريف بالإسلام وحضارة المسلمين وثقافتهم في الماضي والحاضر بحيث ينتفع به المسلمون في المهجر وفي غيره، وتكون دعوة حية للإسلام وشرحاً لمقاصده وأحكامه وأخلاقه وعدله ومساواته بين الناس في الحقوق والواجبات.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٧٦)

الموضوع	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب
الخلاصة	يوصى المسلمون في بلاد الغرب بالمحافظة على هويتهم الإسلامية وبالعمل الجاد للحصول على اعتراف من الدولة بالإسلام ديناً وبالمسلمين أقلية دينية، وبتشكيل هيئات شرعية تنظم أحوال المسلمين الشخصية وفق الشريعة، وبالالتزام بمقتضيات عهد الأمان من اعتقاد عصمة أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم واحترام قوانين البلاد واجتناب الكسب الحرام ومنه حصول بعض المسلمين على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ

من توصيات
المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث

نَصَّ البيان الختامي للدورة العادية الثانية للمجلس والتي عقدت في مدينة دبلن بأيرلندا على جملة من التوصيات التي تهم **الوجود الإسلامي في بلاد الغرب**، وأعاد مؤكداً تلك التوصيات في بيانه الختامي لدورته الثالثة في مدينة كولون بألمانيا وهذا نَصُّها بحروفه:

«ويغتنم المجلس هذه الفرصة ليؤكد ما أوصى به المسلمين في دورته السابقة وما ارتآه في هذه الدورة من الأمور التالية:

١ - **المحافظة على هويتهم الإسلامية**، وشخصيتهم الدينية، وذلك بالتزام شرع ربهم فيما أمر ونهى وأحل وحرّم، في عباداتهم ومعاملاتهم وأخلاقهم ومآكلهم ومشاربهم وعلاقاتهم الأسرية والاجتماعية وحسن التعامل مع غيرهم.

٢ ـ يوصي المجلس المسلمين المقيمين في أوروبا **بالعمل الجاد للحصول على اعتراف الدول التي يقيمون فيها بالإسلام ديناً، وبالمسلمين أقلية دينية** على غرار الأقليات الدينية الأخرى في التمتع بحقوقهم كاملة، وفي تنظيم أحوالهم الشخصية كالزواج والطلاق والميراث.

ويناشد الدول الأوروبية الاعتراف بالدين الإسلامي وحقوق المسلمين على غرار ما قامت به بعضها كبلجيكا وإسبانيا والنمسا والمجر.

ومن أجل ذلك فإن المجلس يوصي المسلمين **بتشكيل هيئات شرعية** تتولى تنظيم أحوالهم الشخصية وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، مع مراعاة الالتزام بالقوانين السائدة.

٣ ـ كما يوصي المجلس هؤلاء الإخوة المسلمين ويشدد في الوصية بالالتزام بما دلت عليه نصوص الكتاب والسنّة، وبما أجمع عليه فقهاء الإسلام من **وجوب الوفاء بمقتضيات عهد الأمان وشروط الإقامة** والمواطنة في البلاد الأوروبية التي يعيشون فيها، ومن أهم ما يجب عليهم:

أ ـ أن يعتقدوا أن أرواح غير المسلمين وأموالهم وأعراضهم معصومة بمقتضى ذلك العهد الذي دخلوا به هذه البلاد، والذي لولاه لما سمح لهم بدخولها أو استمرار الإقامة فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ب ـ أن يحترموا قوانين هذه البلاد التي آوتهم وحمتهم ومكنتهم من التمتع بكل ضمانات العيش الكريم، وقد قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴿٦٠﴾﴾ [الرحمن: ٦٠].

جـ ـ أن يجتنبوا كل أساليب الكسب الحرام على اختلاف أنواعها، ومنها سعي بعض المسلمين للحصول على معونة الضمان الاجتماعي مع أنهم يعملون أو يتاجرون.

د ـ أن يبذلوا أقصى الوسع في تنشئة الجيل الجديد ـ بنين وبنات ـ تنشئة إسلامية معاصرة، وذلك بتأسيس المدارس والمراكز التربوية والترفيهية لحمايتهم من الانحراف.

٤ ـ كما يوصي المجلس المسلمين عامة والمقيمين في ديار الغرب خاصة بالاعتصام بحبل الله والأخوة والسماحة والاعتدال والتعاون على البر والتقوى والتزام الحوار الهادئ والأساليب السلمية في معالجة قضايا الخلاف، بعيداً عن مناهج التشدد ومسالك التطرف التي تشوه صورة الإسلام وتسيء أبلغ الإساءة إلى المسلمين عامة، وإلى الأقليات المسلمة خاصة، فيتلقفها أعداء الإسلام والجاهلون به للتشنيع عليه والتخويف منه ومن أهله واستعداء الأمم عليهما، وقد قال الله تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٧٧)

الموضوع	حكم التعامل مع غير المسلمين
الخلاصة	البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين، على أن تُجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية، أو تهنئتهم بها؛ لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك، لا يدين بها أهل الإسلام.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

التعامل مع غير المسلمين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «التعامل مع غير المسلمين»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

• البر والقسط هو أساس التعامل مع المسالمين لأهل الإسلام من غير المسلمين. قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ [الممتحنة: ٨].

فيشرع ابتداء غير المسلم بالتحية إذا وجد المقتضى لذلك من زمالة في العمل أو رفقه في السفر ونحوه.

ويشرع إدخالهم مساجد المسلمين تعريفاً لهم بالإسلام وتألفاً لقلوبهم عليه.

كما تشرع عيادة مرضاهم، وإجابة دعوتهم، وضيافتهم في بيوت المسلمين، وتبادل الهدايا معهم في غير أعيادهم ومناسباتهم الدينية، ما لم يفض ذلك إلى الموالاة المحرمة.

ولا حرج في المشاركة في تشييع موتاهم إذا وجد المقتضي لذلك على أن يجتنب ما يتعلق بتجهيز الميت ودفنه من طقوس دينية.

وترتفع درجة هذا الجواز في ذلك كله إلى الاستحباب إذا وجد مقتضى من جوار أو زمالة في العمل أو رفقة في السفر ونحو ذلك على أن تستصحب نية التألف والدعوة إلى الله في ذلك كله ما أمكن.

ولا حرج في تهنئتهم بالمناسبات الاجتماعية الخاصة بهم لدخوله في مفهوم البر والقسط الذي أمر به أهل الإسلام في التعامل معهم، على أن تجتنب المشاركة في احتفالاتهم الدينية أو تهنئتهم بها لما يتضمنه ذلك من إقرار لعقائد ومناسك لا يدين بها أهل الإسلام.

- لا حرج في الميل الجبلي إلى ذوي الرحم والقربى من غير المسلمين ما لم يحمل ذلك على ترك واجب أو على فعل محرم.

- تحرم موالاة المخالفين في الدين الذين قاتلوا المسلمين وأخرجوهم من ديارهم وظاهروا على إخراجهم، ولا يحرم التعامل معهم فيما لا يضر بجماعة المسلمين، والموالاة تطلق على عدة معانٍ ترجع في النهاية إلى المحبة والنصرة. يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَـٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ وَظَـٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٩].

والله تعالى أعلى وأعلم

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٧٨)

الموضوع	علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية
الخلاصة	ـــــ
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

قرار رقم ٥٨ (١٤/١)
بشأن
علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية

قرَّرت الندوة بهذا الخصوص ما يلي:

أولاً: إن الإسلام له نظام للحكم خاص به، إلا أنه في ظل الظروف الدولية الراهنة فإن النظام الديمقراطي بمعناه المألوف هو الأفضل بين أنظمة الحكم الأخرى خاصة بالنسبة للأقليات المسلمة، ومن هنا فإنه يجوز شرعاً أن يشارك المسلمون ـ في ظل النظام الديمقراطي ـ في العمل الانتخابي، ويرشحوا أنفسهم للانتخاب ويقوموا بإدلاء الأصوات ويقودوا الحملة الانتخابية لصالح مرشح من المرشحين.

ثانياً: تستدعي مصالح الأمة المسلمة الدينية وغيرها أن يستخدم المسلمون حقهم المشروع في التصويت استخداماً كاملاً.

ثالثاً: لا يجوز للمسلمين الانضمام إلى أحزاب سياسية اتخذت من عداء للإسلام والمسلمين هدفاً لها، كما لا يجوز لهم التصويت لمرشح من مرشحي مثل ذلك الحزب ولو عرف ـ شخصياً ـ بحسن العادة والسلوك.

رابعاً: يجوز عقد اتفاقيات انتخابية مع الأحزاب السياسية التي تتبنى مبادئ علمانية وديمقراطية.

خامساً: يجوز التعاون مع غير المسلمين والمشاركة معهم في إنشاء منظمات إذا أريد بها ما فيه نفع وخير للوطن والبشرية، وقصد من خلالها تعزيز الأمن والسلام والعدل في المجتمعات.

سادساً: ينبغي للمسلمين السكن في أحياء ومناطق حيث يمكن لهم الحفاظ على هويتهم الدينية، مع اتخاذ أنظمة تعليم وتربية تكون عوناً على صيانة تلك الهوية الإسلامية والثقافية.

سابعاً: هناك حقوق للجار غير المسلم يقرّها الإسلام، لأجل ذلك فإن المسلم يزور جاره غير المسلم لعبادته إذا مرض وتعزية ذويه إذا مات.

ثامناً: ثمة أناشيد مثل «فانداي ماترام» تضم كلمات شرك، وتقدس أرض الهند تقديس الآلهة، فلذلك حرام على المسلم أن يتغنى بها، ويجب عليه اجتناب ذلك.

تاسعاً: إذا صدرت لصالح مسلم أقضية على أسس شهادات وقوانين غير إسلامية فإنه لا يجوز له الاستفادة من مثل تلك الأقضية.. ولأجل ذلك فإن هذه الندوة تناشد المسلمين رفع قضاياهم إلى دور القضاء الإسلامي والعمل طبقاً للأقضية الصادرة منها، وذلك لأن هناك قضايا لا يجوز أن يبت فيها إلا قاضٍ مسلم.

عاشراً: فكرة وحدة الأديان فكرة باطلة لا يتبناها لا القرآن ولا سُنَّة نبينا محمد ﷺ.. وإنما هي مؤامرة يقصد من ورائها محو الهوية الإسلامية، وتضليل عامة المسلمين، وعلى المسلمين أن يبتعدوا عن مثل هذه الفتن.

حادي عشر: التعاليم الإسلامية تدعو لاحترام البشرية، الأمر الذي لأجله يجب على المسلم أن يتعاطف مع أخيه غير المسلم ويسانده في حدود المستطاع إذا وجده مظلوماً ومضطهداً.

ثاني عشر: من الضروري أن تفتح أبواب المؤسسات الخيرية ـ كمثل المستشفيات ـ التي يدير شؤونها المسلمون، على غير المسلمين، فإن ذلك ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية ومعاني التعاون على الأسس الإنسانية مع مراعاة عدم إنفاق أموال الزكاة على غير المسلمين.

ثالث عشر: وبحسب التعاليم الإسلامية فإنه يكون مطلوباً من المنظمات الخيرية الإسلامية أن تحسن معاملتها مع غير المسلمين وتمد إليهم يد العون حال حدوث الكوارث الطبيعية.

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٧٩)

الموضوع	حكم الإقامة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام؛ تجنباً للفتنة في الدين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة، مع استصحاب قصد العودة، متى امتهد له سبيل إلى ذلك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ

قرار رقم (٣/٢)

الموضوع الثاني

حول الإقامة خارج ديار الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بولاية سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥ ـ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ، الموافق ٢١ ـ ٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع **«الإقامة خارج ديار الإسلام»**، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

▫ الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام تجنباً للفتنة في الدين، وتحقيقاً للتناصر بين المؤمنين، وأنه لا تحل له مفارقتها إلا بنية حسنة: كطلب العلم، أو الفرار بالدين، أو الدعوة إلى الله ﷻ، أو السعي للرزق ونحوه، مع استصحاب قصد العودة متى امتهد له سبيل إلى ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ

اللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

□ تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال:

فتشرع لمن كان قادراً على إظهار دينه وآمناً من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه، مع مراعاة ما جاء في الفقرة الأولى من هذا القرار، قال تعالى: ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾ [النساء: ١٠٠]، وقال تعالى: ﴿يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّ أَرْضِى وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰىَ فَٱعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ [العنكبوت: ٥٦]، وما رواه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها: «فالمؤمن يعبد ربه حيث يشاء»[1]، ولإقرار النبي ﷺ العباس ونعيم النحام رضي الله تعالى عنهما على مقامهما في مكة وكانت حينئذٍ دار شرك كما في السنن الكبرى للبيهقي ٩/ ١٥.

- وتجب في حق من تعينت إقامته لتعليم الإسلام، ورعاية أبنائه، ودفع شبهات خصومه.

- وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر ربه ما دام قادراً على العودة إلى ديار الإسلام آمناً فيها على نفسه ولم يكن من المستضعفين الذين استثناهم الله في كتابه قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

وعلى هذه الحالة المذكورة يحمل قوله ﷺ: **«أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين»**[2].

---

(١) كتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ، برقم (٣٦١١).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود برقم (٢٢٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب السير، باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين برقم (١٥٣٠)، والنسائي في سننه، كتاب القسامة، باب القود بغير حديدة برقم (٤٦٩٨)، وصححه الألباني أكثر من موضع منها إرواء الغليل برقم (١٢٠٧)، وصحيح الجامع الصغير برقم (١٤٦١).

على مسلمي البلاد غير الإسلامية التشبث بالإقامة في تلك البلاد، وإظهار ما يمكنهم إظهاره من شعائر الإسلام، والصبر على ما يصيبهم من بلاء، باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات، ويطبق هذا الحكم من باب أولى على من احتلت ديارهم من المسلمين فإنه يتعين في حقهم الثبات دفعاً للصائل ودرءاً للحرابة وكفاً للعدوان. قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا۟ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُم ۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُوا۟ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ ﴿٢١٤﴾﴾ [البقرة: ٢١٤]، وقد روى الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة؟ فقال: ويحك إن شأن الهجرة شديد، فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فهل تؤدي صدقتها؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله ﷻ لن يترك من عملك شيئاً[1]!

□ يوصي المجمع من أقام من المسلمين خارج ديار الإسلام بتبني منهج الاعتدال والوسطية، وفتح باب الحوار الهادئ مع القائمين على الأمر في هذه المجتمعات لحل ما يتعرضون له من إشكالات.

كما يوصيهم بالعمل الجاد لإقامة المؤسسات الإسلامية في مختلف المجالات، ودعم القائم منها وتقليد مسؤوليتها لأهل الكفاية والديانة، للحفاظ على هويتهم الإسلامية ووحدتهم الدينية.

كما يوصي المجمع المخلصين من دول العالم الإسلامي برعاية الجاليات الإسلامية، والعمل على تهيئة المناخ المناسب لعودة المهاجرين إلى أوطانهم، والعقول المهاجرة على وجه الخصوص إلى بلادها، والحرص على إيقاف نزيف الهجرة، وذلك عن طريق إنشاء المؤسسات الاقتصادية والمراكز العلمية، والمحاضن الاجتماعية، وتوفير الضمانات التامة لهم حتى يسهموا في تقدم أمتهم ونهضة شعوبهم.

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل برقم (١٣٦٠)، ورواه مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد برقم (٢٤٦٩).

كما يوصي المجمع الدول الإسلامية بعقد اتفاقات مع دول المهجر ليهيئوا الأمن لجالياتهم، إلى أن يعودوا إلى أوطانهم.

ويوصي المجمع الجاليات الإسلامية بدوام الانتماء إلى أوطانها والتفاعل مع قضايا أمتها، وحرصها على العودة إلى ديار المسلمين مهما طال بها المقام وامتدت بها الأعوام.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨٠)

الموضوع	حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض تُمَكِّنه من ممارسة شعائر دينه؛ فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال: الجواز والاستحباب والوجوب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧٠ (١٦/٣)
حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية

تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسُّنَّة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية[١]، مع إضافة ما يلي:

أولاً: متى وُجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكّنه من ممارسة شعائر دينه، دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها.

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها.

---

(١) انظر: فتوى ٣٠ (٢/١٠).

والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادراً على رفعه ورده.

ثانياً: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعاً إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨١)

الموضوع	التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة، شريطة ألا تُهدد هويتهم الإسلامية. ولا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء إلا عند تحقق موجبات الضرورة، بالشروط الشرعية.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم ١٥٥ (١٧/٤)
بشأن
التوفيق بين التقيد بالثوابت
وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من ٢٨ جمادى الأولى إلى ٢ جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ، الموافق ٢٤ ـ ٢٨ حزيران (يونيو) ٢٠٠٦م.

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

أولاً: يقصد بالمواطنة الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحَمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية. ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

ثانياً: ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية، أو السياسية، أو الاقتصادية التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية.

ثالثاً: لا مانع من تحاكم المسلمين في الغرب أمام القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة.

وفي قضايا الأحوال الشخصية لا بد من الالتزام بأحكام الشريعة، عن طريق التحكيم الإسلامي، أو الفتوى الشرعية مع الالتزام بها.

رابعاً: لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية إلا عند تحقق موجبات الضرورة أو الحاجة العامة المؤدية إلى المشقة أو الحرج بالشروط الشرعية لكل من الضرورة أو الحاجة مع الالتزام بالتقدير بقدرهما.

التوصيات:

١ ـ يؤكد المجمع على أهمية التواصل بين المسلمين في غير الدول الإسلامية، والدول والمجتمعات الإسلامية.

٢ ـ يوصي المجمع الدول الإسلامية بإمداد المسلمين خارج الدول الإسلامية بما يعينهم على تقوية وجودهم في الأماكن التي يعيشون فيها، وذلك من خلال مساعدتهم في إنشاء المدارس والمعاهد التي تعني بتدريس الدين

الإسلامي واللغة العربية وإقامة الكليات التي تُخرّج الدعاة والأئمة للحفاظ على هوية المسلمين خارج الدول الإسلامية.

٣ ـ تأسيس مركز معلومات شامل عن أوضاع المسلمين في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي يغطي تركيبتهم الديموغرافية وتاريخهم ومكانتهم في دولهم، وعن أنشطة المنظمات الإسلامية العاملة في نطاقها في إطار مسح شامل لأوضاع المسلمين خارج الدول الإسلامية.

٤ ـ الاهتمام بإعداد الدعاة المؤهلين القادرين على التعامل مع واقع المسلمين خارج الدول الإسلامية والمجتمعات التي يعيشون فيها، من حيث اللغة والمعرفة بالعادات والتقاليد والظروف السياسية والفكرية والاقتصادية والاجتماعية في تلك المجتمعات.

٥ ـ دعوة المراكز الإسلامية التي تُعنى بشؤون المسلمين خارج الدول الإسلامية إلى التعاون مع المجامع والمجالس الفقهية في مناطقهم، والتي تتكون من أعضاء يعيشون في محيطهم أو يعايشون قضاياهم، وذلك لتكثيف الجهود في تحصيل الحقوق الدينية لهم وإيجاد الحلول الشرعية الملائمة لظروفهم.

٦ ـ دعوة المجامع والمجالس الفقهية خارج الدول الإسلامية للتعاون والتنسيق مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي باعتباره مرجعية علمية وفقهية للأمة الإسلامية.

والله أعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨٢)

الموضوع	ولاء المسلم في البلاد الأوروبية
الخلاصة	أعلى الولاءات: منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه. وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادي الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ١٦/٢

قرار في ولاء المسلم في البلاد الأوروبية

بعد استعراض الأبحاث التي تناولت موضوع الولاء وأثره على المسلم المواطن أو المهاجر المقيم في أوروبا، **قرر المجلس ما يلي:**

أن الولاء رباط وثيق، يربط الإنسان بعلاقة خاصة ووشيجة حميمة، تنشأ عنها التزامات وحقوق وواجبات، وهذه العلاقة ذات أوجه مختلفة، وأبعاد متعددة: فالولاء قد يكون للعقيدة. وقد يكون للنسب والقوم. وقد يكون بالعهد والعقد. وقد أشار القرآن والسُّنَّة إلى هذه المعاني جميعاً.

وأعلى هذه الولاءات منزلة الولاء للعقيدة الذي يدخل فيه الإيمان بأركانه، وما يترتب على ذلك من ممارسة الشعائر، والالتزام بالأخلاق الفاضلة. وهذا الولاء لا يتناقض مع الولاء للوطن الذي يرتبط معه الإنسان بعقد المواطنة، فيدافع عن حوزته ضد أي اعتداء.



وثيقة رقم (٦٨٣)

الموضوع	المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة
الخلاصة	ليس هناك مانع شرعي من إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة، شريطة ألا تُهدد هويتهم الإسلامية. ولا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء إلا عند تحقق موجبات الضرورة، بالشروط الشرعية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧١ (١٦/٤)

قرار بشأن المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة

اطلع المجلس على القرار رقم ١٥٥ (١٧/٤) المتصل بهذا الموضوع، والصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة عشرة، ومما جاء في نص القرار ويؤكد عليه المجلس ما يلي:

«يقصد بالمواطنة: الانتماء إلى دولة معينة أرضاً وواقعاً، وحمل جنسيتها. ويقصد بالثوابت الإسلامية: الأحكام الشرعية الاعتقادية والعملية والأخلاقية التي جاءت بها النصوص الشرعية القطعية، أو أجمعت عليها الأمة الإسلامية، ويشمل ذلك ما يتعلق بحفظ الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال».

ومشروعية «إسهام المسلمين في غير الدول الإسلامية في الأنشطة الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية، التي لا تتعارض مع الثوابت المتقدمة،

ولا سيما إذا اقتضت المواطنة ذلك، شريطة ألا تهدد هويتهم وشخصيتهم الإسلامية».

وأن «لا يصار في الفتاوى إلى مبدأ الاستثناء بشأن المسلمين في غير الدول الإسلامية، إلا عند تحقق موجبات الضرورة، أو الحاجة، مع الالتزام بالتقدير بقدرهما».

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٨٤)

الموضوع	المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا
الخلاصة	إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و (دار حرب) و (دار عهد) يعود إلى الصدر الأول، وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية؛ إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٦٨ (١٦/١)

المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا

مما تحصَّل من بعض الأبحاث التي تناولت موضوع تقسيم العالم إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد)، **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: إن تقسيم الدور في الفقه الإسلامي إلى (دار إسلام) و(دار حرب) و(دار عهد) يعود إلى الصدر الأول وفي سياق حالة الحرب، وهي حالة استثنائية، إذ إن الإسلام يقرر أن الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو التعايش السلمي.

ثانياً: جميع ما تضمنه الفقه الإسلامي من آثار ذلك التقسيم والأحكام الشرعية التي ترتبت عليه، كان تبعاً للحالة القائمة يومئذٍ بين الدولة الإسلامية وسائر العالم من حولها.

ثالثاً: واقع المسلمين اليوم في الدول الأوروبية أنهم يعيشون في بلاد التعددية الدينية والثقافية والإثنية القائمة على السلم المحقق للأمن والكافل للحقوق المشتركة، وهم صنفان:

الأول: مواطنون، قد ضمنت لهم القوانين جميع حقوق المواطنة، ومنها حرية التدين والمحافظة عليه، والتمكين من التعريف به، فهؤلاء عليهم المحافظة على ما يقتضيه عقد المواطنة من التزام قوانين البلاد. وقد قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

والثاني: مقيمون، وحيث إن طبيعة هذا الصنف أنه لا يمنح الإقامة إلا بتأشيرة الدخول، فهو يدخل في صيغة تعهد وتعاقد توجب التزام قوانين البلاد. وذلك وفاء بالعهد الذي قال الله تعالى فيه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ٣٤﴾ [الإسراء: ٣٤].

رابعاً: على المسلمين جميعاً الالتزام بأخلاقيات الإسلام، بما فيها أحكام الحلال والحرام، وسواء كانت إقامتهم في بلاد المسلمين أو غيرها.



وثيقة رقم (٦٨٥)

الموضوع	تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته
الخلاصة	لتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٥ (١٧/٢)

تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته

مما تحصَّل من الأبحاث والمناقشات التي تناولت موضوعات الدورة، **قرر المجلس ما يلي:**

إن سياسات «الاندماج» المتبعة في الدول الأوروبية تتراوح بين اتجاهين:

اتجاه يغلّب جانب الانصهار في المجتمع ولو أدّى ذلك إلى التخلي عن الخصوصيات الدينية والثقافية للفئات المندمجة.

واتجاه آخر يرى ضرورة الموازنة بين مقتضيات الاندماج ومقتضيات الحفاظ على الخصوصيات الثقافية والدينية.

ويرى المجلس أن الاتجاه الثاني هو الذي يعبّر عن الاندماج الإيجابي، الذي يجب أن تحدد مقتضياته بوضوح: أن مقتضيات اندماج المسلمين في المجتمعات الأوروبية مسؤولية مشتركة بين المسلمين أفراداً ومؤسسات من جانب، وبقية المجتمع الأوروبي أفراداً ومؤسسات من جانب آخر. وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي تُطلب من المسلمين، التي لا حرج فيها عليهم، بل إن الإسلام يحث عليها، ما يلي:

أ ـ ضرورة معرفة لغة المجتمع الأوروبي وأعرافه ونظمه، والالتزام تبعاً لذلك بالقوانين العامة، في ضوء قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١].

ب ـ المشاركة في شؤون المجتمع والحرص على خدمة الصالح العام، عملاً بالتوجيه القرآني: ﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۝٧٧﴾ [الحج: ٧٧].

ج ـ العمل على الخروج من وضع البطالة؛ ليكون المسلم فاعلاً منتجاً يكفي نفسه وينفع غيره، عملاً بالهدي النبوي الشريف: «**اليد العليا خير من اليد السفلى، فاليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة**» متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإن من أهم مقتضيات الاندماج التي نرجو أن يحققها المجتمع:

أ ـ العمل على إقامة العدل وتحقيق المساواة بين جميع المواطنين في سائر الحقوق والواجبات، وبالخصوص حماية حرية التعبير والممارسة الدينية، وكفالة الحقوق الاجتماعية وعلى رأسها حق العمل وضمان تكافؤ الفرص.

ب ـ مقاومة مظاهر العنصرية والحدّ من العوامل المغذية لمعاداة الإسلام، وخصوصاً في مجال الإعلام.

ج ـ تشجيع مبادرات التعارف الديني والثقافي بين المسلمين وغيرهم بما يحقق التفاعل بين أبناء المجتمع الواحد.

ولتحقيق الاندماج الإيجابي المتوازن:

يدعو المجلس المسلمين إلى العمل على حفظ شخصيتهم الإسلامية دون انغلاق وانعزال أو تحلل وذوبان في المجتمع، وإلى إقامة المؤسسات الدعوية والتربوية والاجتماعية اللازمة لذلك.

ويدعو المجتمعات الأوروبية، وخصوصاً الهيئات المعنية بقضية الاندماج، إلى الانفتاح على المسلمين والتواصل مع المؤسسات الإسلامية، كالمجلس الأوروبي للافتاء والبحوث، لدراسة مقتضيات الاندماج وتيسير السبل المحققة له، بما يفيد المجتمع ويدعم استقراره وازدهاره، وبما يمكّن المسلمين من الحفاظ على هويتهم الإسلامية الأوروبية.

وثيقة رقم (٦٨٦)

الموضوع	المواطنة ومقتضياتها
الخلاصة	الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام؛ سواءً للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي. ولا يحل للمسلم أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر؛ سواء كان إسلامياً أم لا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ

قرار رقم ٧٤ (١/١٧)
المواطنة ومقتضياتها

تم استعراض ومناقشة عدد من البحوث العلمية في قضية المواطنة، وحيث إن المجلس قد أصدر قراراً سابقاً قرار (٣/ ١٦)، فإنه خلص إلى توكيده، مع إضافة ما يلي:

الصواب صحة المواطنة في غير ديار الإسلام سواءً للمسلم الأصلي أم المتجنس، وأدلة المانعين إما صحيحة لا تدل على المنع أو أحاديث غير صحيحة لا يعتد بها في الاستدلال الفقهي.

ورأى أن المواطنة لا تخالف الولاء الشرعي، إذ لا يلزم من وجود المسلم في غير ديار الإسلام الالتزام بما يخالف دينه من مقتضيات المواطنة، كالدفاع عنها إذا اعتدي عليها، والأصل أن يكون المسلمون في مقدمة من يدفع الضرر عن بلده، كما لا يحل له أن يشارك في أي اعتداء تقوم به بلده على أي بلد آخر سواء كان إسلامياً أم لا.

ومن واجبات المواطنة التعايش واحترام الآخر، والتزام القيم الأخلاقية كالعدالة والتعاون على الخير، والنصح من خلال القوانين السائدة لإصلاح ما يضر البلاد أو العباد.

وثيقة رقم (٦٨٧)

الموضوع	قضايا في المواطنة
الخلاصة	الأمة الإسلامية لم تستطع إبعاد نفسها عن التأثر بنظام المواطنة السائدة في الغرب، مع أن هذا النظام لا ينسجم مع نظرية الإسلام في التضامن الشامل، ولكن يسوغ قبول نظام المواطنة السائد حالياً في البلدان في الأوضاع الراهنة؛ نظراً إلى الظروف الدولية المعاصرة والمصالح والأسباب المحلية المختلفة.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار
بشأن قضايا في المواطنة

أولاً: إن الإسلام دين، والمسلمين أمة، والإسلام يربط المسلمين بالوحدة، فالأصل في الإسلام أن المسلمين كافة أمة واحدة على أساس الكلمة الواحدة مهما تباينت ديارهم وأوطانهم، فلا يشجع أي عمل يفرق شملهم، ولا يسمح بسلوك متحيز.

ثانياً: ولكن الأمة الإسلامية لم تستطع إبعاد نفسها عن التأثر بنظام المواطنة السائدة في الغرب الذي يضع حدوداً وعراقيل أمام أفراد البشر ويقسمهم على أسس جغرافية، حتى قسم المسلمون المواطنون للبلدان المختلفة إلى أمم مختلفة وقد كانوا أمة واحدة، وبالتالي يتعرضون للمشاكل والمعضلات في التنقل والإقامة، والحل والترحال بحرية واختيار، مع أن هذا النظام لا ينسجم مع نظرية الإسلام في التضامن الشامل، ولكن يسوغ قبول نظام المواطنة السائد حالياً في البلدان في الأوضاع الراهنة نظراً إلى الظروف الدولية المعاصرة والمصالح والأسباب المحلية المختلفة.

ثالثاً: لو يرغب مسلم من بلد مسلم أو غير مسلم في التجنس بجنسية بلد مسلم آخر، ويتعرض في بلده لمشاكل خطيرة في دينه وإيمانه، ونفسه وماله، وعرضه، فيجب على ذلك البلد المسلم قبول طلبه.

رابعاً: لو يلجأ مسلمو بلد إلى بلد مسلم آخر في الاضطرار فمن واجب ذلك البلد المسلم إعطاء أمثال هؤلا اللاجئين كافة حقوق المواطنة.

خامساً: وللمسلم في التجنس بجنسية بلد غير مسلم حالات تالية:

أ ـ لا يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم يتعرض فيه الدين والنفس والمال والنسل للمخاطر، ويجوز في حالة عدم وجود هذه المخاطر.

ب ـ لا يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم معجباً بحضارته التي لا تتفق مع الإسلام.

ج ـ يكره لمسلم مواطن لبلد مسلم التجنس بجنسية بلد غير مسلم لمجرد رفع مستوى الحياة.

د ـ يجوز التجنس بجنسية بلد غير مسلم بسبب مشاكل اقتصادية أو لحوائج طبية ومقاصد تعليمية.

هـ ـ يستحب التجنس بجنسية بلد غير مسلم لأهداف دعوية.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٨٨)

الموضوع	حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي
الخلاصة	الحفاظ على الالتزام بشعائر الدين دون إخلال بالثوابت والقطعيات.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي

إن رعاية حق التدين من أهم مقتضيات العيش المشترك، وإن حرية الممارسة الدينية بصورها المختلفة مما يجب حمايته في الإطار العام للقوانين، وليس من العدل مصادرة حق أي متدين في الالتزام بشعائر دينه، وأنه من حق المسلمين كما هو من حق غيرهم أن يبينوا الأقوال والأفعال والعادات التي يعتبرونها من طبيعة تدينهم كما أنه من حقهم كذلك إظهار الممارسة الدينية في الوسط الخاص والوسط العام بعيداً عن كل معاني الإثارة أو المس بحرية الآخرين.

وإن من أهم ما تدعو إليه التعاليم الإسلامية بخصوص مسألة التدين في الواقع الأوروبي ما يلي:

أ ـ الحفاظ على الالتزام بشعائر الدين المتعلقة بالفرد والجماعة مع مراعاة أعراف المجتمع وأحواله دون إخلال بالثوابت والقطعيات.

ب ـ ترشيد التدين الإسلامي حتى يكون قائماً على فقه صحيح، مراعياً للأولويات في مجال المأمورات والمنهيات موازناً بين الشكل والمقصد، وبين الظاهر والباطن، ومعتبراً للتيسير ورفع الحرج.

ج ـ واجب المسلمين في أن يجتهدوا في توسيع دائرة التواصل مع المجتمع، وفي بيان حقيقة التدين الإسلامي وعرض مبادئ الإسلام بالوسائل المختلفة بما يحقق الانفتاح والتعارف المتبادل.

وثيقة رقم (٦٨٩)

الموضوع	وثيقة مبادئ العيش المشترك في أوروبا
الخلاصة	تعود مستلزمات العيش المشترك ومقتضياته إلى مبادئ عشرة: ١ ـ التسليم بوحدة الأصل الإنساني ٢ ـ احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان ٣ ـ التعامل بالعدل والإحسان ٤ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق ٥ ـ التعاون الإيجابي ودرء المخاطر عن المجتمع ٦ ـ حرية الاعتقاد والعبادة ٧ ـ اعتماد الحوار في التواصل وحل المشكلات ٨ ـ حسن التواصل والرفق المتبادل ٩ ـ احترام المقدسات ١٠ ـ رفض كل ما يؤدي إلى العنف أو الإرهاب قولاً أو سلوكاً.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	ذو الحجة ١٤٣٦هـ

وثيقة مبادئ العيش المشترك

إن العيش المشترك بين أبناء المجتمع وبين الشعوب الإنسانية هو غاية نبيلة تسعى لها سائر الأديان والشرائع الدينية، ويدعو لها العقلاء والحكماء في سائر العالم. وإنه لمن المهم أمام المشكلات والتحديات التي تعيشها البشرية في علاقات الناس بعضهم ببعض أن يتم التأكيد على أهمية العيش المشترك ومقتضياته. وإن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وقد خصص دورته الخامسة والعشرين لبحث موضوع «العيش المشترك في أوروبا، تأصيلاً وتنزيلاً» يعلن بهذه المناسبة وثيقة مبادئ العيش المشترك من خلال صياغة كونية للقيم الإسلامية في هذا المجال؛ يخاطب بها جميع المواطنين الأوروبيين، حتى يتعاون الجميع لإقامة العيش المشترك على أسس سليمة وراسخة.

ويرى المجلس أن مستلزمات العيش المشترك ومقتضياته تعود إلى مبادئ عشرة، وهي الآتية:

١ ـ التسليم بوحدة الأصل الإنساني، فلقد خلق الله ﷻ الناس جميعاً من أصل واحد، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجرات: ١٣] ويقتضي التسليم بوحدة الأصل الإقرار بمساواة الناس جميعاً في الاعتبار الإنساني والكرامة.

٢ ـ احترام الكرامة الإنسانية ومراعاة حقوق الإنسان. فالبشر جميعاً متساوون في هذا الأصل فلا يقبل الاعتداء عليهم أو امتهان كرامتهم أو سلب حقوقهم، وقد أكد القرآن هذا المبدأ في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠] وكما أن هذا الحق في التكريم حال الحياة فهو كذلك حال الموت، وإن الإنسان بموته لا يسقط حقه في الكرامة، فالإنسان نفس مكرمة حيّاً أو ميّتاً، ولقد قام النبي ﷺ لما مرت جنازة فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: **«أليست نفساً»**. (متفق عليه).

٣ ـ التعامل بالعدل والإحسان والخلق القويم، والبعد عن الظلم والجور، والتزام ما يؤلف بين فئات المجتمع المختلفة، وقد أمر الله تعالى بذلك في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

٤ ـ الوفاء بالعهود والمواثيق لأن هذا يبعث على الثقة والاطمئنان بين جميع الأطراف، ويدعو إلى استقرار الحياة وحفظ الحقوق، وقد جاء الأمر بذلك في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقوله ﷺ: **«لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»** (أخرجه أحمد).

٥ ـ التعاون الإيجابي لتحقيق المواطنة السليمة، ودرء المخاطر عن المجتمع، والحفاظ على البيئة، لما في هذا من الدلالة الواضحة على الحرص

على التعايش والأخذ بالأسباب التي تعين على ذلك، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [المائدة: ٢].

٦ ـ القول بالتعددية وحرية الاعتقاد والعبادة، وهو من باب الإقرار بالحق في الاختلاف الذي يتيح للأطراف المتعددة العيش في أمن وأمان فيما يرتضونه لحياتهم، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

٧ ـ اعتماد الحوار في التواصل وحل المشكلات، وهذا هو الأسلوب الأمثل الذي يهيئ الأذهان للالتقاء على الحق، وهو ما قرره القرآن في آيات كثيرة ومواقف عديدة في مجادلات الأنبياء لأقوامهم، وفي مقدمتهم سيدنا إبراهيم الخليل المقتدى به في الرسالات السماوية الثلاث، وما أمر الله به رسوله محمداً ﷺ من المجادلة بالحسنى: ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ﴾ [النحل: ١٢٥].

٨ ـ العمل على كل ما يؤدي إلى التصالح وتحقيق السلم الاجتماعي، وحسن التواصل والتراحم والرفق المتبادل، ونبذ التشدد والعنف؛ لما يعود به من الخير وتحقيق الغايات والمقاصد الاجتماعية، قال ﷺ: «**إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه، ولا ينزع من شيء إلا شانه**» (أخرجه مسلم)، وقال: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**» (متفق عليه)، وقال لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**» (متفق عليه)، وقال: «**من صنع إليكم معروفاً فكافئوه**» (أخرجه أبو داود).

٩ ـ احترام المقدسات وعدم الاعتداء والاستهزاء أو المساس بها. فقد كان رسول الله ﷺ حتى في حال الحرب يأمر أمراء الجيش باحترام المقدسات ودور العبادة، وينهى عن قتل الشيوخ والرهبان والقساوسة والنساء والأطفال، وعدم المساس بالأديرة كما ورد في وثيقة عمر المشهورة لأهل إيلياء؛ لما فيه من تعزيز الاحترام المتبادل والعيش المشترك، بعيداً عن الاستفزاز وإشاعة العداوة وكل ما يؤدي إلى الكراهة بين طوائف وأفراد المجتمع، سواء عبر وسائل الإعلام المقروءة أو المرئية أو المسموعة ووسائل الاتصال الحديثة وغيرها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَسۡخَرۡ قَوۡمٞ مِّن قَوۡمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُواْ خَيۡرٗا مِّنۡهُمۡ وَلَا نِسَآءٞ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيۡرٗا مِّنۡهُنَّۖ وَلَا تَلۡمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ

بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِۚ وَمَن لَّمۡ يَتُبۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحُجُرات: ١١].

١٠ ـ رفض كل ما يؤدي إلى العنف أو التطرف أو الإرهاب قولاً أو سلوكاً، ويجب أن يجرَّم حسب النظم والقوانين، فإن الله قد حرم قتل الأنفس والظلم والبغي بغير الحق، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وقال تعالى: ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ بَعۡدَ إِصۡلَٰحِهَا وَٱدۡعُوهُ خَوۡفٗا وَطَمَعًاۚ إِنَّ رَحۡمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦].

❒ ❒ ❒

وثيقة رقم (٦٩٠)

الموضوع	حكم العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام
الخلاصة	لا يجوز للمسلمين من أصحاب شركات التصميم والإنشاء أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمارس فيها المعاصي. ولا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها، على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة؛ كتصميم وإنشاء البارات.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	ذو القعدة ١٤٢٨هـ

حكم العمل في المجال الهندسي
وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام

لا يجوز لأصحاب شركات التصميم والإنشاء من المسلمين أن يصمموا أو يبنوا أبنية تُمَارَسُ فيها المعاصي مثل الحانات وصالات القمار ومحلات بيع الخمور والمعابد التي تمارس فيها عبادات شركية، كما لا يجوز لهم تقبل مشروعات تتضمن شيئاً من ذلك، إلا إذا كان لهم شريك من غير المسلمين تولى هذه الأعمال ملكاً وإدارة، واستقل بناتجها غرماً وغنماً، ويغتفر من ذلك ما كان يسيراً نادراً ولم يتيسر فيه الحصول على من يتولاه من غير المسلمين.

أما إذا كان المبنى مُهيئاً في الأصل للاستعمال المُباح وشابه يسير من المحرمات التابعة فإنه يغتفر ذلك؛ لعموم البلوى، ومسيس الحاجة، مع ضيق سبل الحلال الخالص في هذه المهنة في تلك البلاد.

لا حرج في العمل في شركات تصميم الأبنية أو إنشائها وإن اختلط الحلال والحرام في أعمالها على أن يجتنب العامل مباشرة الأنشطة المحرمة كتصميم وإنشاء البارات أو الكازينوهات أو المعابد الشركية ونحوه.

إذا عُهد إلى العامل في هذه الشركات تصميمُ أو إنشاء مبنى يُستَعمل في أنشطة محرمة ولم يستطع تجنب ذلك ولم يجد عملاً بديلاً ساغ له الترخص في ذلك للحاجة إذا كان لمثل هذا العمل طابع الندرة والاستثناء، أما إذا كثرت مثل هذه الأعمال المحرمة ولم يجد سبيلاً إلى تحاشيها تعين عليه البحث عن عمل بديل يكون أنقى لدخله وأرضى لربه، وعليه أن يتخلص في هذه المرحلة الانتقالية من دخله من هذه الأعمال المحرمة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩١)

الموضوع	حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية لا بأس من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٠هـ

قرار رقم ٧ (٤/٢)

حكم شراء المنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير بلاد الإسلام

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشترى بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية.

وقد قدمت إلى المجلس عدة أوراق في الموضوع ما بين مؤيد ومعارض، قرئت على المجلس، ثم ناقشها جميع الأعضاء مناقشة مستفيضة، انتهى بعدها المجلس بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

يؤكد المجلس على ما أجمعت عليه الأمة من حرمة الربا، وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قررته المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

يناشد المجلس أبناء المسلمين في الغرب أن يجتهدوا في إيجاد البدائل الشرعية، التي لا شبهة فيها، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، مثل (بيع المرابحة) الذي تستخدمه البنوك الإسلامية، ومثل تأسيس شركات إسلامية تنشئ مثل هذه البيوت بشروط ميسرة مقدورة لجمهور المسلمين، وغير ذلك.

كما يدعو التجمعات الإسلامية في أوروبا أن تفاوض البنوك الأوروبية

التقليدية، لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التقسيط) الذي يزاد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل، فإن هذا سيجلب لهم عدداً كبيراً من المسلمين يتعامل معهم على أساس هذه الطريقة، وهو ما يجري به العمل في بعض الأقطار الأوروبية، وقد رأينا عدداً من البنوك الغربية الكبرى تفتح فروعاً لها في بلادنا العربية تتعامل وفق الشريعة الإسلامية، كما في البحرين وغيرها.

ويمكن للمجلس أن يساعد في ذلك بإرسال نداء إلى هذه البنوك، لتعديل سلوكها مع المسلمين.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة، وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكناه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكّنه من شرائه بغير هذه الوسيلة، وقد اعتمد المجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين:

المرتكز الأول: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من نصوص القرآن في خمسة مواضع، منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومنها قوله تعالى في نفس السورة بعد ذكر محرمات الأطعمة: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [الأنعام: ١٤٥]، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة.

والحاجة هي التي إذا لم تتحقق يكون المسلم في حرج وإن كان يستطيع أن يعيش، بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، والله تعالى رفع الحرج عن هذه الأمة بنصوص القرآن كما في قوله تعالى في سورة الحج: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وفي سورة المائدة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [٦].

والمسكن الذي يدفع عن المسلم الحرج هو المسكن المناسب له في موقعه وفي سعته وفي مرافقه، بحيث يكون سكناً حقاً.

وإذا كان المجلس قد اعتمد على قاعدة الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، فإنه لم ينس القاعدة الأخرى الضابطة والمكملة لها، وهي أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

والمسكن ولا شك ضرورة للفرد المسلم وللأسرة المسلمة، وقد امتن الله بذلك على عباده حين قال: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا﴾ [النحل: ٨٠] وجعل النبي ﷺ السكن الواسع عنصراً من عناصر السعادة الأربعة أو الثلاثة، والمسكن المستأجر لا يلبي كل حاجة المسلم، ولا يشعره بالأمان، وإن كان يكلف المسلم كثيراً بما يدفعه لغير المسلم، ويظل سنوات وسنوات يدفع أجرته ولا يملك منه حجراً واحداً، ومع هذا يظل المسلم عرضة للطرد من هذا المسكن إذا كثر عياله أو كثر ضيوفه، كما أنه إذا كبرت سنه أو قل دخله أو انقطع يصبح عرضة لأن يرمى به في الطريق.

وتملك المسكن يكفي المسلم هذا الهم، كما أنه يمكنه أن يختار المسكن قريباً من المسجد والمركز الإسلامي، والمدرسة الإسلامية، ويهيئ فرصة للمجموعة المسلمة أن تتقارب في مساكنها عسى أن تنشئ لها مجتمعاً إسلامياً صغيراً داخل المجتمع الكبير، فيتعارف فيه أبناؤهم، وتقوى روابطهم، ويتعاونون على العيش في ظل مفاهيم الإسلام.

كما أن هذا يمكّن المسلم من إعداد بيته وترتيبه بما يلبي حاجته الدينية والاجتماعية، ما دام مملوكاً له.

وهناك إلى جانب هذه الحاجة الفردية لكل مسلم، الحاجة العامة لجماعة المسلمين الذين يعيشون أقلية خارج دار الإسلام، وهي تتمثل في تحسين أحوالهم المعيشية، حتى يرتفع مستواهم، ويكونوا أهلاً للانتماء إلى خير أمة أخرجت للناس، ويغدوا صورة مشرقة للإسلام أمام غير المسلمين، كما تتمثل في أن يتحرروا من الضغوط الاقتصادية عليهم، ليقوموا بواجب الدعوة ويساهموا في بناء المجتمع العام، وهذا يقتضي ألا يظل المسلم يكد وينصب طول عمره من أجل دفع قيمة إيجار بيته ونفقات عيشه، ولا يجد فرصة لخدمة مجتمعه، أو نشر دعوته.

المرتكز الثاني: هو ما ذهب إليه أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن

الشيباني ـ وهو المفتى به في المذهب الحنفي ـ وكذلك سفيان الثوري وإبراهيم النخعي، وهو رواية عن أحمد بن حنبل، ورجحها ابن تيمية ـ فيما ذكره بعض الحنابلة ـ، من جواز التعامل بالربا ـ وغيره من العقود الفاسدة ـ بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١ ـ أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام؛ لأن هذا ليس في وسعه، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وتحريم الربا هو من هذه الأحكام التي تتعلق بهوية المجتمع، وفلسفة الدولة، واتجاهها الاجتماعي والاقتصادي.

وإنما يطالب المسلم بإقامة الأحكام التي تخصه فرداً، مثل أحكام العبادات، وأحكام المطعومات والمشروبات والملبوسات وما يتعلق بالزواج والطلاق والرجعة والعدة والميراث وغيرها من الأحوال الشخصية، بحيث لو ضيق عليه في هذه الأمور، ولم يستطع بحال إقامة دينه فيها لوجب عليه أن يهاجر إلى أرض الله الواسعة ما وجد إلى ذلك سبيلاً.

٢ ـ أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة ـ ومنها عقد الربا ـ في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً، وخسارته مالياً، والمفروض أن الإسلام يقوي المسلم ولا يضعفه، ويزيده ولا ينقصه، وينفعه ولا يضره، وقد احتج بعض علماء السلف على جواز توريث المسلم من غير المسلم بحديث: **«الإسلام يزيد ولا ينقص»**[1] أي

---

(١) أخرجَ أبو داود رقم (٢٩١٢) ومن طريقه: البيهقي (٦/ ٢٠٥، ٢٥٤ ـ ٢٥٥) بإسناده إلى عبد الله بن بُرَيْدَة: أن أخوين اختصَما إلى يحيى بن يَعْمَر: يهودي ومسلم، فوَرَّثَ المسلمَ منهما، وقال: حدثني أبو الأسود، أنَّ رجلاً حدَّثه، أنَّ معاذاً حدَّثه، قال: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: **«الإسلام يَزيد ولا يَنقص»**. فوَرَّثَ المسلمَ.
وإسنادُه إلى أبي الأسود صحيحٌ، وإنما هو منقطع بين أبي الأسود ومعاذ، لجهالة الراوي بينهما، ويشهد للمرفوع منه حديث عائذ بن عمرو التالي، وهو به حسنٌ لغيره.

يزيد المسلم ولا ينقصه، ومثله حديث: **«الإسلام يعلو ولا يُعلى»**(1)، وهو إذا لم يتعامل بهذه العقود التي يتراضونها بينهم، سيضطر إلى أن يعطي ما يطلب منه، ولا يأخذ مقابله، فهو ينفذ هذه القوانين والعقود فيما يكون عليه من مغارم، ولا ينفذها فيما يكون له من مغانم، فعليه الغُرم دائماً وليس له الغُنْم، وبهذا يظل المسلم أبداً مظلوماً مالياً، بسبب التزامه بالإسلام، والإسلام لا يقصد أبداً إلى أن يظلم المسلم بالتزامه به، وأن يتركه ـ في غير دار الإسلام ـ لغير المسلم، يمتصه ويستفيد منه، في حين يحرم على المسلم أن ينتفع من معاملة غير المسلم في المقابل في ضوء العقود السائدة، والمعترف بها عندهم.

وما يقال من أن مذهب الحنفية إنما يجيز التعامل بالربا في حالة الأخذ لا الإعطاء؛ لأنه لا فائدة للمسلم في الإعطاء وهم لا يجيزون التعامل بالعقود الفاسدة إلا بشرطين: **الأول**: أن يكون فيها منفعة للمسلم، **والثاني**: ألا يكون فيها غدر ولا خيانة لغير المسلم، وهنا لم تتحقق المنفعة للمسلم.

فالجواب: أن هذا غير مسلّم، كما يدل عليه قول محمد بن الحسن الشيباني في السير الكبير، وإطلاق المتقدمين من علماء المذهب، كما أن المسلم وإن كان يعطي الفائدة هنا فهو المستفيد، إذ به يتملك المنزل في النهاية.

وقد أكد المسلمون الذين يعيشون في هذه الديار بالسماع المباشر منهم وبالمراسلة: أن الأقساط التي يدفعونها للبنك بقدر الأجرة التي يدفعونها للمالك، بل أحياناً تكون أقل، ومعنى هذا أننا إذا حرّمنا التعامل هنا بالفائدة مع البنك حرمنا المسلم من امتلاك مسكن له ولأسرته، وهو من الحاجات

---

(1) حديث حسن لغيره. أخرجه الروياني في «مسنده» رقم (٧٨٣)، وأبو نُعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ٦٥)، والبيهقي (٦/ ٢٠٥) وفي إسناده مجهولان. لكن يشهد له حديث معاذ بن جبل المتقدم قبله، كما جاءَ كذلك بإسناد صحيح عن ابن عباس موقوفاً، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٢٥٧) وعلقه البخاري في «صحيحه» (١/ ٤٥٤ ـ كتاب الجنائز)، وصححه ابن حجر في «الفتح» (٩/ ٤٢١). كما يصدِّقه والذي قبله قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾ [التوبة: ٣٣، الصف: ٩].

الأصلية للإنسان كما يعبر الفقهاء، وربما يظل عشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر، يدفع إيجاراً شهرياً أو سنوياً، ولا يملك شيئاً، على حين كان يمكنه في خلال عشرين سنة ـ وربما أقل ـ أن يملك البيت.

فلو لم يكن هذا التعامل جائزاً على مذهب أبي حنيفة ومن وافقه، لكان جائزاً عند الجميع للحاجة التي تنزل أحياناً منزلة الضرورة، في إباحة المحظور بها.

ولا سيما أن المسلم هنا، إنما يؤكل الربا ولا يأكله، أي هو يعطي الفائدة ولا يأخذها، والأصل في التحريم منصب على (أكل الربا) كما نطقت به آيات القرآن، إنما حرم الإيكال سداً للذريعة، كما حرمت الكتابة له والشهادة عليه، فهو من باب تحريم الوسائل لا تحريم المقاصد.

ومن المعلوم أن أكل الربا المحرم لا يجوز بحال، أما إيكاله ـ بمعنى إعطاء الفائدة ـ فيجوز للحاجة، وقد نص على ذلك الفقهاء، وأجازوا الاستقراض بالربا للحاجة إذا سدت في وجهه أبواب الحلال.

ومن القواعد الشهيرة هنا: أن ما حرم لذاته لا يباح إلا للضرورة، وما حرم لسد الذريعة يباح للحاجة.

والله الموفق

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٢)

الموضوع	شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي
الخلاصة	الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار؛ ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا، وإذا مثّل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء الضوابط، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٧ ـ ٤ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما أكدت عليه الأدلة الشرعية القاطعة من حرمة الربا بنوعيه فضلاً ونسيئة، وأن فوائد البنوك هي الربا الحرام، وهو ما قررته جميع دور الإفتاء والمجامع الفقهية في مختلف أنحاء العالم الإسلامي.

ثانياً: التأكيد على أن الاقتراض بالربا لا تحله في الأصل إلا الضرورات المعتبرة شرعاً، شأنه شأن سائر المحرمات القطعية في الشريعة،

وبشروطها التي نص عليها أهل العلم، بأن تكون واقعة لا منتظرة بحيث يتحقق أو يغلب على الظن وجود خطر حقيقي على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن تكون ملجئة بحيث يخاف المضطر هلاك نفسه أو قطع عضو من أعضائه أو تعطل منفعته إن ترك المحظور، وأن لا يجد المضطر طريقاً آخر غير المحظور. وعلى من تلبس بحالة من حالات الضرورة أن يلجأ إلى من يثق في دينه وعلمه من أهل الفتوى في تقدير ضرورته.

ثالثاً: أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة في إباحة المحظور متى توافرت شرائط تطبيقها، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

ـ تحقق الحاجة بمفهومها الشرعي وهو دفع الضرر، والضعف الذي يصد عن التصرف والتقلب في أمور المعاش، واستمرار الناس على ما يقيم قواهم، وليس مجرد التشوف إلى الشيء، أو مجرد الرغبة في الانتفاع والترفه والتنعم.

ـ انعدام البدائل المشروعة، وذلك بأن يعم الحرام، وتنحسم الطرق إلى الحلال، وإلا تعين بذل الجهد في كسب ما يحل، ومن بين هذه البدائل الاستئجار متى اندفعت به الحاجة.

ـ الاكتفاء بمقدار الحاجة، وتحريم ما يتعلق بالترفه والتنعم، أو محض التوسع.

ـ انعدام القدرة على التحول إلى مواضع أخرى يتسنى فيها الحصول على البديل المشروع.

رابعاً: وبناء على ما سبق فإن الأصل في العاجز عن تملك مسكن بطريق مشروع لا ربا فيه ولا ريبة أن يقنع بالاستئجار، ففيه مندوحة عن الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الربا.

خامساً: إذا مثل الاستئجار حرجاً بالغاً ومشقةً ظاهرةً بالنسبة لبعض الناس، لاعتبارات تتعلق بعدد أفراد الأسرة، وعدم وجود مسكن مستأجر يكفيهم، أو لخروج أجرته عن وسع رب الأسرة وطاقته، أو لغير ذلك من الظروف القاهرة، جاز لهم الترخص في تملك مسكن بهذا الطريق في ضوء

الضوابط السابقة، بعد الرجوع إلى أهل العلم لتحديد مقدار هذه الحاجة، ومدى توافر شرائطها الشرعية، وذلك للتحقق من مدى صلاحيتها بأن تنزل منزلة الضرورة في إباحة هذا المحظور.

سادساً: التأكيد على ما أكدت عليه كل المجامع الإسلامية الرسمية والأهلية من ضرورة العمل على توفير البدائل الإسلامية لمشكلة تمويل المساكن إما من خلال إنشاء مؤسسات إسلامية وهو الأولى باعتباره الأرضى للرب جل وعلا، والأنفع لدينه ولعباده، أو من خلال إقناع البنوك الغربية بالتعديل في عقودها التي تجريها مع الجاليات الإسلامية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، وهو أمر ميسور في هذه المجتمعات.

سابعاً: مناشدة القادرين في العالم الإسلامي أن يتبنوا مشروعاً استثمارياً يجمع الله لهم في بين الكسب في الدنيا والأجر في الآخرة، لتوفير مساكن للراغبين في ذلك من المسلمين المقيمين في المجتمعات الغربية، وذلك بصيغة من الصيغ الشرعية المعروفة مشاركة، أو مرابحة، أو استصناعاً، أو تأجيراً منتهياً بالتمليك بضوابطه الشرعية، أو نحوه، وألا يغالوا في تقدير أرباحهم، حتى لا يكونوا فتنة تصد الناس عن التعامل ابتداء مع المؤسسات الإسلامية، وتحملهم على إساءة الظن بالتطبيق الإسلامي كلما دعي إليه أو لاحت بوادره.

والله تعالى أعلى وأعلم

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٩٣)

الموضوع	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية
الخلاصة	الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٧٨ (١٨/١)

أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية

قرر المجلس أن الأصل في المعاملات المالية في البلاد غير الإسلامية أن تبنى على أساس الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من حيث الجواز والصحة، وأن الرأي القائل بجواز العقود الفاسدة في غير دار الإسلام لا يصح أن يكون أصلاً عاماً تبنى عليه المعاملات المالية للمسلمين في الغرب، وبالتالي فلا يجوز الاستناد إلى هذا الرأي لتبرير المعاملات المالية والعقود التي تثبت حرمتها ما لم تدع لذلك ضرورة معتبرة.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٩٤)

الموضوع	حكم القروض الطلابية في أوروبا
الخلاصة	يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها؛ إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٢٩هـ

قرار رقم ٨١ (١٨/٤)
حكم القروض الطلابية في أوروبا

مما تحصل من البحث المقدم بخصوص هذا الموضوع والمناقشات التي تمت حوله ما يلي:

أولاً: يجوز للطلبة المسلمين في أوروبا أن يستفيدوا من القروض الطلابية التي تقدمها الدول الأوروبية لمواطنيها، وأن يستعينوا بها على سداد الأقساط الدراسية وتكاليف المعيشة الطلابية، إذا كانت تلك القروض بغير زيادة ربوية مربوطة بمؤشر معدل تكاليف المعيشة، وذلك للآتي:

١ ـ القروض الطلابية المذكورة تحقق أنها خالية من الزيادة الربوية من حيث الأصل.

٢ ـ القوانين المنظمة لعملية جباية الأقساط من الطالب تراعي حال الطلبة ومصلحتهم وقدرتهم على السداد، فالطالب لا يكلف بدفع الأقساط إلا بعد حصوله على عمل بدخل متوسط، ثم تؤخذ منه الأقساط وفقاً للنظام الضريبي الذي يراعي النسبة مع دخل الفرد، وغير ذلك مما يصب في مصلحة الطالب المقترض لا الدولة المقرضة.

وثيقة رقم (٦٩٥)

الموضوع	حكم القروض للحصول على التعليم
الخلاصة	لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء، ويبينوا أحوالهم، ويعملوا حسب مشوراتهم.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	ربيع الأول ١٤٣٠هـ

قرار رقم ٧٧ (١٨/٢)
بشأن
القروض للحصول على التعليم

إن التعليم والتربية من الحوائج البشرية الأساسية، وقد شجع الإسلام كل علم نافع، فتلبية لهذه الحاجة الماسة يجب على كل فرد ومجتمع وحكومة أن تمثل دورها المطلوب. فنظراً إلى ذلك تتطلب الندوة من الحكومة:

إن التعليم في بلادنا قد أصبح الآن غالياً إلى حد أنه قد أصبح من الصعب جداً للمواطنين الفقراء وخاصة أغلبية المسلمين في الدول المتخلفة اقتصادياً الحصول على التعليم العالي. وبما أن بلادنا مهد للعديد من الديانات واللغات والثقافات فلا يحسن أن تظل مجموعة كبيرة من سكانها متخلفة؛ لأن تخلفها سيعرقل تنمية البلاد، فالحكومة مسؤولة عن القيام بدورها الفعال المؤثر لمحو التخلف التعليمي السائد بين المسلمين. فالأحسن لها أن تعطي الطلبة المسلمين منحات دراسية معقولة وتسهل شروط الحصول عليها. وتلفت هذه الندوة أنظار المسلمين إلى الأمور التالية:

أولاً: يجب عليهم أن يعطوا تعليم الأطفال أولوية قصوى، وينفقوا من أجل ذلك، نصيباً ملحوظاً لدخلهم.

ثانياً: ونظراً إلى ضرورات الجيل الجديد في مجال التعليم ينبغي للمسلمين إنشاء مراكز المعلومات في جميع أرجاء البلاد، على المستوى الإقليمي والوطني لجعل الجيل الجديد مطلعاً على فرص التعليم العالي ومخططات الحكومة الخاصة بالتعاون المالي في مجال التعليم في داخل البلاد وخارجها.

ثالثاً: وينبغي للمسلمين إقامة الروابط بين المؤسسات والمنظمات التي توفر المنحات الدراسية لغرض الحصول على التعليم العالي في التخصصات للعلوم والآداب، لكي تتعاون فيما بينها وتتبادل المعلومات والخبرات، ولكي يتسنى للطلبة الحصول على المنحات الدراسية.

رابعاً: وينبغي لهم إنشاء الصناديق التعليمية على مستوى الولايات والمناطق والتي ستساعد ويمكن الطلبة الذين يحتاجون إلى المساعدات المالية من الحصول على التعليم العالي.

خامساً: وينبغي لكبار أصحاب العلم والفن والمهنيين وخاصة المتقاعدين أن يقوموا بتوجيه الجيل الجديد بمواهبهم وخبراتهم.

سادساً: وينبغي للمؤسسات التعليمية العصرية للمسلمين إعفاء الطلبة من التبرعات اللازمة الغير شرعية وتقليل النفقات تيسيراً وتسهيلاً لهم، علماً أن هذه التبرعات اللازمة ليست غير إسلامية فقط في طبيعتها، بل هي عملية تنافي الإنسانية.

وتوصي الندوة الطلبة والطالبات بأن:

الأول: العلم ضالة المؤمن فينبغي له أن يحصل على العلوم المهنية بنية خدمة البشرية.

الثاني: ويجب على الطلبة والطالبات من المسلمين أن يجتهدوا ويسابقوا في دراساتهم متمسكين بهويتهم الدينية وشعارهم الإسلامي.

الثالث: وينبغي للطلبة والطالبات أن يحاولوا الحصول على المنحات الدراسية والقروض اللاربوية حسب ضرورتهم لتحمل نفقاتهم التعليمية، وأن يبذلوا قصارى جهودهم لمواصلة دراستهم.

الرابع: علماً أن الشريعة الإسلامية تعتبر أخذ القروض الربوية حراماً كما تعتبر مجرد أخذ الربا حراماً، ولذا لا يجوز الحصول على القروض الربوية للتعليم بشكل أساسي، إلا أن الطلبة الذين هم ضعفاء مالياً، ولا يمكن لهم الحصول على القروض اللاربوية، ويخشون أنهم سيكونون محرومين من تعليمهم المرغوب فيه، فينبغي لهم أن يتصلوا بأي عالم متخصص في الإفتاء. ويبينوا أحوالهم ويعملوا حسب مشوراتهم.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٦٩٦)

الموضوع	الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، فإن وقع ـ وكان قد تحقق له الإشهار وخلا من موانع الزواج ـ ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة. ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، أما إذا لم يستكمل أركانه فإنه يكون باطلا لا تترتب عليه الآثار.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مدى الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام:

ـ الأصل هو اللجوء إلى المراكز الإسلامية لإجراء عقود الزواج على وفاق الشريعة، ولا حرج في توثيق الزواج بعد ذلك مدنياً أمام المحاكم إذا اقتضت ذلك مصلحة الطرفين.

ـ الزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام يمر بمرحلتين:

ـ مرحلة الرخصة أو الإذن بالزواج، وهي مرحلة ملزمة لكل من أراد تسجيل الزواج أياً كانت هويته أو ديانته.

ـ والثانية مرحلة إجراء عقد الزواج، وهي مرحلة اختيارية، فقد تتولاها المحكمة إذا رغب الطرفان في ذلك، وقد يذهبان بها إلى الجهة الدينية التي يتبعانها مسجداً كانت أو كنيسة أو بيعة، وهذه المرحلة الثانية هي التي تنشئ عقد الزواج، وعليها مدار الحديث عند النظر في الزواج المدني الذي تقوم به المحاكم المدنية.

ـ والزواج المدني الذي تتولاه المحكمة عقد يبرم بلا ولي ولا شهود ولا مهر، فالمرأة هي التي تباشر العقد بنفسها بناء على بلوغها سن الرشد القانونية، ويكتفى في هذا العقد بشاهد واحد غير مسلم، ولا يشار فيه إلى مهر نفياً أو إثباتاً.

ـ والزواج على هذا النحو لا يشرع ابتداء لتخلف هذه الشروط، ولأن من رخص في تخلف بعضها من أهل العلم لم يرخص في تخلف بعضها الآخر، فليس في المذاهب المتبوعة فيما نعلم من يجيز اجتماع هذه الرخص على هذا النحو.

ـ فإن وقع وكان قد تحقق له الإشهار، وخلا من موانع الزواج، ترتبت عليه الآثار المترتبة على عقد الزواج، وذلك لأجل ما فيه من الشبهة، ولكن تجب إعادة هذا العقد مستكملاً أركانه وشروطه الشرعية، وينبغي أن يكون ذلك على يد بعض أهل العلم تأكيداً للمشروعية وبراءة الذمة.

ـ أما إذا لم يستكمل أركانه بأن انعدم التلفظ بالإيجاب والقبول أو لم يكتمل فيه نصاب الشهادة، ولم يتحقق له الإشهار، فإنه يكون باطلاً لا تترتب عليه الآثار التي تترتب على العقود الصحيحة، وعلى القائمين على المراكز الإسلامية التنبيه على ذلك وإعادة العقد بين الطرفين على وفاق الشريعة.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٦٩٧)

الموضوع	الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل
الخلاصة	العقد على الكتابية العفيفة صحيح مع الكراهة، وللزواج بالكتابيات مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل:

ـ الكتابية هي التي يثبت انتماؤها المجمل إلى اليهودية أو النصرانية ولا عبرة بما أصاب هذه الديانات من التحريف، فقد كان هذا التحريف موجوداً منذ زمن النبوة ولم يمنع ذلك من حل طعامهم وإباحة نسائهم.

ـ العقد على الكتابية العفيفة صحيح، والزواج بها مشروع مع الكراهة، خلافاً لمن ذهب إلى بطلانه أو قال بنسخ إباحته من أهل العلم، وتشتد الكراهة في الزواج بالحربيات منهن.

ـ وللزواج بالكتابيات ـ وإن كان مشروعاً ـ مخاطره البالغة، في ضوء ما أسفرت عنه التجارب المعاصرة من آثار مروعة على مستقبل الناشئة في حالات الطلاق أو التفريق بين الزوجين التي تكثر في مثل هذه الحالات، ولا سيما في ظل حالة الضعف التي تعيشها الأمة عامة وأقلياتها المهاجرة خاصة في هذه الأيام.

ـ وينبغي على القائمين على الدعوة في المراكز الإسلامية التنبيه على هذه المخاطر، ومن أراد منهم أن يمتنع عن إجراء مثل هذه العقود سياسة فلا حرج في ذلك، ما لم يؤد ذلك إلى وقوعهم تحت طائلة القانون.

ـ للزوجة الكتابية الحق في ممارسة شعائرها الدينية، ومن ذلك ذهابها إلى الكنيسة واحتفالاتها بأعيادها الدينية، وليس لزوجها مشاركتها في ذلك،

كما أنه ليس له منعها منه وإن كان ما تقوم به من شعائرها الدينية باطلاً ومحرماً وفقاً للمختار من أقوال أهل العلم. على أن لا يمتد ذلك إلى أولاده منها فإنهم يتبعون أباهم في الدين بإجماع المسلمين.

ـ والذي يعقد للكتابية على المسلم هو إمام الجالية أو من اختارته الجالية للفصل في قضايا الأسرة والفُرق، ولولي الكتابية أن يتولى عقد نكاحها إذا اختار ذلك وفقاً لما عليه جمهور أهل العلم، وله أن يتولى ذلك بنفسه، أو أن يوكل فيه رجلاً من المسلمين، كما أن لها أن توكل لإجراء العقد عليها من ترتضي من المسلمين، أو أن تباشره بنفسها وفقاً لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والتوكيل قد يكون شفاهة مباشرة أو عن طريق الهاتف، وقد يكون كتابة عن طريق الفاكس أو الإيميل أو غير ذلك من وسائل الاتصال المعاصرة على أن يستوثق من ذلك.

ـ والأصل في الشهود على هذا العقد أن يكونوا من المسلمين، فإن أجري بشهادة غيرهم أجيز اعتباراً لرأي من قال بجواز ذلك من أهل العلم.

ـ وللكتابية باعتبار أمومتها حضانة طفلها عند التفرق حتى يبلغ السابعة، ما لم يترتب على ذلك مضرة بالطفل في دينه، كتلقينه عقائد شركية ونحوه، فإذا بلغ السابعة انتقلت حضانته إلى أبيه ـ ما لم ير القاضي أو المحكم المسلم خلاف ذلك ـ لأنها السن التي يبدأ فيها إدراك الطفل واستقباله للتوجيه والتعليم، والأصل في الحضانة أنها مقررة لمصلحة المحضون، فهي صونه عما يضره وحمايته مما يؤذيه، وفي قيام غير المسلم عليه في هذه المرحلة إضاعة له، وفي حرمان أمه منه في أيامه الأولى قسوة ظاهرة عليه. وعلى من ابتلي بالزواج بكتابية أن يؤكد على تبعية الأطفال له في الدين، وأن تكون حضانتهم له عند التفرق على التفصيل السابق، ما دام في القوانين السائدة ما يمكنه من ذلك.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٩٨)

الموضوع	حكم تطليق القاضي غير المسلم
الخلاصة	تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد، وحسماً للفوضى.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	صفر ١٤٢١هـ

قرار رقم ١٥ (٥/٣)
حكم تطليق القاضي غير المسلم

الأصل أن المسلم لا يرجع في قضائه إلا إلى قاض مسلم أو من يقوم مقامه، غير أنه بسبب غياب قضاء إسلامي حتى الآن يتحاكم إليه المسلمون في غير البلاد الإسلامية، فإنه يتعين على المسلم الذي أجرى عقد زواجه وفق قوانين هذه البلاد، تنفيذ قرار غير المسلم بالطلاق؛ لأن هذا المسلم لما عقد زواجه وفق هذا القانون غير الإسلامي، فقد رضي ضمناً بنتائجه، ومنها أن هذا العقد لا يحل عروته إلا القاضي. وهو ما يمكن اعتباره تفويضاً من الزوج جائزاً له شرعاً عند الجمهور، ولو لم يصرح بذلك؛ لأن القاعدة الفقهية تقول: (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً). وتنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد وحسماً للفوضى، كما أفاده كلام غير واحد من حذاق العلماء كالعز بن عبد السلام وابن تيمية والشاطبي.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٦٩٩)

الموضوع	مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية
الخلاصة	لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية

ـ الأصل أن الطلاق لمن أخذ بالساق، فهو تصرف قولي يناط بالزوج باعتباره الذي بيده عقدة النكاح، ثم للقاضي المسلم في الأحوال التي قررت فيها الشريعة ذلك كالتطليق للضرر أو الشقاق والنزاع أو الإعسار أو الغيبة أو السجن والأسر ونحوه.

ـ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً شرعياً فلا حرج بعد ذلك في توثيقه أمام المحاكم المدنية لاقتصار دورها في هذه الحالة على مجرد التوثيق.

ـ إذا تنازع الزوجان حول الطلاق فإن المراكز الإسلامية تقوم مقام القضاء الشرعي عند انعدامه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تحول دون وقوع المراكز الإسلامية أو القائمين عليها تحت طائلة القانون.

ـ لجوء المرأة إلى القضاء الوضعي لإنهاء الزواج من الناحية القانونية لا يترتب عليه وحده إنهاء الزواج من الناحية الشرعية، فإذا حصلت المرأة على الطلاق المدني فإنها تتوجه به إلى المراكز الإسلامية ليتولى المؤهلون في هذه القضايا من أهل العلم إتمام الأمر من الناحية الشرعية، ولا وجه للاحتجاج بالضرورة للاعتداد بالتطليق المدني في هذه الحالة، لتوافر المراكز الإسلامية وسهولة الرجوع إليها في مختلف المناطق.

وثيقة رقم (٧٠٠)

الموضوع	حكم الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية
الخلاصة	الطلاق الصوري ـ الذي يوقعه الناس تحقيقاً لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية ـ يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكَّل غيره.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية

ـ للعلاقة الزوجية حرمتها في الشريعة، وقد أخذ الله عليها ميثاقاً غليظاً، فلا يحل لأحد أن يعبث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق الأهواء والرغبات.

ـ ولهذا فإن الطلاق الصوري الذي يوقعه بعض الناس تحقيقاً لبعض المصالح كالزواج بثانية في بلاد لا تجيز التعدد، أو تحصيل بعض المصالح القانونية يؤخذ به صاحبه ما دام قد نطق به أو وكل غيره في إجرائه نيابة عنه، سواء أراده أم لم يرده، ويعتد به في عدد الطلقات، ولا عبرة بالصورية في هذه الحالة لقوله ﷺ: **«ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد؛ النكاح والطلاق والرجعة»** رواه الترمذي وحسّنه.

ـ أما إذا اكتفي بكتابته ولم ينطق به فإنه يعتد به كذلك في باب القضاء، فقد صارت الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر.

ـ أما في باب الديانة فينظر في كل حالة على حدة؛ لأن الكتابة من كنايات الطلاق لا يعتد بها إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم.



وثيقة رقم (٧٠١)

الموضوع	الإشهاد على الطلاق
الخلاصة	وجوب الإشهاد على الطلاق، مع وقوع الطلاق عند عدمه؛ لأنه ليس شرطاً
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٦٥ (١٥/٤)
الإشهاد على الطلاق

استعرض المجلس موضوع «الإشهاد على الطلاق» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر **قرر ما يلي:**

بما أن الزواج ميثاق غليظ ورباط وثيق فقد قيده الإسلام بشروط وأحكام وآداب للحفاظ عليه ودوام استمراره طلباً للعفة وحفاظاً على الأنساب وعمارة الأرض فكل ما يحافظ على رباط الزواج مرغوب وكل ما يفسده مذموم، ونظراً لما يترتب على الطلاق من حقوق وواجبات بين الزوجين ودفعاً للإنكار والجحد فقد شرع الإسلام الإشهاد على الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وبعدما استعرض المجلس مذاهب العلماء في ذلك، «من قال باستحباب الإشهاد كالجمهور، ومن قال بوجوبه من الفقهاء كابن حزم وبعض المعاصرين»، فقد قرر اختيار الرأي القائل بوجوب الإشهاد، مع وقوع الطلاق عند عدمه لأنه ليس شرطاً. ويوصي المجلس الأسرة المسلمة في بلاد الغرب بتقوى الله في السر والعلن والاجتهاد في الحفاظ على أسرهم وأولادهم بالتربية والتعليم، وعدم التساهل في أمر الطلاق، كما يوصي المجلس كل المسلمين بضرورة مراعاة الإشهاد على الطلاق لدى السلطات الحكومية الغربية أو لدى السفارات والقنصليات الإسلامية حماية للحقوق.

وثيقة رقم (٧٠٢)

الموضوع	حكم قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها للنظر في قضايا الطلاق
الخلاصة	عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الثالث

مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، الذي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م، قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع **قرر ما يأتي:**

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات

والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكّم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٧٠٣)

الموضوع	الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية
الخلاصة	إن تقدم الزوج بطلب فسخ النكاح لدى قاض غير مسلم في الدول غير الإسلامية فيعتد بحكم القاضي بالتفريق. وأما إن تقدمت الزوجة بهذا الطلب فإنما يعتمد حكم القاضي بالتفريق بإذن الزوج.
المصدر	مجمع الفقه الإسلامي بالهند
التاريخ	صفر ١٤٣١هـ

قرار رقم ٨٠ (١٩/١)
بشأن
الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، ويراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضاؤه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قبل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسؤوليها، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم يقضي القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضاً بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية ثم يقضي القاضي بالفسخ بإذن زوجها فقضاءه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعاً، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧٠٤)

الموضوع	العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة
الخلاصة	لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة؛ كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث، بدعوى تغير الظرف والزمان. ويعتبر العرف مرجحاً في المسائل الخلافية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوروبية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً أولى من الراجح المعارض لأعرافها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار(٢٤/٩)

العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة

يؤكد المجلس على ما سبق أن أوصى به الأئمة والدعاة في الغرب بملاحظة الأعراف والعادات الأوروبية في خطابهم وقراراتهم ومواقفهم، ما لم يكن في ملاحظتها تعطيل لنص شرعي قطعي في الشريعة؛ وذلك من أجل تحقيق مقاصد الوجود الإسلامي في الغرب، وحماية المسلمين ومؤسساتهم من سوء الفهم وعدم التوافق مع غير المسلمين رغم إمكانه.

وفي هذا السياق **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: على المسلمين في الغرب أن لا يجعلوا من أعراف وتقاليد بلدانهم الأصلية عائقاً دون التعايش الإيجابي في المجتمعات الأوروبية، وأن لا ينزِّلوا تلك الأعراف منزلة النصوص الشرعية، وبخاصة فيما يتصل بقضايا المرأة، وذلك بمنعها من حقوقها الكاملة التي منحتها الشريعة إياها، أو بإلزامها بما لا أصل له في دين الله مما جرت به بعض الأعراف.

ثانياً: لا اعتبار للأعراف والتقاليد الأوروبية في مصادمة النصوص القطعية المحكمة، كالدعوة إلى مساواة الرجل بالمرأة في الميراث؛ بدعوى

تغير الظرف والزمان؛ لأن أحكام الميراث وتحديد الأنصبة من القضايا الثابتة بالنصوص القطعية التي لا تخضع بحال لتقلبات الزمان والمكان، ولبيان فلسفة التشريع الإسلامي في هذه القضية ومثيلاتها ننصح بتبني المنهج المقاصدي التعليلي.

ثالثاً: يُعتبر العرف مرجِّحاً في المسائل الخلافية، ومؤثراً في الاختيارات الفقهية، وعليه فالرأي الفقهي المناسب للبيئة الأوربية والملائم لثقافتها وإن كان مرجوحاً، أولى من الراجح المعارض لأعرافها.

مثال ذلك: المصافحة بين الرجال والنساء، فهي من المسائل المختلف فيها فِقْهاً، وتُعَدُّ في العرف الأوروبي من الذوق العام واحترام الآخر، والاحترازُ عنها قد يوقع في الحرج ومظنة التعالي، فرفعاً لما قد يقع من حرج ورعاية للعرف، مع وجود مندوحة شرعية، فإنها تباح كلما دَعَت الحاجة إليها وأُمِنَت الفتنة، وكان في فعلها جلب مصلحة أو درء مفسدة عامة كانت أو خاصة.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٧٠٥)

الموضوع	مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية
الخلاصة	إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المُحكِّم فإنه يعتد بما يجريه من التفريق بسبب الضرر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية

ـ إذا كان للقائم على المركز الإسلامي صفة المحكم سواء باتفاق الطرفين، أو لاصطلاح الجالية المسلمة عليه لفقهه وخبرته فإنه يعتد بما يُجريه من التفريق بسبب الضرر أو الشقاق أو سوء العشرة أو لعدم النفقة أو الغيبة أو السجن أو الأسر ونحوه، بعد استيفاء الإجراءات القانونية التي تقيه من الوقوع تحت طائلة القانون.

ـ وعلى المحكمين اتباع الخطوات الشرعية اللازمة في مثل هذه الحالات كالاستماع إلى طرفي الخصومة، وضرب أجل للغائب منهما، وتجنب التسرع في الحكم، وإقامة العدل بينهما ما أمكن.



وثيقة رقم (٧٠٦)

الموضوع	حكم الخلع في البلاد غير الإسلامية
الخلاصة	في البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً ـ إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها ـ فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ

قرار رقم ٦٤ (١٥/٣)

حكم الخلع

استعرض المجلس موضوع «الخلع» والأبحاث التي تناولته، وبعد المداولة والنظر **قرر ما يلي**:

الخلع هو تراضي الزوجين على الفراق بعوض، وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسُّنَّة الصحيحة.

وحكمته: إزالة الضرر عن المرأة إذا تعذر عليها المقام مع زوجها لبغضها له أو لعدم قيامه بحقوقها.

ومن أهم أركان الخلع العوض الذي تدفعه الزوجة إلى زوجها مقابل طلاقها، وهو جائز إلا إذا أقدم الزوج على الإضرار بزوجته حتى يضطرها للتنازل عن مهرها أو بعضه، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

وسواء اعتبرنا الخلع طلاقاً أو فسخاً فإن المرأة تبين به بينونة صغرى «ليس لزوجها مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين». فإذا تم الخلع وجب على الزوجة أن تعتد عدتها الشرعية.

والخلع لا يحتاج إلى إذن القاضي أو السلطان، فهو يقع وتجب أحكامه

الشرعية في حق الطرفين بمجرد اتفاقهما، لكن يجب تسجيله لدى السلطات الرسمية.

وفي البلاد غير الإسلامية التي لا تعرف الخلع أصلاً، إذا كان الزواج قد تم وفق قوانينها، فمن واجب الزوجين القيام بإجراءات الطلاق الرسمي وفق إجراءاته القانونية. ولا يصح للزوجة بعد انتهاء عدتها الشرعية أن تتزوج زوجاً آخر إلا بعد انتهاء الإجراءات الرسمية للطلاق وفق القانون الذي تم عقد الزواج السابق في ظله.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧٠٧)

الموضوع	حكم إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع
الخلاصة	من حق القاضي إلزام الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت الضرر.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٣ (٣/٢٠)
حول إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع

اطلع المجلس على موضوع «إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع» فيما يتصل بوضع المسلمين في الغرب، وبعد الدراسة والمناقشة **قرر ما يلي**:

إذا رفعت المرأة المتضررة أمرَها إلى مجالس القضاء الشرعي للمسلمين في أوروبا طالبةً الاختلاعَ من زوجِها، فإجراءات القضاء تقتضي أن يكون من حق القاضي إلزامُ الزوج بقبول الفدية وخلع زوجته إذا ثبت له الضرر، وذلك بعد استنفاد ما يتقدم ذلك من إجراء يتمثل في التالي:

أولاً: يأمر بالحكمين، أو يعمل بنفسه، على الإصلاح بينهما لاستدامة عقد الزواج.

ثانياً: إذا لم يأمر بالحكمين، وعمل على الإصلاح ولم يكن؛ صار إلى إقناع الزوج بالتطليق أو قبول الخلع.

ثالثاً: إن أبى الزوج قبول الخلع حكم بالفراق؛ تحقيقاً للمقاصد في دفع الضرر عن المرأة في مقابلة تعنت الزوج.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧٠٨)

الموضوع	الخلع في ضوء القوانين الأوروبية
الخلاصة	إن الخلع نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية، فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً. ثم إن لم يتم بينهما توافق على المهر رجعا للفصل بينهما إلى المراكز الإسلامية، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية؛ فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وُجدت كان لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٤/٢٤)
الخلع في ضوء القوانين الأوروبية

قرر المجلس ما يلي:

إن الخلع المتعارف عليه لدى المسلمين هو نظام تختص به الشريعة الإسلامية، ولا يوجد مثله في القوانين الأوروبية الخاصة بالأحوال الشخصية؛ وذلك لعدم وجود المهر في الزواج المتعارف عليه في أوروبا، وأقرب ما وُجِدَ في القوانين الأوروبية إلى أحكام الشريعة هو الطلاق الصادر بالتراضي بين الزوجين، وهو المبارأة، أو الطلاق الصادر من القاضي المرفوع من قبل الزوجة. وقد تحصل المرأة على مؤخر الصداق بأمر من القاضي، ولكن ليس كحق ثبت شرعاً، بل باعتباره شرطاً ماليّاً في عقدٍ رضي به الزوجان.

فالذي ينبغي للمسلمين في أوروبا اتباعه في هذه الحالة، هو استكمال إجراءات الطلاق المدني أولاً، ثم في حالة كون الطلاق بإرادة الزوج ولها مؤخر مهر أن يؤديه إليها، وإن كانت المرأة هي طالبة الطلاق، فيتم التوافق

فيما بينها وبين الزوج فيما يخص المهر، فإن تعذر عليهما ذلك رجعا للفصل فيه إلى المراكز الإسلامية أو مجالس الشريعة إن وجدت، وليس في ذلك حرج من جهة قانونية، فإن الميثاق الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن الأقليات حيثما وجدت، لها الحق أن تمارس تعاليمها الدينية، وأبرز مثال على هذا ما يمارسه اليهود في بريطانيا مثلاً من تنظيم الطلاق حسب شريعتهم عن طريق محاكمهم الدينية المسماة بـ(بيت دين).

ويوصي المجلس من يتعرض لهذه الحالة من المسلمين في أوروبا أن يكونوا على علم تام بإجراءات المحاكم المدنية، وعلى صلة وثيقة بالهيئات القانونية؛ ليتمكنوا من التواصل معها، ولمعرفة إمكانية استيعاب القانون المدني لجوانب من إجراءات ومتطلبات الطلاق والخلع، أو إمكانية الاعتراف رسمياً بأحكام مجالس الشريعة بهذا الخصوص.



وثيقة رقم (٧٠٩)

الموضوع	إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام
الخلاصة	إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور؛ لانعقاد الإجماع على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداءً ودواماً. وهذا من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت المرأة عن القيام به فهي آثمة، ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام

إذا أسلمت المرأة وبقي زوجها على غير الإسلام حرمت المعاشرة الزوجية بينهما على الفور، فيجب عليها الامتناع من معاشرته أو الخلوة به لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] ولانعقاد إجماع الأمة على أن المسلمة لا تحل لغير المسلم ابتداء ودواما.

وتبقى العصمة موقوفة في مدة العدة: فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن بقي على دينه فالزوجة بالخيار بين أن ترفع أمرها إلى القاضي لفسخ نكاحها، أو التربص وترقب إسلامه، فمتى أسلم استأنفا نكاحهما، كما جاء في قصة زينب بنت النبي ﷺ وزوجها العاص بن أبي الربيع.

وهذا الامتناع من معاشرة زوجها ما بقي على كفره من مقتضيات عقد الإسلام، فإن ضعفت عن القيام به فهي آثمة ولها حكم أمثالها من أصحاب الكبائر.



وثيقة رقم (٧١٠)

الموضوع	حكم تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام
الخلاصة	الأصل أن التبني من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية، ويرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تُتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام:

- كفالة الأيتام ومن في حكمهم من اللقطاء والمشردين من أجل الطاعات وأزكاها عند الله ﷻ، فقد قال ﷺ: **«أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا»** وأشار إلى السبابة والوسطى. رواه البخاري.

- الأصل أن التبني الذي ينسب فيه الطفل إلى غير أبيه من عادات الجاهلية، وهو من المحرمات القطعية في الشريعة الإسلامية، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥].

- إذا تعين هذا التبني سبيلاً لاستنقاذ المهجرين إلى الغرب من أطفال المسلمين من أخطار تبني الكنائس والجمعيات غير الإسلامية لهم، ولم تتيسر كفالتهم عن طريق الكفالة المجردة، فإنه يرخص في هذا التبني بشكل صوري على أن تتخذ الإجراءات العملية التي تحصر هذه العلاقة في حدود الكفالة، وتحول دون الاختلاط في الأنساب، وتجنب الاختلاط غير المشروع، وبذل

الأسباب الشرعية التي تعين على ذلك، ومن ذلك إشهاد الجالية المسلمة على هذه الواقعة، وتسجيلها أمام المركز الإسلامي، وإرضاع هذا الطفل من زوجه إن كانت ذات لبن، أو أختها مثلاً، حلاً لمشكلة الاختلاط في المستقبل، وهكذا.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧١١)

الموضوع	نسب المولود خارج رابطة الزواج
الخلاصة	يثبت نسب ولد الزنى من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد بشرط قيام الزواج بين الرجل والمرأة؛ لما تدعو إليه الضرورة التي تتعلق بحفظ الأسرة ومراعاة الستر وفتح باب التوبة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٥)
نسب المولود خارج رابطة الزواج

إن النسب الصحيح من أشرف الروابط الأسرية والفضائل الأخلاقية والمقاصد الشرعية. وقد أقر الإسلام الزواج طريقاً للعلاقة الجنسية بين الذكر والأنثى، وسبيلاً لوجود الأبناء، وثبوت النسب وترتب آثاره عليه.

وفي حال وجود مولود خارج رابطة الزواج، فقد ذهب طائفة من العلماء المحققين من السلف والخلف، إلى أنه يجوز إثبات نسبه وترتيب آثاره عليه وفقاً لشروط ذلك وضوابطه، وبناء على عدد من نصوص الشرع وقواعده ومقاصده التي تتعلق بحق الولد وحفظ الأسرة وإصلاح الخطأ ومراعاة الستر وفتح باب التوبة، والتشوف إلى ثبوت النسب ومشروعيته.

وبناء على ذلك **قرر المجلس ما يلي**:

أولاً: يثبت نسب الولد خارج رابطة الزواج من أبيه صاحب الماء الذي تخلق منه الولد، وذلك وفقاً للشروط التالية:

١ ـ قيام الزواج بين الرجل والمرأة.

٢ ـ أن يكون الولد متخلقاً من ماء الرجل.

٣ ـ أن لا تكون المرأة فراشاً لزوج آخر.

٤ ـ طلب الزوج استلحاق الولد.

ثانياً: تترتب جميع آثار النسب بمجرد إثباته.

ويذكّر المجلس أن اعتماد هذا الرأي هو الأولى والأحرى في العصر الحالي؛ لما تدعو إليه الضرورة التي يجد فيها الرجل والمرأة المخطئين نفسيهما أمام حالة قاهرة لا أمل فيها للتدارك، ولا مجال فيها للتفلت من وجود الولد إلا بإلحاقه وإقامة الزواج ولَمِّ شمل الأسرة، والإقبال على الحياة بأمل وعمل وإصلاح وإنجاح.

ولا ينبغي أن يكون الحكم الاستثنائي بديلاً عن الأصل العام في حفظ النسل والنسب، كما لا يجوز أن يُتَّخذ ذريعة لتسويغ الزنى والتساهل في العلاقات المحرمة أو المشبوهة.

كما يتوجه المجلس بالنصح إلى:

١ ـ الشباب المسلم بخاصة والمسلمين بعامة، بوجوب تقوى الله تعالى، والحفاظ على العفة والصبر، والاحتياط لأعراض الناس وحقوقهم.

٢ ـ الأسر والمجتمعات الإسلامية، بالعمل على جبر الخطأ، وإصلاح الوضع، وعون الأبناء والبنات على تيسير الزواج وملازمة الاستقامة.

٣ ـ المنظمات والدول الإسلامية، باعتماد السياسات التشريعية والحلول العملية لحماية الشبابَ والشابات من الوقوع في المحرمات، أو مقدماتها وظروفها، ومواجهة دواعي الشهوات والإغراءات المذمومة.

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧١٢)

الموضوع	حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا
الخلاصة	ما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات عدوان على حرية التدين، وهي من آكد حقوق الإنسان. ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء. وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك، ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

حول نازلة حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا:

ـ الحجاب فريضة الله على المرأة المسلمة حيثما كانت، شأنه شأن الصلاة والصيام والزكاة وسائر شرائع الإسلام، وليس مجرد رمز ديني كتعليق الصليب بالنسبة للنصراني أو تعليق المصحف بالنسبة للمسلم، والحجاب الشرعي هو ستر العورة بما لا يشف ولا يصف، وجسد المرأة كله عورة على خلاف في الوجه والكفين.

ـ وما حدث في فرنسا من حظر الحجاب على الفتيات المسلمات في المدارس والوظائف العامة ظلم صارخ تدينه الشرائع السماوية، والدساتير الوضعية، ووثائق حقوق الإنسان العالمية، لما يتضمنه من عدوان على حرية التدين وهي من آكد حقوق الإنسان التي كفلتها له الأرض والسماء، ولا اعتبار لمن زعم أن ذلك حق لفرنسا تقرره كيف تشاء.

ـ وعلى المسلمين في فرنسا إعلان النكير على ذلك ومقاومته بالوسائل القانونية المتاحة، ويتعين عليهم السعي المبكر لتوفير المدارس الإسلامية التي توفر المناخ الملائم لحسن تربية الناشئة، وتستر فيها عورات بناتهم.

ـ وعلى بقية الأمة إعانتهم على ذلك، وإعلان النكير العام على كل من يصادر على المسلمات هذا الحق فوق كل أرض وتحت كل سماء.

❑ ❑ ❑

وثيقة رقم (٧١٣)

الموضوع	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: نبائح أهل الكتاب بأمريكا، والأكل في المطاعم، واستعمال الآنية، والاستحالة والاستهلاك.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣م

ذبائح أهل الكتاب في المجتمع الأمريكي:

• يشترط لصحة التذكية أن تكون من مسلم أو كتابي (يهودياً كان أو نصرانياً) وتحمل ذبائحهم على أصل الصحة والسلامة ما لم يثبت العكس.

• يثبت وصف أهل الكتاب بالانتساب المجمل إلى اليهودية أو النصرانية، لخطاب القرآن الكريم لهم بهذا الوصف، ويستصحب هذا الوصف بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية تغليباً لهذه الصفة على أهلها، لانتساب أكثرهم إلى النصرانية في الجملة، إلا إذا ثبت عن مذابح بعينها أن من يباشرون الذبح بها خلاف ذلك.

• لا تؤكل ذبائح من لا يدينون برسالة سماوية من الوثنيين واللادينيين والشيوعيين وسائر الملل من غير المسلمين وأهل الكتاب.

• لا تشترط تسمية أهل الكتاب على ذبائحهم على الراجح عند جمهور أهل العلم، فقد أحل الله ذبائحهم وقد علم أن أغلبهم لا يذكرونها.

• كل من ثبت له وصف الإسلام حلت ذبيحته، مهما بلغ به فسوقه أو بدعته، فإن بلغ به شيء من ذلك مبلغ الاستعلان بشيء من نواقض الإسلام حرمت ذبيحته.

• التذكية شرط في حل الذبائح، وهي إنهار الدم وفري الأوداج في المذبوح، والنحر في المنحور، والعقر في غير المقدور عليه.

* الذبح هو الطريقة المفضلة شرعاً في تذكية الغنم والبقر والطيور ونحوها، ويجوز بغيرها، ويكون في العنق، وأكمله ما قطع فيه الحلقوم والمريء والودجان، وأدناه ما قطع فيه الحلقوم والمريء، ويشترط في الذبح أن يكون بآلة حادة تقطع وتفري بحدها، سواء أكانت من الحديد أم من غيره مما ينهر الدم.

• وأما النحر فيكون بالطعن في اللبة مع إنهار الدم، وهو المفضل شرعاً في تذكية الإبل ونحوها، ويجزئ ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح.

• وأما العقر فيكون بجرح الصيد أو الحيوان غير المقدور عليه في أي جزء من جسده مع إنهار الدم، ويستوي في ذلك الوحشي المباح صيده، والمتوحش من الحيوانات المستأنسة. فإن أدرك حياً فلا بد من ذبحه.

• لا يجوز استخدام المسدس الواقذ لما ينجم عنه من تعذيب للحيوان يؤدي في كثير من الأحيان إلى موته، كما لا يجوز صعق الحيوان قبل ذبحه، ودعاوى الرفق في استخدام هذه الوسائل باطلة، فإن طريقة التذكية الشرعية هي الأرفق والأرحم، فإن مات الحيوان بذلك قبل ذبحه فهو ميتة لا تحل، وما أدرك منه قبل موته فذكي فهو حلال.

• الذبح اليدوي أحوط وأكثر استيفاء لشروط التذكية من الذبح بالآلة، ولا بأس باستخدام الآلات الميكانيكية في التذكية عند الاقتضاء، إذا تحققت شروط التذكية الشرعية، وتجزئ التسمية على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإن انقطعت أعيدت التسمية.

• يكره تعمد إبانة الرأس عند التذكية قبل زهوق الروح بالكلية، لما في ذلك من زيادة تعذيب للحيوان بغير ضرورة، ولكنه لا يحرم أكل الذبيحة.

• يكره تناول لحوم الأبقار والأغنام المذبوحة في مذابح الولايات المتحدة الأمريكية لقوة الشبهة فيها، بسبب ما تتعرض له من تدويخ قبل الذبح يؤدي إلى موت نسبة كبيرة منها، وهي نسبة تتفاوت من مجزر إلى آخر، فتختلط الميتة بالمذكاة، فضلاً عن كونها تنحر طولياً في أعلى الصدر على نحو تكتنفه الريبة.

• يحل تناول الدواجن التي تذبح في الولايات المتحدة الأمريكية لأنه بتدويخها قبل الذبح خفيف لا تكاد تموت منه نسبة تذكر.

• الترخص في أكل الدجاج ونظائره من الطيور من الأسواق العامة، لضعف الشبهة فيها لأنها تذبح في العنق، ولأن تدويخها لا يكاد يميت منه نسبة تذكر مع أفضلية التورع والاحتياط في ذلك كله، خروجاً من الخلاف، واحتياطاً في باب اللحوم التي يؤكد جماهير أهل العلم أن أصلها على المنع عند قيام الشبهة المعتبرة.

• وعلى المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام التواصي بإقامة المؤسسات التي توفر اللحم الحلال وتعميمها، وإقدارها على النهوض برسالتها، واعتبار عملها امتداداً لرسالة المسجد والمدرسة الإسلامية.

• يجب التنبيه على ما أكدت عليه الشريعة وضمنته المجامع الفقهية الدولية في قراراتها من ضرورة الرفق بالحيوان والرحمة به قبل ذبحه، وفي أثناء ذبحه، وبعد ذبحه: فلا تحد آلة الذبح أمام الحيوان المراد ذبحه، ولا يذبح حيوان بمشهد حيوان آخر، ولا يذكى بآلة غير حادة، ولا تعذب الذبيحة، ولا يقطع أي جزء من أجزائها ولا تسلخ ولا تغطس في الماء الحار ولا ينتف الريش إلا بعد التأكد من زهوق الروح.

• إنشاء هيئة مستقلة تشرف على مشروعية الذبائح، وتكون مستقلة في توظيف المشرفين وتأمين مواردهم المالية، عن هذه المجازر، حتى تمارس دورها في الرقابة الجادة على المجازر، وتمنح شهادات الاعتماد الشرعي عند الوفاء بشروط التذكية الشرعية.

• مطاعم غير المسلمين والكتابيين في الدول الكتابية حكمها حكم سائر المطاعم الموجودة في هذه الدول، بناء على وحدة مصدر الذبائح في هذه المجتمعات، إلا إذا عرف عن مطاعم معينة منها أن لها مذابحها الخاصة بها فلا تؤكل ذبائحهم لتخلف الشرط في الذابح، أو المذبوح.

المطاعم والآنية:

• الأصل تجنب الأكل في المطاعم التي تقدم المحرمات، لا سيما بالنسبة لذوي الهيئات، ومن يقتدى بهم من أهل العلم والفضل، وذلك لما

يغشاها من منكرات ظاهرة يعسر إنكارها، ولما يتوقع من تنجس الأطعمة المباحة إذا طهيت في نفس الآنية التي تطهى فيها الأطعمة المحرمة، ولم تغسل قبل استعمالها. مع اعتبار الضرورات والحاجات العامة التي تنزل منزلتها، وحينئذٍ ينبغي له أن يبتعد بمجلسه عن مجالس المنكر ما أمكن.

• إذا علم تنجس آنية غير المسلمين فلا يجوز استعمالها قبل غسلها، وإن جهل الحال كانت على أصل الحل.

• يجوز استعمال الأسطح المعدنية التي أنضجت عليها أعيان نجسة، في طهي الطعام المباح، باعتبار أن النار تطهر الأسطح النجسة والمتنجسة، ويعفى عن القليل الذي يتخلف عن النجاسة بعد الإحراق، ولا حرج في استعمال الميكرويف لتسخين الأطعمة، وإن كان قد سبق استخدامه في تسخين أطعمة غير مشروعة.

• يجوز استعمال آلات التقطيع التي استعملت في تقطيع الأعيان النجسة لتقطيع الأطعمة الطاهرة، وذلك بعد مسح هذه الآلات بما يزيل عنها آثار النجاسة، ويلحق بذلك إذا لم تمسح لعموم البلوى وكون اليسير مغتفراً.

• الأصل تجنب مؤاكلة من يتناولون المحرمات من الخمر والخنزير ونحوه، وإن لم يشاركهم المؤاكل لهم في شيء من هذه المحرمات، إلا إذا اقتضت ذلك ضرورات مهنية، أو صلات عائلية، أو حاجات عامة يتضرر بتركها، على أن تقدر الضرورة بقدرها، ويسعى في إزالتها أو التقليل منها.

• لا ينبغي أن يسأل المضيف عن مشروعية طعامه إذا كان من الثقات، أو كان من مستوري الحال ممن لا يعرف عنه التهتك والجرأة على حدود الله ﷻ، حملاً لأحوالهم على ظاهر السلامة، ولكون أصل الخلاف الوارد في لحوم أهل الكتاب في واقعنا المعاصر من موارد الاجتهاد.

• لا حرج في سؤال الباعة عن نوع اللحوم التي يبيعون، فإن لكل نوع منها عملاءه وأثمانه.

أولاً: الاستحالة والاستهلاك:

• الاستحالة هي انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في حقيقتها وفي صفاتها، وهي من المطهرات، فتتحوَّل بها المواد النجسة أو المتنجسة إلى

مواد طاهرة، فيتغير حكمها من التحريم إلى التحليل، فإن الحكم تابع للاسم والوصف، ودائرٌ معه وجوداً وعدماً، أمّا إذا تغيّرت صفاتها وبقيت حقيقتها لم يتغير حكمها، كتغيير الجامد إلى سائل أو السائل إلى جامد؛ لأن التجميد والإسالة وإن غير بعض الصفات فإنه لا يغير الحقائق، وموضع الإشكال في هذه القضية في تطبيقاتها العملية وليس في تأصيلاتها الفقهية، فهي أقرب إلى عمل الخبراء منها إلى عمل الفقهاء.

• لا حرج في استعمال الجيلاتين المستخرج من المواد المباحة، ومن الحيوانات المباحة، المذكّاة تذكية شرعية، ولا يجوز استخراجه من محرم: كجلد الخنزير وعظامه وغيره من الحيوانات والمواد المحرمة، ولا استعمال الأطعمة التي يستخدم فيها ذلك، إلا إذا كانت النسبة يسيرة قد استهلكت في غيرها، فلم يبق لها أثر من طعم أو لون أو ريح، أو عند حصول التيقن من استحالته وانقلاب عينه.

• المواد الغذائية التي يدخل شحم الخنزير في تركيبها دون استحالة عينه مثل بعض الأجبان وبعض أنواع الزيت والدهن وبعض أنواع البسكويت والشكولاتة والآيس كريم، هي محرمة، اعتباراً لإجماع أهل العلم على نجاسة الخنزير وعدم حل أكله، ولانتفاء الاضطرار إلى تناول هذه المواد.

• استخدام الكحول في طهي الأطعمة لا يجوز قل أم كثر، إذ لا تدعو إلى ذلك ضرورة ولا حاجة يتضرر بتركها، وفيما أحله الله ورسوله كفاية وغنية، وما يراد من النكهة يمكن توفيره وأفضل منه من خلال بدائل مشروعة.

• يختلف حكم تناول الأطعمة التي استخدم شيء من الكحول في طهيها باختلاف الأحوال: فإن كانت آثاره لا تزال باقية، إسكاراً لمتناولها، أو تأثيراً على رائحة الطعام أو لونه أو طعمه فإنها تكون محرمة، وإن كانت قد تبخرت بالكلية، فلم يبق لها أثر على لون أو طعم أو ريح أو إسكار، فالطعام على أصله من الحل، وإن كان تحقيق القول بتبخرها وزوال آثرها بالكلية عسيراً في الواقع، فضلاً عما يتضمنه تناولها من الإقرار على إثم استخدامها، فيصبح من المشتبهات التي ينصح باجتنابها احتياطاً للدين واستبراء للذمة.

• لا يجوز تقصد خلط الأغذية أو الأدوية بشيء من المسكرات؛ سواء أكان ذلك لإضفاء نكهة أو مذاق أو لغير ذلك من الأغراض، ولا حرج في تداول ما اشتمل على نسبة قليلة منها بيعاً وشراء وانتفاعاً إذا استهلكت فلم يظهر أثرها في لون الدواء أو الغذاء ولا طعمه ولا ريحه، ولا إسكار لمتناوله، لاستهلاكها وانتفاء آثارها فتكون حينئذٍ في محل العفو، مع التأكيد على أنه لا يجوز للمسلم أن يصنع شيئاً من ذلك، ولا أن يضعه في طعام المسلمين ولا في دوائهم، ولا أن يساعد عليه بوجه من الوجوه.

❏ ❏ ❏

وثيقة رقم (٧١٤)

الموضوع	الأدوية والتداوي خارج ديار الإسلام
الخلاصة	تضمن: تصحيح الجنس للخنثى، والطب النفسي واليوجا، والتدليك الترفيهي والعلاجي، والأدوية المشتملة على الكحول ونحوه، والمنشطات الجنسية الطبية، وضابط الوفاة، والخلوة المحرمة.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣م

تصحيح الجنس للخنثى والمتحولين.

• تصحيح الجنس بالنسبة للخنثى جائز باعتباره نوعاً من التداوي المشروع، ويجب في حق من تعمد تغيير جنسه متى كان ذلك ممكناً بغير مفسدة راجحة، وتسري عليه أحكام الجنس الذي آل إليه.

الطب النفسي واليوجا:

• الطب النفسي المتعارف عليه علمياً نوع من أنواع الطبابة، تسري عليه القواعد العامة في باب التداوي والعلاج، سواء ما تعلق منها بالتزامات الطبيب، أو ما تعلق بالضوابط المهنية لممارسة مهنة الطبابة.

• تمارين اليوجا لها بعدان: روحي وعضلي، فإذا أمكن استخلاص الجانب العضلي وحده، وفصله عن خلفياته الوثنية، وثبت نفعه مستقلاً في علاج بعض علل الجسد فلا حرج في ذلك، إذ يكون كغيره من العادات على أصل الحل، وفي مجالس الذكر الشرعي والتمارين الرياضية العامة كفاية وغنية! أما ما تضمنه من تأملات واستغراقات روحية فلا يحل من ذلك شيء، لدورانه بين الشرك أو البدعة.

التدليك الترفيهي والعلاجي:

• لا حرج في التدليك الترفيهي إذا اتفق جنس المعالج، وأمنت

الفتنة، وكان فيما دون العورة، أما إذا اختلف جنس المعالج كان محرماً بالاتفاق.

• التدليك الطبي يرجع فيه إلى القواعد العامة المتعلقة بكشف العورات ومباشرتها في باب الطبابة.

التداوي بالمحرمات:

• الأصل اجتناب المحرمات في التداوي وغيره، ولكن يرخص في ذلك عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل منزلتها.

• يرخص في تناول الدواء الذي اشتمل على نسبة قليلة مستهلكة من الكحول، لا تؤثر على لونه أو طعمه أو ريحه، ولا تسبب إسكاراً لمتناوله وإن أفرط.

• المخدرات محرمة بإجماع المسلمين، ولا يجوز التداوي بها إلا عند الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، وتحت الإشراف الكامل للطبيب الثقة، وذلك عند غلبة نفع تعاطيها على ضرره، وعدم وجود بدائل لها.

• الحكم في المنبهات يرتكز على الموازنة بين نفعها وضررها، فمتى قرر الطبيب الثقة غلبة نفعها على ضررها، وعدم وجود بدائل أقل ضرراً منها، جاز تعاطيها.

• يجوز التداوي بالأدوية المشتملة على الجليسرين المستخرج من الحيوان المذكى من غير خلاف. أما ما استخرج من غيره من الحيوانات، فإنه يجوز كذلك للاستحالة، ولكن ينصح الأطباء والصيادلة المسلمون باستعمال النوع الأول في تصنيع الدواء.

• يشرع التداوي بالمنشطات الجنسية الطبية، طلباً للإعفاف، وذلك إذا دعت الضرورة أو الحاجة إلى تعاطيها، ولم يوجد ما يقوم مقامها، ووصف التداوي بها للمريض طبيب ثقة وكان استعمالها بالقدر الذي تندفع به الحاجة فقط.

• يعتبر الشخص قد مات وتترتب جمع الأحكام المقررة شرعاً للوفاة عند توقف قلبه وتنفسه توقفاً لا رجعة فيه.

● إذا تعطلت جميع وظائف الدماغ تعطلاً لا رجعة فيه، وحكم بذلك الأطباء العدول الثقات، يسوغ عندها رفع أجهزة الإنعاش وإن كان بعض الأعضاء، كالقلب مثلاً، لا يزال يعمل بفعل تلك الأجهزة.

الخلوة بالأجنبية وأحكامها في مهنة الطبابة:

● الخلوة بالأجنبية محرمة اتفاقاً ـ على خلاف فيما تتحقق وما تندفع به ـ وذلك لقوله ﷺ: **«ألا لا يخلون رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثُهما الشيطان»**.

● ضابط الخلوة المحرمة عند الفقهاء هو كل اجتماع امرأة ورجل أجنبي عنها لا تؤمن معه الريبة، عادة ويغلب على الظن ألا يطلع عليهما أحد ومن ضوابطها: الانفراد، فتزول الخلوة بوجود المحرم أو وجود امرأة أخرى أو رجل آخر، وأمن الرقيب، بحيثُ يكونان في مكان يغلب على الظَّن ألا يطَّلع عليهما أحدٌ، وانتفاء المحرمية بينهما، فالانفراد بالمحارم ليس خلوة، واحتجاب الأشخاص، فلو شوهدا لم تكن خلوة ولو لم يسمع كلامهما، وكونهما من أولي الإربة.

● لا تعد الأحوال الآتية من باب الخلوة المحرمة:

١ ـ إذا كان الطبيب والمريضة أو الممرضة في موضع لا يأمنان فيه دخول الغير عليهما.

٢ ـ إذا كان بهذا الموضع نافذة زجاجية بالحائط أو الباب، أو ثبتت فيه آلات نقل الصورة (الكاميرا) بحيث يمكن الوقوف من خلالها على ما يجري في هذا الموضع.

● أما الخلوة ومباشرة العورات في دور المسنين للطبابة وكفالة الضروريات والحاجات الماسة لهم فإن الأمر في ذلك أوسع، اعتباراً لما ذكره بعض الفقهاء من التوسع في التعامل مع القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً، ومع غير أولي الإربة من الكبار والمرضى.



وثيقة رقم (٧١٥)

الموضوع	حكم التأمين الصحي في أوروبا
الخلاصة	الأصل هو إجراء التأمين الصحي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية؛ لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	رجب ١٤٣١هـ

قرار رقم ٩٢ (٢٠/٢)

حول حكم التأمين الصحي

اطلع المجلس على موضوع (التأمين الصحي)، وبعد الدراسة والمناقشة قرر ما يلي:

الأصل هو إجراء التأمين الصحي الفردي والجماعي مع شركات التأمين التكافلي إن وجدت، وإن لم توجد فلا مانع من إجرائه مع شركات التأمين التجارية لأن الضرورة أو الحاجة تقتضيه.



وثيقة رقم (٧١٦)

الموضوع	حكم التأمين الصحي في أمريكا
الخلاصة	الأصل في التأمين التجاري الحرمة، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة، ومن ذلك: التأمين الصحي؛ نظراً للارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل، أو ندرتها على أقل تقدير.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	مارس ٢٠١٣م

التأمين الصحي:

- الأصل في التأمين التجاري الحرمة، سواء أكان تأمينا صحياً أو غير صحي، ويستثنى من ذلك صور تدعو إليها الضرورة، أو الحاجات العامة التي تنزل منزلتها، ومن ذلك التأمين الصحي لتعلقه بمصلحة حفظ النفس، ولمسيس الحاجة إليه نظراً للارتفاع الهائل في تكلفة العلاج في الولايات المتحدة، وانعدام البدائل أو ندرتها على أقل تقدير.
- نوصي المسلمين خارج ديار الإسلام بإنشاء مؤسسات تأمين صحية بالضوابط الشرعية، وإقدارها على النهوض برسالتها لتوفير هذه الخدمة الحيوية للمقيمين خارج ديار الإسلام.



وثيقة رقم (٧١٧)

الموضوع	الأقليات المسلمة وتغير الفتوى
الخلاصة	يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل ويتفحص جزئيات هذا الواقع، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/٨)
الأقليات المسلمة وتغيُّر الفتوى

قرر المجلس ما يلي:

أن المبدأ التشريعي المقرر عند أهل العلم أن الفتوى تتغير بتغير موجباتها، أي أن الأحكام المعلَّلَة بالمصلحة أو العرف أو غيرهما من الموجبات، تتغير بتغيرها، وذلك لأن الشارعَ هو الذي جعل من المصلحة أو العرف مناطاً لتلك الأحكام الشرعية.

والمجلس يؤكد على أهمية هذه القاعدة في واقع الأقليات المسلمة، وأنه يتعين على المجتهد في نوازل الأقليات أن يتمهل قبل أن يصدر الفتوى، وذلك لينظرَ في واقع الأقليات ويتفحصَ جزئيات هذا الواقع التي لها علاقة بموضوع فتواه، من أجل أن يستكمل أدوات النظر والاجتهاد؛ ولأن الفتوى ترتبط بعدة عوامل، وقد تتداخل فيها تلك العوامل وتتغير بسببها، فعلى المجتهد أن يراعي موجبات هذا التغير، ليتمكن من فهم دقيق وعميق لواقع الأقليات المسلمة الذي يفتي فيه.



وثيقة رقم (٧١٨)

الموضوع	حكم العمل القضائي والمحاماة خارج ديار الإسلام
الخلاصة	١ ـ يُرخَّصُ في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة، في بلد لا تحكمه الشريعة، مع بقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء. ٢ ـ يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة. ٣ ـ يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، إلا إذا تعين ذلك سبيلاً لدفع ضرر عظيم، يتهدد جماعة المسلمين.
المصدر	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا
التاريخ	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ

العمل القضائي خارج ديار الإسلام
ما يحل منه وما يحرم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، **وبعد:**

فإن مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا المنعقد في دورة مؤتمره الثاني بمدينة كوبنهاجن بدولة الدانمارك من ٤ ـ ٧ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٢٥هـ، الموافق ٢٢ ـ ٢٥ من شهر يونيو عام ٢٠٠٤م.

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع «العمل القضائي خارج ديار الإسلام: ما يحل منه وما يحرم»، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع ما يلي:

أولاً: الحجة القاطعة والحكم الأعلى هو الشرع وحده، والحكم بغير ما

أنزل الله من المحرمات القطعية في الشريعة، وهو سبيل إلى الكفر أو الظلم أو الفسق بلا نزاع.

ثانياً: الأصل هو وجوب التحاكم إلى الشرع المطهر داخل ديار الإسلام وخارجها، فإن أحكام الشريعة تخاطب المسلم حيثما كان، وتحكيم الشريعة عند القدرة على ذلك أحد معاقد التفرقة بين الإيمان والنفاق.

ثالثاً: إذا لم يكن سبيل إلى التحكيم الملزم للشريعة، على مستوى الدول والحكومات فإن هذا لا يسقط وجوب تطبيقها على مستوى الأفراد والتجمعات، فإن الميسور لا يسقط بالمعسور، وفي التحكيم والصلح ونحوه بدائل من اللجوء إلى التحاكم إلى القضاء الوضعي القائم على خلاف الشريعة.

رابعاً: يرخص في اللجوء إلى القضاء الوضعي عندما يتعين سبيلاً لاستخلاص حق أو دفع مظلمة في بلد لا تحكمه الشريعة لانعدام البديل الشرعي القادر على ذلك، سواء أكان ذلك داخل بلاد الإسلام أم كان خارجها، ويقيد ذلك بما يلي:

- تعذر استخلاص الحقوق أو دفع المظالم عن طريق القضاء أو التحكيم الشرعي، لغيابه أو العجز عن تنفيذ أحكامه.

- اللجوء إلى بعض حملة الشريعة لتحديد الحكم الشرعي الواجب التطبيق في موضوع النازلة، والاقتصار على المطالبة به والسعي في تنفيذه؛ لأن ما زاد على ذلك ابتداء أو انتهاء خروج على الحق وحكم بغير ما أنزل الله.

- كراهية القلب للتحاكم إلى القضاء الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

خامساً: يشرع العمل بالمحاماة للمطالبة بحق أو دفع مظلمة، سواء أكان ذلك أمام القضاء الشرعي أم أمام القضاء الوضعي، وسواء أكان ذلك في بلاد الإسلام أم كان خارجها، وكل ما جاز فيه التحاكم بالأصالة جاز فيه التحاكم بالوكالة، ولا حرج في توكيل المسلم لغير المسلم في الخصومة، سواء أكان الخصم مسلماً أم غير مسلم.

ويشترط لجواز العمل بالمحاماة ما يلي:

- عدالة القضية التي يباشرها بحيث يكون وكيلاً عن المظلوم في رفع مظلمته، وليس معيناً للظالم على ظلمه.

- شرعية مطالبه التي يرفعها إلى القضاء ويطالب بها لموكله.

سادساً: يحرم تقلد ولاية القضاء في ظل سلطة لا تؤمن بالشريعة، ولا تدين لحكمها بالطاعة والانقياد، إلا إذا تعين ذلك سبيلاً لدفع ضرر عظيم يتهدد جماعة المسلمين، ويرجع في تقدير هذا الضرر إلى أهل الفتوى.

ويشترط للترخص في هذه الحالة ما يلي:

- العلم بأحكام الشريعة الإسلامية، والقضاء بأحكامها ما أمكنه ذلك.

- كون الغاية من هذا الترخص تخفيف ما يمكن تخفيفه من الشرِّ عن المسلمين وتكثير ما يستطيع تكثيره من الخير لهم.

- اختيار أقرب تخصصات القضاء لأحكام الشريعة الإسلامية ما أمكن.

- كراهية القلب لتحكيم القانون الوضعي، وبقاء هذا الترخص في دائرة الضرورة والاستثناء.

سابعاً: لا حرج في دراسة القوانين الوضعية المخالفة للشريعة أو تولي تدريسها للتعرف على حقيقتها وبيان فضل أحكام الشريعة عليها، أو للتوصل بدراستها إلى العمل بالمحاماة لنصرة المظلومين واستخلاص حقوقهم، بشرط أن يكون عنده من العلم بالشريعة ما يمنعه من التعاون على الإثم والعدوان.

ثامناً: تولي الصالحين الأكفاء من المسلمين بعض الولايات العامة خارج بلاد الإسلام أو في البلاد التي تحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للشريعة، أولى من تركها لأهل الشر والفساد، وبطانة السوء الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، كما فعل نبي الله يوسف عليه السلام.

تاسعاً: يجوز أن يشارك المسلم كعضو في هيئة (مُحَلفين) شريطة أن يكون حكمه بما يوافق الشرع، بغرض إنصاف المظلومين من المسلمين وغيرهم، فيعيد لهم حقوقهم، وينتصر لهم من ظالميهم، ولا يحكم على أحد منهم بجور.

عاشراً: يجب على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أفراداً وجماعات أن يسعوا إلى إيجاد البديل الشرعي عن القضاء الوضعي، وذلك عن طريق مجالس الصلح والتحكيم ونحوه، والسعي إلى التسكين القانوني لهذه الآليات، والحصول على إقرار دول إقامتهم بأحكامها، وعليهم أن يتواصوا فيما بينهم بالأخلاق الإسلامية الكريمة التي تقيهم الخصومات ابتداء.

والله تعالى أعلى وأعلم

❐ ❐ ❐

وثيقة رقم (٧١٩)

الموضوع	مناصرة القضايا العادلة للمظلومين
الخلاصة	الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة، تحقق المقاصد المشروعة، بشرط أن تكون الوسيلة في نفسها مشروعة، وألا تُفضي إلى مفسدة، وأن تكون في إطار القوانين المعمول بها في أوروبا.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرى ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧٣ (١٦/٦)

مناصرة القضايا العادلة للمظلومين

أولاً: المناصرة هي إعانة المظلومين في الوصول إلى حقوقهم، وتأييدهم على الخلاص والنجاة من الظلم باستعمال الوسائل القانونية والمشروعة، وإغاثتهم بكل ممكن يدفع عنهم الظلم.

ثانياً: مناصرة المسلم لأخيه المسلم واجبة، إمَّا وجوباً كفائياً عندما تتحقق الكفاية بغيره، أو وجوباً عينيّاً عندما لا يكفي غيره لأداء الواجب، ويكون هو قادراً عليها.

ثالثاً: الأصل مشروعية كل وسيلة للمناصرة تحقق المقاصد المشروعة، سواء كانت سياسيةً أو ماليةً أو إعلاميَّةً، وذلك بشروط ثلاثة:

الأول: أن تكون الوسيلة مشروعة في نفسها.

الثاني: أن لا يفضي استعمالها إلى فساد، فلا يحل أن تكون سبباً في الاعتداء على أنفس الأبرياء وأموالهم.

الثالث: أن تكون في إطار القوانين المعمول بها في البلاد الأوروبية.

والرابع: أن لا تكون على حساب التفريط بواجبات آكد منها.

وثيقة رقم (٧٢٠)

الموضوع	المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها في أوروبا
الخلاصة	الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ

قرار رقم ٧٢ (١٦/٥)
المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها

بعد تدارس البحوث المقدمة المتعلقة بهذا الموضوع، **قرر المجلس ما يلي:**

أولاً: هدف المشاركة السياسية هو صيانة الحقوق والحريات والدفاع عن القيم الخلقية والروحية، وعن وجود المسلمين في ذلك البلد ومصالحهم المشروعة.

ثانياً: الأصل مشروعية المشاركة السياسية للمسلمين في أوروبا، وهي تتردد بين الإباحة والندب والوجوب، وهذا مما يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢]، كما أنه يعتبر من مقتضيات المواطنة.

ثالثاً: المشاركة السياسية تشمل الانخراط في مؤسسات المجتمع المدني والالتحاق بالأحزاب، وتكوين التوجهات، والمشاركة في الانتخابات تصويتاً وترشيحاً.

رابعاً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية الالتزام بالأخلاق الإسلامية،

كالصدق والعدل والوفاء والأمانة، واحترام التعددية، والرأي المخالف، والتنافس النزيه مع المعارضين، وتجنب العنف.

خامساً: من أهم ضوابط المشاركة السياسية: التصويت في الانتخابات، بشرط الالتزام بالقواعد الشرعية والأخلاقية والقانونية، ومنها وضوح المقاصد في خدمة مصالح المجتمع، والبعد عن التزوير أو التشهير، والتجرد من الأهواء الشخصية.

سادساً: جواز بذل المال للحملة الانتخابية، حتى لو كان المرشح غير مسلم، ما دام أقدر على تحقيق الصالح العام.

سابعاً: مشروعية المشاركة تنطبق على المرأة المسلمة، كالرجل.



وثيقة رقم (٧٢١)

الموضوع	حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
الخلاصة	يجوز للمسلم المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين إذا غلب على الظن الحفاظ على مصالح المسلمين، وألا يترتب على المشاركة ما يُؤدي إلى تفريطه في دينه.
المصدر	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة
التاريخ	شوال ١٤٢٨هـ

القرار الخامس
مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، **أما بعد:**

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ ـ ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ، التي يوافقها ٣ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية» وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ ـ ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها.

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، **قرر المجلس ما يلي:**

١ ـ مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢ ـ يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصور الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، **وذلك وفق الضوابط الآتية:**

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.



وثيقة رقم (٧٢٢)

الموضوع	المرأة والمسجد
الخلاصة	مما قررته الأدلة المتواترة: أن المرأة لها الحق المشروع في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢٤/١)

للمسجد أهمية كبرى في الإسلام وبخاصة في بلاد الأقليات المسلمة، إذ يمثل فرصة أساسية لتوثيق الصلة بين المسلم أو المسلمة وبين الله ﷻ، كما أنه المجال الأمثل لتمتين الرابطة بين المسلمين وإعلاء شعائر الإسلام التعبدية والاجتماعية والسلوكية. إن الحق المشروع للمرأة في ارتياد المسجد والمكث فيه لأداء الأعمال المشروعة مما قررته الأدلة المتواترة من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ، وفي إطار ذلك **قرر المجلس ما يلي**:

أولاً: لا يجوز منع المرأة من حقها في المسجد، بل يجب على القائمين على المساجد تشجيع المرأة المسلمة على شهودها، والأصل عدم اشتراط إحداث حاجز بين صفوف الرجال وصفوف النساء التي تليها في المسجد؛ جرياً على ما كان عليه العمل في عهد رسول الله ﷺ، وإن وقع ذلك فيشترط أن لا يمنعهن رؤية الإمام أو صف الصلاة؛ ليصح الاقتداء.

ثانياً: ينبغي أن يوفر للنساء مكان لصلاتهن داخل المسجد كما للرجال، وأن لا يُضايَقْنَ إذا دخلن إلى المسجد، وسُنَّة الرسول ﷺ تدل على جواز وجود الرجال والنساء في المسجد ما دام ذلك بمراعاة آداب الشريعة.

ثالثاً: لا يُطلب من غير المسلمة عند دخول المسجد فعل ما يحرجها

ولو كانت غير محتجبة، ما دامت محتشمة، إذا كان دخولها من أجل مصلحة مشروعة كالتعرف على الإسلام أو نحو ذلك.

رابعاً: للمرأة المكث في المسجد بقصد الاعتكاف، أو زيارة معتَكِف، أو حضور نشاط مشروع، كما لها أن تقدم محاضرة أو درساً وإن كان بحضور الرجال، أو تشارك في إدارة المسجد وفعاليَّاته، كما دلت على ذلك نصوص معروفة.

وفي هذا السياق يوصي المجلس المسلمين في أوروبا وبلاد الأقليات عامة أن يراعوا مكانة المرأة ومعاملتها في المساجد على صورة تليق بدين الإسلام وتكريمه لها.



وثيقة رقم (٧٢٣)

الموضوع	الحكومة السياسية للمراة
الخلاصة	من حق المرأة تولي الولايات العامة والخاصة، بشرط ألا تكون مشاركتها على حساب أسرتها، مع المحافظة على التزام أحكام دينها.
المصدر	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث
التاريخ	شوال ١٤٣٥هـ

قرار رقم (٢/٢٤)
الحقوق السياسية للمرأة

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: إن الإسلام قد سبق كل النظم في إقرار الحقوق للمرأة، وتقرير أصل المساواة في جميع المجالات المتعلقة بالاستخلاف في الأرض، وتحقيق الموالاة بين المؤمنين والمؤمنات، والمساواة في حرية الاعتقاد، وفي الحقوق الاجتماعية والمدنية والأهلية، والحقوق المالية، وفي الأجر والثواب.

ثانياً: إن بعض الفروق بين الرجال والنساء المقررة في الإسلام تعود إلى طبيعة كل واحد من الذكر والأنثى، كما أن فيها تحقيق التوازن الشامل للكون والشريعة.

ثالثاً: إن من حق المرأة توليَ الولايات العامة والخاصة، على خلاف في تولي منصب الخلافة العامة التي لا وجود لها في عصرنا، بشرط أن لا تكون مشاركتها السياسية أو ولايتها على حساب أسرتها، وأن تُهيَّأ الأجواء الأخلاقية المناسبة لذلك، مع المحافظة على التزام أحكام دينها لممارسة عملها.

وبناء على ذلك فإنه يجوز لها على سبيل المثال: حق الإدلاء بصوتها في الانتخابات السياسية، وحق ترشيح نفسها للبرلمان ونحوه، والمشاركة في الأحزاب السياسية والوزراء وغيرها.

وفي هذا السياق يهيب المجلس بالمرأة المسلمة في الساحة الأوروبية أن تلج ميدان المشاركة السياسية، متسلحة بالعلم والإيمان، والوعي والأخلاق؛ لتقوم بخدمة مجتمعاتها والرقي بأقلياتها، في ضوء سُلَّم الأولويات مع مراعاة الضوابط الشرعية.

❐ ❐ ❐

فهرس وثائق الكتاب

وثائق المجلد الأول

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٠	حكم دخول الحمام بالشريط الذي سجل عليه قرآن	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٧
١١	حكم لمس الشريط المسجل عليه قرآن بالنسبة للجنب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٨
١٢	حكم استعمال الآيات القرآنية للزينة وفي وسائل الاتصال الحديثة وبيعها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٣٩
١٣	الأحكام الفقهية المتعلقة بتخزين القرآن الكريم في جهاز الجوال	بحث منشور على الشبكة العالمية للدكتور فهد بن عبد الرحمن اليحيى	ربيع الآخر ١٤٣٦هـ	٤٢
١٤	حكم الدعوة إلى استعمال اللغة العامية أو الحروف اللاتينية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	٤٦
١٥	حكم استبدال رسم الأرقام العربية بالأرقام المستعملة في أوروبا	المحمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٤٧
١٦	بيان وتنبيه حول الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها	المحمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٥٠
١٧	توصيات بشأن الوحدة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٥٤
١٨	الإسلام والأمة الواحدة والمذاهب العقدية والفقهية والتربوية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٥٩
١٩	الحوار بين أتباع المذاهب الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	٦٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٣	إسلامية مناهج التعليم	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٢٧
٣٤	معالم العودة إلى المنهج الحضاري في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٠
٣٥	نحن والآخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٣
٣٦	المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٣٦
٣٧	معوقات الدعوة وسبل مواجهتها	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رجب ١٤٠٨هـ	١٣٨
٣٨	الإنترنت والأجهزة الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	١٤١
٣٩	توصيات للمواقع الدعوية الإلكترونية	الندوة الأولى للمواقع الدعوية الإلكترونية السعودية	ذو القعدة ١٤٣٢هـ	١٤٤
٤٠	أثر التقنية الحديثة في الأحكام الفقهية	كتاب أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي د. هشام بن عبد الملك آل الشيخ	١٤٢٧هـ	١٥٠
٤١	شروط الإفتاء وآدابه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٢٧هـ	١٥٦
٤٢	الوسائل المعاصرة للفتيا	كتاب الفتيا المعاصرة د. خالد المزيني	١٤٣٠هـ	١٦٠
٤٣	توصيات بشأن الغزو الفكري	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٤
٤٤	الحملة الشرسة على الإسلام	البيان الختامي لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	١٦٧
٤٥	الغزو الفكري والماركسية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٧٠
٤٦	حكم الشيوعية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٢
٤٧	حكم البهائية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٧٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٨	البهائية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١٧٩
٤٩	حكم البهائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٨١
٥٠	حكم القاديانية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٨٣
٥١	القاديانية واللاهورية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٨٦
٥٢	جماعة الأحباش	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الآخر ١٤١٨هـ	١٨٨
٥٣	حكم الماسونية والانتماء إليها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٣٩٨هـ	١٩٦
٥٤	حول (الوجودية)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ	١٩٩
٥٥	العصرانيون	كتاب العصرانيون لمحمد الناصر	١٤١٦هـ	٢٠١
٥٦	العلمانية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢٠٤
٥٧	القراءة الجديدة للقرآن الكريم والنصوص الدينية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٢٠٧
٥٨	الإسلام في مواجهة الحداثة الشاملة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	٢١٠
٥٩	الانحراف العقدي في الفكر الحداثي	كتاب الانحراف العقدي في أدب الحداثة وفكرها د. سعيد بن ناصر الغامدي	١٤٢٥هـ	٢١٢
٦٠	النظام العالمي الجديد والعولمة والتكتلات الإقليمية وأثرها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٢٢٣
٦١	حكم الاحتفال بعيد اليوبيل	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ربيع الأول ١٤١٦هـ	٢٢٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٢	تصنيع وتسويق مجسم للكعبة المشرفة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	٢٢٩
٦٣	القيام تشريفاً لأرواح الشهداء	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٠
٦٤	توقع الأحوال الجوية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٢
٦٥	الوصول إلى القمر	رسالة الوصول إلى القمر للشيخ محمد العثيمين	ت١٤٢١هـ	٢٣٣
٦٦	استعمال الروائح العطرية (الكولونيا)	فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز	ـــــ	٢٣٨
٦٧	حكم استعمال المياه النجسة بعد تطهيرها	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٣٩
٦٨	حكم استعمال المياه النجسة في الطهارة بعد تنقيتها	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٨هـ	٢٤١
٦٩	حكم التطهر بمياه المجاري بعد تنقيتها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٢٤٣
٧٠	المسائل الطبية المستجدة في الطهارة	من رسالة الماجستير: (المسائل الطبية المستجدة في الطهارة) للشيخ عادل بن سعد الحارثي	١٤٣٤هـ	٢٤٧
٧١	العمل بالبوصلة والساعة في الصلاة	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	ت١٣٤٦هـ	٢٥٦
٧٢	تحديد القبلة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٥٨
٧٣	معرفة أوقات الخسوف والكسوف	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٢٦٠
٧٤	ضبط أوقات الصلاة في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٢٦٢

الصفحة	التاريخ	المصدر	الموضوع	رقم الوثيقة
٢٦٦	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	٧٥
٢٦٩	رجب ١٤٠٦هـ	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	٧٦
٢٧٢	صفر ١٤٢٠هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	حكم الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء لتأخر وقت العشاء أو لانعدام العلامة الشرعية	٧٧
٢٧٣	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	تحديد مواقيت الصلاة في المناطق الفاقدة للعلامات الشرعية	٧٨
٢٧٥	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية	٧٩
٢٧٩	شوال ١٤٢٨هـ	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	توضيح بشأن القرار الصادر بخصوص مواقيت الصلاة في البلاد ذات خطوط العرض العالية	٨٠
٢٨٣	شعبان ١٤٣٣هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	كيفية أداء صلاة العشاء والفجر في شهر رمضان عند قصر الليل أو طوله أو عند انعدام العلامات الشرعية	٨١
٢٨٥	محرم ١٤٣٤هـ	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	إيضاح حول القرار المتعلق بمواقيت الصلاة في البلدان ذات خطوط العرض العالية	٨٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١١١	زكاة الديون الاستثمارية والإسكانية	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٤٨
١١٢	زكاة الديون	الندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالقاهرة	صفر ١٤٢٣هـ	٣٤٩
١١٣	حكم زكاة الدائن للدين الاستثماري المؤجل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	٣٥١
١١٤	زكاة الأسهم في الشركات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٥٢
١١٥	زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٣٥٥
١١٦	زكاة الصناديق والصكوك الاستثمارية	الندوة الحادية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة ـ تونس	٢٠١٢م	٣٥٧
١١٧	أعمال البنوك وحكم الزكاة فيها	الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة بالبحرين	صفر ١٤٢٦هـ	٣٦٠
١١٨	زكاة الحسابات المقيدة وشركات التأمين الإسلامية والتأمينات النقدية ومكافآت نهاية الخدمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٣٦٣
١١٩	زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة بيروت	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٣٦٧
١٢٠	كيفية إخراج زكاة الراتب	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٣٦٩
١٢١	زكاة حلي النساء	الندوة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالشارقة	١٩٩٦م	٣٧١
١٢٢	مصرف الفقراء والمساكين	الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة بالدوحة	١٩٩٨م	٣٧٣
١٢٣	مصرف المؤلفة قلوبهم	الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	جمادى الآخرة ١٤١٣هـ	٣٧٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٢٤	مصرف (الغارمين)	الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة - بيروت	١٤١٥هـ	٣٧٧
١٢٥	دفع الديات من مال الزكاة	الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ذو القعدة ١٤٠٩هـ	٣٧٩
١٢٦	المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٤هـ	٣٨٠
١٢٧	حكم دخول الدعوة إلى الله في معنى ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	٣٨٢
١٢٨	مصرف (في سبيل الله)	الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة بالكويت	ربيع الأول ١٤٠٩هـ	٣٨٥
١٢٩	هل الدعوة داخلة تحت مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/١٩٩٢م	٣٨٧
١٣٠	الاستفادة بأموال الزكاة لبناء المدارس والمستشفيات في البلاد الأوروبية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٨٨
١٣١	حكم صرف سهم المجاهدين من الزكاة في تنفيذ مشاريعهم الصحية والتربوية والإعلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٦هـ	٣٩١
١٣٢	صرف الزكاة لصالح صندوق التضامن الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٣٩٤
١٣٣	مصرف (ابن السبيل) وتطبيقاته المعاصرة	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن	١٩٩٩م	٣٩٧
١٣٤	التطبيقات المعاصرة لمصارف الزكاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٣٩٩
١٣٥	توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧	٤٠٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٥٠	تقويم التطبيقات المعاصرة للزكاة (إيجابيات ـ سلبيات)	المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى، بحث أعده د. محمد الزحيلي	محرم ١٤٢٤هـ	٤٣٧
١٥١	نوازل الزكاة	كتاب نوازل الزكاة د. عبد الله الغفيلي	١٤٢٩هـ	٤٤٢
١٥٢	اعتبار المطالع وإثبات الأهلة بالحساب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٤٥٨
١٥٣	حكم العمل بالحساب في ثبوت دخول الشهر أو خروجه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٣٩٥هـ	٤٦١
١٥٤	العمل بالرؤية في إثبات الأهلة لا بالحساب الفلكي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٠
١٥٥	حول رسالة الشيخ آل محمود في شأن رؤية الهلال	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٢
١٥٦	اختلاف المطالع وتوحيد الأهلة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠١هـ	٤٧٨
١٥٧	إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٠٣هـ	٤٨١
١٥٨	توحيد بدايات الشهور القمرية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٤٨٤
١٥٩	طريق إثبات رمضان وغيره وحكم الاهتداء بالحسابات الفلكية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠ هـ	٤٨٦
١٦٠	إثبات بداية الشهر ونهايته	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٠هـ	٤٨٨
١٦١	تحديد بداية شهري رمضان وشوال لعام ١٤٢١هـ	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٤٩١
١٦٢	منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	٤٩٤
١٦٣	تفعيل القرار المتضمن إنشاء مراصد لرؤية الهلال	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٩هـ	٤٩٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٦٤	إثبات دخول الشهور القمرية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٥٠٨
١٦٥	تحديد أوائل الشهور العربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٥١٠
١٦٦	الحسابات الفلكية وتحديد الشهور العربية	بحث أعده فريق من قسم علوم الفلك بجامعة الملك عبد العزيز بجدة.	ـــــ	٥١٢
ـ	كيفية ضبط أوقات الصيام في البلدان التي يستمر فيها النهار أو يطول	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٨هـ	٥١٧
ـ	حول أوقات الصلوات والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٥١٨
١٦٧	اختلاف ساعات الصيام في البلدان ذات خطوط العرض العالية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٥١٩
١٦٨	المفطرات في مجال التداوي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	٥٢١
١٦٩	المفطرات المستجدة	ندوة «رؤية إسلامية لبعض المشاكل الطبية»، الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	٥٢٤
١٧٠	المفطرات المستجدة	بحث للدكتور محمد جبر الألفي، نشر في مجلة الحكمة	شوال ١٤١٨هـ	٥٢٦
١٧١	حكم استخدام وسائل العلاج الحديثة للصائم	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٥٢٨
١٧٢	المفطرات الدوائية المعاصرة	كتاب النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتداوي أثناء الصوم للباحث: أسامة خلاوي	١٤٢٩هـ	٥٣٠
١٧٣	حكم استنشاق بخاخ الربو أثناء الصوم	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٥٣٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
١٩٩	حكم البناء على سفوح الجبال المطلة على منى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٣٤هـ	٦٣٥
٢٠٠	أوقات رمي الجمار	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٢هـ	٦٤٤
٢٠١	النظر في توسعة وقت الرمي بسبب الازدحام المميت	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٤هـ	٦٤٦
٢٠٢	تنظيم حجاج الداخل السعوديين	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الأول ١٤١٨هـ	٦٤٨
٢٠٣	مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	٦٥٠
٢٠٤	تزاحم الحجاج أثناء رمي الجمرات	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٥هـ	٦٥٦
٢٠٥	تنظيم حجاج الداخل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ذو القعدة ١٤٢٦هـ	٦٦٦
٢٠٦	توسعة أوقات رمي الجمرات وحكم المبيت في منى	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	٦٦٨
٢٠٧	حكم استعمال المرأة أدوية لمنع الحيض لأجل الحج	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	٦٧٠
٢٠٨	الاستفادة من اللحوم في منى أيام الحج	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الآخرة ١٤٠٠هـ	٦٧١
٢٠٩	حكم نقل لحوم الهدايا والجزاءات خارج الحرم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٠هـ	٦٧٣
٢١٠	تعليب جزء من لحوم الهدي والأضاحي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣٥هـ	٦٧٦
٢١١	نوازل الحج	كتاب النوازل في الحج للباحث علي الشلعان	١٤٣١هـ	٦٧٨

وثائق المجلد الثاني

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٢٦	سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة)	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	٧٣٦
٢٢٧	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٧٤١
٢٢٨	الأسواق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٧٤٤
٢٢٩	السلع الدولية وضوابط التعامل فيها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٧٥١
٢٣٠	ميثاق التاجر المسلم	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ربيع الآخر ١٤٢٦هـ	٧٥٤
٢٣١	حكم التلاعب في سوق الأوراق المالية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	٧٥٥
٢٣٢	الأسواق المالية وتطبيقاتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٧٥٨
٢٣٣	المعاملات المصرفية المحرمة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٨٥هـ	٧٦٦
٢٣٤	حكم التعامل المصرفي بالفوائد	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٧٦٨
٢٣٥	الرد على من أباح القرض بفائدة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٧٧٠
٢٣٦	قضايا حول الربا	ـــــ	جمادى الأولى ١٤١٠هـ	٧٧٢
٢٣٧	الودائع المصرفية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	٧٧٥
٢٣٨	فتاوى وتوصيات تتعلق بالمصارف الإسلامية	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٧٧٨
٢٣٩	توصيات حول مشكلات البنوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	٧٨١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٥٣	التطبيقات المعاصرة للحوالة	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٢٣هـ	٨٢٣
٢٥٤	حكم فسخ الدين في الدين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	٨٢٦
٢٥٥	بيع الدين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٨٢٨
٢٥٦	الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٨٣٠
٢٥٧	قلب الدين صوره وأحكامه وبدائله الشرعية في معاملات المصارف الإسلامية	المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية	محرم ١٤٣٣هـ	٨٣٤
٢٥٨	صكوك المقارضة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	٨٣٦
٢٥٩	صكوك الإجارة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٨٤٢
٢٦٠	أحكام الصكوك الإسلامية	ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقويم - جدة	جمادى الآخرة ١٤٣١هـ	٨٤٥
٢٦١	الصكوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٣٣هـ	٨٥٤
٢٦٢	الصكوك الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	٨٥٩
٢٦٣	خطاب الضمان	ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي المنعقدة باسطنبول	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٨٦٢
٢٦٤	خطاب الضمان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	٨٦٤
٢٦٥	خطابات الضمان المصرفية	الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي	رجب ١٤٠٧هـ	٨٦٦
٢٦٦	التطبيقات المعاصرة للضمان	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢٢هـ	٨٦٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٦٧	استلام الشيك والقيد في الدفاتر هل يقوم مقام القبض؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	٨٧٣
٢٦٨	صور القبض المستجدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٨٧٥
٢٦٩	البيع قبل القبض	ـــــ	١٩٩٦/١٠م	٨٧٧
٢٧٠	بطاقة (فيزا) الصادرة من بيت التمويل الكويتي	هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي	ـــــ	٨٧٩
٢٧١	بطاقة الائتمان (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	شوال ١٤١٥هـ	٨٨٤
٢٧٢	بطاقة سامبا (الذهبية والفضية)	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	محرم ١٤١٦هـ	٨٨٦
٢٧٣	بطاقة الائتمان بأنواعها	المعايير الشرعية	صفر ١٤٢١هـ	٨٨٨
٢٧٤	بطاقات الائتمان غير المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٨٩٣
٢٧٥	الأخطار المترتبة على البطاقات البنكية والبدائل المناسبة	تعقيب للشيخ أحمد بن حميد، مناقشات مجمع الفقه الإسلامي بجدة العدد ٦٤٣/٣/١٢ ـ ٦٤٥	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	٨٩٦
٢٧٦	بطاقات الائتمان المغطاة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	٨٩٩
٢٧٧	حكم البطاقات الصادرة من البنوك	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	٩٠١
٢٧٨	عمولة السحب النقدي بالبطاقة الائتمانية	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	شوال ١٤٢٧هـ	٩٠٢
٢٧٩	حكم العمل في شركات بطاقات الائتمان	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٠٣
٢٨٠	أحكام الأوراق المالية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٩٨٩/١١م	٩٠٥
ـ	المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء	المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت	جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ	٩٠٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٢٩٥	التورق: حقيقته، أنواعه	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٩٥٠
٢٩٦	حكم التورق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	٩٥٢
٢٩٧	مسألة التورق	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٩٥٣
٢٩٨	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	٩٥٥
٢٩٩	البيع بالتقسيط	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	٩٥٧
٣٠٠	هل يجوز تحديد الربح في شركة المضاربة بمقدار معين من المال؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٩٥٩
٣٠١	مدى مسؤولية المضارب ومجالس الإدارة عما يحدث من الخسارة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	٩٦١
٣٠٢	المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شوال ١٤٢٢هـ	٩٦٣
٣٠٣	التنضيض الحكمي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٩٦٨
٣٠٤	السيولة تحصيلها وتوظيفها	المعايير الشرعية	جمادى الآخر ١٤٣١هـ	٩٧١
٣٠٥	توزيع المصروفات بين المساهمين والمودعين	المؤتمر الفقهي الأول للمؤسسات المالية الإسلامية	نوفمبر ٢٠٠٦م	٩٧٥
٣٠٦	حماية رأس المال وتطبيقاته في المؤسسات المالية الإسلامية	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٩٧٧
٣٠٧	أحكام إعسار وإفلاس المؤسسات المالية	المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٩٧٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٠٨	مخاطر الاستثمار	**المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية**	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	**٩٨١**
٣٠٩	دعاوى التعدي والتفريط في المضاربة والوكالة	**المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية بالكويت**	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	**٩٨٣**
٣١٠	الأوعية الاستثمارية المشتركة	**المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية الإسلامية**	١٤٣٣هـ	**٩٨٦**
٣١١	أثر الاختلاف بين الشخصية الطبيعية والاعتبارية في الأحكام الفقهية لمستجدات المصرفية الإسلامية	**المؤتمر الفقهي الخامس للمؤسسات المالية الإسلامية**	ربيع الأول ١٤٣٥هـ	**٩٨٨**
٣١٢	بيع الوفاء	**مجمع الفقه الإسلامي بالهند**	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	**٩٩٠**
٣١٣	بيع العربون	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤١٤هـ	**٩٩٢**
٣١٤	التأجير المنتهي بالتمليك	**الندوة الفقهية لبيت التمويل الكويتي**	رجب ١٤٠٧هـ	**٩٩٤**
٣١٥	البديل المناسب للإيجار المنتهي بالتمليك	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	**٩٩٥**
٣١٦	الإيجار المنتهي بالتمليك	**هيئة كبار العلماء بالسعودية**	ذو القعدة ١٤٢٠هـ	**٩٩٧**
٣١٧	الإيجار المنتهي بالتمليك	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	**٩٩٩**
٣١٨	الشركة المتناقصة وضوابطها الشرعية	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	محرم ١٤٢٥هـ	**١٠٠٣**
٣١٩	عقد التملك الزمني	**مجمع الفقه الإسلامي بجدة**	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	**١٠٠٥**
٣٢٠	إجارة الذهب والفضة إجارة منتهية بالتمليك	**المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية**	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	**١٠٠٨**

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٢١	تحديد الأجور	المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	١٠٠٩
٣٢٢	حول أحكام الإجارة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	١٠١١
٣٢٣	التمويل بالمشاركة وآليات تطويره	الندوة الفقهية الثالثة لمصرف أبو ظبي الإسلامي	صفر ١٤٣٢هـ	١٠١٥
٣٢٤	عقد المزايدة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٠١٩
٣٢٥	عقود التوريد والمناقصات	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٢٢
٣٢٦	عقود الإذعان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٤
٣٢٧	عقد المقاولة والتعمير: حقيقته، تكييفه، صوره	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٢٨
٣٢٨	الشركات الحديثة وأحكامها الشرعية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٣١
٣٢٩	عقد الصيانة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤١٩هـ	١٠٣٥
٣٣٠	حكم جمعيات الموظفين وغيرهم	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤١٠هـ	١٠٣٨
٣٣١	صور جمعية الموظفين	بحث للدكتور عبد الله الجبرين نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان «جمعية الموظفين وأحكامها»	١٤١٥هـ	١٠٤٠
٣٣٢	الشرط الجزائي	هيئة كبار العلماء بالسعودية	نشر في ١٣٩٥هـ	١٠٤٧
٣٣٣	الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	١٠٥٠
٣٣٤	ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	ندوة عقدها البنك الإسلامي للتنمية بجدة حول ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار	رمضان ١٤٠٧هـ	١٠٥٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٣٥	الغرامة الجزائية على المدين إذا تأخر عن السداد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٠٥٩
٣٣٦	الشرط الجزائي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٠٦١
٣٣٧	مشكلة المتأخرات في المؤسسات المالية الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٦٤
٣٣٨	حكم البيع أو التأجير بالسعر المتغير	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٠٦٩
٣٣٩	حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٠٧٢
٣٤٠	إجراء التعاقد بالآلات الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٠٠١/٤م	١٠٧٤
٣٤١	التعاملات المالية بالإنترنت	المعايير الشرعية	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٠٧٦
٣٤٢	حكم قولهم «البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل»	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ــــــ	١٠٨٦
٣٤٣	عملية اليانصيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٠٨٨
٣٤٤	الحوافز التجارية والتسويقية	كتاب الحوافز التجارية والتسويقية ـ خالد المصلح	١٤٢٠هـ	١٠٩٠
٣٤٥	بطاقات المسابقات ونحوها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٠٩٧
٣٤٦	التعامل مع بطاقات وشهادات سوبريما (البنتاجونو)	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢٢هـ	١١٠٠
٣٤٧	حكم بيع البطاقات التي يمنح مشتريها تخفيضات وخدمات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١١٠٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٧٥	التأمين التعاوني (التكافلي) وأسسه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣٠هـ	١٢٠٣
٣٧٦	إعادة التأمين الإسلامي	المعايير الشرعية	ذي القعدة ١٤٣٠هـ	١٢٠٥
٣٧٧	حقيقة التأمين التعاوني وموقف الشريعة الإسلامية منه	مؤتمر (التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه) بالأردن	ربيع الآخر ١٤٣١هـ	١٢١٠
٣٧٨	التأمين التكافلي	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٢٢٣
٣٧٩	الأحكام والضوابط الشرعية لأسس التأمين التعاوني	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٢٢٥
٣٨٠	الفائض التأميني والأساس الوقفي للتأمين الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٢٣٦
٣٨١	حكم التأمين الصحي	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	شوال ١٤١٩هـ	١٢٤١
٣٨٢	التأمين الصحي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٢٤٣
٣٨٣	حكم التأمين الصحي	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	١٢٤٦

وثائق المجلد الثالث

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٨٤	مراسلة الخاطب عبر الإنترنت	فتوى للشيخ سامي بن عبد العزيز الماجد نشرت في موقع الإسلام اليوم	ـــــ	١٢٥٠
ـ	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٢٥٤
ـ	حكم إجراء النكاح بآلات الاتصال الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٢٠٠١/٤م	١٢٥٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٣٨٥	حكم الاعتماد على الهاتف في عقد النكاح	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٢٥٦
٣٨٦	الفحص الطبي قبل الزواج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٢٥٧
٣٨٧	الفحص الطبي قبل الزواج	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٥٩
٣٨٨	الولاية في النكاح	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٦١
٣٨٩	تحديد مهور النساء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٧هـ	١٢٦٣
٣٩٠	تفشي عادة الدوطة في الهند	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	١٢٦٨
٣٩١	حكم الدوطة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/٢٠٠١م	١٢٧٢
٣٩٢	الزواج العرفي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤٢٠هـ	١٢٧٤
٣٩٣	الزواج العرفي	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	١٢٧٨
٣٩٤	حكم الزواج الصوري بغية الحصول على الأوراق الرسمية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٢٧٩
٣٩٥	الزواج الميسر أو زواج فريند	حوار مع الشيخ عبد المجيد الزنداني نشر في مجلة (بث)	شوال ١٤٢٤هـ	١٢٨١
٣٩٦	عقود النكاح المستحدثة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الأول ١٤٢٧هـ	١٢٨٣
٣٩٧	صور الزواج	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الآخر ١٤٢٨هـ	١٢٨٦
٣٩٨	حكم الزواج من الكتابية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٩١
٣٩٩	إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٢هـ	١٢٩٣
٤٠٠	رخصة الزواج من أربع نسوة وسوء استخدامها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٠هـ	١٢٩٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٠١	التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الطلاق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٢٩٨
٤٠٢	حكم أخذ المطلقة ما تفرضه لها القوانين الوضعية من حقوق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٢٩٩
٤٠٣	العنف الأسري وعلاجه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦م	١٣٠٠
٤٠٤	العنف في نطاق الأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١٣٠٢
٤٠٥	النفقة على الزوجة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٠٧
٤٠٦	اختلافات الزوج والزوجة الموظفة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر - ربيع الأول ١٤٢٦هـ	١٣٠٩
٤٠٧	الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة	كتاب الاتصال الجنسي باستخدام الوسائل الحديثة للباحث صالح الحصان	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٣١٣
٤٠٨	حقوق المسنين	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٣١٩
٤٠٩	حقوق الأطفال والمسنين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	رجب ١٤٢١هـ	١٣٢٧
٤١٠	حقوق المعوقين	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ	١٣٣١
٤١١	مجالات عمل المرأة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ذو القعدة ١٤٠١هـ	١٣٣٦
٤١٢	عمل المرأة خارج البيت	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٣٣٧
٤١٣	حكم مشاركة المرأة في العمل العام	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٣٤٠
٤١٤	مشاركة المرأة زوجها في أعماله وحقها في ثروته	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٣٤١

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤١٥	المرأة والولايات العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٣٤٣
٤١٦	حول حقوق المرأة في الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٣٤٥
٤١٧	حقوق وواجبات المرأة المسلمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨م	١٣٤٨
٤١٨	حماية المرأة من المؤثرات الغربية ومؤتمرات الأمم المتحدة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٤هـ	١٣٥٠
٤١٩	الحقوق السياسية للمرأة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٣٥٥
٤٢٠	التحذير من مؤتمرات التنمية والسكان بشأن المرأة والأسرة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٣٥٧
٤٢١	مناقشة وثيقة بكين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	محرم ١٤٢٦هـ	١٣٦٠
٤٢٢	ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٣٦٤
٤٢٣	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن باز	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٦٩
٤٢٤	حكم قيادة المرأة للسيارة	فتاوى الشيخ ابن عثيمين	جمادى الأولى ١٤١١هـ	١٣٧٢
٤٢٥	بيان بمناسبة انعقاد مؤتمر بكين ١٩٩٥م بخصوص المرأة	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٦هـ	١٣٧٦
٤٢٦	مناقشة ما ورد في وثيقتي بكين ١٩٩٥/ ٢٠٠٠م	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٣٨١
٤٢٧	العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية	كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية د. فؤاد العبد الكريم	١٤٢٦هـ	١٣٩٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٢٨	نظام الأسرة القصيرة والأسرة المشتركة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٤١١
٤٢٩	تحديد النسل	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٣٨٥هـ	١٤١٨
٤٣٠	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	ـــــ	١٤١٩
٤٣١	تحديد النسل	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي	ـــــ	١٤٢١
٤٣٢	منع الحمل وتحديد النسل	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٦هـ	١٤٢٣
٤٣٣	الحكم الشرعي في تحديد النسل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٠هـ	١٤٢٥
٤٣٤	تنظيم النسل	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	١٤٢٧
٤٣٥	تحديد النسل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	٤/١٩٨٩م	١٤٢٩
٤٣٦	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٧هـ	١٤٣١
٤٣٧	حكم إسقاط الجنين ومتى يعد وفاة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٤٣٣
٤٣٨	إسقاط الجنين المشوه خلقياً	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٤٣٦
٤٣٩	حكم الإجهاض	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رمضان ١٤١٤هـ	١٤٣٨
٤٤٠	الرؤية الإسلامية للإجهاض	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١٤١٣هـ ـ ١٤١٥هـ	١٤٣٩
٤٤١	حكم إسقاط الجنين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤١٩هـ	١٤٤٨
٤٤٢	إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٤٤٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٥٨	التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٤هـ	١٤٦٩
٤٥٩	تصحيح وتصويب حول التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	جمادى الأولى ١٤٠٥هـ	١٥٠٣
٤٦٠	أطفال الأنابيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٥١٠
٤٦١	التلقيح الصناعي بين الزوجين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٠هـ	١٥١٢
٤٦٢	التلقيح الاصطناعي الخارجي وبنوك اللقائح والمني	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	١١/١٩٩٢م	١٥١٣
٤٦٣	الاستنساخ الجنيني البشري	ندوات جمعية العلوم الطبية الإسلامية في الأردن	جمادى الثانية ١٤٢١هـ	١٥٢١
٤٦٤	استخدام رحم امرأة أجنبية لوضع الماء فيه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤٢٢هـ	١٥٢٣
٤٦٥	تأجير الأرحام أو إعارتها	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	١٥٢٤
٤٦٦	تحويل الذكر إلى أنثى وبالعكس	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٥٢٨
٤٦٧	تحويل الذكر إلى أنثى والأنثى إلى ذكر	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤١٣هـ	١٥٣٠
٤٦٨	حكم التوائم الملتصقة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٥٣٢
٤٦٩	مسائل تتعلق بالإنجاب	ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام	شعبان ١٤٠٣هـ	١٥٣٥
٤٧٠	حكم نقل الدم وأعضاء الإنسان تبرعاً أو بيعاً	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	ت ١٣٧٦هـ	١٥٤٠
٤٧١	حكم نقل القرنيّة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٣٩٨هـ	١٥٤٦
٤٧٢	زراعة الأعضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٥٤٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٧٣	انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ	١٥٥١
٤٧٤	زرع الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤١٠هـ	١٥٥٥
٤٧٥	زراعة خلايا المخ والجهاز العصبي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٥٧
٤٧٦	زراعة الأعضاء التناسلية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٦٠
٤٧٧	الانتفاع بجلد الحيوان لتغطية آثار الحريق	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٣هـ	١٥٦٢
٤٧٨	حكم نقل الأعضاء	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٧هـ	١٥٦٦
٤٧٩	مشروع قانون تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	محرم ١٤١٨هـ	١٥٧٠
٤٨٠	نقل الأعضاء	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢١هـ	١٥٧٣
٤٨١	حكم استخدام صمام القلب المأخوذ من جلد الخنزير	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٤٢٧هـ	١٥٧٥
٤٨٢	نقل وزرع الأعضاء	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٥٧٧
٤٨٣	استخدام الأجنة مصدراً لزراعة الأعضاء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٧٩
٤٨٤	حكم الانتفاع بالمشيمة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٢هـ	١٥٨١
٤٨٥	الخلايا الجذعية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٥٨٢
٤٨٦	نقل الدم هل يأخذ حكم الرضاع وهل يجوز بيع الدم؟	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٠٩هـ	١٥٨٥
٤٨٧	بنوك الحليب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الآخر ١٤٠٦هـ	١٥٨٧

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٤٨٨	حكم انتفاع الأطفال من لبن بنوك الحليب القائمة في البلاد الغربية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	١٥٨٩
٤٨٩	بنوك الأجنة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	شعبان ١٤١٠هـ	١٥٩١
٤٩٠	الأحكام الفقهية للبنوك الطبية البشرية	كتاب البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية د. إسماعيل مرحبا	١٤٢٩هـ	١٥٩٣
٤٩١	حكم تشريح جثث الموتى	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٦هـ	١٦٠٤
٤٩٢	تشريح جثث الموتى	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٠٦
٤٩٣	حكم شق بطن الميتة لإخراج الحمل الحي	فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي	ت١٣٧٦هـ	١٦٠٨
٤٩٤	الجراحة التجميلية وأحكامها	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦١٠
٤٩٥	حكم جراحة التجميل	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦١٤
٤٩٦	الجراحات التجميلية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٦١٦
٤٩٧	أحكام الجراحة وآثارها الفقهية	كتاب أحكام الجراحة الطبية للدكتور محمد الشنقيطي	١٤١٧هـ	١٦١٨
٤٩٨	أحكام الجراحة التجميلية	كتاب الجراحة التجميلية د. صالح بن محمد الفوزان	١٤٢٨هـ	١٦٢٧
٤٩٩	نهاية الحياة الإنسانية شرعاً	ندوة: الحياة الإنسانية: بدايتها ونهايتها في المفهوم الإسلامي	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٦٣٩
٥٠٠	نهاية الحياة الإنسانية طبياً	دراسة أعدتها وزارة الصحة بالسعودية	جمادى الثانية ١٤٠٦هـ	١٦٤٢
٥٠١	الوفاة الشرعية التي يسوغ معها رفع أجهزة الإنعاش	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	١٦٤٧
٥٠٢	تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش من جسم الإنسان	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٦٤٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٠٣	تعريف الموت	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو الحجة ١٤١٢هـ	١٦٥١
٥٠٤	ضابط الموت من الناحية الشرعية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٤١٧هـ	١٦٥٣
٥٠٥	ضابط الموت الشرعي	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	١٦٥٥
٥٠٦	المريض الميئوس من شفائه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الأولى ١٤١٤هـ	١٦٥٦
-	قتل المرحمة	ندوة حقوق المسنين من منظور إسلامي - الكويت	رجب ١٤٢٠هـ	١٦٥٨
٥٠٧	قتل المرحمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٦٥٩
٥٠٨	حقيقة الموت وفصل المنفسة عن المريض المعتمد عليها	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٦٦٤
٥٠٩	موقف الشريعة من القتل شفقة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٦٦٦
٥١٠	حكم إيقاف العلاج عن المريض الميؤوس منه	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤٣٦هـ	١٦٦٧
٥١١	الحالات الميؤوس منها وإذن المريض	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٢هـ	١٦٦٩
٥١٢	الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٦٧٣
٥١٣	الإذن في العمليات الطبية المستعجلة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	١٦٧٥
٥١٤	حق الولي فيما يتعلق بمرض المولى عليه	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٦٧٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥١٥	السر في المهن الطبية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٨٠
٥١٦	الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	١٦٨٣
٥١٧	حكم استعمال الهيبارين الجديد	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٦٨٥
٥١٨	مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٨٧
٥١٩	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤١٥هـ	١٦٩٠
٥٢٠	الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض (الإيدز)	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	١٠/١٩٩٥م	١٦٩٤
٥٢١	حكم الزواج من المصاب بمرض الإيدز	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٢٩هـ	١٦٩٦
٥٢٢	مداواة الرجل للمرأة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤١٤هـ	١٦٩٩
٥٢٣	ضوابط كشف العورة أثناء العلاج	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شعبان ١٤١٥هـ	١٧٠١
٥٢٤	حكم كَشف المرأة المسلمة عورتها أمام غير المسلمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	١٧٠٣
٥٢٥	مداواة الرجل للمرأة وعكسه	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	١٧٠٤
٥٢٦	ضمان الطبيب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٢٥هـ	١٧٠٥
٥٢٧	الضوابط الشرعية للبحوث الطبية البيولوجية على الإنسان	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٧٠٨
٥٢٨	مسائل طبية متفرقة	ندوة «الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية»	شعبان ١٤٠٧هـ	١٧١٢
٥٢٩	تحديد سن البلوغ وأثره في التكليف	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٧١٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٣٠	أكثر مدة الحمل	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٤هـ	١٧٢١
٥٣١	التطعيم ضد مرض شلل الأطفال	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	صفر ١٤٢٦هـ	١٧٢٣
٥٣٢	أحكام التحاليل الطبية	كتاب الأحكام المتعلقة بالتحاليل الطبية والفحوصات المعملية في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن بلقاسم الشمراني	١٤٣٤هـ	١٧٢٧
٥٣٣	الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة	كتاب الأحكام الفقهية لأمراض النساء والولادة د. أسماء الرشيد	١٤٣٤هـ	١٧٣٢
٥٣٤	حل مشكلة اللحوم المستوردة	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤٠٢هـ	١٧٤٤
٥٣٥	ذبح الحيوان المأكول بواسطة الصعق الكهربائي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٧٤٦
٥٣٦	أحكام الذبائح	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤١٨هـ	١٧٤٨
٥٣٧	حكم اللحوم المعروضة في الأسواق والمطاعم الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢٠هـ	١٧٥٣
٥٣٨	حكم الذبائح في المسالخ الحديثة	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	ذو الحجة ١٤٢١هـ	١٧٥٥
٥٣٩	الذبائح وطعام أهل الكتاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٥٨
٥٤٠	المواد الإضافية في الغذاء والدواء	ندوة (الرؤية الإسلامية لبعض المشاكل الطبية) - الدار البيضاء	صفر ١٤١٨هـ	١٧٦١
٥٤١	الأطعمة المحتوية على مركبات إضافية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ	١٧٦٤
٥٤٢	حكم الاستحالة والاستهلاك في الأطعمة والأدوية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شعبان ١٤٣٤هـ	١٧٦٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٤٣	الاستحالة والاستهلاك والمواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	محرم ١٤٣٥هـ	١٧٦٩
٥٤٤	الاستحالة والاستهلاك في المواد الإضافية في الغذاء والدواء	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٧٧٣
٥٤٥	حكم الجيلاتين الحيواني	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	رجب ١٤١٩هـ	١٧٨٠
٥٤٦	مادة الجيلاتين	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٢
٥٤٧	حكم الكحول	أبحاث اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	١٤١٤هـ	١٧٨٤
٥٤٨	حكم الكحول	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٧٨٥
٥٤٩	المخدرات	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٣هـ	١٧٨٦
٥٥٠	حكم شرب الدخان وبيعه	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	نُشر في ١٧/٤/٢٠١٦م	١٧٨٨
٥٥١	النوازل في الأشربة	كتاب النوازل في الأشربة للباحث زين العابدين الشنقيطي	١٤٣٢هـ	١٧٩٠
٥٥٢	النوازل في الأطعمة	كتاب النوازل في الأطعمة للباحثة بدرية الحارثي	ـــــ	١٨٠٠
٥٥٣	لبس المرأة الباروكة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٨٠٦
٥٥٤	الحلول والبدائل لما يسمى بالموضات والأزياء النسائية	كتاب النساء والموضة والأزياء/ خالد الشايع	ـــــ	١٨٠٧
٥٥٥	المجلات الخبيثة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٨١١
٥٥٦	حكم التلفاز وأضراره	رسالة في حكم التلفاز للشيخ عبد الله ابن حميد	ت١٤٠٢هـ	١٨١٥

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٥٧	حكم الأطباق الفضائية	بيان للشيخ عبد العزيز بن باز	ت ١٤٢٠هـ	١٨٢٩
٥٥٨	حكم المشاركة في وسائل الإعلام	بحث للشيخ محمد الدويش نشر في مجلة البيان بعنوان «حكم المشاركة في وسائل الإعلام»	ذو الحجة ١٤٢٣هـ	١٨٣١
٥٥٩	الضوابط الشرعية لبرامج القنوات الفضائية	كتاب برامج القنوات الفضائية الإسلامية وضوابطها الشرعية د. سامي الحمود	١٤٣٤هـ	١٨٣٧
٥٦٠	الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني	بحث «الأحكام الفقهية للحوار والتواصل الإلكتروني» د. ياسين مخدوم، نشر في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة، العدد (١٦٢)	١٤٣٤هـ	١٨٦٩
٥٦١	حكم الأناشيد الإسلامية	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٨٧٦
٥٦٢	حكم إنتاج فيلم (محمد رسول الله) أو (الرسالة)	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	١٨٧٩
٥٦٣	فيلم محمد رسول الله ﷺ	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	ـــــ	١٨٨٠
٥٦٤	عمل فيلم سينمائي عن حياة بلال رضي الله عنه	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الآخر ١٣٩٣هـ	١٨٨٢
٥٦٥	حكم تمثيل الأنبياء	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شوال ١٤٠٣هـ	١٨٨٥
٥٦٦	حكم تصوير النبي ﷺ وسائر الأنبياء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٥هـ	١٨٨٧
٥٦٧	ظهور الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال السينمائية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	جمادى الآخر ١٤١٢هـ	١٨٨٩
٥٦٨	بيان حول الإساءة إلى النبي ﷺ وصحابته الكرام رضي الله عنهم في بعض الصحف	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ربيع الأول ١٤٢٨هـ	١٨٩٠
٥٦٩	حكم تمثيل شخص النبي محمد ﷺ وجميع الأنبياء والصحابة	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	١٨٩٤

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٧٠	حكم ممارسة الفن	كتاب حكم ممارسة الفن/ صالح الغزالي	١٤١٧هـ	١٨٩٨
٥٧١	أحكام التمثيل	كتاب أحكام فن التمثيل في الفقه الإسلامي للباحث محمد بن موسى الدالي	١٤٢٩هـ	١٩٠٥
٥٧٢	الإعلانات التجارية	كتاب أحكام الإعلانات التجارية والجوائز الترويجية/ محمد علي الكاملي	١٤٢٢هـ	١٩١٣
٥٧٣	حكم دمى الأطفال (عرائس البنات)	فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم، نُشرت في صحيفة البلاد السعودية (العدد: ١٤٦٠)	جمادى الأول ١٣٧٣هـ	١٩١٥
٥٧٤	حكم اقتناء وبيع الطيور والحيوانات المحنطة	اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء	ـــــ	١٩١٨
٥٧٥	حديقة الحيوانات وأخذ الدخولية عليها	فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ	ت ١٣٨٩هـ	١٩١٩
٥٧٦	الملاكمة والمصارعة الحرة ومصارعة الثيران	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	١٩٢١
٥٧٧	الألعاب الرياضية	كتاب الألعاب الرياضية: أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي علي حسين أمين يونس	١٤٢٣هـ	١٩٢٩
٥٧٨	أحكام وضوابط الترفيه والسياحة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	١٩٣٩

وثائق المجلد الرابع

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٧٩	ظاهرة الإرهاب	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	شعبان ١٤٢٢هـ	١٩٤٦
٥٨٠	معنى الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٩٥١
٥٨١	الإرهاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٣هـ	١٩٥٣

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٥٨٢	الجهاد ونفي علاقته بالإرهاب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	١٩٥٤
٥٨٣	التفجيرات والتهديدات الإرهابية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٤هـ	١٩٥٨
٥٨٤	ظاهرة الإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	١٩٦٥
٥٨٥	موقف الإسلام من الغلو والتطرف والإرهاب	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	١٩٦٧
٥٨٦	ظاهرة التخويف من الإسلام	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	١٩٧٠
٥٨٧	حكم تمويل الإرهاب	هيئة كبار العلماء بالسعودية	ربيع الثاني ١٤٣١هـ	١٩٧٣
٥٨٨	أساليب الجهاد المعاصرة	كتاب أساليب الجهاد المعاصرة د. سهيل الأحمد	١٤٣١هـ	١٩٧٦
٥٨٩	جهاد الطلب وجهاد الدفع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخر ١٤٣٦هـ	١٩٨٣
٥٩٠	حكم العمليات الفدائية والاستشهادية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	صفر ١٤٢٢هـ	١٩٨٦
٥٩١	صور الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية	كتاب الأعمال الفدائية وأحكامها الفقهية د. سامي الحمود	١٤٣٣هـ	١٩٨٨
٥٩٢	قضية فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رجب ١٣٨٨هـ	١٩٩٩
٥٩٣	الجهاد في فلسطين	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	١٣٨٩هـ	٢٠٠١
٥٩٤	الرد على من أجاز الصلح مع إسرائيل	فتوى للشيخ عبد الله القلقيلي	ت١٩٦٩م	٢٠٠٣
٥٩٥	نداء حول فلسطين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	صفر ١٤٠٨هـ	٢٠٠٧
٥٩٦	حول القضية الفلسطينية	مجمع الفقه الإسلامي بالسودان	شعبان ١٤٢١هـ	٢٠٠٩

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦١٠	تدوين الأحكام القضائية	هيئة كبار العلماء بالسعودية	صفر ١٤٣١هـ	٢٠٨٣
٦١١	حول تطبيق الشريعة الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	ذو القعدة ١٣٩٧هـ	٢٠٩٣
٦١٢	مناشدة لحكام المسلمين بتطبيق الشريعة الإسلامية	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٣٩٩هـ	٢٠٩٥
٦١٣	تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٠٩هـ	٢٠٩٨
٦١٤	التحكيم في المنازعات	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٣هـ	٢١٠٠
٦١٥	التحكيم في المنازعات	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٤هـ	٢١٠٢
٦١٦	التحكيم وضوابطه الشرعية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٢١٠٤
٦١٧	حكم اشتراط التحكيم أو التحاكم إلى القانون الوضعي	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	محرم ١٤٣٢هـ	٢١١٠
٦١٨	وضع اليد على التوراة أو الإنجيل أو كليهما حين أداء اليمين أمام القضاء	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	ربيع الآخر ١٤٠٢هـ	٢١١٢
٦١٩	حكم العمل بالبرقيات والهاتف	كتاب العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية لابن بدران	ت ١٣٤٦هـ	٢١١٤
٦٢٠	حكم القاضي بالقرائن الحديثة	كتاب طرائق الحكم في الشريعة الإسلامية - د. سعيد درويش الزهراني	١٤١٤هـ	٢١١٨
٦٢١	البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٢هـ	٢١٢٣
٦٢٢	البصمة الوراثية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٢٧هـ	٢١٢٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٣٧	المواشي السائبة على الطرق العامة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	شعبان ١٣٩٦هـ	٢١٦٢
٦٣٨	حقوق السجناء	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	٢١٧٠
٦٣٩	حقوق المسجون في الفقه الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ذو القعدة ١٤٣٣هـ	٢١٧٤
٦٤٠	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	كتاب المكاييل والموازين الشرعية. د. علي جمعة	ـــــ	٢١٧٧
٦٤١	معادلة الأوزان والمكاييل الشرعية بالأوزان والمكاييل المعاصرة	الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة بالأردن	١٩٩٩م	٢١٨٠
٦٤٢	تحويل المقادير القديمة إلى المعاصرة	بحث للشيخ عبد الله بن منيع نشر في مجلة البحوث الإسلامية بعنوان (تحويل الموازين والمكاييل الشرعية)	١٤٢١هـ	٢١٨٢
٦٤٣	تنمية الموارد البشرية في العالم الإسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ	٢١٨٤
٦٤٤	فرص العمل ومجالاته	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الآخر ١٤٣٢هـ	٢١٨٩
٦٤٥	أحكام البيئة في الفقه الإسلامي	كتاب أحكام البيئة في الفقه الإسلامي د. عبد الله بن عمر السحيباني	محرم ١٤٢٩هـ	٢١٩٢
٦٤٦	حكم تحويل النفايات العضوية إلى أسمدة	هيئة كبار العلماء بالسعودية	رجب ١٤٢٦هـ	٢٢٠٢
٦٤٧	الحفاظ على البيئة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٢٩هـ	٢٢٠٤
٦٤٨	البيئة والحفاظ عليها من منظور إسلامي	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٢٢٠٦

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٦١	وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٢٢٥٣
٦٦٢	تطبيق نظام البناء والتشغيل والإعادة في تعمير الأوقاف والمرافق العامة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الأولى ١٤٣٠هـ	٢٢٥٧
٦٦٣	الوقف وما يتصل به من أحكام	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٢٢٥٩
٦٦٤	قضايا في الفرائض والوصايا	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	٢٢٦١
٦٦٥	عدم التفريق بين المسلمين وغيرهم في المواساة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٢٢٦٣
٦٦٦	مصطلح فقه الأقليات	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو القعدة ١٤٢٤هـ	٢٢٦٦
٦٦٧	مصطلح فقه الأقليات	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٢٦٧
٦٦٨	معاملة الأقليات المسلمة	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	ربيع الأول ١٤٢٦هـ	٢٢٧٠
٦٦٩	أصول وضوابط فقه الأقليات المسلمة وتطبيقاتها	كتاب فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم	١٤٣٣هـ	٢٢٧٢
٦٧٠	نوازل الناشئة خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٣٠هـ	٢٢٧٨
٦٧١	مسائل متفرقة في العبادات والمعاملات تهم المسلمين المقيمين في بلاد الكفار	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	صفر ١٤٠٧هـ	٢٢٩٣
٦٧٢	الأحكام السياسية للأقليات المسلمة	كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي محمد سليمان توبولياك	ـــــ	٢٣٠٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٧٣	فقه الأقليات المسلمة	كتاب فقه الأقليات المسلمة خالد عبد القادر	١٤١٩هـ	٢٣٠٥
٦٧٤	هجرة المسلمين إلى الأقطار الأوروبية	المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة	ـــــ	٢٣١٤
٦٧٥	الأقليات الإسلامية	مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة	رجب ١٤٠٨هـ	٢٣١٦
٦٧٦	توصيات مهمة للمسلمين في بلاد الغرب	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤١٩هـ	٢٣٢٠
٦٧٧	حكم التعامل مع غير المسلمين	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٢٣
٦٧٨	علاقات المسلمين مع غيرهم داخل دولة غير إسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٢٥
٦٧٩	حكم الإقامة خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ	٢٣٢٨
٦٨٠	حكم الإقامة في غير البلاد الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٣٣٢
٦٨١	التوفيق بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة للمسلمين خارج الدول الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بجدة	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٣٣٤
٦٨٢	ولاء المسلم في البلاد الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادي الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٣٣٧
٦٨٣	المواءمة بين التقيد بالثوابت وبين مقتضيات المواطنة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٣٣٨
٦٨٤	المسلمون مواطنون ومقيمون في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٣٤٠
٦٨٥	تحديد مفهوم الاندماج ومقتضياته	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٢٣٤٢

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٨٦	المواطنة ومقتضياتها	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٨هـ	٢٣٤٤
٦٨٧	قضايا في المواطنة	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	جمادى الأولى ١٤٣٥هـ	٢٣٤٥
٦٨٨	حول التدين الإسلامي في الواقع الأوروبي	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٢٣٤٧
٦٨٩	وثيقة مبادئ العيش المشترك في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	ذو الحجة ١٤٣٦هـ	٢٣٤٨
٦٩٠	حكم العمل في المجال الهندسي وضوابطه عند اختلاط الحلال بالحرام خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	ذو القعدة ١٤٢٨هـ	٢٣٥٢
٦٩١	حكم شراء ألمنازل بقرض بنكي ربوي للمسلمين في غير البلاد الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٠هـ	٢٣٥٤
٦٩٢	شراء البيوت عن طريق التمويل الربوي	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٦٠
٦٩٣	أحكام المعاملات المالية في غير البلاد الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	٢٣٦٣
٦٩٤	حكم القروض الطلابية في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٢٩هـ	٢٣٦٤
٦٩٥	حكم القروض للحصول على التعليم	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	ربيع الأول ١٤٣٠هـ	٢٣٦٥
٦٩٦	الاعتداد بالزواج المدني الذي تجريه المحاكم خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٦٨
٦٩٧	الزواج بالكتابية وما يتعلق به من النوازل	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٧٠

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٦٩٨	حكم تطليق القاضي غير المسلم	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	صفر ١٤٢١هـ	٢٣٧٢
٦٩٩	مدى الاعتداد بالطلاق المدني الذي تجريه المحاكم الأمريكية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٧٣
٧٠٠	حكم الطلاق الصوري تحقيقاً لبعض المصالح الرسمية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٧٤
٧٠١	الإشهاد على الطلاق	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ	٢٣٧٥
٧٠٢	حكم قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها للنظر في قضايا الطلاق	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٢٣٧٦
٧٠٣	الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية	مجمع الفقه الإسلامي بالهند	صفر ١٤٣١هـ	٢٣٧٨
٧٠٤	العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة المسلمة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٣٨٠
٧٠٥	مدى الاعتداد بالخلع أو التفريق للضرر الذي تجريه المراكز الإسلامية	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٨٢
٧٠٦	حكم الخلع في البلاد غير الإسلامية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الأولى ١٤٢٦هـ	٢٣٨٣
٧٠٧	حكم إلزام القاضي للزوج بقبول الخلع	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٢٣٨٥
٧٠٨	الخلع في ضوء القوانين الأوروبية	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٣٨٦
٧٠٩	إسلام المرأة وبقاء زوجها على غير الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٨٨

رقم الوثيقة	الموضوع	المصدر	التاريخ	الصفحة
٧١٠	حكم تبني المهجرين من أطفال المسلمين خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٨٩
٧١١	نسب المولود خارج رابطة الزواج	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٣٩١
٧١٢	حظر الحجاب في المدارس العامة في فرنسا	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٣٩٣
٧١٣	ما يحل ويحرم من الأغذية والأدوية خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مارس ٢٠١٣م	٢٣٩٥
٧١٤	الأدوية والتداوي خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مارس ٢٠١٣م	٢٤٠١
٧١٥	حكم التأمين الصحي في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	رجب ١٤٣١هـ	٢٤٠٤
٧١٦	حكم التأمين الصحي في أمريكا	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	مارس ٢٠١٣م	٢٤٠٥
٧١٧	الأقليات المسلمة وتغير الفتوى	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٤٠٦
٧١٨	حكم العمل القضائي والمحاماة خارج ديار الإسلام	مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا	جمادى الأولى ١٤٢٥هـ	٢٤٠٧
٧١٩	مناصرة القضايا العادلة للمظلومين	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرى ١٤٢٧هـ	٢٤١١
٧٢٠	المشاركة السياسية أحكامها وضوابطها في أوروبا	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	جمادى الآخرة ١٤٢٧هـ	٢٤١٢
٧٢١	حكم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين	المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة	شوال ١٤٢٨هـ	٢٤١٤
٧٢٢	المرأة والمسجد	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٤١٦
٧٢٣	الحكومة السياسية للمرأة	المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث	شوال ١٤٣٥هـ	٢٤١٨

فهرس محتويات المجلد الرابع